

فَحْكَمَةُ الْوَدْوَدِ

في شرح سِنَانَ أَبْنَى دَلْوَدِ

لِيَامِةِ الْمُعْتَدِينَ وَعِرْمَةِ الْمُقْتَيِّينَ الْعَالَمِ الْعَامِلِ الْوَعِيِّ الْكَافِلِ

الشِّيخُ أَبْنَى الْحَسَنِ السِّنَدِيُّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةُ الْأَبْرَارِ .. آمِينٌ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ زَكَىُّ الْخَزْلَى

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

مَكَّةُ الْمُكَّابِرِ

الْسُّعُودِيَّةُ. الْمَدِينَةُ النَّبُوَّةُ

٠٥٥٤٨٩٨٥٤٢

مَكَّةُ الْمُكَّابِرِ

مَصْرُّ. دَمَّهُور

٠١٢٦٤٨٢٠٥٣

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمؤلف

الطبعة الأولى

م - 1431 هـ 2010

الناشر

مكتبة لينه

السعودية: تليفاكس: 0096625544877

مصر: تليفاكس: 00202453320849

جوال: 0598894495 / 0504898542

e-mail: mr.mzak@hotmail.com البريد الإلكتروني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

لقد منَّ الله علىَّ بسلوك سبيل طلب العلم الشرعي منذ أكثر من ربع قرن من الزمان ، وقدف في قلبي محبة العلماء ، ومحبة كتب العلم ، ويسر لي سهل طباعتها ، ونشرها ، كما أنه - سبحانه - جعل المحبة والألفة في قلوب كثير من علماء السنة لي ، وعلى رأس هؤلاء فضيلة الشيخ / أبو بكر جابرالجزائري ، والذي صحبته مع دروسه ومؤلفاته عقوداً من الزمان ، ورافقته سفراً وحضرماً، وأخذت عنه علمًا وعملًا .

وقد يسر الله لي أن أرد شيئاً من فضله ، وطرقاً من إنعامه بأن عرضت عليه طباعة كتبه ومؤلفاته ونشرها ، وقد أذن لي ، وكتب بخطه مرات وكرات ، وهو «جميع» حاضر الأمر مجتمع الفكر ، وامتدت هذه العلاقة الحسنة ردحاً من الزمان .

ثم إن بعضًا من الحاقدين والحسادين ، ممن غلب عليهم حب الدنيا ، وجمع المال ليس إلا ، رأوا أن كتاباً للشيخ تنشر ، وعلوّماً له تبث ، وكان جديراً بهم أن يفرحوا لذلك ، إلا أنهم أرادوا أن يستأثروا بما ليس لهم ، ويقتضوا ما ليس بحلال لهم ، فقاموا وطبعوا طبعات وطبعات لكتب الشيخ ، وكثروا كلمات وعبارات وختموها بختم مشابه لختم فضيلته ، ولم يراعوا حرمة المسلم في ماله وعرضه ، فراحوا ينشرون عن الأكاذيب ، ورفعوا الدعوى في «وزارة الإعلام» ، وتم التحقيق في ذلك ، إلا أنهم خابوا وخسروا ، فقد أسفر التحقيق عن إدانة ؛ لكن ليست لي ، وإنما يندرج عن لوم لم يتوجه عليَّ ، بل كنت فيه براء ، بل قيل لي : إن الحق معك ، ولو رفعت الدعوى بالمحاكم لُنصرت ، ولكن حرصاً

على الشيخ ومحبته ، وحسن العهد معه ، وصحبته تركت ذلك لله^(١)

ولم يراعني إلا ما نشروه أخيراً من سنوات من ورقة أمهروها بختم الشيخ ، وفيها خلاف ما كتبه لي بيده منذ سنوات ، قبل أن يبلغ به السن ما بلغ ، أطال الله في عمره في حسن العمل ، ولم يكتفوا بذلك ، بل نشروا ذلك في مقدمة كتابهم ، حرضاً على دنيا ، واقرابة من مال ، ولن يصل إليهم إلا ما كتب لهم ، ولি�تهم أخذوا العبرة من حلّ بهم المثلثات قبلهم ، وإنني لأسأله كما يتساءل غيري : هل من المعقول أن الشيخ يقول الآن : إن كل ما نشر بخطه «مزور» ، وتركني عقوداً من الزمن أنشر ، وأعطيه نسخاً من المنشور ، وأعطيه كذا وكذا !

إن أي عاقل يجعل الشيخ عن ذلك التناقض ، كما لا يصح لدى أي عاقل أو طالب علم أن يقول : إن الشيخ رجع عن إدنه ؛ لأن ما أعطانيه الشيخ هو عقود «معاوضة» ، لا يتم فسحها من طرف واحد بالعقد ، كما هو معلوم لمن له أدنى مسكة من علم ، أو يجلس في مجلس علم ، أو اشتهر رائحة العلم ، وإنما افتعلوا هذا بما يسوقهم فيه الحقد والحسد ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

محمد زكي الغرلي

(١) معاملة رقم (٢٠٠ / م / ق) بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٢٢ هـ ، مكتب وكيل وزارة الإعلام - الرياض - هاتف ٤٠٢٥٢٥ ، مدير مطبوعات القصيم - هاتف ٣٨٥١٦٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا .

ونصلی ونسلم على النبي الأمي ، الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

وبعد :

لقد وفقني الله سبحانه وتعالى في العمل ، في كتاب : فتح الودود في شرح سنن أبي داود ، الذي قام بشرح سنن الإمام أبي داود ، الذي قال عنه محمد بن إسحاق الصاغاني : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد ، وقال الحافظ موسى بن إبراهيم : خلق أبو داود في الدنيا للحديث ، وفي الآخرة للجنة ، مارأيت أفضل منه ، وقال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، ومات بالبصرة في ١٦ شوال سنة ٢٧٥ هـ .

تعريف بالمؤلف :

الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي ، المعروف بالستدي فقيه حنفي ، عالم بالحديث والتفسير والعربي ، ولد بتهـ . قرية من بلاد السنـد . ونشأ بها ، ثم رحل إلى تـستر ، وأخذـ بها عن جملـة من الشـيوخ ، ثم رـحل إلى المـدينة المنـورة وتوطنـها ، وأخذـ بها عن السيدـ محمدـ البرـزنـجيـ ، والمـلاـ إبرـاهـيمـ الكـورـانـيـ ، وغـيرـهـماـ ودرـسـ بالـحرـمـ النـبـويـ الشـرـيفـ ، وـاشـتـهـرـ بـالـفضلـ وـالـذـكـاءـ وـالـصـلاحـ ، وأـلـفـ

مؤلفات نافعة منها: الحواشى الستة على الكتب الستة، وكانت وفاته بالمدينة عام ١١٣٨هـ، ودفن بالبقيع.

عملٍ في الكتاب:

قمت بنسبة الآيات التي استشهد بها المؤلف رحمة الله إلى سورها، وترقيمها في أسفل الصفحات، وقمت بتخريج الأحاديث الموجودة في الشرح والتي اعتمد عليها الإمام السندي، وقمت بترجمة بعض الأعلام التي قد تكون بعيدة عن ذهن القارئ أو غير متداولة في سيرة السلف.

المراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب الحديث: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسير.

ابن جرير (الطبرى) تفسير.

تفسير (ابن كثير).

موطأ الإمام مالك.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني.

مسند الإمام أحمد بن حنبل.

صحيح مسلم.

شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين التوسي.

الجامع الصحيح للترمذى.

- سنن ابن ماجه .
- سنن الدارمي .
- سنن النسائي (المجتبى) .
- ال السن الكبرى للنسائي تحقيق .
- ال السن الكبرى للبيهقى .
- معرفة السن والأثار للبيهقى .
- المصنف لابن أبي شيبة .
- مصنف عبد الرزاق .
- مسند أبي يعلى .
- المستدرك للحاكم .
- المعجم الكبير للطبراني .
- المعجم الصغير للطبراني .
- مجامع الزوائد للهيثمي .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألبانى .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للعلامة الألبانى .
- سنن سعيد بن منصور .
- شرح معانى الآثار للطحاوى .
- الموضوعات لابن الجوزى .

ثالثاً : الترافق والرجال :

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

تهدیب التهذیب لابن حجر.

تقرب التهذیب لابن حجر.

التاریخ الكبير للبخاری.

الثقات لابن حبان.

المعاجم وكتب غریب الحديث.

لسان العرب لابن منظور.

مخختار الصحاح للرازی.

القاموس المعحيط للفیزو ز آبادی.

النهاية في غریب الحديث لابن الأثیر.

وأخيراً:

أرجو من الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب سائلاً إياه سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لي زلاتي، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وجميع المسلمين، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الحق

الفقير إلى عفو ربه

محمد زكي الخولي

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وبعد..

فهذا تعليق لطيف على سن أبي داود رحمه الله تعالى، نقلت فيه غالباً
حاشية السيوطي بالعين والاختصار، وزدت عليه غالباً ما يحتاج إليه الإنسان
وقت الدرس، ختمه الله تعالى الختم على الإيمان بعد التوفيق للإكمال.

قال الشيخ المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته إلى أهل مكة ما
اختصاره وخلاصته: هو أنني ذكرت في كتابي هذا مراasil؛ لأن المراisia، قد كان
يحتاج بها العلماء فيما مضى، مثلاً: سفان الثرى، ومالك والأوزاعي، حتى جاء
الشافعى فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد وغيره، فإذا لم يوجد مسند يحتاج
بالمراasil، وليس هو مثل المتصل بالقوة، وليس في كتابي هذا عن رجل متزوج
الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيته أنه منكر.

وذكر أنه أجمع كتاب بالنظر إلى كتب المتقدمين، حتى غالباً أحاديث
الكتاب لا توجد في كتبهم، فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليست فيما أخرجه
فأعلم أنه حديث واه، وكان الحسن بن علي قد جمع من الأحاديث قدر سبعمائة
حديث وذكر ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل:
إن أبو يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ من هنا

ومن هنا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، ومالم ذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضاها أصح من بعض، وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلاماً استخرج من الحديث. ولا أعلم شيئاً من القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيء، وإذا نظر فيه وتدبّره وتفهمه يعلم مقداره. وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها. انتهى.

قلت: أراد أنه يكفي هذا الكتاب - في الاجتهاد - مع القرآن، وهذا فيما يرى من كيف^(١)، وهذا ابن المبارك من كبراء أهل الاجتهاد وعظمائهم وهو من لقى أبي حنيفة ومالكاً وغيرهما من العظماء، وكان يعتقد أن السنن كلها قدر تسعين، وكان ينكر على أبي يوسف في قوله: إنها ألف ومائة، وبه ظهر لك حال أبي يوسف، مع كونه من أعظم تلامذة الإمام أبي حنيفة بل هو أعظمهم على الإطلاق.

ولهذا كان الغزالى يقول: يكفي في الاجتهاد للمرء سنن أبي داود^(٢). وقد وافق أبو داود على ذلك غيره، فقال ابن الأعرابى: لو أن المرء لم يكن، عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابى: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متاخراً لحقه فيه^(٣). وقال الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم

(١) هكذا بالخطوطة.

(٢) المستصفى في علم الأصول ٢/٣٥١.

(٣) هذا النون حكاه الخطابي سمعاً من ابن الأعرابي في مقدمة معالم السنن.

يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم، وعليه معمول غالب بلاد أهل الإسلام^(١).

وكان تصنيف العلماء قبل ذلك مختلطًا فيما بين أحكام ومواعظ وقصص، فاما السنن المحسنة^(٢) فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود.

وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاستناد بسنن أبي داود، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتاج بها فيه.

وقال أبو العلا: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: من أراد أن يتمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود، وذكروا أن شرط أبي داود أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم، والله أعلم.

* * *

(١) معالم السنن، المقدمة ٨/١.

(٢) هكذا بالخطوطة، ولعلها «المحسنة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قال: أنا الإمام القاضي أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال:].

حدثنا أبو علي محمد [بن أحمد] بن عمرو المؤذن حديثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، قال:

كتاب الطهارة

باب التلذة عند قضاء الحاجة

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

كتاب الطهارة

(باب التلذة عند قضاء الحاجة)

شرع في أحكام كتاب الطهارة؛ لأنها من مقدمات الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وشرع في كتاب الطهارة بأبواب قضاء الحاجة؛ لأنه أول ما يجاري في العادة من مقدمات الطهارة التي تجب الطهارة عندها، ولذلك وقع الاقتصرار عليه من بين أنواع الحدث في القرآن، فقال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ﴾^(١) ففي هذا

(١) سورة النساء: آية (٤٣).

يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا ذهب المذهب أبعد».

الشروع نوع موافقة لكتاب المجيد، كما أنه فيه رعاية لما عليه الوجود، والله تعالى أعلم.

١ - قوله : «عبد الله بن مسلم» بفتح الميم و«قنب»^(١) بفتح القاف وإسكان العين المهملة وفتح التون بعدها باء موحدة. و«المغيرة»^(٢) بضم الميم أشهر من كسرها.

قوله : «إذا ذهب المذهب» في النهاية^(٣) هو الموضع الذي يتغوط فيه ، مفعول من الذهاب ، وكان مراده أنه اسم مكان من الذهاب والخصوص مستفاد من لام العهد.

فإن قلت : لابد في لام العهد من تقدم ذكر المعهود أو ما يجري مجرى تقدم الذكر لتصح إليه الإشارة باللام.

قلت : قد يكتفى عنه بقرينة متأخرة كما في الضمير مثل قولك : قال تعالى أو قال ~~ي~~ أو قال في كتاب كذا ، فإن الدال على التعين في الكل هو المتأخر وإنكاره باطل بداعه ، وبه ظهر ما في كلامهم من القصور وأبعد هاهنا قرينة على تعين

(١) عبد الله بن مسلم بن قنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن الديناني لا يقدمان عليه في الموثق أحداً ، من صدر

الثانية ، مات في أول سنة إحدى وعشرين بمحنة . تقريب التهذيب ٤٥١/١ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب ، الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الخديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح تقريب التهذيب ٢٦٩/٢ .

(٣) النهاية ١١٨/١ .

٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

المراد: إذ يفهم منه مذهب يناسبه الإبعاد وهو في المعتاد هو هذا المذهب. وقد جوز أن المذهب في الحديث مصدر ميمي، والمراد الذهاب المخصوص بقرينة لام العهد.

وقوله: «أَبْعَد» هو على ما في القاموس والصحاح متعدد، فالمعمول مقدر أي حاجة، أي سترها عن أعين الناس أو نفسه، وكان حذف الكراهة ذكر تلك الحاجة أو لكرهاة نسبة الإبعاد إلى النفس، والمراد: أنه يذهب إلى أن يغيب عن الأعين كما يدل عليه الحديث الثاني، فهو كالتفسير له فلذلك أخره المؤلف رحمة الله تعالى، ما أدق نظره في التهذيب والترتيب ! والله تعالى أعلم.

٢ - قوله: «إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ» قال الخطابي: بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كثوابه عن حاجة الإنسان، كما كانوا عنها بالخلاء، وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط، إنما ذاك المصدر بارزت الرجل في الحرب [مبارزة وبرازا]^(١)، ورده الترمي فقال: ليس الكسر غلطًا كما قال: بل هو صحيح أو أصح، فقد صرخ بالكسر الجوهري^(٢) والرواية بالكسرة.

وقوله: «حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» يتحمل الغاية والتعليق، والأول أظهر، وفي رواية المصطف اختصار، وزاد ابن عدي والبيهقي: «فَنَزَلَنَا مُتَزَلًّا بِأَرْضِ لِيْسَ فِيهَا

(١) ما بين المعرفتين من معالم السنن وبه يتم المعنى . ٩ / ١

(٢) الصحاح ص ٤٨ .

باب الرجال يتبعوا لبولة

٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَاحَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِيهِ مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ فَأَتَى

علم ولا شجر فقال نبي : «يا جابر خذ الإداوة وانطلق بنا» فملأت الإداوة ماء، وانطلقنا فمضينا حتى لا نكاد نرى ، فإذا شجرتان بينهما أذرع . فقال رسول الله ﷺ : «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة ، يقول لك رسول الله الحقى بصاحتتك حتى مجلس خلفكما» ففعلت ، فزحفت حتى لحقت بصاحتها فجلس خلفهما ، حتى قضى حاجته^(١).

[باب الرجال يتبعوا لبولة]

٣- قوله : «أبو التيَّاح»^(٢) بتقدم الموقعة كعلام ، وقوله : «حدَّثني شيخ» في هذا السند جهة لا تخفي . قوله : «البصرة» بتبليط الباء والفتح أشهر ، وقوله : «فَكَانَ يُحَدِّثُ» على بناء المفعول في رواية البيهقي^(٣) «سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى» وعن أبي موسى نائب الفاعل ، واسم كان الضمير الثاني وجملة يحدث غيره ، وقوله : «ذات يوم» لفظ ذات مقحم ، و«الدمث»

(١) ابن ماجه في الطهارة مختصرًا والبيهقي في الطهارة ١/٩٣، (٣٣٥) وابن عدي في الضعفاء مختصرًا ١/٢٧٩ . وقال النووي معلقاً عليه في المجموع : فيه ضعف يسير وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده ١/٧٧.

(٢) أبو التيَّاح : يزيد بن حُمَيْدَ الضُّبْعِيِّ ، بصري ، مشهور بكنته ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين . تقريب التهذيب ٢/٣٦٣ .

(٣) البيهقي ١/٩٣، ٩٤ .

دَمْثًا فِي أَصْلِ جَدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

باب ما يقوله الرجل إذا دخله الغلاء

٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْغَلَاءَ قَالَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ» وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ «قَالَ أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

بفتحتين أو كسر الميم وهو أشهر الأرض السهلة الرخوة.

والمراد «بأصل جدار» ما قاربه ولا فلا يتصور إتيان دمث في أصل جدار ولا البول فيه، وعلى هذا فيحتمل أن لا يكون القرب بحيث يضر البول فيه البناء فلا إشكال في البول فيه، وعلى تقدير أن يكون مضرًا فيحتمل أن يكون الجدار غير ملوك، أو علم صلَّى الله تعالى عليه وسلم برضى صاحب الجدار.

وقوله: «فليرتد لبوله» في النهاية أي ليطلب مكان ليناً لثلا يرجع عليه رشاش بوله^(١). يريد أن المفعول محفوظ بقرينة المقام، ولو قدر فليطلب مثل هذا المكان، فحذف المفعول بقرينة مشاهدة مثله، كان أولى.

باب ما يقوله الرجل إذا دخله الغلاء

٤ - قوله: «من الخبث» بضمتين جمع الخبيث «والخباث» جمع الخبيثة والمراد ذكر الشياطين وإناثهم، وسكنون الباء غلط، قال الخطابي: ورده التنوبي بأن الإسكان جائز على سبيل التخفيف قياساً ككتب ورسل، فلعل الخطابي أنكر على

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٦.

٥ - قال أبو داود : رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم إني أعوذ بك وقال مرتة : أعوذ بالله و قال وهب : فليتعوذ بالله ، حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذه الحديث قال : اللهم إني أعوذ بك و قال شعبة : وقال مرتة : أعوذ بالله .

٦ - حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن هذه الحشوش مختصرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبر والخبايث» .

من يقول أصله الإسكان^(١) .

٦ - قوله : «عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم» وروى بعضهم : «عن قناده عن القاسم بن عوف عن زيد بن الأرقم» فقال البخاري : لعل قنادة سمع منها جميماً ولم يرجح أحد الإسنادين . وقال الترمذى : في إسناده اضطراب^(٢) .

قوله : «إن هذه الحشوش» بضم المهملة والمعجمة جميماً هي الكتف ، واحدها حش مثلث الحاء وأصله جماعة النخل الكثيفة ، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكتف في البيوت .

وقوله : «محترضة» بفتح الصاد أي تحضرها الشياطين .

(١) معالم السنن ١١/١ ، والنووي في المجموع ٧٤/٢ ، ٧٥ .

(٢) الترمذى في أبواب الطهارة (٥٦) .

باب ميراثية استقبال القبلة من قضاء العاجة

٧ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: أجل، لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة بغايات أو بول وأن لا يستنجي باليمين وأن لا يستنجي

باب ميراثية استقبال القبلة من قضاء العاجة

٧ - قوله: «قيل له» قاله يهودي كذا ذكره الترمذى^(١) أي استهزاء و«الخراة» في المجمع بكسر الخاء ومد: هيئة الحدث. وأما نفس الحدث فلا تاء وتمد مع فتح الخاء وكسرها. اهـ.

قلت: المعنى الذي ذكر يقتضى كسر الخاء بلا مد كجلسة للهيئة.

وقال الخطابي: أكثر الرواية يفتحون الخاء بلا مد^(٢).

وقال الطيبى: المراد آداب التخلصي، وجواب سليمان من أسلوب الحكيم حيث لم يلتفت إلى استهزائه.

قلت: والأقرب رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له، حتى المسلمين يصرحون به عند الأعداء.

وقوله: «أجل» بسكون اللام أي نعم. وقوله: «أن لا يستنجي» كلمة (لا) زائدة وقد سقطت في بعض النسخ و«الرجيع» هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، سمي بذلك؛ لأن رجع عن حاله الأولى وصار ما صار بعد أن كان طعاماً أو

(١) الترمذى بشرح صحيح مسلم ١٥٢/٣.

(٢) معالم السنن ١١/١.

أَخْدُنَا بِأَقْلَلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظَمٍ».

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْدَانِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا

عَلَفَ».

٨. قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْوَالِدِ»، كلام بسيط وتأنيس للمخاطبين لشلا
يمنعهم الحياة والهيبة عن مراجعة ما يظهر لهم في دينهم.

وقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ»، هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في
الفضاء ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، والمراد هاهنا هو الأول، إذ لا
يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني أيضاً ولا يحسن النهي عن الاستقبال
والاستدبار إلا قبيل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند
المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل.

وقوله: «وَلَا يَسْتَطِيبُ»، بثبوت الياء في كثير من النسخ على أنه نهي بلفظ
الخبر وهو أو كد، وجاء بحذف الياء على لفظ النهي، والمعنى لا يستتجي، وسمي
الاستتجاء استطابة؛ لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها.

«وَالنَّرُوثُ»، رجيع ذوات الحافر ذكره صاحب الحكم وغيره، وقال ابن
العربي: رجيع غير بني آدم.

قلت: الأشبه أن يراد هاهنا رجيع الحيوان مطلقاً، ليشتمل رجيع الإنسان ولو
بطريق إطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع

أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ
وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ.

٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٗ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدَ [اللَّيْشِيَّ] عَنْ أَبِي أَيْوبَ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَبُوا» فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا

الإِنْسَانُ؛ لَأَنَّهُ أَغْلَظَ فِي شَمْلِهِ النَّهِيَّ بِالْأُولَى، «وَالرَّمَةُ» بِكَسْرِ فَتَشِيدِ مِيمَّ: الْعَظَمُ
الْبَالِيُّ، وَلَعِلَّ الْمَرَادُ هَا هَاهُنَا مَطْلُقُ الْعَظَمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ الْعَظَمُ الْبَالِيُّ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ
فَإِذَا مَنَعَ عَنْ تَلْوِيْثِهِ فَغَيْرُهُ بِالْأُولَى.

٩ - قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا سَفِيَانُ» هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ^(١)، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَدْلُسًا إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَدْلُسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، وَلَذِكَّرَ أَجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْاحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ الْمَعْنَعِنْ. كَذَا
ذَكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالُوا: هَذَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ . وَقَوْلُهُ «رِوَايَةُ» هِيَ
مِنْ صَيْغِ الرُّفْعِ وَنَصِيبُهَا بِتَقْدِيرِ فَعْلِ أَيِّ رِوَايَةٍ رِوَايَةً . وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ
الْغَائِطَ» إِلْخَ قَالَ الشِّيخُ وَلِيُ الدِّينُ: الْمَرَادُ بِالْغَائِطِ الْأُولُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ،
وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَضُ الْوَاسِعُ، وَبِالثَّانِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ: وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَعْرُوفُ.

فَلَتْ: فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الإِضْمَارُ فِي الثَّانِي فَلَمْ أَظْهِرْ؟

وَقَوْلُهُ: «شَرُّقُوا وَغَرَبُوا» أَيِّ اسْتَقْبَلُوا جَهَةَ الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَالْعَطْفِ بَيْنِهِمَا
بِالْلَّوْا وَفِي غَالِبِ النَّسْخِ، وَفِي بَعْضِهَا بَأْوَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُمَا

(١) سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بْنُ أَبِي عُمَرِ بْنِ مِيمُونِ الْهَلَالِيِّ، الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، ثَقَةُ حَافِظِ فَقِيهِ إِمامُ حِجَّةِ، إِلَّا
أَنَّهُ تَغَيَّرَ حَفْظُهُ بَآخِرِهِ، وَكَانَ رِبِّا دَلِسًا لَكِنْ عَنِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَاتِ الْبَطْقَةِ الثَّامِنَةِ، مَاتَ سَنَة
ثَمَانَ وَتَسْعِينَ. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ١/٣١٢.

مراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبْلَةَ فَكُنَا نَحْرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا وَهَيْبَ حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسْدِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»، قَالَ أَبُو دَاؤُودُ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي شَعْلَةَ.

صحيحان، قالوا: وتفيد جواز الجهتين، وأو تفيد اختيار ما شاء، والخطاب لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك، وإنما لا يستقيم فيمن قبلته إلى الشرق أو المغرب.

و«المراحيض» كالمسابح جمع مرحاض كمصاحف وهو المفترض أريد به موضع التخلية. قوله: «ونستغفر» بحذف لفظ الجلالة رواية الكتاب، وبإباتها رواية بقية السنة.

١٠ - قوله: «الْأَسْدِيُّ»^(١) بفتحتين أو بسكون الثاني، وقوله: «أن نستقبل القبلتين» قيل: أبو زيد مجاهول الحال والحديث ضعيف به، وعلى تقدير صحته فالمراد أهل المدينة؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، وقيل: يحتمل أن يقال ببقاء نوع احترام لبيت المقدس: لأنه كان قبلة للمسلمين مدة، وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي ظناً ببقاء النهي.

(١) معقل بن أبي معقل الأسد: وهو ابن أبي الهيثم، ويقال: ابن الهيثم، له ولابيه صحبة. تقرير التهذيب ٢/١٦٥.

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكروان، عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر آنماخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: [يا] أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

باب الرخصة في ذلك²

١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال: لقد ارتقيت على ظهر النبي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيين مستقبل بيت المقدس ل حاجته.

١١ - قوله: «إنما نهى عن ذلك» حاصله أن النهي كان مخصوصاً، وهو الذي يؤيده حديث «إذا أتيتم الغاط»؛ لأن المراد به معناه الحقيقي كما عرفت، وهو في الفضاء وظاهر كلام جابر الآتي يميل إلى النسخ^(١).

وأما قول أبي أيوب «فكنا ننحرف» فلعله مبني على أنه فهم أن علة النهي هو الاحترام فلا يختص الحكم بالفضاء، ويؤيده ظاهر حديث سلمان ففيه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغاطة أو بول»، إلا أن يقال أنه لا قبلة في الكنيف إذ لا يصلى فيها كما روی عن الشعبي، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في الرضوه (١٤٤)، ومسلم في الطهارة (٢٦٢).

١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ثَالِثٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيَّانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَيْوٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا .

باب تهيف التمجسفة عند [التابعة]

٤ - حَدَّثَنَا زَهْرَى بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ

باب تهيف التمجسفة عند [التابعة]

١٤ - قوله : «عن رجل» ، قال الضياء المقدسي : سماه بعض الرواة القاسم بن محمد ، قال السيوطي : هو في سن البيهقي كذلك ^(١) .

قوله : «حتى يدنو» الظاهر أنضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومحتمل أن يكون للثوب .

قوله : «وهو ضعيف» ليس مراده تضليل عبد السلام ^(٢) لأنَّه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضليل طريق من قال عن أنس أنَّ الأعمش لم يسمع من أنس ؛ ولذلك قال الترمذى مرسلاً .

(١) البيهقي في السنن في الطهارة ٩٦ / ١ .

(٢) عبد السلام بن حرب بن سلم التهذىي - بالنون - الملاوي ، من صغار الثامنة ، ثقة حافظ له مناخير ، مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة . تقريب التهذيب ١ / ٥٠٥ .

أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

باب ميراثية العجلام عن الحاجة

١٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
عَكْرَمَةَ أَبْنَ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

باب ميراثية العجلام عن الحاجة

١٥ - قوله: «لا يخرج الرجال» بكسر الجيم، لأنه نهى لا يخرجا للغائط،
وقوله: «يضربان الغائط» من ضرب الأرض أو الغائط أو الخلاء إذا أتى الخلاء،
ويقال: ضرب في الأرض إذا سافر، و«كاففين»، قيل: حال مقدرة من «يضربان»
أو محققة من «يتخدثان».

قلت: يضربان وما بعده تتحمل أن تكون أحوالاً متراوحة أو متداخلة كما
تحتمل ما ذكره القائل، لكن الأقرب معنى أن يكون «يضربان» صفة لـ«الرجال»
على أن تعريفه للعهد الذهني كما قالوا في قوله تعالى: «كَمَثْلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ
أَسْفَارًا»^(١) وكذا «يتخدثان».

وقوله: «كاففين» حال عن «يتخدثان»، وجعله حالاً مقدرة من «يضربان» يفيد
شمول النهي ما إذا خرجا للقضاء الحاجة ويتحددان في الطريق مع أنه لا نهي ثمة فتأمل.

ثم النهي راجع إلى قوله: «يتخدثان» «كاففين» لا إلى نفس الخروج وهو

(١) سورة الجمعة: آية (٥).

أبو سعيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ
الرَّجُلُ لَنْ يَضْرِبَنَّ الْغَائِطَ كَاْشِفِينَ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَنْقُتُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: هَذَا لَمْ يُسْنَدْ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ.
[باب أَبْرَطِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبْوَلُ]

- ١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنًا أَبِيهِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
سُفْيَانَ عَنِ الصَّحَّافِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْوَلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَرَوَى
عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.
١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ

ظاهر . بقي أن الحديث يدل على منع تححدث كل من المتخلين بالأخر ، ولا يلزم
منه منع تححدث المتخلي مطلقاً إلا أن يقال مدار المنع على كون المتكلم متخلياً ، ولا
دخل فيه على كون المتكلم معه متخلياً ، وإنما جاء فرض المتكلم معه في الحديث
متخلياً من جهة لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله ، ويؤخذ من
الحديث كراهة التحدث عند الجماع ، والله تعالى أعلم .

لم يرد الحكم بالرد بل أراد السؤال عنه بتقدير إرادة الاستفهام ، وكذا ما
سيجيء من قوله : «باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء» أراد هل يدخل
به الخلاء ؟ فافهم . والله تعالى أعلم .

[باب أَبْرَطِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبْوَلُ]

- ١٧ - قوله : «ثم اعتذر إليه» كان اعتذاراً عن تأخير الرد إلى الموضوع ، في

فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُدِ
أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْوُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ
حَتَّى تَوَضَّأْ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى
طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.

بِابِ فِيهِ الرِّجَلُ يَذَمِّرُ اللَّهَ (تَعَالَى) عَلَيْهِ تَعْرِيفُ طَهْرٍ

١٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ
سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَافَاءَ عَنْ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَمُّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ.

قوله: «إني كرهت»، أدنى كراهة، وذكر الله تعالى على كل أحيانه كان لبيان
الجواز، ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير بسبب أن أصل التأخير حصل
بسبب كراهة الرد حالة البول.

وقوله: «تعالى ذِكْرُهُ»، الذكر فيه بالرفع فاعلٌ تعالى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً
اسم من أسماء الله تعالى^(١).

قلت: فالمعنى: الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ عليك ما تحتاج إليه،
ويحتمل أن يراد بذكر الله ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم، فإن ذلك
يقتضي احترامه، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن ١/٨١.

باب الفاتر يمدون فيه بذير الله يدخله به الفلاء

١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ الْحَنْفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا هَمَّامٌ.

باب الاستبراء من البول

٢٠ - حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بْنُ السُّرِّيِّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرْءٌ

باب الفاتر يمدون فيه بذير الله يدخله به الفلاء

١٩ - قوله: «حديث منكر»، قيل: حكم بذلك وأن رواته رواة الصحيحين؛ لأن هماماً سمع من ابن جريج بالبصرة، وحديث من سمع منه بالبصرة لا يخلو عن خلل، ولذلك لم يخرج الشيخان من روایة همام عن ابن جريج شيئاً، وأنه ظهر له بأumarات أن هماماً وهم في المتن.

وكثير منهم مال إلى صحة الحديث كابن حبان والترمذى^(١)، وقولهم ظاهر، والله تعالى أعلم.

باب الاستبراء من البول

٢٠ - قوله: «وما يعذبان في كبير» أي ما يشقهما الاحتراز عنه، وقوله: «لا يستنزه» من التزاهة يعني الطهارة، وفي روایة «ويستر» من السترة ومرجعها إلى

(١) الترمذى في اللباس (١٧٤٦) وقال: حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه في باب الاستطابة من كتاب الطهارة (١٤١٠).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِينَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنِزُهُ مِنَ الْبُولِ وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَّمَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا
وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ: لَعْلَهُ يُحَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا قَالَ هَنَّادٌ يَسْتَنِزُ
مَكَانَ يَسْتَنِزُهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ لَا
يَسْتَنِزُ مِنْ بَوْلِهِ وَقَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ يَسْتَنِزُهُ .

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعنده، قال: «كان لا يستنز من بوله»، وقال
أبو معاوية «يستنزه».

٢٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش، عن
زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وأعمرو بن
العاشر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج وَمَعْنَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ استتر بها ثم

أنه لا يتحفظ من البول، و«العصيب» الجريدة من التخل، و«غرس» أي غرز،
كما في رواية البخاري.

٢٣ - قوله: «ومعه ذرقة» بفتحتين وقف: الحافة، والمراد: ترس من جلد
ليس فيه خشب ولا عصب، وقوله: «استتر بها» أي جعلها حائلًا بينه وبين
الناس.

وقولهم: «بيول كما تبول المرأة»، أي في الاستحياء وكمال الستر، وفيه

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَرَأَتْكُمُ الْمَرْأَةَ فَسَمِعَ ذَلِكَ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَا مِنْهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جِلْدٌ أَخْدِهِمْ وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَسَدٌ أَخْدِهِمْ».

باب البوءة قاتما

٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَ عُمَرُ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْدَهُ مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةُ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاطِئَةً قَوْمٍ فَبَارَ

تحفير لهذا الفعل وأنه لا يناسب الرجال ، فاللاتق تركه فصار متضمناً للنهي ، فلذلك ذكر نهي صاحب بنى إسرائيل .

وقوله : «فنهماهم» أي فنهياكم عن المعروف يشبه نهي ذلك الرجل ، فيخالف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهي ذلك إليه ، والمطلوب التوبيخ والتهديد على النهي عن المعروف .

٤٤ - قوله : «مُبَاطِئَةً قَوْمٍ» هي بضم المهملة وموحدة ملقى التراب ونحوه ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك وكانت مباحة ، أو إضافة ملك وكان عملاً برضاهـم .

وكانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم البوء قاعداً ، ولذلك ذكر العلماء

قائماً ثم دعا بماءٍ فمسح على خفيه، قال أبو داود: قال مسدد: قال:
فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه.

[باب فيه الرجل يبولء بالليل في الإناء ثم يضعه عنه]

٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن
حكيمه بنت أميمة بنت رقية عن أمها أنها قالت: «كان للنبي صلى الله
عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

في بوله قائماً وجوهها على الاحتمال كمرض يمنع القعود أو يرجى برفقه بالقيام أو
عدم وجود مكان يصلح للقعود.

وقوله: «عند عقبه» بفتح فكسر مؤخر القدم، قال الخطابي: أراد أن يكون
ستراً بينه وبين الناس^(١).

[باب فيه الرجل يبولء بالليل في الإناء ثم يضعه عنه]

٤٥ - قوله: «عن حكيمه»^(٢) ضبطت هذه الأسماء بالتصغير، قوله: «من
عيدان» بفتح مهملة وسكون مثناة تحتية الطوال من التخل، الواحدة عيدانة،
والمراد أن القدح أخذ وصنع من هذا الجنس، ولا دلالة للفظ الحديث على
الوضع، لكن المحوج عادة إلى البول في القدح في الليل هو عدم المكان الصالح له
وهو يقتضي الوضع، وقد جاء المنع عن وضع البول في أوسط الطبرانى وغيره،
فيحمل على طول المكث توفيقاً.

(١) معالم السنن ٢١/١

(٢) حكيمه بنت نبيه بنت رقية: روت عن أمها أميمة بنت رقية، وعنها ابن جريج. قلت:
وذكرها ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٢/١١. وقال ابن حبان في الثقات: ولها
صحبة ٤٠/١٩٥.

باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٤٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَقْسُوا الْلَاعِنَيْنِ» قَالُوا: «وَمَا الْلَاعِنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّهُمْ».

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَنَّمَا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا نَافعٌ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا

باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٤٥ - قوله: «اللاعنين» أي الفعلين الجالبين للعن إلى الفاعل، الداعين للناس^(١) إليه.

وقيل: يجوز أن يكون الفاعل بمعنى المعمول والمعنى الملعون فاعلهمما، المراد أن تكون صيغة الفاعل للتسبة.

وقوله: «يتخلّى» أي يتغوط، والتقدير هما فعل القوم الذي يتخلّى بعضهم في الطريق وبعضهم في الظل. فأو للتقسيم، وأفرد الذي لإفراد القوم.

والمراد بالظل: ما اتخذه الناس ظلالهم مقيلاً أو مناخاً، وإن فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث، ذكره الخطابي^(٢) والله تعالى أعلم.

٤٦ - قوله: «الملاعن» أي مواضع اللعن جمع ملعنة، وهي الموضع التي

(١) هكذا بالمخاططة، ولعلها «الناس».

(٢) معالم السنن ١/٢١، ٢٢.

حَيْوَةُ بْنُ شُرِيعٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَفَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلْمِ.

باب فتح البواب في المست Germ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ
أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ
يغْتَسِلُ فِيهِ»، قَالَ أَخْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَاضَأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

يُفتح الناس بها فيلعنون من يضيعها، وـ«الثلاث» بلا تاء في نسخة الخطيب، وهو أصح من ثلاثة كما في بعض النسخ؛ لأنَّه عدد المؤنث، وـ«الموارد» طرق الماء جمع مورد من ورد الماء حضره، وـ«قارعة الطريق» قيل : أعلاه، وقيل : وسطه وهي من الطريق ما يكون ذات قرع أي مقرعة بالقدم.

باب في البول في المستجم

٢٧ - قوله: «في مُسْتَحْمِه» بفتح الحاء المغتسل أخذًا من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وجملة: «ثم يغتسل فيه» ساقطة من رواية الترمذى وغيره، والمقصود بها أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد ألا يعود إلى الاغتسال فلا نهي، وـ«الوسواس» بفتح الواو.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَيْدِ الْجَمَيْرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيَتْ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَّةُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَهْدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْلَ فِي مُغْتَسَلِهِ».

باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا: لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

٢٨ - قوله: «أن يمتشط أحدهنا كل يوم [اللحية أو الرأس]^(١)» وهو نهي تزيه، لأنه يورث تعلق الهمة بالزينة، وما جاء من إكثار تسرير الحية في الشمايل محمول على أنه كان فوق يوم، وحديث: «إنه كان يسرح كل يوم مرتين» كما في الإحياء غير ثابت.

باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ - قوله: «في الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: الثقب.

(١) غير موجودة في متن نسختها.

باب ما يقوله الرجل إذا خرج من الغلاء

٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْرُو بْنُ مُحَمَّدِ التَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْفَاغِطِ قَالَ : غُفْرَانكَ .

باب هِيراهيَة مِنَ الظَّهِيرَةِ بِاليمين فِي الْأَسْتِبْرَاءِ

٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَا أَبَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرَبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا .

باب ما يقوله الرجل إذا خرج من الغلاء

٣٠ - قوله : « قال غفرانك » أي أسألك غفرانك إما من ترك ذكر الله تعالى تلك المدة ، أو من التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة .

باب هِيراهيَة مِنَ الظَّهِيرَةِ بِاليمين فِي الْأَسْتِبْرَاءِ

٣١ - قوله : « فلا يس » فتح الميم أفعى من ضمها .

« فلا يشرب نفساً واحداً » بفتحتين أي في نفس أو شرب نفس ، لأنه كذلك أضر للمعدة وأثقل ، والشرب في أنفاس ثلاثة أفعى لريه ، وأخف لمعده ، وأحسن في الأدب ، وأبعد من فعل ذي الشره .

٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْوَايُوبَ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ أَبْنِ رَافِعٍ وَمَعْبُدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

٣٢ - قوله: «المصيصي»^(١) بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز فتح الميم مع تخفيف الصاد، و«الأفريقي»^(٢) بفتح الهمزة، وهذا غير الإفريقي المشهور بالضعف، و«المسيب»^(٣) بفتح الياء لا غير بخلاف سعيد بن المسيب فإنه بالفتح والكسر.

قوله: «وثيابه» أي لأخذ الشياب ليلبس وهو الأوفق بما قبله، أو للبس الشياب، يعني أنه يبدأ فيه بالشق الأمين، ثم المراد أنه يجعل يمينه مثل هذه الأفعال من الأمور المستحسنة شرعاً أو عرفاً، والله تعالى أعلم.

(١) محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي، صدوق، من العاشرة، روى عنه ابن المبارك، وحفص بن غيشان، وروى عنه أبو داود والنثاني وأبو حاتم، وقال أبو حاتم صدوق، وقاز النثاني: ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. تقريب التهذيب ١٤٣/٢ ، والتهذيب ٣٤/٩ .

(٢) أبو أيوب الأفريقي: عبد الله بن على الأزرق ثم الكوفي، روى عن صفوان بن سليم والزهرى، وأبو إسحاق السبيعى، وعنه موسى بن عقبة ويحيى بن زكريا، وقال أبو زرعة: لين في حدیثه، وذكره ابن حبان في الثقات. التقريب ٤٣٤/١ . والتهذيب ٣٢٦، ٣٢٥/٥ .

(٣) المسيب بن رافع: الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة من الرابعة، مات سنة خمس ومائة.

التقريب ٢/٢٥٠ .

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ [الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ] حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذْى»

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بُزَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

باب الاستئثار في الغلاء

٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى [بْنُ يُونُسَ] عَنْ ثُورٍ عَنْ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلِيُوْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

باب الاستئثار في الغلاء

٣٥ - قوله: «الْحُبْرَانِيُّ» بضم الحاء المهملة وسكون المودحة نسبة إلى حبران بطن من حمير، ووافق ما في الطريق الثاني أعني الحميري.

وقوله: «عن أبي سعيد»^(١) بثبات الباء وهو الصحيح عند بعضهم وقد جاء في بعض الأصول أبي سعد بسكون العين.

قوله: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ» أي استعمل الحجار وهي الأحجار الصغار للاستنجاء،

(١) أبو سعيد الأنصاري، صحابي، له حديث، وقد وهم من خلطه بأبي سعيد الحميري، ووهم أيضاً من صحفه به.

مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجٌ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخْلَلَ فَلَيْلِفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلَيَبْتَلِعَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجٌ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسْتَ بِرَّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلٍ فَلَيَسْتَدِرْ بِرَّةً فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا

وقيل: أي بخر ثيابه أو أكفان الميت. والأول أشهر.

وقوله: «ومن لا فلا حرج» يفيد أن الوتر هو الأولى وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التزarah.

وقوله: «فما تخلل، أي أخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه، قوله: «فليلفظ» بكسر الفاء أي فليرم به وليخرجه من فمه.

وقوله: «وما لاك» اللوك: المضغ وإدارة الشيء في الفم. قيل: معناه أنه للأكل أن يلقي ما يخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقدار فيبلغ ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاكه؛ لأنه لا يستقدر فيحتمل أن يكون المراد بـ«مالاك»: ما باقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق، وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين الأسنان فيرميه مطلقاً سواء أخرج بعود أو باللسان لأنه يحصل له التغير غالباً، فيحتمل أن المراد بما لاكه كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا يتنفع بها بعد المضغ عادةً، واستقدار الحاضرين.

قلت: قد يقال هذا المعنى لا يناسبه، قوله: «ومن لا فلا حرج»، فليتأمل؟! .

فَلَا حَرَجٌ» قَالَ أَبُو دَاؤِدُ : رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثُورٍ قَالَ حُصَيْنُ الْحِمِيرِيُّ وَرَوَاهُ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ ثُورٍ فَقَالَ : «أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ» قَالَ أَبُو دَاؤِدُ :
أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ما ينفع منه أن يستنبط به

٣٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَثَنَا
الْمُفْضَلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَاسِ الْقَتْبَانِيِّ أَنَّ شَيْئَمْ

قوله : «كثيباً» هو التل ، قوله : «فِي الشَّيْطَانِ يَلْعَبُ ...» إلخ أي يقصد
الإنسان بالسوء في تلك الموضع ، يدل المار على النظر إلى سوءه فليستتر ما
أمكن ، فقيل : المقاعد جمع مقعدة تطلق على أسفل البدن ، وعلى موضع القعود
لقضاء الحاجة ، وكلاهما تصح إرادته ، وعلى الأول الباء للإلاصاق ، وعلى الثاني
للظرفية .

قلت : لابد من اعتبار قيد على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكسورة
فتأمل ! .

[باب ما ينفع منه أن يستنبط به]

٣٦ - قوله : «ابن مَوْهَبٍ» بفتح الميم وسكون الواو وفتح الواو ، وحکى
كسرها وهو غريب ، و«الْهَمْدَانِيُّ»^(١) بسكون الميم ، و«المُفْضَل»^(٢) اسم مفعول

(١) يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ، أبو خالد ، ثقة عابد ، من العاشرة ، مات سنة اثنين
وثلاثين أو بعدها . تقريب التهذيب ٣٦٤ / ٢ .

(٢) المفضل بن فضالة المصري : مستور ، من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين . تقريب التهذيب
٢٧١ / ٢ .

ابن بيتان أخْبَرَهُ عَنْ شِيبَانَ الْقِتَبَانِيِّ قَالَ : إِنَّ مُسْلِمَةَ بْنَ مُخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُؤْيْفَعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ قَالَ : شِيبَانُ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْنِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْنِ شَرِيكٍ يُرِيدُ عَلْقَامَ فَقَالَ رُؤْيْفَعٌ إِنْ كَانَ

من التفضيل، و«فضالة» بفتح الفاء، و«عياش» بالثناة التحتية المشددة والشين المعجمة، و«ابن عباس» بالموحدة والمهملة و«القتباني»^(١) بكسر القاف وسكون الثناة من فوق ثم باء موحدة، و«شييم» موحدة بكسر المعجمة وضمها بعدها ثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة، و«بيتان»^(٢) كثانية بيت، و«مخلد» كمحمد، و«ريفع»^(٣) بضم أوله وكسر الفاء.

قوله: «على أسفل الأرض» قيل: هو الوجه البحري من مصر، وقيل: يحتمل أن يكون المراد به المغرب، فإن ولاية ريفع هناك مشهورة لا في الوجه البحري.

وقوله: «من كون شريك»^(٤) بضم الكاف أو بفتحها اسم موضع، وقوله:

(١) عياش بن عباس القتباني المصري، ثقة، من السادسة قال ابن يونس: مات سنة ثلاثة وثلاثين.

(٢) قييم بن بيستان القتباني المصري، ثقة، من الثالثة. تقريب التهذيب ١/٢٥٧.

(٣) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدنى، صحابي، سكن مصر، ولد إمراة برققة، ومات بها سنة ست وخمسين. تقريب التهذيب ١/٢٥٤.

(٤) كون شريك: قرب الإسكندرية، كان عمرو بن العاص أخذ ذيه شريك بن سمي بن عبد يعوت ابن حرز الغطيبي أحد وقد مراد الذين قدموه على رسول الله ﷺ كان على مقدمة عمرو وفتح مصر فكانت عليه الروم بهذا الموضع، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى هذا الكون فاعتصم به، ودافعهم حتى أدركه عمرو بن العاص وكان قريباً منه فاستقر لهم، فسمى كون شريك بذلك معجم البلدان. ٤٩٥/٤.

أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رويقع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجد برجبي ذاته أو عظم فإن محمدًا صلى الله عليه وسلم منه بريء ».

« إلى علقما »^(١) بفتح العين وسكون اللام والكاف ومد، موضع في أسفل ديار مصر .

قوله : « إن كان » مخففة من الثقيلة ، و « النصو » بكسر النون وسكون الضاد المعجمة : البعير المهزول ، قوله : « ليطير له النصل » بفتح النون أي يحصل له في القسمة .

و « القدح » بكسر الكاف وسكون الدال المهملة : خشيب السهم قبل أن يراش ويركب نصله .

وقوله : « من عقد لحيته » قيل هي معالجتها حتى تعقد وتتجعد ، وقيل : كانوا يعقدونها في الحروب تكبراً أو عجبًا فأمروا بإرسالها ، وقيل : هو فتلها كفعل الأعاجم ، قوله : « أو تقلد وترأ » هو بفتحتين : وتر القوس أو مطلق الحبل ، وقيل : المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك

(١) كوم علقما ويقال كوم علقماء : موضع في أسفل مصر له ذكر بمعجم البلدان في حديث رويفع . معجم البلدان ٢ / ٣٦٤ .

٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُفْضِلٌ عَنْ عِيَاشٍ أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْهُ مُرَابطٌ بِحِصْنِ بَابِ الْأَلْيُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : حِصْنُ الْأَلْيُونَ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُخْنَى أَبَا حَذِيفَةَ .

٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْخُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : «نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمَسْحَ بِعَظَمٍ أَوْ بِغَرِّهِ .

الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين ، وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: لثلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

٣٧ - قوله: «الجيشاني»^(١) بفتح الجيم بعدها مثناة تحريكية، و«الليون» بفتح الهمزة وسكون اللام وضم التحتية اسم مدينة مصر قدیماً، فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط، والفسطاط بالضم والكسر مدينة فيها مجتمع الناس، والمراد هنا مدينة مصر^(٢)، و«الجبيل» هو المسمى الآن بالرصد.

٣٨ - قوله: «نممسح» بتقديم الميم على الناء، وفي مسلم بتقديم الناء على الميم كما في بعض النسخ .

وقوله: «بعرة» بفتحتين أو بسكون الثاني، واحدتها بعرة بفتحتين أو بسكون الثاني أيضًا.

(١) أبو سالم الجيشاني: سفيان بن هاني المصري، تابعي مخضرم، شهد فتح مصر، ويقال له صحيحه مات بعد الشهرين. تقرير التهنيب ١/٣١٢.

(٢) معجم البلدان ٤/٢٦١-٢٦٦.

٣٩ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرِيكِ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرُو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَدِمْ وَقَدْ الْجِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ أَمْكَنْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةً أَوْ حَمْمَةً فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ : فَهَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

باب الاستئفاء بالاجارة

٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ فُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» .

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرَيْمَةَ عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاسْتِطَاةِ فَقَالَ : «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : كَذَّا رَوَاهُ أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ [يَعْنِي] أَبْنَ عَرْوَةَ .

قوله : «أو حممة» بضم وفتح الميمين هي الفحم .

باب الاستئفاء بالاجارة

٤٢ - قوله : «فإإنها تجزئ عنه» من الإجزاء أي تكفي عن ذلك الأحد في باب الاستئفاء، ولا حاجة معها إلى الماء .

باب فِي الْإِسْتِبَراء

٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ
الْتَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَالْرَّسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَمْرُ خَلْفَةَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَمْرُ
فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ : مَا أَمْرَنْتُ كُلُّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ
لَكَانَتْ سَنَةً .

باب فِي الْإِسْتِبَراءِ بِالْمَاءِ

٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَابِسِطِيَّ - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي
الْحَدَّادَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب فِي الْإِسْتِبَراءِ عَلَى الْمَاءِ

٤٢ - قَوْلُهُ : «وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سَنَةً» قَيْلٌ : مَعْنَاهُ لَوْ وَاظَّبْتَ عَلَى الْوَضُوءِ
بَعْدَ الْحَدِيثِ لَكَانَ طَرِيقَةٌ وَاجِةٌ .

قَلْتُ : فَتَأْبَى ثَضَمِيرُ كَانَتْ لِتَأْبِيثِ الْخَبَرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ الْمَرَادُ بِالسَّنَةِ هُوَ
الْمَدُوبُ الْمُؤَكَّدُ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ عَلَى الْسَّنَةِ الْفَقَهَاءِ إِذَا الْوَجُوبُ بِمَجْرِدِ الْمَوَاطِبِ فِي
مَحْلِ النَّظَرِ .

باب فِي الْإِسْتِبَراءِ بِالْمَاءِ

٤٣ ، ٤٤ - قَوْلُهُ : «مِيَضَأَةٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالتَّصْرِ وَقَدْ تَمَدَّدَ : مَطْهَرَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيَضَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقُضِيَ حَاجَتُهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَبَّجَ بِالْمَاءِ».

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

باب الرجال يطهرون يده بالارض إذا استنجوا

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ [وَهَذَا لَفْظُهُ] حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءً فِي تُورٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى قَالَ أَبُو دَاودَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاودَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمْ.

قوله: «قباء» بضم القاف والمد، وحکی قصره ويدکر ويؤنث ويصرف
وينعن.

باب الرجال يطهرون يده بالارض إذا استنجوا

٤٦ - قوله: «تور من صفر أو حجارة أو ركوة» إناء صغير من جلد يشرب فيه، وكلمة: أو للشك أو للتقسيم على الأحيان، فتارة بتور وتارة بركرة.

باب السوامى

٦٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمْرَתُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنَّمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْعَلُ سُكُونًا فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ فَكُلُّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

[باب السوامى]

٤٦ - قوله: «يرفعه» إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وينقله عنه قول: «لولا أن أشق» أي لولا خوف أن أشق، أو كراهة أن أشق، فلا يرد أن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول، ولا وجود للأول، أعني المشقة هاهنا فتأمل .
والمراد بقوله: «لأمرتهم» أمر بإيجاب وإلا فأمر الندب موجود، ويؤيده ما في رواية أحمد: «لفرضت عليهم السواك»^(١).
قوله: «موقع القلم» بالنصب على الظرف وهو خبر إن .

(١) أحمد في مستده ٢١٤/١.

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : «أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّا
ذَاكَ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بْنُتُ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ
أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ
صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ ثُوَّةً فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ». .

[باب هجيف يستأمه]

٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْعَتَكِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مُسَدَّدٌ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَأْمِنُ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ :

٤٨ - قوله : «أرأيت توحضي ابن عمر» قال السيوطي كذا في جميع النسخ
توحضي بكسر الصاد وبالباء ، وصوابه توحضي بضم الصاد وبعدها همزة تكتب
واو.

وقوله : «عم ذلك» أصله عنما بعن جارة وما استفهامية ، ثم حذف ألفها ،
أي عن أي سبب ذلك .

[باب هجيف يستأمه]

٤٩ - قوله : «نستحمله» أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك .

وقال سليمان: قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول إه إه يعني يتهوع قال أبو داود: قال مسدد: فكان حديثا طويلا ولكنني اختصرته.

[باب فتح الرجاء يستاك بسوامئه غيره]

٥ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبرة بن عبد الواحد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترن وعندة رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد: هو ابن حزم قال: لنا

قوله: «آه آه» اتفقوا على سكون الهاء، واختلفوا في الهمزة بين فتح وكسر وضم، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يعنى يتهوع» أي يتقياً. والهواع: القيء، قال النووي: كذا في رواية المصنف. والصواب رواية البخاري: «أنه يتهوع»^(١) أي له صوت كصوت المتقياً، أي أنه بالغ حتى أوصل أقصى الحلق واستوعب جميع الفم.

[باب فتح الرجاء يستاك بسوامئه غيره]

٥ - قوله: «يسترن» أي يستاك ويدلك أسنانه بالسواك، مأخذ من السن بشدید التون.

وقوله: «فأوحى إليه في فضل السواك...» إلخ قال النووي: أي في فضل أداب السواك أن تعطيه الأكبر.

(١) البخاري في الموضوع (٢٤٤).

أبو سعيدٍ: هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَسْعَرٍ عَنِ الْمَقْدَامَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَنْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ: بِالسُّوَاقِ.

باب بحسب السوادي

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السُّوَاقَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ .

باب السوادي من الفطرة

٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ قُصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ

قلت: إضافه الفضل إلى الآداب غير ظاهرة والأقرب إبقاء الكلام على ظاهره، أي في بيان فضل السواك، وذلك لأن الأمر بإعطاء الأكبر يتضمن بيان فضل السواك، ويدل على أنه شيء له فضل كبير عند الله حتى يختص به الأكبر والأشرف، وأنزل الوحي لأجله. والله تعالى أعلم.

[باب السوادي من الفطرة]

٥٤ - قَوْلُهُ: «عَشْرٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ» أَيْ مِنَ الدِّينِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي

اللُّحْيَةُ وَالسُّوَاقُ وَالاسْتِشَاقُ بِالْمَاءِ وَقُصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَفْتُ

اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكانه أمر جبلي فطروا
عليها.

وقال الخطابي: أكثر العلماء على تفسيرها بالسنّة، أي أن هذه الخصال من
سنّ الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وهي الكلمات التي ابتلى الله تعالى
إبراهيم بها كما روى عن ابن عباس، وقد أمرنا بمتابعته خصوصاً في قوله تعالى:
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١).

ورواية خمس لا تنفي الزيادة إذ لا مفهوم للعدد، ثم عشر مبتدأ بتقدير عشر
خصال أو خصال عشر، والخار و المجرور خبر له أو صفة، وما بعده خبر.

وقوله: «قص الشراب»، أي قطعه، والشارب: الشعر النابت على الشفة،
والقص هو الأكثر في الأحاديث نص عليه الحافظ بن حجر وهو مختار مالك،
وجاء في بعضها الإحفاء وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستيصال.

قال الطبرى: القص يدل علىأخذ البعض، والإحفاء علىأخذ الكل،
وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء. ورجح قوله الحافظ ابن حجر ثم السيوطي في
حاشية الكتاب، وقال: لما فيه من الجمع بين الأحاديث.

قلت: قد يقال بل فيه إبطال الأحاديث كلها؛ لأن أحاديث القص تدل على
تعيين القص لعلى غيره، والإحفاء يدل على تعين الإحفاء، فالتخير إبطال
لكل، والتوفيق بين الأحاديث بحمل أحدهما على المجاز غير مستبعد، فالظاهر
أن يحمل الإحفاء على معنى القص؛ لأن مالكا كان أعلم بسنة أهل المدينة وكان

(١) معالم السنن ٢١ / ١. والأية من سورة النحل: آية (١٢٣).

الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَاً قَالَ
مُصْبَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٤٥ - حَدَثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤُدُّ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَثَنَا حَمَادٌ
عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مُوسَى: عَنْ

يراعيها جداً، فالظاهر أنه عين القص بستهم وكأنه لهذا قال التنوبي القص هو
المختار، وأيضاً هو الوارد في أكثر الأحاديث^(١). والله تعالى أعلم.

قوله: «وِإِعْفَاءُ الْلَّحِيَةِ» أي إرسالها وتوفيرها.

وقوله: «وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ» قال الخطابي: معناه تنظيف الموضع التي يجتمع
فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع^(٢).

وقوله: «وَنَتْفُ الْإِبْطِ» أي أخذ شعره بالأصابع، وهل يكفي الحلق والتنوير
في السنة؟

ويكن أن يخص الإبط بالنتف؛ لأنه محل الرائحة الكريهة لاحتباس الأبخرة
عن المسام، والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها. روي أن الشافعي كان
يحلق المزین إيطه ويقول السنة النتف لكنني لا أقدر عليه.

وقوله: «وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ» بالقفاف والصاد المهملة على المشهور أي انتقاد
البول بغسل المذاكيـر، وقيل: هو بالفباء والضاد المعجمة أي نضع الماء على الذكر.

٤٥ - قوله: «وَالاتِّضَاحِ» قال الخطابي: هو الاستنجاء بالماء^(٣)، وقال

(١) المجمع للโนبي ٢٨٧ / ١.

(٢) معالم السنن ٣١ / ١.

(٣) السابق ٣٢ / ١.

أبيه وقال داود: عن عمّار بن ياسير أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنّ من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحره ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال أبو داود: وروي نحوه عن ابن عباس وقال: خمس كُلُّها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية قال أبو داود: وروي نحو حديث جماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكير بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكرروا إعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وإعفاء اللحية وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

باب السوامى لمن قام من الليل

٥٥ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور وحسين عن أبي رائيل عن حدائقه أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من

النwoي في شرح مسلم: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ليتنفّي عنه الوساوس^(١).

وقوله: «ذكر فيها الفرق» هو بفتح فسكون، أي يقسم شعر ناصيته بيناً وشمالاً فيظهر الوسط من التاحتين.

باب السوامى لمن قام من الليل

٥٦ - قوله: «يشوش فاه» هو يوزن يتمول أي بذلك أستانه وينقيها،

(١) مسلم بشرح النwoي ٣ / ١٥٠

الليل يشوش فاه بالسواك

٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضْرُوْهُ وَسِواكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنَ الْلَّيلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيقْظُ إِلَى سِوَاكٍ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ قَالَ : بِتُلْيَلَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَةً فَأَخْدَى سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَاتُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَّمَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَّلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ رَوَاهُ

وقيل: يغسل.

قوله: «يوضع له وضوه» بفتح الواو ماء الوضوء.

وقوله: «تخللى» أي قضى حاجته.

ابنُ فضيلٍ عَنْ حُصينٍ قَالَ: فَتَسْوِكَ وَتَوَضَأْ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُنَّا كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ إِذَا حَمَّلُوا أَثْرَارَهُ».

باب فرض الوضوء

٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَلِيجِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقَةً

باب فرض الوضوء

أي المفروض من الوضوء، فالإضافة بيانية، أو الوضوء المفروض بالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف عند من يجوزها.

٥٩ - قوله: «من غلول» بضم الغين المعجمة أصله الخيانة في خفية، والمراد مطلق الخيانة والحرام، وقبول الله العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول أن لا يبيه عليه.

وقوله: «بغير ظهور» بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد هاهنا ، ويفتحها اسم للماء أو التراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل والماء. فهنا يجوز الوجهان، والمعنى أي بلا ظهور وليس المعنى صلاة متيسة بشيء مغاير للظهور إذ لا بد للامامة الصلاة بما يغاير الظهور كسائر الشروط ، إلا أن يراد بغاير الظهور ضد الظهور وهو الحدث.

وغرض المصنف أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة.

ونوتش بأن الدلالة على المطلوب تسوق على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا ظهور، ولا دلالة له عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول

مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ .

٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ أَبْنِ مَنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَنْصَرَ مِنَ الصَّحَّةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انتِفَاءِ الْأَخْصَرِ انتِفَاءَ الْأَعْمَمِ ، وَلَذَا وَرَدَ انتِفَاءُ الْقَبُولِ فِي مَوَاضِعٍ مُعَوِّذَةٍ مِنَ الصَّحَّةِ كَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى ، وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ هُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَهُوَ يَكْفِي فِي الْمَطْلُوبِ ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ لِأَمْرٍ أَخْرَى سُوِّيَ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَلَا دَلِيلٌ هَاهُنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٦٠ - قَوْلُهُ : « حَتَّى يَتَوَضَّأَ » لَيْسَ غَايَةً لِعَدَمِ الْقَبُولِ حَتَّى يَلْزَمُ قَبُولَ مَا صَلَّى حَالَةُ الْحَدِيثِ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْمَفْهُومِ ، بَلْ غَايَةً لِلصَّلَاةِ ، أَيْ مَا صَلَّى الْمُحَدِّثُ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ غَيْرَ مَقْبُولٍ .

٦١ - قَوْلُهُ : « مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ » الظَّنُّ أَنَّ الْمَرَادُ الْفَعْلُ فَهُوَ بِضَمِّ النَّاطِئِ أَوْ الْفَتْحِ إِنْ جَوَزَ الْفَتْحُ فِي الْفَعْلِ ، وَقَبِيلٌ : يَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْآلَةَ أَيْ الْمَاءَ أَوْ التَّرَابَ لِأَنَّ الْفَعْلَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْآلَةِ .

قَلْتُ : وَهُوَ غَيْرُ مَنْاسِبٍ لِمَا بَعْدِهِ ، وَقَوْلُهُ : « وَتَحْرِيمُهَا » أَيْ تَحْرِيمُ مَا حَرَمَ فِيهَا مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَكَذَا تَحْلِيلُهَا أَيْ تَحْلِيلُ مَا حَلَّ خَارِجَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ ، فَإِلَّا إِضَافَةً لِأَدْنَى مَلَابِسَةٍ وَلَيْسَ إِضَافَةً إِلَى الْمَفْعُولِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى ، وَالْمَرَادُ بِالْتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ الْمَحْرُمِ

**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا
الشُّلُّيمُ .**

[باب الرِّبَّلَةِ يَجْنَدِلُ الْوَضُوءَ مِنْ تَحْيِي لِحَاظَة]

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ
حَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقْنَ عَنْ عُطِيفٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ
أَبِي عُطِيفٍ الْهَذَلِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمَّا نُودِيَ بِالظَّهَرِ
تَوَضَّأَ فَصَلَّى فَلَمَّا نُودِيَ بِالغَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ
حَسَنَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمٌ .

وال محلل على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازاً، ثم اعتبار التكبير والتسليم
محرماً ومحللاً مجازاً، وإن المحرم والمحلل هو الله، والله تعالى أعلم.

[باب الرِّبَّلَةِ يَجْنَدِلُ الْوَضُوءَ مِنْ تَحْيِي لِحَاظَة]

٦٢ - قوله: «قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أتقن» أنا ضمير المتكلم ،
والمراد أي أتقن مني لحديث مسد. .
قوله: «على طهر» قيل: أي مع طهر .

قلت: أو ثابتًا على طهر تشبيهاً لثبوته على وصف الطهر بشبوب الراكب
على مركربه واستعارة لفظه على المستعملة في الثاني للأول، لما قالوا في قوله
تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ﴾^(١) والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة آية: ٥.

باب ما ينجس الماء

٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي و غيرهم قالوا حدثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يتربأه من الدواب والسماع فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد ابن عباد بن جعفر قال أبو داود : وهو الصواب .

باب ما ينجس الماء

٦٣ - قوله : «وما يتربأه» أي يأتيه ويتزحل به .

وقوله : «قلتني» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده مرسل^(١) : «قلال هجر» قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيتا فاندفع ما يتورهم من الجهالة .

وقوله : «لم يحمل الخبث» بفتحتين أي يدفعه عن نفسه لا أنه يضعف عن حمله فينجس ، إذ لا فرق إذاً بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس وبين الذي لم ينجس ، ويؤكد المطلوب روایة لا ينجس بضم الجيم وفتحها .

وذكر «المصنف» طريقاً غير أبيأسامة إشارة إلى أن غيره رواه عن عبد الله بن عبد الله بالتصغير ، وأبوأسامة عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير ، ولذلك قال بعضهم : في سنته اضطراب ، وأجيب بأنهما ابنا عبد الله بن عمر فيجوز أنهما روياه عن أبيه^(٢) ، والله تعالى أعلم .

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨) والبيهقي في السنن ١/٢٦٣ .

(٢) كذا بالخطroteة ولعل الصواب «أبيها» .

٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ [يَعْنِي] أَبْنَ زُرْيَعٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أَبْنُ الرَّبِيعٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَةً عَنْ عَاصِمٍ.

باب ما جاء فيه بن رضامة

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْخَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوْضًا مِنْ بَشَرٍ بِضَاعَةٍ وَهِيَ بِشَرٍ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءٌ» قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

باب ما جاء فيه بن رضامة

٦٧ - قَوْلُهُ: «أَنْتَوْضًا مِنْ بَشَرٍ بِضَاعَةٍ» عَلَى صِيغَةِ الْخُطَابِ أَوِ التَّكْلِيمِ مَعِ

٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَخْيَى الْحَرَائِبَانُ
قَالاً : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِطِيلِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ
عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الغير ، وبضاعة بضم الباء والصاد المعجمة وأجيزة كسر الباء وحكي بالصاد
المهملة .

«الْحَيْضُ» بكسر الحاء وفتح الياء : المجرى التي يسح بها دم الحيض والنون ،
ضبط بفتح فسكون .

قيل : عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن
النجاسات فلا يتورّم أن الصحابة - وهم أطهر الناس وأنزههم - كانوا عمداً يفعلون
ذلك مع عزة الماء فيهم ، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البشر كانت في الأرض
المنخفضة ، وكانت السيول تحمل الأقدار من الطرق وتلقّيها فيها .

وقيل : كانت الرياح تلقي ذلك ، ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان
جميعاً .

وقيل : يجوز أن المنافقين كانوا يفعلون ذلك .

وقوله : «الماء طهور» من يقول بتتجس القليل بوقوع النجاسة يحمل الماء
على الكثير بقرينة محل الخطاب وهو بشر بضاعة .

وقوله : «لا ينجسه شيء» ما دام لا يغيره ، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن
كونه ماء ، فما بقي على الطهور به لكونها صفة الماء وغيره كأنه ليس ماء ، والله
تعالى أعلم .

الْخَدْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ
يُسْتَقْبَلُ لَكَ مِنْ بَشَرٍ بُضَاعَةً وَهِيَ بِفِرْيَلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكَلَابِ وَالْمَحَايِضُ
وَعَذْرُ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا
يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَسَمِعْتُ فَتِيَّةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَتْ فَيْمَ بْنَ
بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قَالَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ قُلْتُ فَإِذَا نَقْصَنَ
قَالَ دُونَ الْعُورَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ وَقَدْرَتْ أَنَا بِشَرٍ بُضَاعَةً بِرِدَانِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ
ذَرْعَتْهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سَيْئَةً أَذْرَعٌ وَسَأَلَتْ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانَ فَأَدْخَلَنِي
[إِلَيْهِ]: هَلْ غَيْرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ
اللَّوْنِ.

بَابِ الْمَاءِ لَا يَجْنَبُ

٦٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَثَنَا سِيمَاكُ عنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةٍ
فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا

قوله: «وعذر الناس» بفتح فكسر جمع عذرة وهي الغائط، وضبط أيضاً
بكسر ففتح، وضم العين تصحيف، وقوله: «قال أبو داود: سمعت...» إلخ
يريد به الرد على من زعم أنها كانت عيناً جارية في البستانين، والله تعالى أعلم.

[بَابِ الْمَاءِ لَا يَجْنَبُ]

٦٨ - قوله: «في جفنة» بفتح فسكون أي قصة كبيرة.

وقوله: «الماء لا يجنب» من أجنب أو كينصر أي لا ينجس باستعمال الجنب

رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ
الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

[باب البوله ففي الماء الراجح]

٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي
الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ

مِنْهُ ، وَلَا يُظْهِرُ فِيهِ أَثْرَ جَنَابَتِهِ ، بِحِيثُ لَا يَحْلُّ اسْتِعْمَالُهُ .

[باب البوله ففي الماء الراجح]

أي غير الجاري وهو المراد بال دائم في الحديث .

٦٩ - قوله : «ثم يغتسل منه» هو بالرفع ، وجوز ابن مالك جزمه عطفاً على
موضع لا يبولن ، ونصبه بإضمار أن بإعطاء ثم حكم الواو ورد بأن النصب يمنع
الجمع فيجوز البول وحده وهو منوع ، وبأن الجزم يقتضي منع الاغتسال وحده .
والظاهر أن هذا الكلام في رواية «ثم يغتسل فيه» بكلمة (في) لا في رواية
«ثم يغتسل منه» بكلمة (من) فإن الاغتسال منه لا يمنع لا إفراداً ولا جمعاً .

فالظاهر أنه على رواية من روی بالرفع ، لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد
ذلك يحتاج إلى استعماله اغتسالاً ونحوه ، نعم الرواية الثانية في الكتاب ظاهرة
في منع الاغتسال وحده فيه ، والله تعالى أعلم .

٧٠ - قوله : «من الجنابة» تخصيصه إما اتفاقى بناء على أنه الاغتسال المعتمد ،

أبى يُحَدِّثُ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ». .

باب الوضوء بسورة التهجد

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسِلْ سَبْعَ مَرَارًا أَوْ لَا هُنَّ بِتُرَابٍ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ .

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَلَّمٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ « وَإِذَا وَلَعَ الْهَرَّ غُسِّلَ مَرَّةً » .

٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْيَانَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَبِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ السَّابِعَةُ بِالْتُّرَابِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ :

وَإِمَّا لَأَنَّ الْجَنْبَ لَا يَخْلُو عَنْ بُخَاسَةِ حَقِيقَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب الوضوء بسورة التهجد

٧٤ - قَوْلُهُ : « قَالَ : طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ » بِضمِ الطاءِ وَمِقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَلُوغَ يَنْجِسِرُ إِنَاءً ، وَلَعَ يَلْغُ بفتحِ الْلَّامِ فِيهَا ، أَيْ شَرْبٌ بطرفِ لسانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ لَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَهُوَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ - كَانَ يَفْتَنُ بِثَلَاثِ مَرَاتٍ وَعَمَلَ الرَّاوِي بِخَلْفِ مَرْوِيَّهِ مِنْ أَمَارَاتِ النَّسْخِ .

وأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينِ وَالْأَغْرَجُ وَثَابِتُ الْأَخْنَفُ وَهَمَّامُ بْنُ مَنْبَهٍ
وَأَبُو السُّدَيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبْنَى مُغَفِّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا» فَرَخْصٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ
وَفِي كَلْبِ الْفَنْمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلَبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ
وَالثَّامِنَةُ عَفْرُوهُ بِالْتُّرَابِ» [قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: وَهَكَذَا قَالَ أَبْنُ مُغَفِّلٍ].

باب سور الهرة

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بْنِ عَبْيَدٍ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبِشَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَّا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِئًا

٧٤ - قوله: «مالهم»، أي للناس «ولها»، أي للكلاب أي ليس بين الفريقين أمر يقتضي القتل، وقوله: «والثامنة» بالنصب على الظرفية، و«عفروه»، أمر من التعفير، وهو التمرير في التراب، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول إنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

باب سور الهرة

٧٥ - قوله: «فسكت»، بناءً التأنيث الساكنة أي صببت، والوضوء بفتح الواو، وقوله: «فشربت منه»، أي أرادت الشرب أو شرعت فيه، وقوله: « فأصغرى»، أي أمال، وقوله: «إنها ليست بنجس»، يفتحتين مصدر نجس الشيء

فجاءت هِرَةٌ فشربتْ مِنْهُ فاصْغَى لِهَا الإِنْاءُ حَتَّى شربتْ قَالَ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقَلَّتْ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» .

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاؤْدَ بْنِ صَالِحِ ابْنِ دِينَارِ الشَّمَارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهِرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ ضَعَيْهَا فَجَاءَتْ هِرَةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى أَكَلَتِ الْهِرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

بالكسر، فلذا لم يؤنث والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل أي ليست تنجس ما تلغ فيه.

وقوله: «إنها من الطوافين...» إلخ إشارة إلى علة الحكم بظهورها وهي أنها كثيرة الدخول، ففي الحكم بنجاسته حرج وهو مدفوع.

وظاهر هذا الحديث وما سجّي أنه لا كراهة في سورها وعليه العامة، ومن قال بالكرابة فلعله يقول إن استعمال النبي ﷺ للسور كان لبيان الجواز واستعمال غيره، لا دليل فيه، وذكر في مجمع البحار أن أصحاب أبي حنيفة خالفوه، وقالوا: لا بأس بالوضوء بسور الهرة، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء بفضله (موضوع المرأة)]

٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانِ.

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أُمِّ صُبَيْبَةِ الْجُهَنَّمِيَّةِ قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[باب الوضوء بفضله (موضوع المرأة)]

٧٧ - قوله: «من إناء واحد» هذا لا يمنع أن يكون النبي ﷺ يغسل أولاده عاشرة، فالاستدلال به ضعيف جداً.

٧٨ - قوله: «خربوذ»^(١) بفتح الخاء المعجمة وضمها وفتح الراء المشددة وضم الموحدة.

قوله: «اختلفت يدي...» إنخ هذا يدل على وضونهما معاً ومثله لا يسمى، فضلاً لأحدهما قبل فراغه، فلعل الاستدلال مبني على أنه قد يؤدي إلى استعمال فضل المرأة بأن فرغت قبل ، فلو كان الفضل منوعاً لما توضأ معاً، ثم هذا اللفظ من قول أم حبيبة ولعله كان قبل الحجاب.

(١) معروف بن خربوذ، المكي، مولى آل عثمان، صدوق رجاء وهم، وكان أخبارياً علاماً، من الخامسة . تقريب التهذيب ٢٦٤/٢ .

٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدْدَهُ حَدَّثَنَا حَمَادَهُ عَنْ أَئْيُوبَ عَنْ نَافِعٍ، حَ وَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّهُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُسَدْدَهُ:
مِنَ الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا.

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّهُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءِ وَاحِدِ نُدُلِي فِيهِ أَيْدِينَا.

٧٩- قوله: «كان الرجال والنساء» تقرير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل فيؤدي إلى استعمال الفضل، فلو كان منوعاً لما فعلوا هذا الفعل، والله تعالى أعلم واجتماع الرجال والنساء، قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

٨٠- قوله: «ندلي» من أدلى الدلو إذا أرسلتها، ويجوز أن يكون من التفعيلة، قيل: والأول أصح.

قوله: «أن تفتسل المرأة بفضل...»، إلخ قيل: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقى في الإناء، وقيل بل النهي محمول على التزية، وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى وأما الحديث الثاني فقالوا إنه ضعيف، والله تعالى أعلم.

قوله: «الخل ميتته» زيادة في الجواب لإنعام الإفادة، لأن القوم الراكيين في البحر يحتاجون إلى معرفة حكم الميتة أيضاً.

باب النهي عن ذلك

٨١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح و حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَاحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَيُغَتَّرْ فَأَنْ جَمِيعًا .

٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرُو - وَهُوَ الأَفْرَعُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» .

باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَّشْنَا أَفَنَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ الْجِلْمَيْتَةِ» .

باب الوضوء بالنبي

٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: نَبِيُّنَا قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ أَبِي دَاؤِدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ: كَذَّا قَالَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِبْطَةُ عَنْ دَاؤِدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ أَحَدٍ.

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ اللَّهِ كَبْرَةِ الْوُضُوءِ بِالْمَبْنَى وَالنَّبِيِّ وَقَالَ: إِنَّ الْغَيْمَمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبْنُو خَلْدَةَ قَالَ:

(باب الوضوء بالنبي)

٨٤ - قوله: «عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود» قالوا: أبو زيد مجہول فالحديث ضعيف، وأشار المصطفى إلى أنه معارض بأقوى منه وهو حديث علقة، وقد قالوا: لوضح لكان منسوحاً بقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا هـ^(١)»، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة: آية (٦).

سَأَلَتْ أَبَا الْعَالِيَّةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نِبْدَةٌ
أَيْغْتَسِلُ بِهِ قَالَ: لَا .

[باب إصلاح الرجال وهو حاقن؟]

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًًا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ
يَؤْمُهُمْ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ قَالَ لِيَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ
وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدأْ بِالْخَلَاءِ» قَالَ
أَبُو دَاؤِدُ : رَوَى وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ
وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيرٌ .

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ أَبْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ أَبْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخْرُ الْقَاسِمِ بْنِ

[باب إصلاح الرجال وهو حاقن؟]

أي حابس للبول وكذا الغائط .

٨٨ - قوله: «وقامت الصلاة» حال بتقدير قد، أي وقد قامت، ويحمل
العطف على جملة أراد، قوله: «وهو يدافعه الأخبان» بالثلثة، أي البول
والغائط .

مُحَمَّدٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجَيَءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحُضُرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ».

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيفِ الْحَاضِرِ مِنْ عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤْذِنِ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَجِدُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلُهُنَّ لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي شَغْرِ بَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ

٩٠ - قوله: «لَا يَوْمٌ رَجُلٌ...» إلخ بيان للثلاثة بحسب المعنى كأنه قيل: هي ما تتضمنه هذه الجملة الثلاث، وهذا يتحمل النهي والتف吉 ويريد الثاني قوله: ولا تصلى، نعم المعنى على النهي فيصبح عطف لا يصلى على الوجهين، وقوله: «في شخص» ضبط بالتصب على أنه جواب التفجي أو النهي، لكن جواب التفجي وكذا النهي لابد أن يكون سبيلاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) والسببية هاهنا غير ظاهرة، فالوجه العطف، والله تعالى أعلم.

٩١ - قوله: «وَهُوَ حَاقِنٌ» بفتح فكسر معنى حاقن، قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»

(١) سورة فاطر: آية (٣٦).

(٢) سورة ص: آية (٢٦).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيَّيِّ الْمُؤْذَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصْلِي وَهُوَ حَقِينٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا الْلُّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمًا إِلَّا يَإِذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ: هَذَا مِنْ سُنْنَ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشَرِّكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدْهَدِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدْ: رَوَاهُ أَبْيَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدَّ».

فقيل: هذا إذا كان في بيت الغير، وقيل: هذا إذا كان مساوياً معهم في أوصاف الإمامة.

باب ما يترتب من الماء في الوضوء

٩٢ - قوله: «يغتسل بالصاع» هو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مكيال معروف، قيل: سمي بذلك؛ لأنَّه يملاً كفى الإنسان إذا مدهما.

٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ ثَمِيمٍ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتَهُ بِإِيَّاهُ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثَيِ الْمُدَّ».

٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِيَّاهُ يَسْعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: «عَنِ ابْنِ جَبَرٍ بْنِ عَبْتِيكِ»، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفِيَّاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى حَدَّثَنِي جَبَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ شَعْبَةُ قَالَ «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ»، [قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَبْيلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

باب الإسراف في الماء

٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا سَعِيدَ الْجُرَيْرِيَّ

٩٥ - قوله: «يسع رطلين»، بكسر الراء وفتحها.
قوله: «مكوك»، بفتح الميم وتشديد الكاف قيل: المراد هامنا المدوان؛ كان قد يطلق على الصاع.

باب الإسراف في الماء

٩٦ - قوله: «يعتدون» من الاعتداء وهو تجاوز الحد، و«الظهور» بالفتح:

عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفِلِ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا فَقَالَ : أَيُّ بْنَيٌ سَلِ اللَّهُ الْجَنَّةَ
وَتَعْوِذُ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
«إِنَّهُمْ سَيَكُونُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ» .

باب فتن إسباغ الوضوء

٩٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدَثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ
يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا
الْوُضُوءَ» .

الماء، والاعتداء فيه بالإسراف، أو بالضم الفعل، والاعتداء فيه بالزيادة على
الثلاث، وفي الدعاء بالتعتمق في المطلوب والسؤال بحصول أمر بعيد لملته، وقيل
غير ذلك، والله تعالى أعلم.

باب فتن إسباغ الوضوء

٩٧ - قوله : «ابن يساف»^(١) قيل : المشهور بين المحدثين كسر الياء ، وقيل :
الفتح أقرب إلى كلام العرب ، قوله : «تلوح» ، أي يتصير الناظر فيها يياضًا لم يصبه
الماء ، وقوله : «ويل» ، كلمة عذاب ، ومعنى «أسبغوا» أثقوه وعمموه بجميع أجزاء
الوضوء ، من الإسباغ ، وهذا يدل على أنه هددهم بتقصيرهم في الوضوء لا لأجل
نجاسة بأعقابهم ما غسلوها ، كما زعم أهل البدعة ، نسأل الله العفو والعافية .

(١) هلال بن يساف ، ويقال : ابن إساف ، الأشجعي مولاهم الكرفي ، ثقة ، من الثالثة . تقريب
التهذيب ٢٤٥ / ٢

باب الوضوء فتح آنية الصفر

- ٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَّهٍ».
- ٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادٍ أَبْنَ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْرَوْهِ.
- ١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبْوَا الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صَفَرٍ فَتَوَضَأْ».

[باب الوضوء فتح آنية الصفر]

- ٩٨ - قوله: «صاحب لي» علم برواية البيهقي أن المبهم ها هنا وفي السندي الثاني هو شعبة^(١).
- قوله: «من شبه» بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب فيسمى بذلك.
- ١٠٠ - قوله: «من صفر» بضم أو كسر فسكون نحاس أصفر، قيل: قد جاء النهي عن استعمال النحاس في الوضوء، فالنهي للتتربي والحديث لبيان الجواز . والله تعالى أعلم.

(١) البيهقي في السنن ١/١٧٢.

باب التسمية على الموضوع

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

باب التسمية على الموضوع

١٠١ - قوله: «عن يعقوب بن سلمة^(١) عن أبيه عن أبي هريرة»، بحث البخاري في سماع يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، وأجيب بأنه مبني على اشتراط اللقى في ثبوت السماع^(٢)، وعند الجمهور تكفي فيه المعاشرة، فلذلك صحيح الحديث غير واحد، وسكت «المصنف» عليه فهو عنده صحيح أو حسن^(٣).

قوله: «ولا وضوء» حمله الجمهور على معنى لا وضوء كاملاً، وبعده القرآن بما قبله، ووضع الكلام على هيئة البرهان لابد من تكرره معنى، ولا يكفيه التكرار لفظاً إلا أن يقال لم يقصد هاهنا البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام لكن حمله على البرهان أوجه وأوكل، وقد عد من المحسنات البدعية، وقد جاء في

(١) يعقوب بن سلمة الليبي، المدنى، مجاهول الحال، من السابعة. تقريب التهذيب ٢/٣٧٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١١/٣٨٨ حيث قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة. وروى هذا الحديث الحاكم في المستدرك من طريقين ١٤٦/١، وقال في الأول: رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فريج عن محمد بن موسى للخزومي، وقال في الثاني: صحيح الإسناد وقد احتاج مسلم يعقوب بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة دينار ولم يخرج له، وتعقبه الذهبي قال: سمعه قتيبة منه وابن أبي فديك أيضاً وهو صحيح الإسناد ولم يخرج لها أبي سلمة (قلت) صوابه ثنا يعقوب بن سلمة الليبي عن أبيه عن أبي هريرة واستناده فيه لين.

(٣) انظر الحديث (١٠١) في سن أبي داود.

«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنِ الدَّرَاؤِزِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وضوءاً للصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ».

باب فتح الرجال يدخله فتح الإناء قبله أن يغسلها

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَيْنٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا

فصيح الكلام، ومنه قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَاهُمْ»^(١) والله تعالى أعلم.

١٠٤ - قوله: «ولا ينوي»، مبني على أن المراد بالذكر الذكر القلبي، والاسم في ذكر اسم الله مقحوم، كما في قوله تعالى: «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ»^(٢) توفيقاً بين روایات ذكر اسم الله وذكر الله، فالناوی ذاكر له تعالى وغيره غافل عنه تعالى حيث لا يقصد بفعله التقرب إليه، والله تعالى أعلم.

باب فتح الرجال يدخله فتح الإناء قبله أن يغسلها

١٠٥ - قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي...» إلخ قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتلوّم لا يقتضي أن يدمن استحباب الغسل فيحمل النهي على

(١) سورة الأيات: آية (٢٢).

(٢) سورة الأعلى: آية (١).

يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ».

٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينَ.

٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرِيْمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدْهُ أَوْ أَيْنَ كَانَ تَطُوفُ يَدْهُ».

[باب صفة وضوء النبي ﷺ]

٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَبِي مَوْلَى

التزم بقرينة التعليل، والله تعالى أعلم.

٧ - قوله: «أو أين كانت تطوف»، قيل: الأقرب أنه شك من الرواية.

قوله: «حرمان»^(١) بضم فسكون.

[باب صفة وضوء النبي ﷺ]

٨ - قوله: «فأفرغ على يديه...» إلخ ظاهره أنه جمعهما في الغسل،

(١) حرمان بن أبيان - بضم أوله - مولى عثمان بن عفان: اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات ستة خمس وسبعين وقيل غير ذلك تقرير التهذيب (٥٦٠) ١٩٨.

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةَ
فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمْضِيقَ وَاسْتَشْرَثَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
إِلَى الْمِرْقَقِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدْمَهُ
الْيُمْنَى ثَلَاثَةَ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ وَزْدَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حُمَرَانُ قَالَ :

واحتمال التفريق بعيد، واختار بعض التفريق . والله تعالى أعلم .

وقوله: «لا يحدث فيهما نفسه» أي يدفع الوسوسه مما أمكن ، وقيل:
يتحمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع العسر والحرج ، بل
من باب ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص ، أي من باب الوعد على
العمل ، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الشواب ومن لا فلا ، نعم
يجب أن يكون ذلك العمل ممكنا الحصول في ذاته وهو هاهنا كذلك ، فإن
المتجريين عن شواغل الدنيا يأتي منهم هذا العمل على وجهه ، والله تعالى أعلم .

وقوله: «غفر الله له...» إلخ حمله العلماء على الصغار ، لكن كثيراً من
الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغار غير مشروطة بقطع الوسوسه فيمكن أن
يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً ، والله تعالى أعلم .

١٠٧ - قوله: «ومسح رأسه ثلاثة» سيدرك «المصنف» ما يفيد أن زيادة ثلاث

رأيتُ عثمانَ بْنَ عفَانَ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُضْمَضَةَ وَالْاسْتِشَاقَ
وَقَالَ: فِيهِ وَمَسْحٌ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ جُلْيَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»
وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زَيَادٍ الْمُؤْذِنُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ:
سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سُبِّلَ عَنِ
الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيَ بِمِيَضَةٍ فَأَصْفَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي
الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَةً أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْذَ مَاءً فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظَهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَاحُ كُلُّهَا
تَدْلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَقَالُوا فِيهَا:
وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدْدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

شاذة.

١٠٨ - قوله: «**ميضأة**» بكسر الميم والقصر وقد تعدد: مطهرة يتوضأ منها،
وقوله: « **فأاصغي**» أي أمالها.

١٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -
يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ
عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى
الْكُوَعْنَى قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا قَالَ:
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمْ.

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ
عَفَانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدْ: رَوَاهُ وَكَيْفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ
تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطْ.

١١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ،
قَالَ: أَتَانَا عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ
بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعْلَمَنَا فَأَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ فِيهِ مَاءً وَطَسْتُ فَأَفْرَغَ
مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا

١١١ - قوله: «فدعوا بظهور» بفتح الطاء أي الوضوء، قوله: «ما يصنع»
على صيغة الغائب، قوله: «ليعلمنا» من التعليم، قوله: «وطست» بالجر
عطف على إناء وهو آنية الصفر، قوله: «من الكف الذي يأخذ فيه» أي الماء،

فَمَضْمِضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً غَسْلًا
يَدَهُ الْيُسْمَنِي ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثَةً جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْمَنِي ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثَةً قَالَ :
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا .

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَنُ بْنُ عَلَيِّ
الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ :

وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ : «الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ» وَلِعُلُّ الْمَرَادِ يَبَيَّنُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١١٢ - قَوْلُهُ : «ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ» بِسَكُونِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ضَبْطُهُ التَّوْيِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَهُوَ مَوْضِعُ الْكَوْفَةِ ، يَقَالُ لَهُ رَحْبَةُ خَنِيسٍ ، وَأَمَّا الرَّحْبَةُ بِعْنَى وَجْهِ الْمَسْجَدِ فَبَفْتَحِ
الْحَاءِ .

قَوْلُهُ : «مَالِكُ بْنُ عَرْفَةَ»^(١) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقْبَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رَوَايَةِ أَبْيَ الْمُحَسَّنِ بْنِ الْعَبْدِ : إِنَّمَا هُوَ خَالِدٌ
ابْنُ عَلْقَمَةَ^(٢) أَخْطَأَ فِيهِ شَعْبَةُ ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ يَوْمًا : مَالِكُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَ لَهُ عُمَرُ وَ
الْأَعْصَفُ : رَحْمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَوَانَةَ هَذَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ . وَلَكِنْ شَعْبَةُ يَخْطُبُ فِيهِ ،
فَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ : هُوَ أَبْيَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ وَلَكِنْ قَالَ لِي شَعْبَةُ : هُوَ مَالِكُ بْنُ
عَرْفَةَ .

(١) مَالِكُ بْنُ عَرْفَةَ : صَوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ، (٨٨٢/٢) ٢٢٦ .

(٢) خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ : أَبُو حَيَّةَ بِالْتَّحْتَانِيَّ ، الرَّادِعِيُّ ، صَدُوقُ مِنَ السَّادِسَةِ ، وَكَانَ شَعْبَةُ يَهُمَ فِي
اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَيَقُولُ : مَالِكُ بْنُ عَرْفَةَ ، وَرَجَعَ أَبُو عَوَانَةَ إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ
٥٩ (١/٢١٦) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاءَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَأَتَاهُ الْفَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتَ قَالَ فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ [ثَلَاثَةٌ] وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقْدَمَةً وَمُؤَخِّرَةً مَرَّةً ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ .

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي شَعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عَرْفَطَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ حِيرٍ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةَ ثُمَّ تَمَضَضَ مَعَ الْاسْتِنشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكَنَانِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عوف حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة
قال أبو داود: وسماعه. أي سمع عمرو من أبي عوانة - قديم. قال أبو داود:
حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة. وسماعه متأخر كأنه بعد
ذلك رجع إلى الصواب. اهـ ما في رواية ابن العبد وسقط ذلك من رواية غيره.
قال الشيخ ولی الدين: قد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة. الترمذی في جامعه،
والنسائی في سنته وأحمد، والله تعالى أعلم.

١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧ - قوله: «حتى لا يقطر» هكذا في جميع النسخ

وقال: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٥ - حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَئْبُوبَ الطُّوسِيُّ حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَثَنَا
فِطْرٌ عَنْ أَبِي فُروَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا حَدَثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَوْزَةً وَحَدَثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضُوءَ كُلِّهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ

بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهِيَ لِمَا النَّافِيَةِ أَخْتَ لَمْ.

قوله: «فطر» بكسر فسكون و«أبي فروة»^(١) بفتح الفاء.

قوله: «وأبو توبة»^(٢) بوزن مصدر تاب، «أبو حيّة»^(٣) بفتح فتشدید قوله:
«ابن رکانة»^(٤) بضم الراء.

(١) أبو فروة: مسلم بن سالم النهدي الكوفي ويعرف بالجهني لزواله فيهم. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ١٣١/١٠.

(٢) أبو توبة: الربيع بن نافع الحلبي، نزيل طرسوسي، ثقة، حجة عابد، من العاشرة. مات سنة إحدى وأربعين. تقریب التهذیب ١/٢٤٦.

(٣) أبو حيّة خالد بن علقمة سبق تخریجه ص ٣٤.

(٤) محمد بن طلحة بن يزيد بن رکانة عن أبيه عن جده. قال البخاري: إسناده مجہول، من السادسة. تقریب التهذیب ٢/٢١٩.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَخْيَى الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ
سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَيَّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ -
وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضْوِئِ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعَنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَا أَرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَأَصْنَعِي لِلنَّاءِ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ
فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخْذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ

قوله: «وقد أهراق الماء» أي بالـ«الحفنة»، بفتح فسكون ملء الكف، ويطلق
على ملء الكفين معاً وهو المراد هاهنا وفيما بعد.

قوله: «فضرب بها» وفي رواية: «فضرك به وجهه» وهذا يقتضي لطم الوجه
بالماء، وقد قال بعض العلماء بكراته و يمكن أن يقال المراد هاهنا: صب الماء على
وجهه.

وفي قوله: «ثم ألقم...» إلخ دليل من كان يغسل الأذن مع الوجه ويسمح
مع الرأس كابن شريح، وقوله: «فتركها تسترن» أي تسيل وتتصب من سنت الماء
إذا صبته صبًا سهلاً، قيل: بأنه بقي من أعلى الوجه شيء فأكمله بهذه الصبة،
وقيل: لعله صب على جزء من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه.

إِبْهَامِيهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أَذْنِيهِ ثُمَّ الْثَّابِيَةُ ثُمَّ الْفَالِتَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَخْذَ بِكَفِهِ
الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَهَا عَلَى نَاصِيَّهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ
غَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهُورَ أَذْنِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَ
يَدِيهِ جَمِيعًا فَأَخْذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَّلَهَا
بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ :
قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ : وَفِي

قلت : أو للغرة ، وقيل : بل إسالة الماء على الجبهة بعد غسل الوجه مستحب
عند بعض الفقهاء ، وقد جاء به بعض الأحاديث الحسنة ، والله تعالى أعلم .

وقوله : «ففتلها بها» ، أي قتل رجله بالحفنة التي صبها عليها أي صرفها بها
وحرکها عند صبها ، كأنه قصد به استيعاب الغسل للرجل ، قيل : استدل به من
أوجب المسح وهم الروافض ، ومن خير بينه وبين الغسل ، ولا حجة ؛ لأنَّه
حديث ضعيف .

قلت : لكن سكت «المصنف» يقتضي حسنَه عندَه ، ولأنَّ هذه الحفنة وصلت
إلى ظهر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل ، ول الحديث على أنه توْضاً ومسح
وقال : هذا وضوء من لم يحدث ^(١) .

قلت : يؤيد احتمال الاستيعاب بالغسل كثرة الماء المأخوذ ؛ لأنَّه أخذ بالكفين
جميعاً ، وهذا القدر عادة يستوعب الرجل بالغسل ، ويؤيدته قتل الرجل كما
ذكرنا ، وأما حمل الوضوء على وضوء من لم يحدث فلا يصح ؛ لدلالة الحديث
على أنه بال ، ولذلك جعل القائل حديث هذا وضوء من لم يحدث دليلاً على أنه

(١) البيهقي في السنن ٧٥ / ١ .

النَّعْلَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةِ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُرَيْجٍ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةً .

١١٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ عَاصِمٍ] - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَخْيَى الْمَازِنِيِّ - : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ فَلَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ وَسَلَمَ يَدِيهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

١١٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَخْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَمَاضِمْضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

استوعب هاهنا، ولم يحمل هذا الحديث على وضوء من لم يحدث ، والله تعالى أعلم.

١١٩ - قوله: «من كف واحدة» وفي بعض النسخ «واحد» والكف يؤثر تارة، ويذكر أخرى.

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو
ابْنِ الْعَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ ابْنَ وَاسِعَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
زَيْدٍ بْنَ عَاصِمَ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
وَضُوءَةً وَقَالَ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
أَنْقَاهُمَا .

١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ حَدَّثَنَا أَبْوَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسِرَةَ الْحَاضِرِ مِنْ سَمْعِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَلَةِ
الْكَنْدِيِّ قَالَ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ
كَفَّيْهِ ثَلَاثًا [ثُمَّ تَمْضِضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا] ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبِنَاطِنِهِمَا .

١٢١ - قوله: «حرِيز»^(١) بفتح الحاء المهملة آخره زاي معجمة و «المقدام»
بكسر الميم و «معدى كرب»^(٢) بفتح الميم فسكون وكرب بفتح فكسر يجوز صرفه
و منعه .

قوله: «ثم تمضض واستنشق» فيه دلالة على عدم لزوم الترتيب في غسل
الأعضاء المسنونة، وأما الأعضاء الواجبة فلا دلالة فيه على عدم الترتيب فيها.

(١) حرِيز بن عثمان الْرَّاحِبِي - بفتح الراء والفاء المهملة بعدها موحدة، ثقة ثبت، رُمي بالتصب، من
الخامسة، مات سنة ثلاثة وستين، وله ثلاثة وثمانون سنة. تقريب التهذيب ١٥٩/١ .

(٢) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل بالشام، ومات سنة سبع وثمانين
على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. تقريب التهذيب ٢٧٢/٢ .

١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ لِفُظُّهُ

قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرْبَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْنَعَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقْدَمٍ رَأْسِهِ فَأَمْرَهُمَا حَتَّى يَبْلُغَا الْقَفَافِ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ [قَالَ] مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ .

١٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُهُدَا الْإِسْنَادِ قَالَ : وَمَسَحَ بِأَذْنِيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبِأَطْنَابِهِمَا زَادَ هِشَامُ : وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أَذْنِيهِ .

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغَيْرَةُ بْنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ

١٢٢ - قوله : «لفظه» قيل : بالرفع أي هذا الفظه ، وقيل : بالنصب أي حدثنا

لفظ الحديث المذكور ومحمد حدثنا معنا الحديث المذكور .

١٢٣ - قوله : «المعنى» أي إنهم اتفقا على المعنى ، وإن اختلفا في اللفظ .

قوله : «صماخ أذنيه» بكسر الصاد المهملة وأخره خاء معجمة الخرق الذي في الأذن .

١٢٤ - قوله : «مؤمل» كمحمد .

رأسي حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

١٢٥ - حديثنا محمود بن خالد - حدثنا الرؤيد بهذا الإسناد قال: فترضاً ثلاثة ثلثا وغسل رجلين بغير عدد.

١٢٦ - حديثنا مسدد حديثنا بشر بن المفضل حديثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بنت عفراة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيانا فحدثتنا آنها قالت: «اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثة ووضأ وجهه ثلاثة ومضمض واستنشق مرتان ووضأ يديه ثلاثة وثلاثة ومسح برأسه

قوله: «غرف غرفة» بالفتح: المرة، والضم اسم المغروف، و«وسط الرأس» بفتح السين.

١٢٥ - قوله: «بغير عدد» فيه حجة مالك في أن غسل الرجلين لا يتقييد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ.

١٢٦ - قوله: «عن الربيع» بالتصغير و«معوذ»^(١) اسم فاعل من التعويذ.

قوله: «اسكبي» بضم الكاف أي صبي.

قوله: «بدأ بمؤخر رأسه قبل» عارضه ما هو أصح منه وهو «أقبل بهما»

(١) الربيع - بالتصغير والتقليل - بنت معوذ بنت عفراة، الأنصارية التجارية من صغار الصحابة، وكانت من المبايعات بيعة الشجرة، وقال أبو عمر: كانت رجلاً غزت مع رسول الله ﷺ، وقال ابن سعد: أمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء، روت عن النبي ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة

سَرَتِينِ بِمُؤَخِّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقْدَمِهِ وَبِأَذْنِيهِ كِلْتِيْهِمَا ظَهُورُهُمَا وَبَطْوَنُهُمَا
وَوَضَأْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ.

١٢٧ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قَالَ فِيهِ وَتَمَضَّمَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا.

١٢٨ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ
مُعَاوِيَةِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ
الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قِرْنِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ

فيؤخذ ويترك هذا، ولا يخفى أنه لا تعارض في الأفعال، وقيل: فعله لبيان
الجواز وهو أقرب، وقيل: إنه تحريف من الرواية بسبب أنه فهم من قوله: (فأقبل
بها وأدبر) أنه ابتدأ بمؤخر الرأس فصرح بما فهم، وهو مخطئ في فهمه.

١٢٧ - قوله: «معاني بشر» أي بعض معاني حديث بشر بن المفضل الذي
رواه أولاً.

١٢٨ - قوله: «من قرن الشعر» يطلق القرن على الخصلة من الشعر، وعلى
جانب الرأس من أي جهة كان، وعلى أعلى الرأس ولعله المراد، والمعنى أنه
يتبدى المسح بأعلى الرأس إلى أن يتنهى إلى أسفله يفعل ذلك من كل ناحية على
حدتها.

وقوله: «منصب الشعر» هو اسم مكان من الانصباب، أي المكان الذي

هيئته.

١٢٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضْرَ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ رَبِيعَ بْنَ مَعْوَذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدْغِيَّهُ وَأَذْنِيَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ.

ينحدر إليه، وهو أسفل الرأس مأخوذه من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل.

١٢٩ - قوله: «وصدغية» بضم فسكون معجمة بعد ذلك هو المحاري لرأس الأذن.

قوله: «مسح برأسه من فضل ما كان في يده» قيل: احتاج به من رأي طهورية المستعمل.

قلت: بقية المغسول في اليد غير مستعمل في حق المسح عند الحنفية فلا إشكال عليهم، وأما الشافعية فقال بعضهم: لعله أخذ الماء وصب نصفه ومسح رأسه بليل يديه؛ ليوافق حديث مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

قلت: لا تعارض في الأفعال فلا حاجة إلى التوفيق. وقال آخرون: إنه بقية الغسلة الثالثة، والأصح عندنا أن المستعمل في نقل الطهارة باق على طهوريته.

١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذٍ [بْنِ عَفْرَاءَ] أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَتِي أَذْنِيهِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ

لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يَلْغُ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَافِ وَقَالَ
مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ أَذْنِيهِ
قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثَتُ بِهِ يَخِيَّ فَأَنْكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ
يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَيْنِيَّةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: إِيْشْ هَذَا طَلْحَةُ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ

مَنْصُورٍ عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلُّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: وَمَسَحَ

١٣٤ - قوله: «في جحري أذنيه»، بضم الجيم ثم حاء مهملة ساكنة أي
باطنيهما.

١٣٥ - قوله: «ابن مصرف»، اسم فاعل من التصرف.

قوله: «بلغ القذال»،فتح القاف والذال المعجمة.

قوله: «إيش هذا»، أي: أي شيء هذا الإسناد، وهو تخفيف أي شيء عندهم
يريد أنه لاصحة بلده.

برأسه وأذنيه مسحة واحدة .

١٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتْبَيْةُ
عَنْ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَبَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ خَوْشَبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ الْمَاقِينَ قَالَ وَقَالَ الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ قَالَ قُتْبَيْةُ قَالَ حَمَادٌ لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ يَعْنِي قِصَّةَ الْأَذْنَانِ قَالَ قُتْبَيْةُ عَنْ سَبَانِ أَبِي رَبِيعَةَ

**١٣٤ - قوله : «الماقين»^(١) الماق بفتح ميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين
الذي يلي الأنف .**

قوله : «الاذنان من الرأس» معناه عند علماتنا الحنفية أنهما من الرأس حكمًا
من حيث أنهما يمسحان ، وأنهما يمسحان جاء الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد ،
والله تعالى أعلم .

قوله : «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» أي جد شعيب وهو عبد الله
ابن عمرو فإن شعيب بن محمد بن عبد الله ، ومحمد لا دخل له بهذا الإسناد إلا
في حديث واحد آخر جره ابن حبان في صحيحه .

قوله : «السباحتين» وهما اللتان تليان الإبهام ، ويقال للسباحة ؛ المساحة
سميت بذلك لرفعها في التسبيح .

وقوله : «فمن زاد على هذا» استدل به من يقول المسح مرة ؛ لأنه ذكر في هذا

(١) موق العين : مؤخرها ، و MAVها : مقدمها ، وهي ثنية الماق . النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨٩ .

[قال أبو داود : وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ].

باب الوضوء ثلاثة ثلاثة

١٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الظُّهُورُ فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ

الحديث المسح من غير ذكر عدد مع ذكر عدد الغسل، فيدل على أنه مرة، بل قد جاء التصريح بالمرة الواحدة في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري^(١)، وعلى هذا فالمسح ثلاثة إن ثبت يحمل على الاستيعاب.

وقوله: «أو نقص»، قيل: هذا يتحمل أن يكون شكًا من الرواية، ولا فهو وهم منه، ونسب الوهم إلى أبي عوانة وهو وإن كان ثقة فإن الوهم لا يسلم منه البشر، وبالجملة فهو ضعيف؛ لأن الوضوء مرة ومرتين قد جاء به الأحاديث واتفق الإجماع على جوازه، ويؤيدته أنه رواية أحمد والنسائي وأبي ماجه «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢).

وقيل: تأويله: أنه نقص العضو ولم يستوعبه لا أنه نقص بعض من الثلاث كما هو الظاهر، أو من زاد أو نقص على اعتقاد النية أو نقص الأعضاء فلم يغسلها، وزاد عضواً آخر لم يشرع غسلها، وقيل: معنى أساء وظلم أنه أساء في مراعاة آداب الشرع، وظلم: نفسه بما نقصها من الثواب.

(١) فتح الباري ١ / ٢٦٠.

(٢) أحمد في مستنه ٢ / ١٨٠ ، والنسائي في الكبرى ١ / ٨٢ ، ١٠٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٧٣) ، وأبي ماجه في الطهارة وستتها ١ / ٤٢٢ (٤٢٢).

غسل وجهه ثلاثة ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم مسح برأسه فادخل إصبعيه السباعتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهراً أذنيه وبالسباعتين بداخل أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثة ثلاثة ثم قال: «هكذا الوضع فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».

باب الوضع مرتين

١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُجْبُونَ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِإِنْاءِ فِيهِ

[باب الوضع مرتين]

١٣٧ - قوله: «قال ابن عباس تحبون...» إن الخ لا ذكر في هذا الحديث لمرتين فلا يناسب هذه الترجمة، وإنما يناسب أن يذكر في باب الوضع مرة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «غرفة» بالفتح أي مرة، وقوله: «قبضة» هي بالفتح مرة وبالضم المقوض، قلت: فهي كالغرفة، وقوله: «ثم نقض يده» كان كثيراً فقلله.

قوله: «فرش على رجله» أي صبه قليلاً، وقوله: «ثم مسحها» قال السيوطي: مؤول بأن مسح على الخف، وفي المجمع يستدل به من قال يمسح الرجل، وأصحاب الجمهور بأن الحديث ضعيف، ولو صح فهو مخالف لسائر

ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نقض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليُسرى مثل ذلك.

باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مسند حديثنا يعني عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله

الروايات، ولعله كرر المسح حتى صار غسلاً، قوله: «وفيها النعل» لا يدل على عدم غسل أسفلها، قوله: «ثم مسحها» أي دلكها.

قلت: وسكت «المصنف» يحسن الحديث عنده^(١)، وبعض الكلمات الباقية لا يساعدها لفظ الحديث، والأقرب ما ذكره السيوطي وهو أيضاً لا يخلو عن بعد، إذ اليد تحت النعل لا يناسب مسح الخلف، ثم هذا الحديث لا يناسب مسح الرجل إذ لا دخل فيه للمسح تحت النعل، وإنما يناسب القول بأن النعل كالخلف يمسح عليه كما يمسح على الخلف، والله تعالى أعلم.

باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - قوله: «فتوضأ مرة مرة» الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح

(١) سنن أبي داود (١٣٧).

عليه وسلم؟ فتوظأً مرةً مرةً.

باب فتن الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لِيَثًا يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ.

باب فتن الاستئثار

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَثْرُ». .

قوله: «مرة مرة» يتعلق بالكل، فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثة ثلاث كذلك، لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب لكون الغالب هو الغسل، والله تعالى أعلم.

باب فتن الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - قوله: «يفصل بين المضمضة، أي يأخذ لكل منها ماءً جديداً، أو لا يكتفي بغرفة واحدة لهما.

١٤٠ - قوله: «فليجعل في أنفه، أي ماءً كما في رواية مسلم والنمساني،» وقوله: «ثم ليثر» كسر المثلثة أشهر من ضمها، من ثر إذا امتحن.

١٤١ - قوله: «قارظ»، كفاعل بظاء معجمة في آخره.

قوله: «بالغتين»، أي بلغتا الغاية، أو «ثلاثاً» مطلقات فazole للتقسيم أو التخيير، وقيل: يحتمل الشك من الرواية.

قوله: «القيط»^(١) كفعلن، وصبرة بفتح فكسر أو سكون.

قوله: «وأفد بني المتفق»، أي رئيسهم، والمتفق كاسم الفاعل من الانتفاع، وقوله: «فلم نصادفه»، أي لم نجده؛ من صادفت فلاناً أي وجده، وقيل: المصادفة: الموافقة، وقوله: «بخزيرة» بمعجمتين آخره مهملة ثم هاء التأنيث: طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وـ«القناع» بكسر القاف، وقوله: «ولم يقم» من الإقامة أي لم يتلفظ تلفظاً صحيحاً، وفي بعض النسخ: «لم يقل» أو «لم يفهم»، وقوله: «جلوس» بالرفع على أنه خبر نحن، وجاء بالنصب على الحال، وقوله: «دفع الراعي غنمها»، أي ساقها وأوصلها، وـ«المراح» بضم الميم ماء الغنم والإبل ليلاً، والستخنة بفتح فسكون ولد المعز والضأن حين يولد ذكرًا كان أو أنثى، وقيل: يختص بأولاد الضأن، وقيل: بالمعز، وقوله: «تيعر» بكسر العين أفعى من فتحها أي تصريح، واليُعَار بضم أوله صوت الشاة، وقوله: «ما ولدت» بتشديد اللام والخطاب للراعي، من ولد الشاة إذا حضر ولادتها فعالجها حتى يخرج الولد منها، قيل: وتخفيف اللام مع سكون التاء غلط للمحدثين.

(١) لقبيط بن صبرة بفتح صبّاري مشهور، ويقال: إنه جده، اسم أبيه عامر، وهو أبو رزين، العقيلي، والأكثر على أنهما ثنان. تقريب التهذيب ١٣٨/٢.

قارِظٌ عنْ أَبِي غُطَّفَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وقوله: «بَهْمَة» بفتح فسكون ولد الشاة أول ما يولد ذكر أو أنثى يعم الصأن والمعز، وقيل: مخصوص بالضأن، واتفقوا على عموم اللفظ للذكر والأنثى، لكن قال صاحب النهاية: هذا الحديث يدل على خصوص الاسم بالأنثى، لأنه إنما سأله ليعلم ذكر ولد أم أنثى وإن فقد كان يعلم أنه ولد أحدهما^(۱)، وقال الشيخ ولـي الدين: يحتمل أن السؤال لـيعلم أن المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدرـه من الكبار، وبـهـمـة بالنصـب بـتقـديـر ولـدتـ بـهـمـة، وقولـه: «لا تـحسـبـنـ» بـكـسرـ السـينـ والـثـانـيـ بـفـتـحـهـاـ، كـانـ مرـادـ الرـاوـيـ أـنـ حـافـظـ لـلـحـدـيـثـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ هـيـ نـاطـقـ بـالـسـينـ مـكـسـوـرـةـ لـاـ مـفـتوـحةـ، وـقـيلـ: لـعـلـهـ نـبـهـ عـلـىـ الـكـسـرـ؛ لـأـنـ كـانـ غـرـيـباـ مـنـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ وـسـلـمـ بـأـنـ يـكـونـ الغـالـبـ عـلـىـ النـطـقـ بـالـفـتـحـ، أـوـ لـأـنـ كـانـ غـرـيـباـ بـيـنـ النـاسـ وـ«الـبـذـاءـ» بـفـتـحـتـيـنـ وـمـدـ: الفـحـشـ فـيـ القـوـلـ.

وقوله: «صحبة» أي معـيـ أيـ هيـ قـدـيـمةـ عـنـديـ وـالـوـلـدـ بـفـتـحـتـيـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـوـاـحـدـ وـالـجـمـعـ وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ، وـقـولـهـ: «فـسـتـفـعـلـ» وـفـيـ روـاـيـةـ «نـسـتـقـبـلـ» مـنـ القـبـولـ، وـقـولـهـ: «وـلـاـ تـضـرـبـ ظـعـيـنـتـكـ» أـيـ اـمـرـأـتـكـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ تـتـقـلـ بـأـنـتـقـالـ الزـوـجـ، قـيلـ: فـهـوـ نـهـيـ عـنـ مـطـلـقـ الضـرـبـ وـهـوـ مـنـسـوـخـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـأـضـرـبـ يـوـهـنـ»^(۲)، أـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـوـلـىـ فـيـتـرـكـ مـهـماـ أـمـكـنـ، وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـوـعـظـ، وـقـيلـ: بـلـ هـوـ نـهـيـ عـنـ ضـرـبـ كـضـرـبـ الـأـمـةـ، قـلتـ: بـلـ كـضـرـبـ الـأـمـةـ الـحـقـيرـةـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ: «كـضـرـبـ أـمـيـتـكـ» فـيـاـنـهـ تـصـغـيـرـ الـأـمـةـ، أـيـ لـاـ تـضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيـداـ أـوـ كـثـيرـاـ، وـالـتـشـبـيـهـ لـيـسـ لـإـبـاحـةـ ضـرـبـ الـمـالـيـكـ

(۱) النهاية في غريب الحديث / ۱۶۹.

(۲) سورة النساء: آية (۳۴).

وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرْتَيْنِ بِالْغَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيَطٍ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدًا بَنْيَ الْمُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَقْدٍ بَنْيَ الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمْ نُصَادِفُهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ

بل لأنَّه جرى به عادتهم، وحديث: «لا ترفع عصاك عن أهلك»^(١) قيل: أريد به الأدب لا الضرب، وقوله: «وبالغ في الاستنشاق»، زاد ابن القطاف في رواية «المضمضة» وصححه، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أنَّ السؤال كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب إن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناءً على أنه علم أنَّ مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال إما بقرينة حال أو وحي أو إلهام، والله تعالى أعلم.

قوله: (ابن مكرم)^(٢) اسم مفعول من الإكرام.

(١) الطبراني في الصغير ٤٤، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحسن بن صالح ابن حبي، وثقة أحمد وغيره، وضعفه التوسي وغيره وإسناده على هذا جيد.

(٢) عقبة بن مكرم بن أفلح العمى- يفتح المهملة وتشديد اليم- أبو عبد الملك الحافظ البصري، يقال اسمه والله أفلح جراد، قال أبو داود: عقبة بن مكرم ثقة من ثقات الناس فوق بندار في الثقة عندي، وقال النسائي: ثقة. قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة ٢٤٣، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٥٠ أو بعدها أو قبلها بقليل. التهذيب ٧/٢٥٠، والترتب ٢/٢٨.

فَصُبِّعَتْ لَنَا قَالَ : وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ فُتَيْبَةُ الْقِنَاعُ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ أَصْبَطْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمْرَ لَكُمْ
 بِشَيْءٍ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَةً إِلَى الْمُرَاحِ وَمَغَهُ سَخْلَةً تَيْعَرُ
 فَقَالَ مَا وَلَدْتَ يَا فُلَانَ قَالَ بِهَمَّةَ قَالَ فَادْبِعْ لَنَا مَكَانَهَا شَاهَ ثُمَّ قَالَ لَا
 تَحْسِبْنَ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبْنَ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةً لَا نُرِيدُ أَنْ
 تَزِيدَ فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةَ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاهَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ قَالَ : فَطَلَقْهَا إِذَا قَالَ : قُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلَيْ مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ : فَمُرْهَا يَقُولُ عِظَمُهَا فِيْنَ يَكُونُ
 فِيهَا حَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرِبِكَ أَمْسَكَ فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخُلُلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
 وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .

١٤٣ - حَدَثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 حَدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَفْدِ بْنِي
 الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ فَلَمْ يَنْشِبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقْلِعُ يَتَكَفَّأُ وَقَالَ : عَصِيَّةً مَكَانٌ خَرِيرَةٌ .

١٤٣ - قوله : «فلم ينشب» بفتح حرف المضارعة والشين المعجمة ، وحرف
 المضارعة نون أو ياء وجهان ، قوله : «يتقلع» من التقلع أي يمشي مشياً قوياً يرفع
 رجله من الأرض بقوة لا كمن يمشي تكبراً ، قوله : «يتকفأ» بالهمزة في آخره أي
 يتميل إلى قدام ، والله تعالى أعلم .

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبْرَارُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ.

باب تخليل اللحية

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبْوَ تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا أَبْوَ الْمَلِيجَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَوْرَانَ عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزُّ وَجَلُّ» [قَالَ أَبْوُ دَاوِدَ وَالْوَلِيدُ بْنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجَ بْنَ حَجَّاجٍ وَأَبْوَ الْمَلِيجِ الرَّثِيفِ].

٤٤ - قوله: «مضمض» بكسر الميم الثانية: صيغة أمر من المضمضة.

باب تخليل اللحية

٤٥ - قوله: «أَبْوَ الْمَلِيجَ»^(١) بفتح الميم، و«زوران» بمعجمة مفتوحة، قيل: ثم واو ساكنة ثم مهملة، وقيل بالعكس.

قوله: «تحت حنكه» هو بفتحتين ما تحت الذقن، قيل: والمراد في الحديث ما استرسل من شعر اللحية ونفل عن حد الوجه، وظاهره يفيد الوجوب لكنهم حملوه على الندب لما ظهر لهم، والقول بأنه مباح كما روي عن بعض الأئمة ضعيف جداً، والله تعالى أعلم.

(١) أَبْوَ الْمَلِيجَ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ أَوْ عَامِرٍ - وَبْنِ عَمِيرٍ - بْنِ خَيْفَ بْنِ نَاجِيَةَ الْهَذَلِيِّ، اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلٌ: زَيْدٌ، وَقِيلٌ: زَيَّادٌ، ثَقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ مَاتَ سَنَةً ثَمَانَ وَتَسْعِينَ، وَقِيلٌ: ثَمَانَ وَمِائَةً، وَقِيلٌ: بَعْدَ ذَلِكَ، التَّهْذِيبُ ٢٤٦ / ١٢، وَالتَّقْرِيبُ ٤٧٦ / ٢.

باب المسح على العمامة

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثُورِ
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَرِيَةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرُهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنَ وَالثَّسَاجِينَ.

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

[باب المسح على العمامة]

١٤٦ - قوله : «مرية» بفتح سين وكسر راء مهمتين وتشديد ياه تحتية قطعة
من الجيش ، ومن عادتهم أنهم لقلتهم يشون سراً فسموا بذلك .

وقوله : «على العصائب» هي العمائم ، وسميت عصائب؛ لأن الرأس
يعصب بها ، وهذا الحديث قد تركه قوم بأنه حديث الأحاداد ومخالف للكتاب
فيؤخذ بالكتاب لا بهذا الحديث ، وحمله قوم على الضرورة ، وقوم على أن يمسح
بعض الرأس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة ، وقوم أخذوا به فجوزوا
المسح على العمامة وغالبهم أهل الحديث ، والله تعالى أعلم .

قوله : «والثَّسَاجِينَ» بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الخاء المعجمة ، هي
الخفاف ، جمع لا واحد له من لفظه ، وقيل : واحدها تسخان بكسر أوله .

١٤٧ - قوله : «عن أبي مَعْقِلٍ»^(١) بفتح الميم وكسر القاف بينهما عين ساكنة ،

(١) أبو معقل ، عن أنس ، في المسح على العمامة ، مجهول من الخامسة . تقريب التهذيب ٤٧٥ / ٢ .

رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

[باب حسلة الرجلين]

١٤٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمْرُو عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ عَنِ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قيل : هو مجهول الاسم وال الحال ، لا يعرف فيه جرح ولا تعديل .

قوله : «قطريّة» بكسر القاف وتشديد الياء : نوع من البرود يناسب إلى قطر
قرية بالبحرين .

ومعنى لم ينقض العمامـة أنه ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه ، ولا مناسبة
لهذا الحديث بباب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[باب حسلة الرجلين]

١٤٨ - قوله : «عبد الرحمن الحبلي»^(١) بضمتين ، و«المستورد»^(٢) على وزن
اسم الفاعل .

قوله : «يدلك أصابع» ، وفي رواية ابن ماجه : «يخلل» ، و«الخنصر» بكسر
الخاء ، وتخليل أصابع الرجلين يستلزم الغسل ؛ لأنـه من تمام استيعاب الغسل ،

(١) عبد الرحمن الحبلي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة مائة بأفريقيـة . تهذيب التهذيب ٤٦٢ / ١ .

(٢) المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل بن الأحـفـنـ بن حبيب القرشي الفهـريـ الحجازـيـ ، سـكـنـ الكـوـفـةـ ، لـهـ وـلـاـيـهـ صـحـبةـ ، روـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ عـنـ أـبـيـهـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الحـبـلـيـ وـقـيـسـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ ، قـيـلـ : تـوـفـيـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ سـنـةـ خـمـسـ وـأـرـبـعـينـ ، وـقـالـ مـصـعـبـ الزـبـرـيـ : مـاتـ بـمـصـرـ فـيـ وـلـاـيـةـ مـعـاـرـيـةـ . تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٠٧ـ ، ١٠٦ـ / ١٠٧ـ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدُكُّ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ بِخُصْرَهِ
بِالْمَسْحِ عَلَى الْغَفِينِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرُوهَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ شَعْبَةَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا مَعَهُ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَأَنَا خَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ يَدِهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبْتَهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَهِ ثُمَّ

وَالقَاتِلُ بِالْمَسْحِ لَا يَقُولُ بِهِ .

[بِالْمَسْحِ عَلَى الْغَفِينِ]

١٤٩ - قوله : «عدل» ، أي مال عن الطريق لقضاء الحاجة .
وقوله : «وأنا معه» ، أي عنده وفي صحبته بحيث علمت بأمره ، أو فيمن معه
من العسكر كما سيجيء .

وقوله : «فتبرز» ، أي قضى حاجته . «والإداوة» بكسر الهمزة إناء صغير من
جلد ، وقوله : «ثم حسر» ، أي أراد أن يحرر ويكشف ، وقوله : «كمما جبته» بضم
الكاف ، والجبة : ما قطع من الثياب مشمراً ، وقوله : «ثم توضأ» ، أي مسح وهو
مجاز .

وقوله : «نسير حتى نجد الناس» ، وهو استقبال بالنظر إلى ما قبله وإن كان

رَسَبْ فَأَقْبَلَنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ فَأَكْثَرُهُمْ تَسْبِيحٌ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَحْسَبْتُمْ أَوْ «قَدْ أَخْسَنْتُمْ».

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حِجْرٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّئِمِيِّ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ قَالَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدَّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامِتِهِ» قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ.

ماضياً حين التكلم ، فالمضارع منصوب ، ويمكن أن يجعل حكاية للحال الماضية ، وحتى سبية فيكون المضارع مرفوعاً ، قوله : «حين كان» أي جاء وحضر الوقت العتاد ، والله تعالى أعلم .

١٥٠ - قوله : «وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ» أي ذكر المسح فوق العمامة ، وهي بكسر العين .

١٥١ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ يَذَكُّرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ وَمَعِي إِدَوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ
أَفْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ
ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَينِ فَضَاقَتْ
فَأَذْرَعَهُمَا اذْرَاعًا ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّينِ لِأَنْزَعَهُمَا فَقَالَ لِي: «دَعُ الْخُفَّينِ
فَإِنِّي أَذْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ أَبِي:
قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهَدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ وَشَهَدَ أُبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢ - حَدَثَنَا هَذِبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْخَسَنِ وَعَنْ
زُدَارَةَ بْنِ أَوْقَى أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّ

١٥١ - قوله: «في ركب»، روی بسكون الكاف وجر الباء مضافاً إلى الضمير،
ويفتح الكاف والباء وتاء التأنيث، والثانية رواية الخطيب.

قوله: «فَأَذْرَعَهُمَا اذْرَاعًا» بتشديد الدال المهملة، معناه نزع ذراعيه كما يقال
عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة، وهو افتعال من أذرع إذا مد ذراعه كما
يقال: اذكر في ذكر. قوله: «أهْوَيْتُ» أي ملت، قوله: «فَإِنِّي أَذْخَلْتُ...»
إلا يدل على أن مدار المسح على طهارة القدمين حين ليس الخفين لا غير، نعم،
من يوجب الترتيب يلزمـه تمامـ الـوضـوءـ وـمـنـ لاـ فـلاـ، فـافـهمـ.

١٥٢ - قوله: «من أدرك الفرد» أي أدرك مع الإمام ركعة أو ثلاثة، وسجود

بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِي قَالَ : فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدْ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ مِنْ أَدْرَكَ الْفَرْزَدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهُوِّ .

١٥٣ - حَدَثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السُّلَمِيِّ] أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَا لَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتَيْهِ بِالْمَاءِ »

السهُو لزيادة قعود لتابعة الماء ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، ولعل مراد «المصنف» التنبية على أنه يؤخذ من هذا الحديث الرد عليهم .

١٥٣ - قوله : « سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن »^(١) قال كثير : هما مجاهolan ، لكن قول أبي داود : هو مولى بنى تيم بن مرة يدل على أنه معروف ، وقد جاء في معالم السنن للخطابي في نفس الإسناد عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٢) ، فإن صبح ذلك فقد ارتفع الجهة لأنه من أعلام الرواية وثقاتهم . قلت : سكوت أبي داود يدل على المعرفة عنده فلو اكتفى أحد بذلك فهو

(١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة : أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ ، مشهور بكنته ، ولأنه صحبة ، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين . تقريب التهذيب ٤٠٨/١ .

(٢) معالم السنن ١/٥٨ .

فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُؤْقِيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
بْنِي تَيْمٍ بْنِ مَرْةَ.

١٥٤ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسْنَى الدَّرْهَمِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ دَاؤِدَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
عَامِرٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا يَالَّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْتَعِنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَمْسَحُ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ [نُزُولِ] الْمَائِدَةِ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ

مُكْنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «ومُؤْقِيْهِ» بضم الميم بلا همز نوع من الخفاف معروف، وقيل: إنه
الجرموق الذي يلبس فوق الخف.

قوله: «مولى بنى تيم بن مرّة»: قال الحاكم: هو معروف بالصحة
والقبول.

١٥٤ - قوله: «الدرهمي» الدرهم اسم جده.

قوله: «بعد نزول المائدة» أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس
المراد جميع المائدة، فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْحَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ ...﴾^(١) الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر
رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة
خمس أو أربع، وهذا من جرير استدلال بالتاريخ علىبقاء حكم المسح، ومن
الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿لَا تَحاجُون﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْتِ التُّورَاةَ﴾

(١) سورة المائدة: آية ٣.

إلا بعد نزول المائدة.

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قال : حدثنا وكيع
حدثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن
النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حفين أسودين
ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد : عن دلهم بن صالح
قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن حي [هو الحسن بن صالح]

والإنجيل إلا من بعده ^(١).

١٥٥ - قوله : (دلهم) ^(٢) كجعفر ، (حجير) بتقديم المهملة تصغير .

قوله : «ساذجين» بفتح الذال المعجمة والجيم ، قال الشيخ ولد الدين : كان
المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر ، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ،
ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب ، وقال صاحب الحكم : حجة ساذجة -
بكسر الذال وفتحها - أراها غير عربية .

١٥٦ - قوله : (ابن حي) ^(٣) بفتح حاء مهملة وتشديد ياء ، و(أبي نعم) ^(٤)

(١) سورة آل عمران : آية ٦٥ .

(٢) دلهم بن صالح الكندي الكوفي ، ضعيف ، من السادسة . تقريب التهذيب ١/ ٢٣٦ .

(٣) الحسن بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي - بضم المعجمة والفاء مصغراً - الهمданى الثورى ،
ثقة فقيه ، عابد ، رمى بالتشيع من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، وكان مولده سنة مائة .
التقريب ١/ ١٦٧ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي أبو الحكم الكوفي ، العابد .
صدق ، عابد من الثالثة ، مات قبل المائة . التقريب ١/ ١٦٧ .

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمَنْ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيْتَ قَالَ : «بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ بِهَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» .

باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ

بضم النون وسكون العين المهملة .

قوله: «بل أنت نسيت» أورد عليه أن مغيرة لم يقع منه إخبار حتى ينسب فيه إلى النسيان، وإنما وقع فيه استفهم، وأجيب بأن قوله: «نسيت» يعتبر خبراً لا استفهماماً بتقدير الهمزة، والمعنى: نسيت في ظنك أن هذا الفعل سهو. اهـ. ولا يخفى أن النسيان يقتضي سبق العلم بالمنسي، وهاهنا غير ظاهر، فالوجه أن النسيان هاهنا بمعنى الخطأ، والله تعالى أعلم.

قوله: «بهذا أمرني ربِّي» أي أمر بإحباب على تقدير إبقاء القدمين في الخفين، وأمر رخصة وإباحة في ذاته، قيل: يحتمل أن المراد به الأمر الوارد في آية الوضوء على أن قراءة الجر أريد بها مسح الخفين عطفاً على المسوح، ويحتمل أن المراد غيره ..

[باب التوقيت في المسح]

١٥٧ - قوله: «ولو استزدناه» أي لو طلبنا الزيادة من النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى

وَلِيَلَّةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ
قَالَ فِيهِ : وَلَوْ اسْتَرَدْنَاهُ لَزَادَنَا .

١٥٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ
قَطْنٍ عَنْ أَبِيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ
قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَوْمًا قَالَ : وَيَوْمَيْنِ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ قَالَ : وَثَلَاثَةَ

عليه وسلم في مدة مسح المسافر أو المسح مطلقاً لزادنا، وهذا مبني على أن الحرج
مدبوغ، فلو ذكرنا أن فيه حرجاً علينا لدفع عنا ذلك بالازدياد في المدة، والله
تعالى أعلم.

١٥٨ - قوله : «ابن رزين»^(١) بتقدیم المهملة المفتوحة على المعجمة المكسورة،
و«ابن قطن»^(٢) بفتحتين، و«أبی بن عمارة»^(٣) بضم الهمزة وتشديد الياء وكسر
عين عمارة أشهر من ضمها.

«نعم وما شئت» نقل عن النووي أنه قال: هو حديث ضعيف باتفاق أهل
الحديث^(٤)، وقيل: تأويله أن له المسح دائمًا مع مراعاة شرط التوقيت، وقيل:

(١) عبد الرحمن بن رزين-فتح الزاي-وآخره نون، وقيل: ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقى، المصرى، صدوق من الرابعة. التقريب ٤٧٩/١.

(٢) أئبوب بن قطن-فتح اتفاق والطاء-الكندى الفلسطينى، فيه لين من الخامسة. التقريب ٩٠/١.

(٣) أبي بن عمارة، مدنى سكن مصر، له صحبة، وفي إسناده حديثه اضطراب. التقريب ٩٠/١.

(٤) مسلم بشرح النووي ٣/١٧٦.

قال : نعم وما شئت قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نبي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم وما بدا لك» قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس [هُوَ] بالقوي [وزواه ابن أبي مريم ويعيني بن إسحاق السيلحيين عن يحيى بن أيوب وقد اختلف في إسناده].

باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث

التوقيت قد ثبت بآثار متواترة فلا يترك بمثل هذا الحديث.

«عبادة» بضم العين «ابن نبي»^(١) بضم نون وتشديد مهملة وتشديد ياء.

قوله: «ما بدا لك» بلا همز أي ظهر.

باب المسح على الجوربين

١٥٩ - قوله: «على الجوربين» قيل: الجورب لفافة الرجل، وقيل: هو غشاء للقدم يتخذ للبرد، وقوله: «والنعلين».

(١) عبادة بن نبي الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة. التقريب ٢٩٥ / ١.

بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنَّ الْمُعْرُوفَ عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرَوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُحُورَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَصَلِّ لَا بِالْقَوِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَمَسَحَ عَلَى الْجُحُورَيْنِ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْوَأُمَّامَةَ وَسَهْلَ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ :

قلت: هذا المافق لحديث ابن عباس السابق في المسح على النعلين، والله تعالى أعلم. وأولوه بأنه ليس النعلين فوق الجوربين، وقيل: مسح على الجوربين والنعلين جميعاً إلا أنه مسح على كل منهما بانفراده.

«لا يحدث بهذا الحديث» ويراه ضعيفاً شاذأ.

قوله: «وليس بالمتصل» لأنَّه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى، ولم يثبت سماعه منه، وقوله: «ولا بالقوى» أي لأنَّه روى عن الضحاك عيسى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم^(١).

(١) عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملي الفلسطيني، سكن البصرة في القسامل ينسب إلىهم: روى عن وهب بن منبه ويعلى بن شداد وغيرهم، وعنهم الحمادان وعيسى بن يونس . . . قال ابن معين: لين الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب ٨/٢١١، ٢١٢.

باب

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ : [قَالَ] أَخْرَنِي أُونِسُ بْنُ أَبِي أُونِسٍ الشَّقَفِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَقَالَ عَبَادٌ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةً قَوْمٍ يَعْنِي الْمِيَضَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْدَدٌ الْمِيَضَةَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا « فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ ».

[باب]

١٦٠ « كِظَامَةُ قَوْمٍ » بكسر الكاف فظاء معجمة وميم ، قيل : أريد به الكناسة ، وقيل : هي كالقناة ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض فتجمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند متها فتسري على وجه الأرض .
والحديث يدل على المسح على النعلين ، فيحمل على ما إذا كان النعل فوق المف أو على الوضوء ، وقد جاء فيه الاكتفاء بالمسح ، والله تعالى أعلم .

وكذا يحمل ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا تووضاً ونعلاه في قدميه مسح على ظهور نعليه بيديه ، ويقول : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع هكذا ، أخرجه الطحاوي والبزار ^(١) - على أنه كان في وضوء متقطع به لا واجب عليه ، وما جاء عن رقاعة بن رافع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح برجليه ، أخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير ^(٢) - يحمل على المسح على الخفين ، والله تعالى أعلم .
شُم إِنْهُمْ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا .

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المسح على النعلين ٩٧ / ١ ، ورد البزار نحوه في المسح على الخفين عن ابن عمر ١٥٥ / ٣٤٠ .

(٢) الطبراني في الكبير ٥ / ٣٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧ / ١ .

باب تهذيف المسج

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ الْمُغَيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفَّيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ

[باب تهذيف المسج]

١٦١ - «الbizaz» بزاي معجمة مكررة.

١٦٢ - «لكان أسفل الخف»: الظاهر أن الأسفل هو اللاصق بالأرض، وعليه حمله غير واحد، لكن قيل: وعلى هذا لا تظهر أولوية مسح الأسفل لو كان الدين بالرأي؛ لأن غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث، بل الحدث، وأسفل الخف وأعلاه سواء في ذلك، فينبغي أن يحمل الأسفل على ما يلاقى البشرة؛ لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء.

قلت: هذا إن أريد بالرأي إعطاء حكم الشيء لجاوره، وإن أريد ما يري فيه المصلحة ويلامها فالأسفل يعني ما يلاصق الأرض ب المناسبة المسح بالرأي بهذا المعنى، إذا الإنسان ربما يرى المصلحة في مسحه لإزالة ما يلاصقه من التراب وغيره بخلاف ظاهره، وأيضاً قد يرى الإنسان أن الأسفل قد اجتمع فيه الخبث مع الحدث فهو أولى، أو يرى أن هذا المسح ليس لإزالة الحدث؛ إذ اتصف الخف

رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرٍ خُفْيَةٍ».

١٦٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى بِاطِّنَ الْقَدْمَيْنِ إِلَّا أَحَقُّ بِالْفَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرٍ خُفْيَةً .

١٦٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بِاطِّنَ الْقَدْمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَاهِرٍ خُفْيَةً وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّ بِاطِّنَ الْقَدْمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ [عَلَى] ظَاهِرِهِمَا قَالَ : وَكَيْعٌ يَعْنِي الْخَفَّيْنِ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْخَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوْضِيْخًا فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدْمَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

بِالْحَدِيثِ غَيْرِ مَعْهُودٍ فَيُرِيَ أَنَّ الْأَسْفَلَ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٥ - قَوْلُهُ : «مَا كُنْتُ أَرَى» بِضمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظَنَّ فِيهِ إِطْلَاقَ الْقَدْمَ عَلَى الْخَفِّ وَالْمَسْحِ وَالْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ، وَجَمِيعِ الْمَصْنُوفِ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ تَوْضِيْخًا لِلْحَرَامِ وَإِذَا لَمْ يَتَوَهَّمْ مِنْ بَعْضِهَا مِنْ جُوازِ مَسْحِ الْقَدْمَيْنِ، فَرَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَدْقَ نَظَرَهُ فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّرْتِيبِ .

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمْشِقِيُّ، الْمَعْنَى
فَالا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ
كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : وَضَاتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

١٦٥ - قوله : «وببلغني أنه لم يسمع...» إلخ : أجاب العيني في شرح
الهداية وغيره بأن البهقي أثبت سماعه وصرح بأن ثوراً قال : حدثنا رجاء . وما
قالوا في تضعيف هذا الحديث من أن كاتب المغيرة أرسله أو أن الوليد مدلس ؟
فيروه رواية الكتاب لما فيها من ذكر المغيرة فلا إرسال ، والتصریح بأن الوليد قال :
أخبرني ثور فلا تدلس ^(١) . وقيل : كاتب المغيرة مجهول ورد بأنه مولى المغيرة
اسمه وراد ، وقد صرخ ابن ماجه باسمه وكتبه أبو سعيد روى عنه الشعبي
وغيره ^(٢) .

ولذلك قال الشافعي وغيره أن مسح أسفل الخفين مستحب . وقال العيني :
وعن هذا قال صاحب البدائع : المستحب عندنا الجمجم بين ظاهره وباطنه ، وهو
مقتضى القياس ؛ لأنه بدل عن الغسل ، والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميـعاـ
اه .

قلت : واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل . بقول عليًّا : لو
«كان الدين بالرأي» ... إلخ غير ظاهر ، لأنه لنفي الافتراض على معنى لكان

(١) البهقي في السنن ١/٢٩٠، ٢٩١.

(٢) رواه التقى ، أبو سعيد ، ويقال : أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ، روى عن المغيرة ، ووقد
على معاوية . روى عنه عبد الملك بن عمير والشعبي والمسيب بن رافع ورجاء بن حبوبة (راوي
الحديث) وعطار بن السائب وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو ثقة من الثالثة . التقریب
٢/٣٣٠ ، والتهذیب ١١/١٢ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزُوَةِ تَبُوكَ قَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفَيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا قَالَ أَبُو دَاوُدْ :
وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثُورُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ .

بابٌ فِيهِ الْإِنْتَضَالُ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ [هُوَ الشُّورِيُّ] عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفيَانَ بْنِ الْحَكْمَ الشَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكْمَ بْنِ سُفيَانَ الشَّقَفِيِّ
قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَالَ يَتَوَاضَّأً وَيَنْتَضَحُ قَالَ
أَبُو دَاوُدْ : وَأَفَقَ سُفيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَكْمُ
أَوْ ابْنُ الْحَكْمِ . »

أسفل الخف أولى بفرضية المسح ولزومه، إذ المقصود أنه لو كان بالرأي؛ لأعطي
وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فرضية المسح.

وقوله: « وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» لبيان أن الذي
يداوم عليه ولا يتركه هو الظاهر، فإذاً إذا ثبت مسح الأسفل أحياناً ينبغي القول
باستحبابه كما قال الفاضل العيني نقلأً عن البدائع، والله تعالى أعلم.

بابٌ فِيهِ الْإِنْتَضَالُ

١٦٦ - قوله: «عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان»^(١) التردد بين
الاسمين واحد، قوله: «وينتضح» قيل: هو الاستنجاء بالماء، وقيل: رش
الفرج بالماء بعد الاستنجاء لدفع به وسوسة الشيطان، وعليه الجمهور.

(١) الحكم بن سفيان وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب
١٩٠/١ .

١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّذِي تَوَضَّأَ فَرَجَّهُ.

١٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ الْحُكْمِ - أَوْ ابْنِ الْحُكْمِ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّذِي تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَّهُ.

[باب ما يقوله الرجال إذا توضأ]

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعَتْ مَعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَشْمَانَ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّادَمْ أَنْفُسِنَا نَتَّاوبُ الرُّعَايَاةَ إِلَيْنَا فَكَانَتْ عَلَيَّ رُعَايَاةُ الْإِبْلِ فَرَوَحْتُهَا بِالْعُشَيِّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقُلْبِهِ وَرَجْهِهِ إِلَّا قَدْ

[باب ما يقوله الرجال إذا توضأ]

١٧٩ - قوله: «خُدَّادَمْ» كحكام جمع خادم، و«الرُّعَايَاةَ» بكسر الراء، وقوله: «فَكَانَتْ عَلَيَّ» بتشديد الياء، وقوله: «فَرَوَحْتُهَا» بتشديد الواو أي ردتها إلى المراح، وهو مأواها ليلاً «بالْعُشَيِّ» آخر النهار.

وقوله: «فيحسن الوضوء»: هو الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف، وقوله: «يقبل... إلخ»: الإقبال بالقلب هو أن لا يغفل عنهما ولا يتذكر في أمر

أوجب فقلت : بخ بخ ما أجواد هذه فقال رجل من بين يديه : التي قبلها يا عقبة أجواد منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا حفص قال : إله قال إنما قبل أن تجيء ما منكم من أحد يتواضأ في حسين الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئهأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

لا يتعلق بهما ، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن ، والإقبال بالوجه أن لا يلتقي به إلى جهة لا تليق بالصلة الالتفات إليها ، ومرجعه إلى الخشوع والخضوع ، فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء .

وقوله : « فقد أوجب » وفي رواية مسلم : « إلا وجبت له الجنة » وهي ظاهرة ، وأما رواية الكتاب فتحتاج إلى تأويل : إما في الأول بأن يقال : ما من أحد ... إلى الخ بمنزلة كل أحد يفعل ذلك ، وهو مبتدأ ، وقوله : « فقد أوجب » خبر له ، أو في الثاني بأن يقال : تقديره إلا إذا فعل ذلك فقد أوجب لنفسه الجنة ، وإما بدون التأويل فلا تصح الفاء في قوله : « فقد أوجب » ، ولا المعنى إذ يصير المعنى ليس أحد فاعل لهذه الأفعال أوجب لنفسه الجنة ، وهو قلب المقصود فتأمل .

وقوله : « بخ بخ » الكلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة ، يجوز فيهما الإسكان والكسر مع التنوين والتخفيف ، وبالكسر دون تنوين ، وبضم الخاء مع التنوين والتشديد ، وقيل : المختار تنوين الأولى وتسكين الثانية إذا تكرر .

وقوله : « إنما » بالمد وكسر النون أي قريباً ، وهو ظرف ، وقوله : « ثم يقول » زاد ابن ماجه : « ثلاثة مرات »^(١) ، وقوله : « وأن محمداً » ، ولفظ مسلم :

(١) ابن ماجه في الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩).

شريك له وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيَّةِ
يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ عَنْ
عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَينُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ
حَيْوَةِ [وَهُوَ] ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
الْجُهَنَّمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرُّعَايَاةِ قَالَ
عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ» ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَةَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

«وأشهد أنَّ مُحَمَّداً»^(١)، وزاد الترمذى بعد الشهادتين: «اللهم اجعلنى من
التوابين واجعلنى من المطهرين»^(٢).

وقوله: «يدخل من أيها شاء، أي تشريفاً له، وإن كان لا يوقف للدخول من
باب الريان إن لم يكن من الصائمين؛ فلا ينافي الحديث ما جاء من خصوص
الريان بالصائمين.

١٧٠ - قوله: «عن أبي عقيل»، بفتح العين. «ثم رفع نظره» في جميع الذكر أو
في ابتدائه، وهذا يختص بالبصير أو يعمه والأعمى ليأتى بالقدر الممكن، كذا قيل.
قلت: رفع النظر حقيقة لا يكون من أعمى إلا أن يقال: المراد جعل الوجه
إلى السماء إذ هو طريق رفع النظر، وإلا فلا يرفع النظر، والله تعالى أعلم.

(١) مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١٧/٢٣٤).

(٢) الترمذى في أبواب النھاره باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥).

باب الرجل يصلّي الصلوات بوضعه واحداً

١٧١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرِ الْجَلِيلِ قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ أَبُو أَسَدٍ بْنُ عَمْرُو - قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَضُ أَكْلَ صَلَاةً وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ».

١٧٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى حُقْقِيَّهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ [الْيَوْمَ] شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ ».

باب تفريغ الوضوء

١٧٣ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ

باب الرجل يصلّي الصلوات بوضعه واحداً

١٧١ - قوله : « كَانَ نَصَلي الصلوات...» إلخ وبهذا أو بما سيجيء يتبيّن أن المراد بقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» أي وأنتم محدثون .

١٧٢ - قوله : «إِنِّي رَأَيْتُكَ...» إلخ أي فهل فعلت هذا الفعل الغير المعتمد عمداً أو سهواً، وبه يطابق الجواب .

باب تفريغ الوضوء

١٧٣ - قوله : « فَأَحْسِنْ وَضْوِئَكَ» أي تمه ، فهذا يدل على جواز التفريغ ،

أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسُ [بْنُ مَالِكٍ] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدْمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضْوِئَكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ [عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ] وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا أَبْنُ وَهْبٍ وَحَدَّةٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ: «اْرْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضْوِئَكَ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحْمَدٌ عَنِ الْحَسْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى قَتَادَةِ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَجِيرٍ - هُوَ أَبْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصْلِي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبِهَا

وَلَا يَقُولُ: أَعْدَ، لَا أَخْسِنْ وَضْوِئَكَ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولُ أَحْسَنْ لِتَنْتَهِيَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْمَعَادُ مِثْلُ هَذَا وَيَوْافِقُهُ حَدِيثُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوَضْوِءَ»^(١).

١٧٥ - وَقُولُهُ: «أَنْ يَعِيدَ الْوَضْوِءَ» هَذَا يَدْلِي عَلَى وجوبِ الاتِّصالِ وَعدَمِ جُوازِ التَّفْرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: التَّعْبِيرُ بِالإِعَادَةِ لِلْمَشَاكِلَةِ، وَإِلَّا فَالْمَرَادُ أَنْ يَحْسِنَ

(١) البخاري في الوضوء (١٦٥) عن أبي هريرة، ومسلم في الطهارة (٢٤١/٢٦)، والترمذمي في أبواب الطهارة (٤١)، وأبي ماجه في الطهارة ومتها (٤٥٠) عن عبد الله بن عمرو.

الْمَاءُ فَأَمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الرُّضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

[باب إذا شئتم فتح الحديث]

١٧٦ - حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي بْنِ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ [قَالَ]: شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيِّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا».

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا سُهْيَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرْكَةً فِي ذَرْبِهِ أَخْدَثَ أَوْ لَمْ يُعْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ

الوضوء ويعيد الصلاة توفيقاً بين الحدبين. ونقل عن النووي أنه ضعف الحديث، والله تعالى أعلم.

[باب إذا شئتم فتح الحديث]

١٧٦ - قوله: «شكى» على بناء المفعول ورفع الرجل هو الظاهر، ويحتمل بناء الفاعل على أن ضميره يرجع إلى العم، أو على أن الرجل هو الفاعل، والوجه الأخير لا يناسب «لا ينفتل» بالغية بل اللائق به الخطاب.

وقوله: «حتى يسمع...» إلخ، معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به ظاهره فقد يكون أصم لا يسمع أو أخشن لا يجد الريح.

١٧٧ - قوله: «أحدث أو لم يحدث» أي فشك أحدث... إلخ، قوله:

فلا ينصرف حتى يستمع صوتنا أو يجد ريحنا.

باب الوضع من القبلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّلها ولم يتوضأ ، قال أبو داود : كذا رواه الفريابي قال أبو داود : وهو مرسّل إبراهيم التيمي لم يستمع من عائشة [قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يُكتَنِي أنا أسماء].

فأشكل عليه ، أي حكم وضوئه وصلاته بسبب هذا الشك ، وقيل : فيه تقديم وتأخير ، والتقدير أشكال عليه أحده أو لم يحدث ، وهو بعيد لا يناسبه فاء فاشكل ، ففهم .

[باب الوضع من القبلة]

١٧٨ - قوله : « هو مرسّل » قال الدارقطني في العلل : قد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ، وبالجملة فقد رواه البزار بساند وحسن ، فاختدث حجة ويوافقه حديث مسلم في مس عائشة رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السجود ^(١) ، ولذلك حمله الشافعية على أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه لكن الأصل هو العموم ، والله تعالى أعلم .

قوله : « قال يحيى : احك عنك أنهما ، هذا تكرار للأولى بعد العهد ، وقوله : « شبه لا شيء » خير : « أن هذين » .

(١) مسلم في الصلاة (٥١٢/٢٦٧-٢٧٢).

١٧٩ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَيْهِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَبْلَ امْرَأَةَ مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحِّكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْجِمَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ .

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْلَدٍ الطَّالْقَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [يَعْنِي] أَبْنَ مَغْرَاءَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّي عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ لِرَجُلٍ : أَحْلُكِ عَنِي أَنَّ هَذِينِ يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ وَحَدِيثُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يَحْيَى : أَحْلُكِ عَنِي أَنَّهُمَا شَيْءٌ لَا شَيْءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَرُوِيَ عَنِ الشُّورِيِّ قَالَ مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِّي يَعْنِي لَمْ يَحْدُثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ أَبْنِ الزَّبِيرِ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِحًا .

باب الوضوء من مسن الظاهر

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَنْ مَنْ الذَّكَرِ فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ

مرؤان أخير تبَّني بُسرة بنت صَفْوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». .

[باب الرخصة فيه ظلم]

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَائِنٌ بَدْوِيًّا فَقَالَ: يَا نَبِيِّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِ الرَّجُلِ ذَكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأْ فَقَالَ: «هُلْ هُوَ إِلَّا مُضْنَفٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ «بَضْعَةٌ مِنْهُ»، قَالَ أَبُو دَادِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

[باب الرخصة فيه ظلم]

١٨٢ - قوله: «إِلَّا مُضْنَفٌ»، بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ثم غين معجمة قطعة من اللحم، وبضعة يفتح الموحدة وعين مهملة بمعناها وهو شك من الراوي، وصنف «المصنف» يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث آخر هذا الباب، وسماه بباب الرخصة، والرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالتأخر، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في التفسن والأصل عدمه فيؤخذ به.

وفي التسمية إشارة إلى أن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط، وبالثاني جائز، وقيل: يمكن تأويل حديث بُسرة بأن يجعل مس الذكر كنابة عن البول؛ لأنَّه غالباً يرافق خروج الحدث منه، ودعوى أنَّ حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعوين عليه، والله تعالى أعلم.

١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ : (فِي الصَّلَاةِ) .

باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ
لُحُومِ الْإِبْلِ فَقَالَ : تَوَضَّعُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّعُوا

باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - قوله : «توضؤوا منها» حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل

اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب، والنهي في الثاني لإفاده عدم التأكيد، وذلك
لقوة رائحة لحم الإبل وزفورته، وكان الداعي لهم إلى التأويل أنه لم يعلم
استحباب الوضوء الشرعي مما مسنته النار بعد أن نسخ وجوبه، فالاستحباب لا
يتم إلا بالنسبة إلى غسل اليدين فيحمل الحديث عليه. قال النووي^(١) : وأجاب
الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما
غيرت النار»^(٢) ، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص
والخاص، مقدم على العام.

قلت : بحثه لا يرد على علماتنا الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بتقديم الخاص على

(١) مسلم بشرح النووي ١٢٢ / ٣.

(٢) النساني في الطهارة ١٠٨ ، والترمذى في أبواب الطهارة (٨٠).

مِنْهَا وَسُلِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ: لَا تُصْلِّوَا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ
فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُلِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا
فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار؛ لأن قوله: «ما غيرت النار» إن كان متعلقاً بالوضوء يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي ترك أن يتوضأ من كل ما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار، وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كلياً، أي ترك من كل ما مسته النار الوضوء، واللفظ محتمل فلا دليل فيه بل حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض وتفيقاً بقدر الإمكان.

على أن حديث الوضوء من لحم الإبل ظاهر فيبقاء الوضوء من لحم الإبل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار، وأن الوضوء من لحم الإبل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار، فالقول بنسخه بعيد، ثم قد يقال: لو فرض عموم النسخ في قوله: «ترك الوضوء مما مسته النار»، فلا تعارض أيضاً، إذ المتعارف في مثل ترك الوضوء مما مسته النار أنه نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر، ولا يخفى أن الوضوء من لحم الإبل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. وسيجيء في كلام «المصنف» الإشارة إلى رد عموم هذا الحديث بوجه آخر، والله تعالى أعلم.

«ومبارك الإبل» هي الموضع التي تبرك فيها، ومعنى كونها من الشياطين أنها معدودة من جنس الشياطين في التشويش على الإنسان. «ومرابض الغنم» مأواها، ومعنى كونها بركة أنها خير محض لا ضرر معها، والله تعالى أعلم.

باب الوضوء من مس اللام النية ومحمله

١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْعَى وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصَى الْمَعْنَى قَالُوا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنْيَى عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي قَالَ هَلَالٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَيُوبُ وَعَمْرُو أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِغَلامٍ [وَهُوَ] يَسْلُخُ شَاةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ فَأَدْخِلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحْسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَرَّ أَنَّ قَالَ أَبُو دَاوُدٍ : زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ «يَعْنِي لَمْ يَمْسَسْ مَاءً» وَقَالَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدٍ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ .

باب الوضوء من مس اللام النية ومحمله

١٨٥ - قوله: «يسْلُخ» بفتح اللام وضمها أي ينزع جلدها . وقوله: «تَنَحَّ» بباء ونون ومهملة مشددة مفتوحات أي تبعد عن مكانك . وقوله: «أُرِيكَ» من الأراء أي أعلمك ، وقوله: «فَدَحْسَ» بهملاط مفتوحات من الدحس بسكون الحاء ، وهو إدخال اليدين بين جلد الشاة ولحمها ، «حتى توارت» أي استترت بالجلد .

[باب ترجمة الموضوع من [مسنون] الميّة]

١٨٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي أَبْنَ بَلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَأْخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالثَّالِثُ كَنْفَتِيهِ فَمَرَّ بِجَهْنَمِ أَسْكَنَ مَيْتَ فَتَنَوَّلَهُ فَأَخْذَ

[باب ترجمة الموضوع من [مسنون] الميّة]

١٨٦ - قوله: «بالسوق» هي تذكر وتؤثر، سميت سوقاً لقيام الناس غالباً فيها على سوقهم، أو لأن المبيعات تساق إليها، و«العلية» قرى بأعلى المدينة، و«كنفتية» بكاف ونون وناء مثناء من فوق مفتوحات ثم مفتوحات ثم مثناء من تحت مساقية أي جانبية، ونصبه على الظرفية وهو خبر المبدأ، و«الجدي» بفتح الجيم الذكر من أولاد المعز، «أسك» بتشديد الكاف أي صغير الأذنين ولا صفهم بالرأس من الصغر أو مقطوعهما.

وقوله: «سوق الحديث...» إلخ وهو: «أن هذا له بدرهم، فقالوا: لا يعبه أحد بشيء فإنه ميت ومعيبوب، فقال: والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم»^(١)، ولعل دلالة الحديث بأن لو كان تناوله ناقضاً لل موضوع لكان، والظاهر عدم التناول لضعف الداعي، لأن المطلوب يحصل بدون التناول أيضاً فحين تناول مع ضعف الداعي، علم أنه لم ينقض الموضوع، نعم قد يقال لعله ما

(١) أحمد ٣٢٩ عن ابن عباس، ٣٣٨/٢ عن أبي هريرة، ومسلم في الزهد والرقائق
(٢) عن جابر، والترمذى في الرзд (٢٣٢١) عن المستورد بن شداد وقال: وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وحديث المستورد حديث حسن.

بِأَذْنِهِ ثُمَّ قَالَ : «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

بابٌ فِي ترجمةِ الْوَضْوَعِ مَا مَسَّتِ النَّارَ

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكْلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

١٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعَ بْنِ شَدَادٍ عَنْ الْمُغَиْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُبَّابَةَ قَالَ : ضَفَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجِنْبِ فَشُوْيِّيٍّ وَأَخَذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذْنَهُ بِالْعَلَّةِ قَالَ : فَأَلْقَى الشَّفَرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرِبَتْ

كان متوضطاً، وبالجملة دلالة الحديث على الترجمة لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

بابٌ فِي ترجمةِ الْوَضْوَعِ مَا مَسَّتِ النَّارَ

١٨٨ - قَوْلُهُ : «ضَفَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْفَاءِ أَيْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ ضِيقاً ، وَ«الْجِنْبُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ النُّونِ أَيْ بِشَقِّ شَاءَ ، وَقَوْلُهُ : «فَشُوْيِّيٌّ» بِضمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاءِ ، وَ«الشَّفَرَةُ» بِفَتْحِ الْمَدِّ وَسَكُونِ فَاءِ هِيَ السَّكِينُ أَوِ الْعَظِيمَةُ أَوِ الْعَرِيْضَةُ ، وَقَوْلُهُ : «يَحْزُ» بِضمِّ الْمَهْمَلَةِ وَمَعْجَمَةِ مَشَدَّدَةِ أَيْ يَقْطَعُ .

وَ«آذْنَهُ» عَنْهُ بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ أَيْ أَعْلَمَهُ ، وَ«تَرِبَتْ يَدَاهُ» : كَلْمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عَنْ الْلَّوْمِ ، وَأَصْلُهَا الدُّعَاءُ بِالْفَقْرِ أَيْ التَّبَصُّتُ بِالْتَّرَابِ لِلنَّفْرِ ، وَكَانَهُ كَرْهُ التَّعْجِيلِ

يَدَاهُ؟ وَقَامَ يُصْلِلُ زَادَ الْأَنْبَارِيُّ «وَكَانَ شَارِبٌ وَفَى فَقْصَهُ لِي عَلَى سِواكٍ» أَوْ
قَالَ أَفْصَهُ لَكَ عَلَى سِواكٍ.

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَاصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ
بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اَنْتَهَشَ مِنْ
كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَشْعَمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
«قَرِبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَخْمًا فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَ بِوَضْوءٍ

لشغله بأمر الضيف.

وقوله: «وَقَى»، أي طال وكثُر شعره، وقوله: «فَقْصَه»، أي قطع ما ارتفع من
الشعر فوق السواك، أي وضع السواك تحت الشارب وقص عليه - كما في رواية
البيهقي، وفي الحديث دلالة على قص الشارب لا إحفاذه، والله تعالى أعلم.

١٨٩ - قوله: «مِسْح» بكسر الميم وسكون سين وحاء مهملتين: ثوب من
الشعر غليظ.

١٩٠ - قوله: «اَنْتَهَسْ» افتعال من النهس بفتح فسكون وسين مهملة هو
الأكل بقدم الأسنان، وأما بالمعجمة فججمع الأسنان والأضراس.

فَتَوْصِيَا [بِهِ] ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيَّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شَعْيَّبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيْبَةَ

١٩٢ - قَوْلُهُ: «تَرَكَ الْوُضُوءَ» قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلَةِ التَّنْظِيفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَقْرَرَتِ النَّظَافَةُ وَشَاعَتِ الْإِسْلَامُ نَسَخَ الْوُضُوءَ تِيسِيرًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

قَوْلُهُ: «وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ» نَقْلٌ عَنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ مَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ» لِيُسَمِّيَ الْمَرَادُ بِالْأَمْرِ فِيهِ مَقَابِلُ النَّهْيِ، وَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الشَّأْنُ وَالْحَالُ. وَشَأنُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَكَلَ الْلَّحْمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ا.هـ.

وَحَاصِلُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ حَكَايَةً لِلْفَعْلِ الْمُذَكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ نَقْلُ الْقَصَّةِ السَّابِقَةِ بِطَرِيقِ الْاخْتِصَارِ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ ادْعَى عُمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَكَايَةَ الْفَعْلِ لَا تَعْمَمُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ حَكَايَةً لِذَلِكَ الْفَعْلِ بِعِينِهِ لَكَانَ مُبَيِّنًا عَلَى بَعْضِ مَا شَاهَدَ مِنْ أَحْوَالٍ، فَالْقَوْلُ بِنَسَخِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٣ - قَوْلُهُ: «ابْنُ السَّرْجِ» بِفَتْحِ السِّينِ وَسَكُونِ رَاءِ وَحَاءِ مَهْمَلَاتِ.

قال ابن السرّاح ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبد الله بن ثعامة المرادي قال قديم علينا مصر عبد الله بن العارث بن جزء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سبعاً أو سادساً مسيرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارِ رجلٍ فمرَّ بلالٌ فناداه بالصلوة فخرجنَا فمررنا برجلي وبرمتة على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطابت برمتك » ؟ قال : نعم يا ربِي أنت وأنت فتناول منها بضعة فلم ينزل يغلّكها حتى أحرم بالصلوة وأنا أنظر إليك .

[باب التقسيط فتح الظمه]

١٩٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبةٍ حدثني أبو بكر بن حفص

و«كريمة»، بفتح الكاف . قوله : «من خيار المسلمين»، يريد عبد الملك ، و«ثعامة»، بضم المثلثة ، و«عبد الله بن ثعامة»، قيل : مجهول الحال .

قلت : ولعل «المصنف» اطلع على حاله فسكت عن حديثه .

«وابن جزء»، بفتح الجيم وسكون المعجمة بعدها همزة .

قوله : «برمتك»، بضم المثلثة وسكون الراء : القدر مطلقاً أو من الحجارة .

و«يغلّكها»، بضم اللام وكسرها أي يغضّها ، وقيل : العلك ومضغ ما لا يطأواه الإنسان .

[باب التقسيط فتح الظمه]

١٩٤ - قوله «الوضوء...»، إلخ . لفظه خير ومعناه الأمر ، كذا قيل . وهو

عن الأَغْرِيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنَانُ عَنْ يَحْيَى [يَعْنِي] أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَعَمَضَمَضَ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْبَيْرِي أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّهُوا مِمَّا غَيَّرْتُ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ «يَا ابْنَ أَخْبَيْرِي»].

باب (فِيهِ) الوضوء من اللبن

١٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا فَدَعَاهُ بِمَاءٍ فَعَمَضَمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَّمًا».

الموافق لحديث الوضوء الآتي، ويحتمل أن يقدر: يجب الوضوء أو الوضوء واجب ما أنضجته النار، فيكون خبراً على ظاهره، وكذلك لو قدر: ينتقض الوضوء، غاية الأمر أن النقض في النظر إلى السابق والوجوب بالنظر إلى اللاحق.

(باب (فِيهِ) الوضوء من اللبن)

١٩٦ - قوله: «إن له دسما» بفتحتين: الودك، وقيل: يجوز سكون الثاني وهذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن.

[باب الرؤضة فتح حلمه]

١٩٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمْضِمْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شَعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

[باب الموضوع من البدر]

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ

[باب الرؤضة فتح حلمه]

١٩٧ - قوله: «على هذا الشيخ، أي مطيع، وفيه إشارة إلى رد ما قيل إنه مجهول، وبيان لسبب سكونه على حديثه بأن شعبة لا يروي إلا عن ثقة؛ فلا يدل غيره إلا على ثقة، فدلالة شعبة عليه تدل على توثيقه، والله تعالى أعلم».

[باب الموضوع من البدر]

١٩٨ - قوله: «عقيل بن جابر، بفتح العين: أبو جابر الصحابي المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، وقال الحاكم: هو أحسن حالاً من أخيه محمد وعبد الرحمن».

(١) ابن حبان في الثقات ٥/٢٧٢.

رَجُلٌ امْرَأَةٌ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَّفَ أَنْ لَا أَنْتَ هِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكْلُؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ» قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضْطَبَعَ الْمُهَاجِرُ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيعَةُ الْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِشَلَاثَةٍ أَسْهَمُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَتَبَهُ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ:

قوله: «فَاصَابَ رَجُلٌ» أي من المسلمين كما في رواية البيهقي وغيره، قوله: «أَهْرِيقٌ» بضم الهمزة وفتح الهاء وسكونها من أرق إلا أنه قد تزاد الهاء، قوله: «يَكْلُؤُنَا» بفتح اللام وضم الهمزة أي يحفظنا ويحرسنا، قوله: «فَانْتَدَبَ» أي أجاب دعاءه، و«الشَّعْبُ» بكسر المعجمة الطريق في الجبل، قوله: «وَأَتَى الرَّجُلُ» أي زوج المرأة كما في رواية البيهقي وغيره، قوله: «شَخْصٌ» أي شخص الأنصارى، و«رَبِيعَةُ» بفتح الهمزة وسكون المودحة وباء ساكنة وهمزة بعدها هي الرقيب الجاسوس، والمراد بالقوم هم المسلمون.

وقوله: «نَذَرُوا بِهِ» بفتح نون وكسر ذال معجمة، أي شعرووا به وعلموا بمكانه، و«أَلَا» في قوله: «أَلَا أَنْبَهْتَنِي» بفتح الهمزة وتشديد اللام: حرف تحضيض في المضارع وتنديم في الماضي.

ووجه الاستدلال أن مثل هذه الواقعة لا تخفي عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلو كان الدم ناقضاً لل موضوع لنهى الناس عن المضي في الصلاة، وأمر

سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَ مَا رَمَى قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَفْرَأَوْهَا فَلَمْ أُحِبْ أَنْ أُقْطِعَهَا.

باب الوضوء من النوم

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَبْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

ذلك الرجل بإعادة الصلاة مثلاً، ولو كان شيء من ذلك لروي ولم يرو، فدل على عدم النقض، والله تعالى أعلم.

[باب الوضوء من النوم]

١٩٩ - قوله: «شاغل عنها» أي عن صلاة العشاء، والقرينة المتأخرة تغني عن تقدم المرجع كما في قولك قال الله تعالى وأمثاله، ثم هذا الحديث يفيد أن النوم مطلقاً ليس بناقض، وسيجيء ما يفيد أنه ناقض في الجملة، فيحمل ذلك على نوم له نوع كمال حملاً للمطلق على الكامل، ويحمل هذا النوم على النوم الناقض وهو النوم جالساً على بعض الهيئات مثلاً كما هو مقتضى حال انتظارهم الصلاة، ولكل إمام تفصيل في اعتبار الكمال والنقصان حسب ما بدا له بالنظر والقرائن، والله تعالى أعلم.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَادُّ بْنُ فَيَاضٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصْلَوُنَ وَلَا يَتَوَضَّعُونَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا [نَخْفِقُ] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلِفْظِ آخِرٍ .

٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤُدْ بْنُ شَبِيبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ [ابْنُ سَلَمَةَ] عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيْ حَاجَةٌ فَقَامَ يَنْاجِيَهُ حَتَّى نَعَنَ الْقَوْمِ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَهَنَدُ بْنُ السَّرِّيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٠ - قوله : «شاد» بذال معجمة مشددة ، و«فياض»^(١) ك glam.

قوله : «تُخْفِق» بخاء معجمة ثم فاء مكسورة أي تسقط أذفانهم على صدورهم ، من خفق الرجل إذا حرك رأسه وهو ناعس .

٢٠١ - قوله : «فَقَامَ يَنْاجِيَهُ» من المناجاة أي يكلمه سراً .

٢٠٢ - قوله : «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا» أي من أن

(١) شاد بن فياض : أبو عبيدة اليشكري البصري ، كان اسمه هلال فغلب عليه شاد . ، صدوق ، له أوهام وأفراح ، من العاشرة . التقرير ٣٤٥ / ١ .

«كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفَخُ ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَوةِ الْمَسْطَحِ لَهُ صَلَوةٌ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نَمْتَ؟» فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَبِجاً» زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَاءً فَلَيْهِ إِذَا اضْطَبَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ قَالَ أَبُو دَاودَ قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَبِجاً» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا يَزِيدُ [أَبُو خَالِدٍ] الدَّالَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أُولَئِكَ جَمَاعَةً عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَنَمُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ شُعْبَةُ إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ حَدِيثَ يُونُسَ بْنَ مَتَّى وَحَدِيثَ أَبْنَى عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ الْقُضَاءِ ثَلَاثَةً وَحَدِيثَ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَدِيثَيْ رِجَالٍ مَرْضِيُّوْنَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَخْرَاهُمْ عَنْدِي عُمَرُ قَالَ أَبُو دَاودَ: وَذَكَرْنَا حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيَّ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَانْتَهَرَتِي اسْتِعْظَامًا لَهُ وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيَّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةِ وَلَمْ يَعْبُأْ بِالْحَدِيثِ].

٢٠٣ - حَدَثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْجِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ

يخرج منه شيءٌ ولم يعقل، أو من أن لا يعقل بشيءٍ خرج منه، وليس المعنى وكان محفوظاً من الخروج كما لا يخفى، ثم غرض «المصنف» بهذا الكتاب بيان أن هذا الكلام - أعني «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» كما لا يصح إسناداً لا يصح بحسب محله؛ لأن محل الكلام أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبالنظر إليه الاضطجاع وغيره سواء.

٢٠٣ - قوله: «وكاء السَّه العينان»، زاد الدارقطني والبيهقي: «فإذا نامت

عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ
عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَأْ .

[باب فِيهِ الرِّجْلَيْنِ يَطْلُبُ الْأَذْنَانِ] [برجله]

٤٢٠ - حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ حَدَثَنَا عُشْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنِي شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ

العين استطلق الوكاء^(١) وهو بكسر الواو والمد ما يشد به رأس القربة ونحوها،
و«الـسـه» بفتح السين وتحقيق الهاء من أسماء الدبر، جعل اليقطة للاست
كالوكاء للقربة، كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء في اختيار صاحبها،
فذلك الاست ما دام محفوظاً باليقطة باختيار الصاحب، وكنى بالعين عن
اليقطة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

[باب فِيهِ الرِّجْلَيْنِ يَطْلُبُ الْأَذْنَانِ] [برجله]]

٤٢٠ - قوله: «كنا لا نتوضاً من موطنٍ»، بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء
مهماز هو ما يوطأ من الأذى في الطريق، والمراد أنهم لا يعيدون الوضوء للأذى
إذا أصاب أرجلهم، لأنهم لا يغسلون أرجلهم من الأذى، أو المراد النجاسة
الياipse و كانوا لا يغسلون الرجل من مسها، أو المراد الطين وكانوا لا يغسلون
الرجل منه حملاً له على الطهارة؛ لأنها الأصل وعلى الوجهين الآخرين المراد

(١) الدارقطني ١/١٩٠ ، والبيهقي في الطهارة ١/١١٨ .

الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوصا من موطئ ولا نكف
شعرأ ولا ثوبأ قال أبو داود قال إبراهيم ابن أبي معاوية فيه عن الأعمش
عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال : قال عبد الله : وقال هناد : عن
شقيق أو حدثه عنه .

[باب من يلخص فتن الصلاة]

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَلْقَةِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا فَسَأْلَتُمُوهُمْ فِي الصَّلَاةِ
فَلْيُنْصَرِفُ فَلَيَتَوَضَّأُ وَلَيُعَدِّ الصَّلَاةَ» .

بالوضوء اللغوي، قوله: «ولا نكف...» إلخ أي لا نقهما من التراب ولا
نصونهما من التلويث ولكن نرسلهما حتى يقع على الأرض فيسجدا مع
الأعضاء.

[باب من يلخص فتن الصلاة]

٢٠٥ - قوله : (مسلم بن سلام^(١)) بتشديد اللام .

قوله : «فَسَأْلَتُمُوهُمْ» بفتح الفاء غير مهموز، والاسم : النساء بالضم والهمز والمد ،
ولعل من يقول بالبناء يحمله على العمد، والله تعالى أعلم .

(١) مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك، مقبول، من الرابعة. التقريب ٢/٤٥.

باب فتح المذهب

٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيْضَةَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَاءَ فَاغْتَسِلْ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَحَّتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.»

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النُّضْرِ عَنْ

[باب فتح المذهب]

٢٠٦ - قوله: «الرَّكِين» بالتصغير، و«الرَّبِيع»^(١) بفتح الراء، و«حُصَيْن» بالتصغير، و«قَبِيْضَة»^(٢) بفتح فكسر موحدة ثم تخفية. قوله: «مَذَاء» بالتشديد والمد كثير المدى، وقوله: «تَشَقَّقَ ظَهْرِي» أي حصل فيه شقوق من شدة ما حصل له من ألم البرد، و«الْمَذَاء» بفتح فسكون أو كسر ذال وتشديد معروف، وقوله: «فَضَحَّتْ» بفاء فضاد وخاء معجمتين أي دقت المني، وفيه أن المني إذا سال بنفسه من ضعف ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه، والله تعالى أعلم.

(١) الرَّكِين بْنُ الرَّبِيع بْنُ عَمِيلَةَ، الفزاري - أبو الرَّبِيع الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين.

(٢) حُصَيْن بْنُ قَبِيْضَةَ الفزاري الكوفي، ثقة، من الثانية. التَّقْرِيبُ ١/١٨٣.

سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَاهُ مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْدُى مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدًا كُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَعْ فِرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَصُورَهُ لِلصَّلَاةِ» .

٢٠٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زُهَيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْرَهُ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ وَجَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنْ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ قَالَ حَدَثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَثَةِ عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ [وَجَمَاعَةً] وَالشُّورِيُّ وَابْنُ عَيْنَيْهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ «أَنْثِيَهُ» .

٢٠٨ - قوله: « وأنثييه »، قيل: غسلهما احتياطاً؛ لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذى؛ لأن برودة الماء تضعفه، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين أخذًا بهذه الرواية، ولا شك في صحتها.

٢١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى مِنَ الْمَذْيِ شَدَّةً وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَغْتِسَالِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كُفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ: «ذَاكُ الْمَذْيِ

٢١٠ - قَوْلُهُ: «ابْنُ السَّبَّاقِ»^(١) بِسِينِ مَهْمَلَةٍ وَمُوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَقَافَ، وَ«حَنْيفٍ» لِلتَّصْغِيرِ.

قَوْلُهُ: «يُجْزِيُكَ»، مِنَ الْأَجْزَاءِ أَيْ بِكَفِيكَ، وَقَوْلُهُ: «فَنَضَحَ»، أَيْ تَرَشَّ، وَمِنْ يَقُولُ بِالْغُسْلِ يَحْمِلُ عَلَى الْغُسْلِ الْحَفِيفِ، وَ«تَرَى» بِضمِ التاءِ أَيْ تَظَنُّ أَوْ فَتَحْمِلُ أَيْ تَبَصِّرُ.

٢١١ - قَوْلُهُ: «فَقَالَ: ذَاكُ الْمَذْيِ»، أَيْ ذَاكُ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ أَيْ الَّذِي يَخْرُجُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَسْتَمِرُ كَذَلِكَ وَلَا يَخْرُجُ دَفْعَةً بِخَلْفِ الْمَنِيِّ فَإِنْ يَخْرُجُ دَفْعَةً، وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي»، بفتحِ الْيَاءِ، وَقَوْلُهُ: «فَتَغْسِلُ» بِالرَّفْعِ، وَكَذَا تَوْضَأُ

(١) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ، الثَّقْفَيُّ، أَبُو السَّبَّاقِ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، التَّقْرِيبُ ٣٠١ / ١.

وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْشِيْكَ وَتَوْضَأَا وَضُوءَكَ
لِلصَّلَاةِ».

٢١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يَكْأَرٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثِمُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ
أَمْرِ أَتِيَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَرَقَ الْإِزَارُ» وَذَكَرَ مُؤَكِّلَةَ الْحَائِضِ
أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ
سَعْدِ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ

وَأَصْلُهُ تَوْضَأَا، وَالْخَبْرُ بِعْنَى الْأَمْرِ.

٢١٣ - قَوْلُهُ: «الْيَزَنِيُّ»^(١) بفتح التحتية وزاي معجمة ونون،
و«الْأَغْطَشُ»^(٢) بفتح العين والشين بيهما مهملة، «فُرْطُ» بضم القاف وسكون
الراء وطاء مهملة.

(١) هشام بن عبد الملك بن عمران اليزيدي، أبو تقى، الحمصي، صدوق، ربما وهم، من العاشرة،
مات سنة إحدى وخمسين. التقريب ٣١٩/٢.

(٢) سعد الأغطش ويقال: سعيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي، روى عن عبد الرحمن بن عائد
الشمالي، والهيثم بن مالك الثاني، وأرسل عن أبي الدرداء، وعن بقية وإسماعيل بن عياش...
روى له أبو داود حديثاً واحداً هو هذا الحديث. فيما يحل من الحائض لزوجها. قلت: وقال أبو
داود عنه: ليس بالقوى، وذكره ابن جبان في الثقات في التابعين، وسماه سعيداً، وقال عبد
الحق: ضعيف. التهذيب ٤٧٧/٣.

هشام: وَهُوَ ابْنُ قُرْطِيْ أَمِيرُ حِمْصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ وَالْتَّعْفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»، قَالَ أَبُو دَاودَ وَلَئِنْ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِالْقَوِيِّ.

[باب فتن الاغتسال]

٢١٤ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامِ لِقَلْةِ الشَّيَابِ ثُمَّ أَمْرَ بِالْغَسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاودَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل» قيل: هذا يقوى ضعف الحديث فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستمتع فوق الإزار^(١)، وما كان ليترك الأفضل، وكذا الصحابة وغيرهم. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرأى أن الأفضل في حقه تركه لتلا يوقعه في محظوظ.

[باب فتن الاغتسال]

٢١٤ - قوله: «بعض من أرضي» قالوا: يشبهه أن يكون هو أبا حازم.

قوله: «الماء من الماء» أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، فال الأول: الماء المطهر، والثاني: المني.

(١) البهقي في الطهارة في الغسل ٢٠٤/١

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ [البَزَازُ] الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفَتِيَّا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونُ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ.

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ».

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَكَانَ أَبُو سَلْمَةَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

٢١٥ - قوله: «أن الماء من الماء» بكسر همزة أن على الحكاية بدل من الفتيا، أو خبر لمحذف أي هي أن الماء من الماء .

٢١٦ - قوله: «بين شعبها الأربع» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها، قيل: يداها ورجلاتها، وقيل: نواحي الفرج الأربع، وضمير قعد للواطئ، وضمير شعبها للمرأة، وأحيل التعين إلى قرينة المقام، فهذا كناية عن الإيلاج .

باب فتن البني يعوذه

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ مُسْرَهِ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَمَدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ [ذَاتَ يَوْمٍ] عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَهَكُذا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَصَالِحٌ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الوضوء لمن أراد أن يعوذه

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ قُلْتُ [لَهُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

باب فتن البني يعوذه

٢١٨ - قوله: «في غسل واحد» يتحمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة، ويتحمل ترك الوضوء لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

باب الوضوء لمن أراد أن يعوذه

٢١٩ - قوله: «حديث أنس أصح» إن صح هذا الثاني فلا منافاة بينهما، فيحمل على أن كلاً منها كان في وقت، ومحمول الحديثين على عدم وجوب القسم عليه أو على أنه كان برضاهن.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ
أَبِي الْمُسْوَكَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«إِذَا آتَى أَهْدُوكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُغَاوِدْ فَلِيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

باب [فِيهِ] الْبَنْبَرِ يَنْعَمُ

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
دِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
هُ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصَبِّيَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لَمْ تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

باب الْبَنْبَرِ يَأْتِيهِ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفَتِيَّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ.

٢٢٠ - قوله: «ثم بـدا» بلا همزة أي ظهر له، وقوله: «فليتوضأ بينهما...»
زاد البيهقي: «فـإنه أنشط للعود»^(١)، وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي،
الظن، وأوله قوم بالاستنجاء.

باب [فِيهِ] الْبَنْبَرِ يَنْعَمُ

٢٢١ - قوله: «تواضأ» يحمل على التدب.

البيهقي في الطهارة في الفصل ٢٠٤ / ١

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسلَ يَدِيهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قُولَّ عَائِشَةَ مَقْصُورًا وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلْمَةَ» وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

بِأَيِّهِ مِنْ هَالِكَ مَيْتَوْضًا لِلنَّبِيِّ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْامَ تَوَضَّأَ، تَغْفِنَ وَهُوَ جُنْبٌ .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى [يَعْنِي] ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا [يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ] أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَغْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَغْمَرَ وَعَمَّارِ ابْنِ يَاسِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ .

بِأَيِّهِ مِنْ هَالِكَ مَيْتَوْضًا لِلنَّبِيِّ

٢٢٥ - قَوْلُهُ : «رَخَصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ» ، أَيْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ .

[باب] [فِيهَا] الْبَنْبَرِ يَوْمَرُ الْفَسْلَ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْنَدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ غُضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رَبِّنَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّنَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رَبِّنَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّنَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِي بِهِ؟ قَالَتْ : رَبِّنَا جَهَرَ بِهِ وَرَبِّنَا خَفَى قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

[باب] [فِيهَا] الْبَنْبَرِ يَوْمَرُ الْفَسْلَ

٢٢٦ - قوله : «برد» بضم الموحدة وإسكان الراء، و«سنان» بكسر السين المهملة ونونان بينهما ألف، و«نسى»^(١) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء، و«غضيف» بغيره وضاد معجمتين مصغر .

قوله : «سعه» بفتح السين ، وقوله : «أم يخفت» بكسر الفاء من الخفت ضد الجهر من حد ضرب .

(١) عبادة بن نسي الكندي، أبو عمز الشامي؛ قاضي طبرية، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة. التقريب ٣٩٥ / ١.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [النَّمَرِيُّ] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُذْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ».

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ

٢٢٧ - قوله: «ابن نجوي» بضم التون وفتح الجيم وتشديد الياء، وثقة النسائي
ونظر البخاري في حديثه.

قوله: «لا تدخل الملائكة» حملت على ملائكة الرحمة والبركة لا الحفظة،
فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره، وحمل الجنب على من يتهاون بالغسل،
ويتخذ تركه عادة لا من يؤخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، فإن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد، وحمل
الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، وأما الصورة فهي صورة ذي
روح، قيل: إذا كان لها ظل، وقيل: بل أعم، ونظر الترمذى في تحصيص الجنب
والكلب وقال: إنه محتمل لا مجزوم به^(١)، والله تعالى أعلم.

٢٢٨ - قوله: «يقول: هذا الحديث وهم» وفي نسخة «خطأ»، قال الترمذى:
يرون أن قوله من غير أن يمس ماء غلط من أبي إسحاق^(٢)، وقال البيهقى: طعن
الحفظ فى هذه اللفظة ورأوا أن أبو إسحاق دلس. قال البيهقى: والحديث بهذه

(١) مسلم بشرح الترمذى ٤/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الترمذى في أبواب الطهارة ١١٩.

جُنْبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً قَالَ أَبُو دَاوُدْ: حَدَّثَنَا الْخَسْنَ بنُ عَلَيِّ الْوَاسِطِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ يَعْنِي حَدِيثَ
أَبِي إِسْحَاقَ.

باب فِيمَنْ يَقْرَأُ [القرآن]

٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَرَجُلٌ رَجُلٌ مِنْا وَرَجُلٌ

الزيادة صحيح من جهة الرواية لأن أبي إسحاق بين سماعه من الأسود، والمدلس
إذا بين سماعه من روى عنه وكان ثقة فلا وجه لردّه^(١) ، قال النووي: فالحديث
صحيح ويتحمل على أنه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث عائشة
الأخر، أو على ترك الوضوء لبيان الجواز، إذ لو واظب على الوضوء لاعتقدوا
وجوبيه^(٢).

باب فِيمَنْ يَقْرَأُ [القرآن]

٢٢٩ - قوله: «أَحَسِبَ»، ي يريد أنه ظان فيما ذكر أن أحدهما منا، والثاني من
بني أسد، وليس بجازم به.

وقوله: «وَجَهَاهُ»، أي موضعًا يتوجهان إليه، وقوله «عِلْجَانٍ»، بكسر العين
المهملة وإسكان اللام أي قربان على العمل، وقوله: «عَالِجاً»، أي جاهدا وجالدا،
و«الْخَرْج»، بفتح الميم: الخلاء، و«الْخَفْنَة»، بفتح المهملة وسكن الفاء ملء الكف،

(١) البهقي في السنن في الطهارة ١/٢٠٢.

(٢) مسلم بشرح النووي ٣/٢١٨.

من بني أسد أحسب فبعثهما على رضي الله عنه وجها وقال : إنكما علجان
فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج قدعا بماء فأخذ منه حفنة
فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال : إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن
يحجّة - أو قال يحجّة - عن القرآن شيء ليس الجنابة .

باب فتن الجنابة يصافح

٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مسمر عن واصل عن أبي وائل
عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهاوى إليه فقال : إنني

ولعله تسع بها يده أو موضع البول ، والا فاستعمال هذا القدر لا يفيد في موضع
الغائط ، والله تعالى أعلم .

و «ليس الجنابة» بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء .

قوله : «فاهاوى إليه» أي مال إليه و مد يده نحوه ، قوله : «ليس بنجس» باء
الجر وفتحتين أو باء المضارع وفتح الجيم أو ضمها ، أي الحدث ليس بنجاسة تمنع
عن المصاحبة وتقطع عن المجالسة ، وإنما هو أمر تعبد ، أو المؤمن لا ينجس
أصلاً ، ونجاسة بعض الأعيان الاصقة بأعضائه أحياناً لا توجب نجاسة الأعضاء ،
نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها ، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا
وجه لل الاحتراز عنها ، فكانه قال : لو كانت هناك نجاسة وكانت تلك النجاسة في
أعضاء المؤمن إذ ليس هناك عين نجاسة لاصقة به ، والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة
فلا نجاسة ، والله تعالى أعلم .

جُنْبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَكَرْهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

[باب فتح النبأ يبطأه المسقط]

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بْنُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْجُوهَ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ

٢٣١ - قوله: «فَاخْتَنَسْتُ»، بخاء معجمة ثم تاء مثناة من فوق ثم نون ثم سين مهملة أي تأخرت وتواترت.

[باب فتح النبأ يبطأه المسقط]

٢٣٢ - قوله: «أَفْلَت»^(١) بفتح فسكون ففتح، و«جَسْرَة»^(٢) بفتح الجيم وكسرها، و«دَجَاجَة»، بكسر الدال.

(١) الألفت بن خليفة، قال أبو داود: هو فُلْبُتُ العامري ٦٠ / ١.

(٢) جَسْرَة بنت دجاجة، العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، وبنات إدراكاً. الترتب ٥٩٣ / ٢.

شارعة في المسجد ف قال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنub » قال أبو داود : هو فليت العامري .

[باب فيه الجنب يصلح بالقوم وهو ناس]

٢٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن

قوله : « جاء رسول الله ﷺ يحمل المجيء من بعض أسفاره ، و يتحمل المجيء من مكة ، وعلى الثاني فمعنى كون الأبواب مفتوحة في المسجد أنها كانت في مكان المسجد حين المجيء ، ثم أبقيت أول الأمر على حالها ، والله تعالى أعلم .

قوله : « ووجوه بيوت » أي أبوابها « شارعة » أي مفتوحة ، قوله : « وجهوا هذه » أي اصرفوا وجوهها وأبوابها إلى جهة غيرها .

[باب فيه الجنب يصلح بال القوم وهو ناس]

٢٣٣ - قوله : « فأوّما » بالهمزة أي أشار ، « أن » تفسيرية ، « مكانكم » بالنصب بتقدير الزموا واثبتو ، قوله : « يقطر » بضم الطاء أي يسيل ، قوله : « فصلى بهم » كأنه أخذ منه أنه بنى على التحريمة الأولى إذ لو أتى بالتحرية الجديدة لكان الظاهر أنه ذكر الراوي ، إذ مقصود الرواية بيان الأحكام لا بيان القصص فعلم منه أن الجنب إذا صلّى بالقوم ناسيّاً يصح ما يصلّى ولا يخفى ما في وجه الدلالة من الخفاء ، إذ يمكن أن يعارض بعثله فيقال : لو بنى على تلك التحرية لصرح الراوي بالبناء ، وأيضاً يمكن أن يقال معنى صلّى بهم : إنه صلّى بهم تمام الصلاة

الحسن عن أبي بكرٍة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ
الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيدهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٤ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي أَوْلَئِكَ فَكَبَرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «فَلَمَّا قَضَى
الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ

وَمِنْ جُمِلَتِهَا التَّحْرِيمَةُ، فَقَدْ تضَمَّنَ لِفَظِ الرَّاوِي تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

وَبِالجملة الدلالة خفية ولا تصریح في شيء من الروايات التي ذكرها
«المصنف» في الباب للبناء، إلا أنهم فهموا البناء فلذلك قال القرطبي: استشكل
وقوع هذا العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا، قال: وما
رأى مالك هذا الحديث مخالفًا لأصل الصلاة، قال: إنه خاص بالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على ما روي عنه^(١) أهـ. وقد يقال: لعلهم فهموا ذلك من
الأمر بقيامهم مكانهم ولو لم يكونوا في الصلاة لما أمرهم بذلك، إذ لا فائدة فيه
سوى التعب، وقد يعارض برواية أبي هريرة في الصحيحين وفيها «قبل أن
يكبر»^(٢)، وذكرها «المصنف» أيضًا بالمعنى.

٢٣٤ - قوله: «كما أنتم»، فهذا يدل على وجود الأمر بالقيام مكانهم مع
كونهم ليسوا في الصلاة، وأيضًا قد جاء أنه أومأ إلى القوم أن اجلسوا إلا أن يقال
لعلهم أخذوا من الإيماء وعدم التكلم، وفيه أيضًا ضعف، الله تعالى أعلم.

(١)

(٢) البخاري في الفسل (٢٧٥)، ومسلم في المساجد ومواضع العسلاة (٦٠٥).

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « فلما قام في مصلحة وانتظرنا أن يكبر انصر فلما قال كما أنتم » قال أبو داود وزواه أيوب وأبن عون وهشام عن محمد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبير ثم أو ما بيده إلى القوم أن الجلسوا فذهب فاغتسل وكذاك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود : وكذاك حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبا عبد الله عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر .

٢٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الأزرق أخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد

قوله : « وانتظرنا أن يكبر » ، وفي رواية الصحيحين : « قبل أن يكبر »^(١) ، قال النووي : فتحمل رواية أبي داود على أن المراد بدخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للإحرام بها^(٢) .

قلت : لا يناسبه قوله : « فكبير » إلا أن يقال معناه فهيا للتكبير ، ويحمل أنهم قضيتان وهو أظهرها .

٢٣٥ - قوله : « الزبيدي » بضم الراي ، و« عياش »^(٣) بالمتناه من تحت والشين

(١) سبق تخرجه .

(٢) مسلم بشرح النووي ٥ / ١٠٣ .

(٣) عياش بن الأزرق ، ويقال ابن الوليد بن الأزرق ، أبو النجم البصري ، نزيل أذنه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وثلاثين . التغريب ٢ / ٩٤ .

ابن خالد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءِ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ عن مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَصَافَ النَّاسُ صُفُوفُهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ اللَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانُكُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ نَرَلْ قِيَاماً نَتَظَرُهُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ .

باب فتح الرجال يجد البلا في مناهه

٢٣٦ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِيَاطُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُبِّلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَاماً قَالَ : يَغْتَسِلُ

المعجمة ، و «رباح» بفتح راء و موحدة .

قوله «في مقامه»، بفتح الميم، قوله: «ينطف»، بضم الطاء المهملة أو كسرها وفاء: يقطر .

باب فتح الرجال يجد البلا في مناهه

٢٣٦ - قوله: «الخياط»^(١) بالخاء المعجمة والياء المشتارة التحتية كالعلام .

قوله: «يجد البلا»، الجملة صفة للرجل بناء على أن تعريفه للعهد الذهني

(١) حماد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة. التقريب

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمْ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَمُهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ».

[باب فتن المرأة تزوج ما يرث الرجل]

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَيْمَ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ

وَجَعَلَهُ حَالًا بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي إِلَى أَنَ السُّؤَالَ عَنْهُ وَقَعَ وَقْتُ احْتِلَامِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقُولُهُ: «شَقَائِقُ الرَّجَالِ»، أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْخُلُقِ وَالْطَّبَاعِ فَكَأَنَّهُنْ شَقَقُنَّ مِنَ الرَّجَالِ؛ وَلَانْ حَوَاءَ خَلَقْتَ مِنْ آدَمَ.

قَلْتُ: الْأَقْرَبُ أَنْ يَرَادُ أَنَّهُنْ نَظَائِرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب فتن المرأة تزوج ما يرث الرجل]

٢٣٧ - قُولُهُ: «أَرَأَيْتَ» بفتح تاء الخطاب أَيْ أَخْبَرْنِي عَنْهَا، وَقُولُهُ: «تَرَبَتْ يَمِينِكَ» أَيْ لَصَقَتْ بِالْتَّرَابِ بِمَعْنَى افْتَقَرَتْ، وَهِيَ كَلْمَةُ جَارِيَّةٍ عَلَى أَلْسُنَةِ الْعَرَبِ لَا يَرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِلِ اللَّوْمِ وَنَحْوِهِ، وَقُولُهُ: «مَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» يَدْلِي عَلَى وَجُودِ الْمَاءِ لَهَا لَا عَلَى الْاحْتِلَامِ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْاحْتِلَامِ إِذَا كَثُرَ وَفَاضَ.

قُولُهُ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» قِيلَ فِي التَّوْفِيقِ: يَجُوزُ اجْتِمَاعُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ، فَبَدَأْتُ إِحْدَاهُمَا بِالْإِنْكَارِ وَسَاعَدَتْهَا الْأُخْرَى، فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمَا

المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتفتسل أم لا قالت عائشة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم فلتختسل إذا وجدت الماء قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود: وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وأبن أخي الزهرى عن الزهرى وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهرى وافق الزهرى مسافعا الحججى قال: عن عروة عن عائشة وأبا هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب فيه مقدار الماء الذي ينزل في الغسل

٢٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلم القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من إماء وأحد هو الفرق من الجنابة قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود: قال معمراً عن الزهرى في هذا الحديث قالت: كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء

بالإنكار، وكذا يجوز تعدد القضية أيضاً بأن نسيت أم سليم الجواب، فجاءت ثانية للسؤال أو أرادت بالمجيء ثانية زيادة التحقيق والتثبت، والله تعالى أعلم.

باب فيه مقدار الماء الذي ينزل في الغسل

٢٣٩ - قوله: «الفرق» بفتحتين.

وأحدٍ فيه قدر الفرق قال أبو داود سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَبْيلٍ يَقُولُ الْفَرَقُ سَيِّهَةُ عَشَرَ رِطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةً أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مِنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرْ طَلَنَا هَذَا خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلَثًا فَقَدْ أُوفِيَ قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ قَالَ الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبٌ قَالَ لَا أَدْرِي.

باب الفسل من الجنابة

٢٣٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ حَدَثَنَا زُهَيرٌ حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ جَبَيرٍ بْنِ مُطَّعْمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله: «الصَّيْحَانِيُّ...» إلخ هو ضرب من عمر المدينة، ثم كلام أَحْمَدَ هذا يدل على جواز أداء صدقة الفطر عنده بالوزن وعدم وجوبه بالكيل، والله تعالى أعلم.

باب الفسل من الجنابة

٢٣٩ - قوله: «أَمَا أَنَا فَأَفْيِضُ»، أما بفتح همزة وتشديد ميم، وأفيض بضم الهمزة من الإفاضة، وقسم أما ذكره مسلم^(١) أي: وأما غيري فلا أعلم بحاله، وفيه سنية التثليل في الإفاضة على الرأس وألحق به غيره؛ فإن الغسل أولى بالتثليل من الوضوء المبني على التخفيف، كذا في مجمع البحار.

قلت: لكن الحديث الآتي -أعني حديث الحلاب- يدل على أنه كان يقصد

(١) مسلم في الحيض (٥٤/٣٢٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدِيهِ كِلَتِيهِما.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ
الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِّنْ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِيهِ فَبَدَا بِشَقِّ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ -
عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ عَنْ صَدَقَةَ حَدَّثَنَا جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخَدُ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ
ثَعْلَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالِتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ

بِالثَّلَاثِ الْأَسْتِيْعَابِ مَرَّةً لَا التَّكْرَارِ، بَلْ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَ حَدِيثِ الْحِلَابِ يَدْلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَلَا يَتِمُ الْأَسْتِدْلَالُ عَلَى سَنَيَةِ التَّلِيْتِ فِي الرَّأْسِ، فَتَأْمَلْ.

٢٤٠ - قَوْلُهُ: «الْحِلَابُ»، بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ وَمُوْحَدَةٌ، وَهُوَ
إِنَّاءٌ يَسْعُ قَدْرَ حَلْبِ نَاقَةٍ وَجَعْلَهُ بِالْجِيمِ وَتَفْسِيرُهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ كَمَا قِيلَ، وَيُوَهِّمُهُ صَنْعُ
الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ^(١) غَيْرُ مُنْسَبٍ؛ لَأَنَّ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ بَعْدَ الغَسْلِ أَلْيَقَ مِنْ
اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَهُ؛ لَأَنَّهُ يَنْهَا بِالْأَغْتِسَالِ، وَقَوْلُهُ: «بِشَقِّ رَأْسِهِ»، بِكَسْرِ الشَّيْنِ أَيِّ
نَصْفِهِ وَنَاحِيَتِهِ، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ بِهِمَا»، مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفَعْلِ.

٢٤١ - قَوْلُهُ: «جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ»^(٢) هَمَا بِالْتَصْغِيرِ.

(١) البخاري في الغسل (٢٥٨).

(٢) جُمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ نَعْمَانَ التَّيْمِيِّ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكَوْفِيِّ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ البخاريُّ: فِيهِ
نَظَرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: كَوْفِيٌّ تَابِعٌ مِنْ عَنْقِ الشِّيْعَةِ، مَحْلُهُ الصَّدْقُ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ
عَرَبٍ: هُوَ كَمَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَحَادِيْثِهِ نَظَرٌ. التَّهْذِيبُ ١١١/٢، ١١٢.

كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الصَّفَرِ .

٢٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ الْوَاصِحِيِّ وَمُسْدَدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَبْدأُ فَيُفِرِغُ بِسِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مُسْدَدٌ غَسَلَ يَدَيْهِ يَصْبُبُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ اتَّفَقَا فِي غُسْلٍ فَرْجَهُ وَقَالَ مُسْدَدٌ يُفِرِغُ عَلَى شِمَالِهِ وَرَبِّمَا كَنْتُ عَنِ الْفَرْجِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّ شَعْرَةً حَتَّى إِذَا رَأَى اللَّهَ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ .

٢٤٢ - قوله : «الواشحي»^(١) بكسر الشين المعجمة والفاء المهملة .

قوله : «كنت» من الكنية أي عائشة ، وقوله : «قد أصاب» أي أثر التخليل ، وقوله «فضل» بفتح الصاد وبكسره ، ولعل المراد أنه إذا بقي في الإناء شيء بعد الفراغ من الاغتسال يصب على رأسه ، والله تعالى أعلم .

(١) سليمان بن حرب الواشحي ، أبو أيوب البصري ، وواشح من الأزد ، سكن مكة وكان قاضيها ، روى عن شعبة ومحمد بن طلحة ، وروى عنه البخاري وأبي داود ، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة وأبي داود سليمان بن معبد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال صاحب الزهرة : روى عنه البخاري مائة وسبعة وعشرين حديثاً . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخْعَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِكَفِيهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَاطِطِهِمْ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوَّكَرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُرْوَةَ الْهَمَدَانِيِّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَئِنْ شَفْتُمْ لِأَرْبَيْكُمْ أَثْرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَاطِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ

٢٤٣ - قوله: «ثم غسل مرافقه»، بفتح ميم وكسر فاء وغين معجمة، جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء، وهي ما يجتمع الأوساخ من البدن كالإبطين وأصول الفخذين ونحو ذلك.

قوله: «فإذا أنقاهمَا»، الظاهر أن في الحديث اختصاراً، والأصل: ثم غسل فرجه ثم غسل مرافقه حتى إذا أنقاهمَا أي الفرج والمرافق أهوى بهما أي اليدين، أي مدهما نحو حاطط ليدلوكهما به تنظيفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: «يستقبل»، أي يتبدى الوضوء، والله تعالى أعلم.

٢٤٥ - قوله «غسلا» بضم الغين أي ماء الغسل على حذف المضاف أو هو

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّبِيِّ عُسْلَأً يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكَفَّا إِلَيْهِ أَيْدِيهِ ثُمَّ
الْيَمْنِيِّ فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ ثُمَّ صَبَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ
ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ
صَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ثُمَّ تَنْحَى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رَجْلَيْهِ فَتَأَوَّلَتُهُ الْمِنْدِيلُ فَلَمْ
يَأْخُذْهُ وَجَعَلْ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : كَانُوا
لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بِأَسَأَ وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ
مَسْدَدٌ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ فَقَالَ هَكَذَا هُوَ وَلَكِنْ
وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا .

٢٤٦ - حَدَثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكَ عَنْ
أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ
بِيَدِهِ الْيَمْنِيِّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارًا ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ
أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغَتُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أَمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ

اسم للماء الذي يغتسل به، فلا حاجة إلى تقدير مضاف، قوله: «فأكفا»
بالهمزة في آخره أي أماله، قوله: «ثم ضرب بيده» أي مبالغة في التنظيف
وإزالة للرائحة الكريهة، قوله: «تنحى» أي تبعد عن مكانه و«المنديل» بكسر
اليم، وظاهر هذا الحديث أنه اكتفى عن مسح الرأس في الوضوء بالاغتسال،
لكن مقتضى سائر الأحاديث المسح فيحتمل أن ترك المسح من اقتصار بعض
الرواية، والله تعالى أعلم.

٢٤٦ - قوله: «عن شعبة» قال المنذري: شعبة هذا هو أبو عبد الله، ويقال:
أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس.

تَدْرِي شَمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ شَمَّ يَفِيضُ عَلَى جَلْدِهِ الْمَاءُ شَمَّ يَقُولُ هَكَذَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ.

٤٧ - حَدَّثَنَا فَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُصْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ
سَبْعَ مَرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الشُّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً
وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الشُّوْبِ مَرَّةً.

قوله: «يفرغ»، من الإفراغ.

٤٧ - قوله: «ابن عصم»^(١) بضم العين وسكون الصاد والميم المهمليتين.
قوله: «كانت الصلاة» أي أول ما شرعت ليلة المعراج، وكذا الغسل أول ما
شرع في وقته، وكذا غسل البول، ولا يلزم من هذا اتحاد وقت شرع هذه الأمور
ولا وقت نسخها، فلا يلزم أن مقتضى حديث ابن عباس السابق أنه ~~يُنْهَى~~ عمل في
الغسل سبع مرات، فيلزم منه وقوع العمل في الصلاة بخمسين مع أنه معلوم
العدم، لأن خمسين صلاة شرعت ليلة المعراج ونسخت فيها، والله تعالى
أعلم.

(١) عبد الله بن عصم ويقال: ابن عصمة أبو علوان الحنفي، أصله من أهل اليمامة وحديثه في
الكوفة، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً. التهذيب
٣٢١/٥

٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» قَالَ أَبُو دَاودَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءً بْنُ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعًا شَعْرَةً مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلُهَا فَعَلِمَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلَيْهِ: فَمَنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي ثَلَاثًا وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةً.

٢٤٨ - قوله: «ابن وجيه»^(١) بفتح واو وكسر جيم وسكون مثنية من تحت، وقيل: بسكون جيم وفتح موحدة.

قوله: «وأنقوا» من الإنقاء أي نظفوا.

٢٤٩ - قوله: «زادان» بذال معجمة.

قوله: «وكان يجز شعرة» من الجز بجيم وتشديد معجمة، وهو قص الشعر والصور.

(١) الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاسِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَصْرِيُّ، رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ وَأَبْوِ كَامِلِ الْجَمْدَرِيِّ، قَالَ أَبِنْ مَعْنَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَكِيرِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتَّمَ، وَزَادَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ... التَّهْذِيبُ ٢/١٦٢.

باب [فقه] الوضوء بعد الفصل

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاءِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْفُسْلِ.

باب [فقه] المرأة هلم تنقض شعرها عنـ الفصل

٢٥١ - حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرَّاحِ فَلَا حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ زُهَيرٌ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضُفْرٍ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا

باب [فقه] الوضوء بعد الفصل

٢٥٠ - قوله: «ولا أراه» بضم الهمزة أي أظن ، ويحتمل الفتح ، وقوله: « يحدث» من الإحداث أي يفعل ، وهو مفعول ثان لأراه إذا كان بضم الهمزة أو بفتحها إن كانت الرؤية علمية ، وحال إن كانت بصرية .

باب [فقه] المرأة هلم تنقض شعرها عنـ الفصل

٢٥١ - قوله: «إنها قالت» أي أم سلمة قالت ، وقوله: «ضفر رأسي» قال ابن العربي: يقرؤه الناس ياسكان الفاء وإنما هو بفتحها؛ لأنها بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج خصل الشعر وإدخال بعضها في بعض .

يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» وَقَالَ زُهَيرٌ: «تُحْنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِّنْ
مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهُرْتُ».

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ ابْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحَ حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ - يَعْنِي الصَّائِعَ - عَنْ أَسَامَةَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ أُمِّ سَلَمَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ
فِيهِ: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شِيبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَاحَةً أَخْذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي

قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز
إسكانه على أنه مصدر بمعنى المضفور على أنه يمكن إيقاؤه على معناه المصدري:
لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه.

وقولها «أَفَانْقَضَهُ»، أي أوجب على شرعاً التنقض أم لا؟ والا فهي مخيرة،
وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا»، فالمراد: أنه لا يجب لا أنه لا يجوز،
وقوله: «أَنْ تَحْفِنِي» من الحفن وهو أخذ الشيء بالكف، وظاهر هذا الحديث يفيد
أن الدلك ليس بفرض في الغسل، وكذا المضمضة والاستنشاق، والله تعالى
أعلم.

٢٥٢ - قوله: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكِ» بمعجمة فميم مكسورة وزاي معجمة؛ أي
كبسي خفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس.

٢٥٣ - قوله: «أَخْذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» وقد سبق خمس حفنات فكان ذلك

بِكَفِيْهَا جَمِيعًا فَتَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخْذَتْ بِيَدِهِ وَاحِدَةٌ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخِرِ.

٢٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَمْرُو بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَلَّاتٍ وَمُحْرَمَاتٍ.

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ أَبْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمْضُمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحٍ بْنِ عَبْدِهِ قَالَ أَفْتَابَنِي جُبِيرٌ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الرَّجُلُ فَلَيَسْتُرْ رَأْسَهُ فَلَيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا

عند الضفر وهذا عند عدمه أو أحياناً وأحياناً، كذا أو يجعل قوله: «وَأَخْذَتْ بِيَدِهِ وَاحِدَةٌ، عَطْفًا» على قوله: «أَخْذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»، ولم يجعل داخلاً في تفصيل ثلث حفنات، فتصير الحفنات المذكورة في الحديث أيضاً خمساً. والله تعالى أعلم.

٢٥٤ - قوله: «وعلينا الضماد» بكسر الضاد المعجمة وdal مهملة: خرقة يشد بها العضو المزوف، ثم قيل للدواء الموضوع على الجرح وإن لم يشد، وقيل: المراد هنا ما يلطخ به الشعر مما يلده من طيب وغيره.

٢٥٥ - قوله: «استفتوا النبي صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بفتح التاءين

عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاثة عرفات بكتفيها .

[باب في الجنب يفسله رأسه بخطمي [أيجزنه ذلك]]

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سوادة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يختزى بذلك ولا يصب عليه الماء .

[باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء]

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن

بينهما فاء ساكنة وضم الواو عند الوصل وسكونها عند الوقف .

[باب في الجنب يفسله رأسه بخطمي [أيجزنه ذلك]]

٢٥٨ - قوله : «يختزى بذلك» في النهاية : أي يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل ^(١) .
قلت : ذكر النية نظراً إلى مذهبه وإنما فعند علمائنا الحنفية لا حاجه إلى النية ، والله تعالى أعلم . ونقل عن الفتح أنه قال إسناده ضعيف ^(٢) ، وكأنه لجهالة في سنته ومثله حديث الباب الذي بعده ، والله تعالى أعلم .

[باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء]

٢٥٩ - قوله : «فيما يفيض» أي يسائل من فاض إذا سال ، والمراد من الماء المنى .

(١) النهاية ١/٢٢٦ .

(٢) ابن حجر في الفتح ١/٤٤١ .

قَيْسٌ بْنُ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًا مِنْ مَاءٍ يَصْبُرُ عَلَيَّ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصْبُرُ عَلَيْهِ .

قوله: «كَفًا من ماء» هو الماء الظهور، وقوله: «يصب على الماء» أي على المني وهو في المعنى تعلييل للأخذ، أي يأخذ ليصب على المني. ويجوز أن يكون صفة: «كَفًا» أي كفًا مرادًا صبه على المني ، أو حال من فاعل يأخذ، أي يأخذ قاصدًا مریدًا صبه على المني ، وقوله: «ثُمَّ يصبه» أي ذلك الكف بعد الأخذ لأجل الصب عليه أي على المني .

وقال الشيخ ولی الدين: الظاهر أن معنی الحديث أنه صلی الله تعالیٰ عليه وسلم إذا حصل في ثوبه أو بدنہ متى أخذ كفًا من ماء فصبه على المني لإزالة عینه، ثم أخذ بقية ما في الإناء فصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل، فقوله: «ثُمَّ يصبه» يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفًا، هذا ما ظهر لی ولم أمر من تعرض لشرحه اهـ.

وأنت خبير أنه تكلف بعيد، ولا يکاد يصح إذا كان الماء في الإناء كثيراً، وما ذكرت أقرب منه إن شاء الله تعالیٰ . وقد ضبط بعضهم قوله: «يصب على الماء» بتشديد ياء علي ونصب الماء، ولا يخلو هذا الضبط عن بعد من حيث اللفظ، ومن حيث ثبوت الروایة عن المشائخ، وذلك لأن اللائق «ح» يصبه على كما لا يخفى، والله تعالیٰ أعلم .

باب [ف] مواجهة القاضي ومحايعتها

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا ثابت البشانى عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضرت منهم المرأة أخرى جروها من البيت ولم يأكلوها ولم يشاربوا ولم يجتمعوا في البيت فسئل: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه: «ويسألونك عن المحيض فل هو أذى فاغترلوا النساء في المحيض» إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جامعوهن في البيوت وأصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيده بن حضير وعبد بن بشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا أفلا

باب [ف] مواجهة القاضي ومحايعتها

٢٥٨ - قوله: «ولم يجتمعوا في البيت» أي لم يصاحبوا، وكذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «جامعوهن» أي صاحبوهن في البيوت، وليس المراد الوطء؛ إذ لا يساعد قوله «في البيوت»، فلا تناقض بينه وبين قوله: «غير النكاح» أي غير الوطء، وليس المراد بالنكاح هاهنا العقد وهو ظاهر، والحديث تفسير للآية، وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانية المخصوقة.

وقولهما^(١): «أفلا ننكحهن في المحيض» طلب للرخصة في الوطء أيضاً تتميناً

(١) أي قول أسيد بن حضير وعبد بن بشر للنبي ﷺ.

لنكحهنه في المحيض فتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
ظَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعْثَ فِي آثارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَّ عَنْ مُسْعِرٍ عَنْ الْمَقْدَامِ
ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعْرَقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ
فَأُعْطَيْتُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ
وَضَعْتُهُ، وَأَشَرَبَ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ
أشَرَبُ [مِنْهُ].

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ مُنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ
رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

لمخالفة الأعداء، ويحتمل أن المراد أن فعل ما قلت فلا نفعل النكاح فقط، أو ترك
النكاح وغيره، فالمراد طلب التألف بهم، قوله: «فتَمَرَّ» بالعين المهملة أي تغير.

وقوله: «فَبَعْثَ فِي آثارِهِمَا» أي رسولًا ليحضرهما عنده، ويحتمل على بعد
فبعث باللبن في آثارهما، قوله «فَسَقَاهُمَا» أي أمرهما بأن يشربا اللبن أو
أعطاهما ذلك اللبن ليشربا أو مكتنهما من السقي بأن أعطاهمما ذلك، لكن زيادة
الدارقطني في العلل: «وَقَالَ لَهُمَا قَوْلًا: اللَّهُمَّ إِنَا نَسَأْلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ
إِنَّهُمَا بِيَدِكَ لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ غَيْرُكَ» تفيد الأمر، والله تعالى أعلم.

٢٥٩ - قوله: «أَتَعْرَقُ» يقال: تعرق العظم واعترقه وعرقه أي أخذ اللحم
بأسنانه.

باب [فهي] القانص تناوله من المسجد

٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْيَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَأَوِيلُنِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ

باب [فهي] القانص تناوله من المسجد

٢٦١ - قوله: «ناوليني الخمرة»، بضم الحاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه.

قوله: «في المسجد»، أنه متعلق بناوليني، فالظاهر أن النبي ﷺ كان خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قربة إلى باب عائشة تصل إليها اليده من الحجرة، وهذا هو الموفق لترجمة المصنف والترمذى، قال القاضى عياض: إنه قال ذلك لها في المسجد لتناوله إيادها من خارج المسجد، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها.

قلت: فكلمة «من» متعلقة بـ«قال»، ولا يخفى بعده، والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعية، وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في المسجد فحمل القاضى الحديثين على اتخاذ الواقعية وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية صحيح مسلم، والله تعالى أعلم.

وقوله: «حيضتك»، قيل: بكسر الحاء والمعنى بخاستة المحيض وأذاه في يدك، وهو بكسر الحاء اسم للحالة كجلسه، والمراد: الحالة التي تلزمها الحائض من

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» .

[باب] [فِيهِ] الْقَانِصُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ عَنْ مَعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةً أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيْضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمِرُ بِالْقَضَاءِ .

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدُوِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَزَادَ فِيهِ «فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» .

التجنب ونحوه، والفتح لا يصح لأنَّه اسم للمرة أي الدورة الواحدة منه، ورد بأنَّ المراد الدم وهو بالفتح بلا شك ، والله تعالى أعلم.

[باب] [فِيهِ] الْقَانِصُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢٦٤ - قوله: «أَحَرُورِيَّةً أَنْتِ» بفتح حاء فضم راء أي خارجية ، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من الكوفة ، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض ، شبهتها بهم في تشددهم في الأمر وإكثارهم في المسائل تعنتاً ، وقيل : أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها .

باب [فه] إثبات اللائض

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : «يَسْتَدِقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكُذا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ وَرَبِّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي نِصْفِ دِينَارٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَقْسُمٍ .

باب [فه] إثبات اللائض

٢٦٤ - قوله : «أو نصف دينار» قيل : التخيير يدل على أنه مستحب ، لكن هذا الو لم تكن أو للتقسيم كما هو ظاهر الرواية الثانية ، نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير ، وكأنه لذلك قال كثير من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفاراة عليه .

٢٦٥ - قوله : «أصابها في أول الدم» أي في قوة الدم ، وقوله : «في انقطاع الدم» أي في ضعفه ، وأما بعد الانقطاع فلا شيء ، ويحتمل أن المراد في الحيض وبعد الغسل ، والله تعالى أعلم .

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازُ حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ حُصَيْفٍ عَنْ
مَقْسُمٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ
بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَكَذَّا قَالَ عَلَيْيَ
بْنُ بُذِيْمَةَ عَنْ مَقْسُمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَرَوَى
الْأُوزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «آمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمسِيِّ دِينَارٍ» وَهَذَا مُعْضُلٌ .

باب فِي الرَّجُلِ يَصِيبُهُ مِنْهَا [مَا] لَا يَدْعُونَ الْجَمَاعَ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرُوفَةَ عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَةَ
مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ
مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ
الرَّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ .

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

باب فِي الرَّجُلِ يَصِيبُهُ مِنْهَا [مَا] لَا يَدْعُونَ الْجَمَاعَ

٢٦٧ - قَوْلُهُ : «عَنْ نُدْبَةٍ»^(١) بِضمِ النُّونِ أو فتحِها وسكونِ الدالِ بعدها
موحدة .

قَوْلُهُ : «تَحْتَجِزُ بِهِ» بِزايِ معجمة ، أي تشدُه على حجزتها وهو وسطها .

٢٦٨ - قَوْلُهُ : «يَأْمُرُ إِحْدَانَا» أي إحدى نساء الأمة أو إحدى أمهات المؤمنين ،

(١) نُدْبَة مَوْلَة مَيْمُونَةَ ، مَقْبُولَة ، مِنِ الثَّالِثَةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ لَهَا صَحَّةَ التَّقْرِيبِ ٦١٦ / ٢ .

عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تُتَزَّرْ ثم يضاجعها زوجها، وقال مرأة: يُباشرُها.

وعلى الثاني فالمراد بالزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو من وضع الظاهر موضع المضرر لدفع توهם خصوصية الحكم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أي كان مباشرته لكونه زوجاً لا خصوصيته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أن تُتَزَّرْ» أي بأن تُتَزَّرْ قيل: صوابه تُتَزَّرْ بالهمزة وتحقيق التاء لا تشديدها كما هو المشهور، إذ الهمزة لا تدغم بالتاء ولا يخفى أنه منقوض باتخذ من أخذ.

قوله: «ابن صبح»^(١) بضم الصاد وسكون الموحدة، و«خلاس»^(٢) بكسر الخاء المعجمة وتحقيق اللام.

قوله: «الشعار» بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر، قوله: «طامث» بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض ذكر تأكيداً، وقولها: «لم يعده» بإسكان العين وضم الدال أي لم يجاوزه إلى غيره، قوله: «وإن أصاب» تعني ثبوه إلخ من كلام «المصنف» أو كلام بعض الرواة تفسير لكلام عائشة؛ لأن المت Insider منه أنه يصيب البدن، وقولها: «ثم صلى فيه» لا يناسبه فلذلك فسره بالثوب، والله تعالى أعلم.

(١) جابر بن صبح الراسي، أبو بشر البصري، صدوق من السابعة. التقريب ١/١٢٢.

(٢) خلاس بن عمرو الهجري البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. التقريب ١/٢٠.

٢٦٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ بْنُ صَبْحٍ سَمِعْتُ خَلَاسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثُوبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنَ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غُرَابٍ قَالَ إِنَّ عَمَّةَ لَهُ حَدَثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَاهَا تَحِيلُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ قَالَتْ أَخْبُرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ قَالَ أَبُو دَاودَ تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ فَلَمْ يَنْتَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْهُ عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ فَقَالَ: «إِذْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «وَإِنِّي أَكْشِفُكِي عَنْ فَخْذِي» فَكَشَفْتُ فَخِذِيَّ فَوَاضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِيِّ وَحَنَّيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفَنَ وَنَامَ.

٢٧٠ - قوله: «وأوجعه البرد» أي أتعبه، وقوله: «وأن أكشف عن فخذيك»
فتح همزة أن وهي زائدة أو منتصدية، وهو عطف على ما يفهم مما سبق،
التقدير: افعلي الدنو والكشف عن فخذيك، ويحتمل كسر همز إن على أنها
شرطية حذف شرطها، أي إن كان الأمر كما قلت فاكشفي، والله تعالى أعلم.

وقوله: «حننت عليه» أي عطفت ظهري عليه كذا في الحاشية، وتعيين
الظهر غير لازم في معناه، وإنما معنى اللفظ: ملت عليه، والله تعالى أعلم.
وقولها «دفن» كسمع بالهمز أي سخن.

٢٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضَطْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَظُهُرَ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَاتِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فُرْجِهَا ثُومًا.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فُوحٍ حِيْضُنَا أَنْ نَتَزَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ

٢٧١ - قوله: «عن أم ذرة»، بفتح الذال المعجمة.
قوله: «عن المثال»، كالفراش لفظاً ومعنى، وقولها: «فلم نقرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، لا ينافي ما علم من القرب؛ لأن ذلك كان من طرفه صلى الله تعالى عليه وسلم لا من طرفيهن.

٢٧٢ - قوله: «ألقى على فرجها»، كأن الاتزاز كان أحياناً، وإلقاء الثوب على الفرج أحياناً، ولعل الاتزاز في أول الحيض وهذا في آخره، والله تعالى أعلم.

٢٧٣ - قوله: «في فوح حيضنا»، بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أي معظمها وأولها، وقولها: «يملك إربه»، بكسر فسكون أو بفتحتين ومعناهما وطر النفس و حاجتها، وأكثر المحدثين يرونونه بفتح فسكون إما بمعنى الحاجة أو بمعنى

يَمْلُكُ إِرْبَةً كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلُكُ إِرْبَةً .
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَدِّضُ وَمَنْ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ
فِي هَذِهِ الْيَوْمَ تَهْمَنْتُ نَسِينَ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَتَتْ لَهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَنْتَظِرِ عِدَّةَ اللَّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيطُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتُرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَشِفْ بِشُوبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ .

٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ [يَزِيدَ] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا

العضو كنى به عن الذكر، ونوقش فيه بأنه خارج عن سن الأدب .
بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْتَدِّضُ وَمَنْ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ
فِي هَذِهِ الْيَوْمَ تَهْمَنْتُ نَسِينَ

٢٧٥ - قوله : «كانت تهراق الدماء» على بناء المفعول من هراق ونصب الدماء وأصل هراق أرق، أبدلت الهمزة هاء، ويقال : هريق بفتح الهاء؛ لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكان مفتوحة، ويقال : أهراق يهريق بسكون الهاء جمعاً بين البدل والأصل، وفي نصب الدماء أقوال قيل : تشبيهاً بالمفعول وهو في المعنى تمييز إلا إنه لا يطلق عليه اسم التمييز مراعاة لقواعد الإعراب ، وقيل : بل هو تمييز وتعريفه زائد، والأصل تهراق دماءها فأسنده الفعل

أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ : فَإِذَا
خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ بِمَعْنَاهُ .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا أَنْسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً
كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ قَالَ فَإِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
صَحْرُ ابْنِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ الْلَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ : فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ
ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَشْفِرْ بِثُوبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِبْتُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

إِلَى ضَمِيرِ الْمَرْأَةِ مِبَالَغَةٍ ، وَجَعْلِ الدَّمَاءِ تَمِيزًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ تَعْرِيفُ التَّميِيزِ لِوَرَودِ
أَمْثَالِهِ كَثِيرًا ، وَقِيلَ : عَلَى إِسْقاطِ حَرْفِ الْجَرِ أيِّ بِالدَّمَاءِ ، وَعَلَى إِضْمَارِ الْفَاعِلِ أيِّ
يَهْرِيقُ اللَّهُ تَعَالَى الدَّمَاءَ مِنْهَا ، وَجُوزُ الرُّفعِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ .

وَقُولُهُ «فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ» مِنَ التَّخْلِيفِ أيِّ تَرْكُهَا وَرَاءَهَا ، وَالْمَرَادُ إِذَا مَضَتْ
تَلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِيِّ .

٢٧٧ - وَقُولُهُ : «لِتَسْتَشْفِرْ» بِمِثْلَثَةِ قَبْلِ الْفَاءِ ، وَالْاسْتَشْفَارُ أَنْ تَشَدْ ثُوبَهَا تَحْتَجِزُ بِهِ
يَمْسِكُ مَوْضِعَ الدَّمِ لِيَمْنَعَ السِّيلَانَ ، وَقُولُهُ : «وَلِتَسْتَدْفِرْ» بِذَالِّ مَعْجمَةِ بَدْلِ
الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ قَلْبَتِ الثَّاءِ ذَالَّاً .

٢٧٨ - قُولُهُ : «وَتَغْتَسِلْ فِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ» أيِّ لَأْوَلِ صَلَاةٍ ثُمَّ تَوْضِيْأُ أَوْ لِكَلِّ

سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَثْفِرُ بِشَوْبٍ وَتَصْلِي قَالَ أَبُو دَاوُدْ: سَمِئَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيَضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: فَرَأَيْتَ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكُشِي فَدْرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي» قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَرَوَاهُ قُتْيَةُ بَيْنَ أَصْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرٍ ابْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْلَّيْثِ فَقَالَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ

صلوة.

٢٧٩ - قوله: «مِرْكَنَهَا» بكسر الميم إجازة تغسل فيها الثياب ، و«حَيْضُكَ» بفتح الحاء الدم .

٢٨٠ - قوله: «إِنَّمَا ذَلِكَ» بكسر الكاف على خطاب المرأة ، أي إنما ذلك الدم

عرقٌ فانظرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي فِإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْفَرْءِ إِلَى الْفَرْءِ».

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمْرَتْ أَسْمَاءً أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمْرَتْهَا فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ قَالَ أَبُو دَاودَ وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشٍ اسْتُحِيَضَتْ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ قَالَ أَبُو دَاودَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا وَزَادَ ابْنُ عَيْنِيَّةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَبُو دَاودَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَيْنِيَّةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحِفَاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَيْنِيَّةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَرَوَتْ قَمِيرُ بْنُتُ عَمْرُو زَوْجُ مَسْرُوقٍ

الرايد على العادة السابقة، وذلك لأنَّه الدم الذي اشتكته. وقوله: «عرق» أي دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم، وقوله: «إذا أتى قرؤك» المراد بالقرء هنا الحيض، وإن كان هو من الأضداد يطلق على الحيض والطهر.

٢٨١ - قوله: «وروت قمير» بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق

عن عائشة المستحاشية تركت الصلاة أيام أفرائينها ثم تغتسل و قال
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن
 تركت الصلاة قدر أفرائينها و روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر
 مثله و روى شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم «المستحاشية تدع الصلاة أيام أفرائينها ثم
 تغتسل وتصلّى» و روى العلاء بن المُسَيْب عن الحكم عن أبي جعفر أن
 سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها
 اغتسلت و صلت و روى سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس «المستحاشية
 تجلس أيام فرائينها» وكذلك رواه عمارة مؤلى بنى هاشم و طلق بن حبيب عن
 ابن عباس وكذلك رواه مغقل الخثعمي عن علي رضي الله عنهم وكذلك
 روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال
 أبو داود: وهو قول الحسن و سعيد بن المُسَيْب و عطاء و مكحول
 وإبراهيم و سالم و القاسم أن المستحاشية تدع الصلاة أيام أفرائينها [قال
 أبو داود: لم يسمع قتادة من عزوة شيئا].

مسروق^(١) ومن عدتها بضم القاف مصغراً.

(١) قمير بنت عمرو، الكوفية، زوج مسروق، من الثالثة. التفريغ ٦١١/٢.

[بابه من روه أن الحيفه إذا أذبرت لا تطع الصلاة]

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفِيلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زَهْرَى حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَبِيشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةَ قَالَ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي». .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زَهْرَى وَمَعْنَاهُ وَقَالَ : «فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحِيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي». .

[بابه من روه أن الحيفه إذا أذبرت لا تطع الصلاة]

٢٨٢ - قوله : «أبي حَبِيشٍ» بضم الحاء المهملة وفتح المودحة وسكون المثناة التحتية بعدها شين معجمة .

قوله : «أَسْتَحْاضُ» هو من الأفعال اللازمـة البناء للمفعول ، وقولها «فلا أَطْهُرُ» هو من حد نصر وكرم لغة فيه والمراد أفاد الاستمرار ، قوله : «وليس بالحيض» بفتح الحاء أي دم الحيض ، وقيل بالكسر وهو بعيد .

وقوله : «فاغسلـي عنكـي الدـم» الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنـها من الدـم فلا بد من تقديرـ أي واغتسـلي ، وتركـه إما من الروـاة أو لظهورـ وجوبـ الاغتسـالـ، ويـحتمـلـ أنـ يـقالـ معـناـهـ: واغـسلـي عنـكـ أـثـرـ الدـمـ وـهـوـ الجـنـابـةـ، أوـ نـصـبـ الدـمـ عـلـىـ نـزـعـ الـخـافـضـ أـيـ لـلـدـمـ، وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـ هـذـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

باب [هن قالنا إذا أقبلت القيضة تدع الصلاة]

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيْئَةَ قَالَتْ : سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهربقت دمًا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيسن في كل شهر وحيضها مستقيم فلتتعذر بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لغتسل؛ ثم لغتسر بثوب ثم لتصل.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو أَبْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ غُرْزَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشَ خَتْنَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتَحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدُ : زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرْزَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَحِيَضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ

باب [هن قالنا إذا أقبلت القيضة تدع الصلاة]

٢٨٤ - قوله: «فسد حيضها»، أي اختلط بدم الاستحاضة، وقوله: «وحيضها مستقيم» الجملة حال من ضمير تحيسن.

٢٨٥ - قوله: «ختنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»^(١) بخاء

(١) هي أم حبيبة بنت جحش.

سَيِّنَ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرَى غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزَّهْرَى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ وَيُونُسُ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ كَثِيرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَإِنَّمَا هَذَا لِفْظُ حَدِيثِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَزَادَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا أَمْرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاتِهَا وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنِ الزَّهْرَى فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنِ الْذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ .

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحْاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

معجمة ثم مثناء فوقية ثم نون مفتوحات ، والمراد أنها أخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم .

٢٨٦ - قوله : «يعرف» أي معروف بين النساء ، ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « الدم البحريني » بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة ، قال الخطابي : يزيد الدم الغليظ الواسع ^(١) ، قيل : سمي دم الحيض بذلك لغلوظه

(١) معالم السنن ١/٨٧.

عليه وسلم: «إذا كان دم الخِيْضَة فِي إِنَّهُ أَسْوَد يُعْرَفُ فإذا كان ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فإذا كان الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ»، قال أبو داود: وقال ابنُ المُسْتَبِ: حَدَثَنَا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حَدَثَنَا بِهِ بَعْدُ حَفْظًا قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ أبو داود: وَقَدْ رَوَى أَنَّسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصْلِي وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّفْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلَا تُغْسِلِي وَتُصْلِي وَقَالَ مَكْحُولٌ إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفِي عَلَيْهِنَّ الْخِيْضَةَ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدٌ غَلِيقٌ فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رِقِيقَةً فِي إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةً فَلَا تُغْسِلِي وَلَا تُصْلِي قَالَ أبو داود رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «إِذَا أَفْبَلْتِ الْخِيْضَةَ تَرَكْتِ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتِ اغْسِلْتِ وَصَلَّيْتِ»، وَرَوَى سُمَيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَفْرَاتِهَا»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ قَالَ أبو داود: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ الْخَائِضِ إِذَا مَدَ بِهَا الدَّمَ تُمْسِكُ بَعْدَ حِيْضَتِهَا يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَقَالَ التَّيْمِيُّ

وَشَدَّةُ حُمْرَتِهِ وَنَسْبَهُ إِلَى الْبَحْرِ، وَالْبَحْرُ عَمْقُ الرَّحْمِ.

قوله: «إذا مَدَ بِهَا الدَّمَ» أي زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوماً أو يومين، ولا تصلي في هذين اليومين فإن لم ينقطع فهو استحاضة، والمراد يوماً وجوباً ويومين ندبأ، والله تعالى أعلم.

عن قَتَادَةَ إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامٍ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلَتُصَلِّ وَقَالَ التَّيْمِيُّ:
فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَشْنِي بِلْفَتٍ يَوْمَيْنِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضَهَا
وَسَلَلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧ - حَدَثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو
حَدَثَنَا زَهْيِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَتْ
كُنْتُ أَسْتَحْاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأَخْبَرْهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا فَدَ
مَنْعَتِنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ الدَّمَ»
قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثُوبًا» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

قوله: «فجعلت أنقص» أي في التحديد بما قال قتادة.

٢٨٧ - قوله: «إنى امرأة أستحاض حيضة» بفتح الحاء بمعنى الحيض، وهو
مصدر استحاض على حد: أنت الله بناها، ولا يضره الفرق في اصطلاح الفقهاء
بين الحيض والاستحاضة؛ إذ الكلام وارد على أصل اللغة.

قوله: «أنعت» من حد فتح من النعت، وهو وصف الشيء بما فيه،
و«الكرسف» بضم فسكون فضم: القطن، أي أصنف لك الكرسف فإنه مذهب
للدم فاستعملية لعله ينقطع به دمك، وقولها: «أكثر من ذلك» أي من أن ينقطع
بالكرسف، وقوله: «فاتاخذِي ثوبًا» تربط به موضع الكرسف ربطاً قوياً بعد

إِنَّمَا أَتْجَأَ ثَجَأَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَمْرُكُ بِأَمْرِيْنِ أَيْهُمَا فَعَلْتُ أَجْزَأًا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قُوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَتَتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيَّامًا فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَقْنَاتَ فَصَلِّ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزِيزِكَ وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ مِيقَاتُ حِيَضَهِنَّ وَطَهُرُهُنَّ وَإِنْ قُوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤْخَرِي الظُّهُرَ وَتُعْجَلِي الْفَصْرَ فَتَفْتَسِلِينَ

حشوه به، وقولها: «إنما أتتج»، بفتح ثم مثلثة مضمرة ثم جيم مشددة من الشج، وهو جري الدم أو الماء جرياً شديداً، وجاء متعدياً أيضاً بمعنى الصب، وعلى هذا يقدر المفعول أي أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها لل耕耘، كان النفس صارت عين الدم السائل.

وقوله: «ركضة من ركضات الشيطان»، الركضة بفتح فسكون الضرب بالرجل كما تفعل الدابة أي أن الشيطان وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها فصار كأنه ركضة نالها من ركضاته، وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربها بالرجل حتى فتق عرقها.

قوله: «فتحيضي»، أي عدي نفسك حائضاً أو افعلي ما تفعل الحائض، وأو للتخيير، خص العددان؛ لأنها الغالب على أيام النساء، وقيل: للشك من بعض الرواة، وقوله: «في علم الله»، أي هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في علمه تعالى، وقال لها ذلك؛ لأنها لم يكن أيام معروفة ولا هي من يعرف الحيض باتفاق الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم.

وَجَمِيعُنَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ
الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِيعُنَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ
فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبْنِ
عَقِيلٍ قَالَ فَقَالَتْ حَمْنَةُ [فَقُلْتُ] : هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَعَمْرُو
أَبْنُ ثَابِتٍ رَافِضِي رَجُلٌ سُوءٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابَتُ بْنُ
الْمِقدَامَ [رَجُلٌ ثَقَةٌ] وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ [أَبُو دَاوُدْ : سَمِعْتُ
أَحْمَدَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ] .

وقوله: «فصلٌ ثلاٰث...» إلخ ظاهر الإطلاق يقتضي أنه لا حاجة إلى
الوضوء لكل وقت صلاة، وهو ظاهر التشبيه في قوله، وكذلك فاعلي كل شهر
كما تخيس النساء، لكن مقتضى الأحاديث الآخر اعتبار الوضوء لكل وقت
صلاة، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإن قويت على أن تؤخرني» الظاهر أن المراد به إن قويت على أن
تفعل دائمًا كذلك من غير أن تخيس أيامًا، فالجمع بينهما أن تخيس أيامًا وتفعل
فيباقي الجمع بين الصلاتين على الوجه المذكور، والظاهر أن إجزاء الأمرين
على حسب حالهما إن أمكن منها إرجاع الحيض إلى أيام بعينها بأدنى علامة فقد
قويت على الأمر الأول، وإلا فالأمر الثاني، والجمع أنها تجد أدنى علامة
للإرجاع إلى أيام بعينها، ومع ذلك تغتسل كل يوم وتحمّل بين الصلاتين
احتياطًا، ومعنى أيهما صنعت أي عند القدرة عليه بأن يكون الحال مقتضيًّا ذلك؛
فلا يرد أن هذا تخير بين الأخف والأثقل، والله تعالى أعلم.

باب من روى أن المستحاضة تغسل لعجلة صلاة

٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ فَالا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ وَعُمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ جَحْشٍ خَتَّنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْفٍ اسْتُحِبَّتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي » وَصَلَّى قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حَجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوْ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ بْنَتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بْنَتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَبِّيْمًا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

.....

عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأُوزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَ عَائِشَةً: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ].

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِّيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتْ جَحْشَ اسْتُحِيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتُحِيَضَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ «تَوَضَّهِي لِكُلِّ

ابايه هن رووه أن المستحاضة تغتسل لغير كل صلاة

٢٩٢ - قوله: «والقول فيه قول أبي الوليد» ترجيح منه لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورجح الترمذى في جامعه الوقف فقال: قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنها فعلته هي^(١)، وأما

(١) الترمذى في الطهارة (١٢٩).

صلوة، قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الْحُسَينِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ أَخْبَرْتِنِي زَيْنُبُ بْنَتُ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنَّ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصْلِيْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطَّهُورِ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عَرْوَقٌ قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ: «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعِي»، كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب من قال نلمع بين الصالتين وتحتسلي لهما غسل

٢٩٤ - حَدَّثَنَا [عَبْنِيَّ اللَّهِ] بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتُحِيطَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْفَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظَّهُورَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا فَقَلَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ

الوضوء لكل صلاة فهو ثابت في الجملة في غير هذا الحديث فيمكن ترجيحه بالموافقة، نعم مقتضى استمرارها على الاغتسال هو أنه ما ثبت في حديثها الوضوء، والله تعالى أعلم.

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَخْدَثُكَ [إِلَّا] عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

٢٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فامرها أن تغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغسل للصبح، قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها، بمعناه.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبِّيرِ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَبِيشٍ اسْتُحِيَّضْتُ مُنْذُ كَذَّا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفَرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلْ لِلظَّهَرِ
وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ
لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتوَاضَعُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَالَ

(باب من قاله تجتمع بين الصّلاتيْن وتغسل لهما غسلا)

٢٩٥ - قوله: «فلما جهدها» أي شق عليها.

أبو داود : وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَادٍ .

[بابه من قاله تفتسلاه من طهر الله طهر]

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا أَفْرَاتُهَا ثُمَّ
تَفْتَسِلُ وَتُصْلَى وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاؤِدٍ : زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ
وَتُصْلَى .

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ
أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ : ثُمَّ اغْتَسِلِي
ثُمَّ تَوَضُّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلِّي .

[بابه من قاله تفتسلاه من طهر الله طهر]

٢٩٧ - قوله : «والوضوء عند كل صلاة» ولعل اختلاف الأحاديث في
المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة أيام الحيض ، فتارة تكون المعرفة قوية
بسبب عادة سبقت ، وتكون العادة محفوظة ، وتارة تضعف ، وتارة يتبس الأمر
ولا يتميز أصلًا ، والله تعالى أعلم .

ثم هذا الباب وضعه للاغتسال من طهر إلى طهر بضم طاء مهملة ، والباب
الآتي للاغتسال من ظهر إلى ظهر .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانَ [الْوَاسِطِيُّ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَئْبُو مَسْكِينِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَفْسِيلٌ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأَ إِلَى أَيَّامِ أَفْرَائِهَا.

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ سِنَانَ [الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ] حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَئْبُو الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ وَأَئْبُو الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصْحُ وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَتْ تَفْسِيلٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانَ وَالْمُغَيْرَةَ وَفِرَاسَ وَمُجَالِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ «تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ » تَفْسِيلٌ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهَذِهِ

الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمیر وحديث عمر مولى بنی هاشم
وحدث شام بن عروة عن أبيه والمعرف عن ابن عباس الغسل.

[باب] من قال المستلاحظ تفتسله من ظهر الله ظهرها

٣٠١ - حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع
وزيد بن أسلم أزملاه إلى سعيد بن المسيب يسألة كيف تغسل
المستحاضة فقال تغسل من ظهر إلى ظهر وتتوضاً لكل صلاة فإن غلبها
الدُّم استشرت بشوب قال أبو داود: روى عن ابن عمر وأنس بن مالك
تغسل من ظهر إلى ظهر وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن
أمراه عن قمیر عن عائشة إلا أن داود قال كل يوم وفي حديث عاصم عند
الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال أبو داود: قال
مالك: إني لأطعن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر إنما هو من ظهر
إلى ظهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر
ورواه مسروأ ابن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه
«من ظهر إلى ظهر، فقلبها الناس» «من ظهر إلى ظهر».

[باب] من قال تغسله يوم مرأة ولم يقله عن ظهرها

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن
أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد عن مغيل الخثعمي عن علي رضي الله

[باب] من قال تغسله يوم مرأة ولم يقله عن ظهرها

٣٠٣ - قوله: «واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت» الظاهر أن مراده أنها

عنه قال : **الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَتِ حِيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سِمْنًا أَوْ زَيْتًا .**

[باب] من قاله تغتسل بين الأيام

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلَّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ .

[باب] من قاله توضأ لعيده صلاة

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنِ عَمْرُو حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ فَاطِمَةَ بُنْتِ أَبِي حُبِيشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فِي أَنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضُّئِي وَصَلِّي» ، قَالَ أَبُو دَاوُدُ : قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَفَظَا فَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرُوِيَ

تستعمل الصوفة المذكورة في موضع الكرسف ، والله تعالى أعلم .

[باب] من قاله تغتسل بين الأيام

٣٠٥ - قوله : «... ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ» الظاهر أنه قال ذلك بناء على العادة إذ العادة أنها لا تستمر بعد غسل الطهر إلى الطهر الثاني ، بل تغتسل في أيام لإزالة الوسخ ، و مراده أن اللازم عليها هو الغسل الواحد عند انقطاع الحيض ، وبعد ذلك هي كسائر النساء ، والله تعالى أعلم .

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَشَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْعَلَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَفَهُ شَعْبَةُ [عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ] تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[باب من لم ينجز الوضوء إلا عنده الحديث]

٣٠٥ - حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُجْزِيَتْ فَأَمْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامًا أَفْرَاهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَيْنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ [قَالَ أَبُو دَاوُدُ : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي أَبْنَ أَنَسٍ].

[باب من لم ينجز الوضوء إلا عنده الحديث]

٣٠٥ - قوله : «فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ» يفيد أن الوضوء لكل صلاة مقيد بما إذا رأت وأما إذا لم تر بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات ، فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبني على أن المعتمد في حق المستحاضة رؤية شيء بين الصلاتين ، وأما أنه لا وضوء عليها إلا إذا رأت حدثًا غير الدم كما هو مراد المصنف ففي إفاده هذا الحديث ذلك نظر .

[باب فتح المرأة ترث العصارة والصفرة [بعد الطهر]]

٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَأْيَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ
الْكَدْرَةَ وَالصَّفَرَةَ بَعْدَ الطَّهَرِ شَيْئًا.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بْنَتُ سِيرِينَ
كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[باب المستلاضة يفتاحها زوجها]

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحْاضَ فَكَانَ
زَوْجُهَا يَغْشَاهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى مُعْلَى ثَقَةً وَكَانَ أَخْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَوِي عَنْهُ لَأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

٣١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهمِ،

[باب فتح المرأة ترث العصارة والصفرة [بعد الطهر]]

٣٠٧ - قوله: «بعد الطهر» أي بعد ما رأت الطهر، إن رأت صفة ونحوها،

فليس بشيء.

[باب المستلاضة يفتاحها زوجها]

٣٠٩ - قوله: «فكان زوجها يغشاها» أي يجامعها.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بْنَ جَحْشٍ
أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

باب ما جاء في وقت النفاساء

٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسْئَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ

باب ما جاء في وقت النفاساء

٣١١ - قوله: «عن أبي سهل عن مسئه» ضعف بعضهم الحديث بأبي سهل،
وقال: كان يروي الأشياء المقلوبة فيجتنب ما انفرد به، ولكن البخاري أثني على
الحديث ووثق أبو سهل فلا وجه لقول من ضعف^(١).

قوله: «تقعد بعد نفاسها» أي بعد ولادتها، قيل: معنى الحديث كانت تؤمر
أن تجلس إلى أربعين لتصح، إذ لا يتفق عادة جميع أهل عصر في حيض أو
نفاس اهـ.

قلت: هذا المعنى لا توافقه الرواية الآتية، لكن الموفق لها كانت بعض
النساء، أو قد تقعد، ونحو ذلك، ويمكن أن يحمل ذلك على العادة أي كانت
النساء تعتاد الجلوس إلى هذه المدة، وإن كانت قد تخلص قبل هذه المدة أيضاً
على خلاف العادة، وقد يستبعد اتفاق العادة، على حد واحد أيضاً، إلا أن يقال
هو غير مستبعد في نحو المدينة في تلك الأيام بناء على أن الغالب على أهلها في

(١) كثير بن زياد، أبو سهل البرساني، بصري، نزل بلخ، ثقة من السادسة. الترتيب ٢/١٣١.

لِيَلَّةٍ وَكُنَّا نَطْبِلُ عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْزَسْ تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي حَبْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسْتَهْلِكَةً قَالَتْ : حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِيْنَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ : لَا يَقْضِيْنَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْتَيْنَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ وَاسْمُهَا مُسْتَهْلِكَةٌ تُكْنَى أُمَّ بُشَّةَ قَالَ أَبُو دَاودَ : كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٌ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ .

تلك الأيام قلة الطعام ، وبه يقل خروج الدم فيمتد إلى أيام كثيرة ، والله تعالى أعلم .

وقولها : «الْوَرْزَسْ» هو بنت يزرع باليمن ولا يكون بغيره ، و«الْكَلْفُ» بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه .

٣١٢ - قوله : «من نساء النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الظاهر أن المراد من نساء عهد النبي وزمانه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو الموافق للرواية السابقة ، وليس المراد من زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يقال نفاس زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير معلوم ، وأم إبراهيم ما كانت من الزوجات ، والله تعالى أعلم .

باب الاقتتال من الغرض

٣١٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرأزي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لي قالت أرددني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت : فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني فكانت أول حية حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت : نعم قال : فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا ثم أغسلي ما أصاب الحقيقة من الدم ثم غودي

[باب الاقتتال من الغرض]

٣١٤ - قوله : «على حقيبة رحله» بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة تحية ساكنة ثم موحدة ، هي الزيادة التي تجعل في آخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب ، فالإرداد على الحقيقة لا يستلزم المساسة فلا إشكال .
وقولها : «فتقبضت» أي ضمت نفسي إلى الناقة ، وقوله : «نفست» بفتح النون وكسر الفاء أي حضرت ، وقوله : «فأصلحي من نفسك» أي ما يمنعك من خروج الدم إلى الحقيقة .

لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تظهر من حينه إلا جعلت في ظهورها ملحا وآوشت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

٣١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سلام بن سليم عن إبراهيم ابن مهاجر عن صفيحة بنت شيبة عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا ظهرت من المحيض قال: «تأخذ سدرها وما ها فتوضا ثم تغسل رأسها وتدلّكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تُفِيض على جسدها ثم تأخذ فرستتها فتطهر بها» قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكتني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين [بها] آثار الدم.

وقوله: «رضخ» بهملة ثم معجمتين أي أعطى عطاء أقل من السهم، والله تعالى أعلم.

٣١٤ - قوله: «قال: تأخذ سدرها» كأنها سألت عن الكيفية المستندة في بين لها تلك، وإنما فالاشك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء، وقوله «فرستتها» بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن أو صوف تفرض أي تقطيع.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثَنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمْسَكَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةً وَكَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ قِرْصَةً.

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي أَبِنَ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمْسَكَةً» قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهَرَ بِهَا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَبِرِي بِشُوبٍ» وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ ثُمَّ تَصْبِينَ عَلَى رَأْسِكِ الْمَاءَ ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَئُلُّغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ ثُمَّ

٣١٥ - قوله: «وقالت لهن» أي فيهن ، وهذا يدل على أن هذه أسماء ليست اخت عائشة، وقد جاء أنها أسماء بنت شكل بفتحتين .

وقوله: «مُمْسَكَة» بضم ميم ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة أي مطلية بالمسك .

قوله: «كان أبو عوانة يقول: فِرْصَة» بكسر الفاء ، أي كما تقدم ، «و كان أبو الأحوص يقول: قِرْصَة» بفتح القاف وبالصاد المهملة ، أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين .

٣١٦ - قوله: «شُؤُونَ رَأْسِكِ» بضم الشين والهمزة: هي عظامه وأصوله .

تُفِيضُينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمُ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ
يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

باب التيم

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا
عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ الْمَعْنَى وَاحِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَيْدَ بْنَ حُضِيرَ
وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَصْلَتْهَا عَائِشَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ
وَضُوءٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمَ
رَأْدَ ابْنِ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أَسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ
تَكْرَهِينَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجَا.

[باب التيم]

٣١٧ - قوله: «أَسَيْدَ بْنَ حُضِير»^(١) كلامها بالتصغير، «والقلادة» بالكسر
المعروف، قوله: «أَصْلَتْهَا» بتشديد اللام أي ضيعتها.

وقوله: «فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وَضُوءٍ» استدل به على أن فاقد الطهورين يصلى ولا
إعادة عليه، لأن حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند فقد الماء، ولم يرو أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في التيم (٣٣٤).

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفَهِمُ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ
مَسَحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا
بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ
أَبْنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفَهِمُ التُّرَابَ
وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطَ قَالَ
أَبْنُ الْلَّيْثِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ
شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَيَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعْهُ عَائِشَةُ
فَإِنْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ

٣١٨ - قوله : «بِأَكْفَهِمْ» بفتح همزة فضم كاف فمشددة جمع كف .

٣٢٠ - قوله : «عَرَسَ» من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة
والنوم ، و«أَوْلَاتِ الْجَيْشِ» بضم الهمزة جمع ذات ، وجاء في رواية البخاري

الفجرُ وليسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغْيِطُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةً
 التَّطَهُّرُ بِالصَّاعِدِ الطَّيْبِ فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ
 شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطْوَنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى
 الْأَبَاطِ زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا
 النَّاسُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ
 ضَرَبَتِينَ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ ضَرَبَتِينَ وَقَالَ مَالِكُ عَنِ
 الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوْيَسِ
 عَنِ الزَّهْرِيِّ وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 اضْطَرَبَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزَّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي

بذات الجيش ، قيل : وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال ،
 و « العقد » بكسر المهملة هي القلادة ، « والجزع » بفتح الجيم و سكون المعجمة خرز
 يمانى ، و « ظفار » بكسر أوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن .

وقوله : « فحبس الناس » بالنصب « ابتغاء عقدها » برفع ابتغاء على أنه فاعل
 حبس أي طلبهم العقد حبسهم عن المشي ، وقوله : « وأيدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ » أي
 من الظهور إلى المناكب ، ولذلك عطف عليه . قوله « وَمِنْ بَطْوَنِ أَيْدِيهِمْ إِلَى
 الْأَبَاطِ » ، والله تعالى أعلم .

هذا الحديث الضربتين إلا من سميّت.

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْضَّرِيرُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِي مُوسَى فَقَالَ
أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيمَّمُ فَقَالَ: لَا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى
فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وُشَكُوا
إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرْهُتُمْ

قوله: «ولا يعتبر بهذا الناس»، أي ما أخذ به أحد .

٣٢١ - قوله: «فَقَالَ أَبُو مُوسَى»، أبو موسى كان قائلًا بعموم التيمم للحادي
والجنب، وابن مسعود كان قائلًا بخصوصه بالحادي فجرى بينهما البحث،
و«أبو عبد الرحمن» كنية ابن مسعود.

وقوله: «فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ...»، إلخ، أي هي شاملة للحادي والجنب جميعاً
فما جوابكم عنها، والخطاب بصيغة الجمع للتبيه على ورود الإشكال بالأية على
كل من يقول بالخصوص كعمر وغيره، وعلى أن الكل محتاجون إلى الجواب
عنها .

«فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ...» إلخ، ظاهره أنه عارض عموم الآية بتخيل ثم ما قنع
بذلك حتى رجح التخيل على عموم الآية فعمل به لا بالأية، وهذا لا يليق بأحد
فضلاً عن ابن مسعود، فكأنه رضي الله تعالى عنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ

هذا لهذا قال: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بْنَ عَثَمَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبَتْ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ
فَتَمَرَّغَتْ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تَحْدُوا مَاءً ^(١) بِعْنَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِكُونِهِ مَتَرْبَّاً عَلَى قَوْلِهِ: هُوَ إِنَّكُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ^(١)، وَالْمَرْتَبُ عَلَيْهِمَا عَدَمُ الْقُدْرَةِ لَا عَدْمُ وُجُودِ الْمَاءِ،
فَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ عَامَةً لِلْجَنْبِ لَكَانَ شَدَّةُ الْبَرْدِ سَبِيلًا لِلتَّيْمِ فِي حَقِّ الْجَنْبِ لِأَنَّهَا
تَوْجِبُ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْإِغْتِسَالِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ بَعِيدٌ،
فَلَا يَبْدُ مِنْ تَخْصِيصِ الْآيَةِ بِالْحَدِيثِ كَمَا هُوَ شَأنُ التَّزُولِ، وَحَاقَّلَهُ أَنَّ الْأَصْلَ إِنَّ
كَانَ عَمُومُ الْلَّفْظِ لَا خَصُوصُ السَّبِيلِ لَكِنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ عَنِ
الْعُوْمَ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى خَصُوصِ السَّبِيلِ وَهَاهُنَا كَذَلِكَ.

فَإِنْ قَلْتَ: ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَوْمَ صَرِيحًا كَمَا هَاهُنَا، فَإِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَوْ
لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ» ^(١) صَرِيحٌ فِي عَوْمِ الْحُكْمِ لِلْجَنْبِ، قَلْتَ: لَعَلَّهُ لَا يَحْمِلُ
الْمَلَامِسَةَ عَلَى الْجَمَاعِ بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ وَيَجْعَلُهُ حَدَّاً، فَإِنْ قَلْتَ: فَمَا
بَقِيَ فِي الْآيَةِ عَوْمَ أَصْلًا، قَلْتَ: لِفَظُهَا عَامٌ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ بَعْضِ أَسْبَابِ
الْحَدِيثِ فَهُوَ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ لَا لِالْحُصْرِ، وَلَا يَشْكُلُ الْأَمْرَ بِيَافِي أَسْبَابِ
الْحَدِيثِ أَيْضًا. هَذَا، ثُمَّ قَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا قَطَعَ التَّزَاعَ وَبَيَّنَ عَوْمَ الْحُكْمِ
لِلْجَنْبِ بَلْ فِي صُورَةِ الْبَرْدِ كَمَا سِيَّجَيْ «فَلَلَّهُ الْحَمْدُ».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا» أَيْ إِجْرَاءُ الْآيَةِ عَلَى عَوْمِهِ، وَقَوْلُهُ: «فَتَمَرَّغَتْ»
أَيْ تَقْلِبَتْ فِي التَّرَابِ كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنْ إِيصالَ التَّرَابِ إِلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ فِي

(١) سورة النساء: آية (٤٣).

وَسَلَمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذِهِ» فَضَرَبَ
بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشَمَائِلِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيمِينِهِ عَلَى
شَمَائِلِ الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمْرَ لَمْ
يَقْنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟

الجناية كايصال الماء .

وقوله: «فنفضها» أي أسقط ما عليها من التراب تقليلاً له . وقوله: «على
الكفاف» يدل على أن الواجب في التيمم يدان إلى الرسغين وأخذ به قوم ، وكان
آخرون يعتذرون برد عمر كما اعتذر ابن مسعود ، والله تعالى أعلم .

وقوله «ثم مسح» ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال: المعطوف
مقدراً، أي ثم ضرب ومسح وجهه ، لكن هذا الوجه يرده روایات هذا الحديث ،
أو يقال: الحديث مسوق لبيان كيفية المسح في تيمم الجناية ، وبيان أنه كتميم
الوضوء ، وأما الضربات فمعلومة من خارج ، فلو ترك بعض الضربات فلا يدل
تركه على عدمه ، وما سيجيء من عمار أنه قال: «أمرني النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ضربة واحدة» يحتمل أنه فهم منه فلا دليل فيه .

وقوله: «أفلم تر عمر ... إلخ ، قيل: لأنه أخبره عن شيء حضره معه ولم
يذكره ، فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان .

قلت: فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فاعمل من ترك ظاهر هذا الحديث تبع
ابن مسعود ، والله تعالى أعلم . وبناء ترك الكل على تجويف الوهم عليه لا على
التكذيب ، والله تعالى أعلم .

٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلَى حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبْلِ فَأَصَابَنَا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَتَسْعَكْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكُذا»، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى نَصْفِ الدَّرَاعِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَارَ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَتْوَالَ اللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا فَقَالَ: عُمَرُ كَلا وَاللَّهِ لَنُوَلِّنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّتْ .

٣٢٢ - قوله: «إننا نكون بالمكان» أي بمكان لا ماء فيه، «الشهر والشهرين» أي فيحصل لنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثم فنتيم، قوله: «فتسعكت» أي تقلبت في التراب، قوله: «أن تقول» أي تفعل، قوله: «ثم نفخها» أي تقليلاً للتراب.

وقوله: «اتق الله» أي في ذكر أحكامه فلا تذكر إلا عن تحفظ، قوله: «إن شئت والله...» إلخ، كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه، وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة، قوله: «لنوليتك» من التولية بالنون الثقيلة أي لنجعلنك واليًا على ما تصدت عليه من التبليغ والإخبار، وذلك لأنَّه ما قطع بخطئه وإنما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان، والله تعالى أعلم . ثم إنه قد جاء في بعض روایات حديث عمار «إلى المرفقين» إلا أنه شاذ مخالف لرواية الأكثر، والله تعالى أعلم .

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْيَلٍ عَنْ ابْنِ أَبْرَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « يَا عَمَّارٍ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِرَاعَيْنِ إِلَى نَصْفِ السَّاعِدَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرَبَةً وَاحِدَةً قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْيَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ .

٤ - ٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ ذَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَعْنِي أَوْ إِلَى « الْكَفَّيْنِ » .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ يَعْنِي الْأَغْوَرُ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الذِرَاعَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهُ وَالذِرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ : انْظُرْ مَا تَقُولَ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِرَاعَيْنِ غَيْرُكَ .

٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكْمُ عَنْ ذَرْ
عَنْ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ
بِيَدِيْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ
أَبُو دَاوُدْ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ
بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَنْفُخْ وَذَكَرَ حُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكْمِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ .

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمُومِ فَأَمْرَنِي ضَرْبَةً
وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنَانُ قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ
الْتَّيْمُومِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبْزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِلَى
الْمُرْقَقَيْنِ» .

باب التيمم في الأرض

٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْجَهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ
فَقَالَ أَبُو الْجَهَيْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَشْرِ جَمْلِ
فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جَدَارٍ فَمَسَحَ بِوْجْهِهِ وَيَدِيهِ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

(باب التيم فج الأرض)

٣٢٩ - قوله: «على أبي الجهم»^(١) بالتصغير، و«الصمة» بكسر صاد مهملة وتشديد ميم، وفي المفاتيح بتخفيف ميم .

«بشر جمل» بفتح جيم والميم موضع، قيل: هو من العقيق، ومعنى «من نحوه» أي من جهته، وقد أخذ بعض علمائنا الخفية كما صرخ به في البحر من هذا الحديث وأمثاله التي تم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب، والله تعالى أعلم .

(١) أبي الجھيم بن الحارث بن الصمة الانصاری، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب بجدھ، وقيل: عبد الله بن جھيم بن الحارث بن الصمة؛ وقيل: اسمه الحارث بن الصمة، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقى إلى خلافة معاوية . التقریب /٤٠٧ .

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا نَافعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِكَّةٍ مِّنَ السَّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَشْنًا إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ قَالَ أَبُو دَاودَ سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاودَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوْءَةٍ فَعُلِّمَ ابْنُ عُمَرَ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبَرْلَسِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَفْيَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَشَرِ جَمْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْيَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ثُمَّ رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

٣٣٠ - قَوْلُهُ: «فِي سِكَّةٍ» بِكَسْرِ فَتَشْدِيدِ مَعْلُومٍ .

باب الجنب يتيم

٣٣٢ - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد [الواسطي] عن خالد الحذاء عن أبي قلابة [أح] حدثنا مسدد أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا ذر أبد فيها» فبدوت إلى الربعة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبو ذر» فسكت فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر لأمرك الويل» فدعالي بخارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بشوب واستترت بالرحلة وأغسلت فكأنى أقيمت عنى جبلًا فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلمين ولو إلى عشر بين فإذا وجدت

[باب الجنب يتيم]

٣٣٢ - قوله: «ابن بجدان»^(١) ضبط بضم الموحدة وسكون الجيم .
وقوله: «غنيمة» تصغير غنم لإفادة القلة ، وقوله: «أبد» صيغة أمر من بدأ يدو أي اخرج إلى الbadية ، «والربعة» بفتحتين وإعجام الذال موضع بقرب المدينة^(٢) .
قوله: «فقال: أبو ذر» بتقدير الاستفهام أي أنت أبو ذر ، وكأنه سكت أولًا حياءً لما به من الجنابة ، وأجاب ثانيةً كما سيجيء فلا منافاة ، و«العس» بضم عين

(١) عمرو بن بجدان العامري ، بصري ، تفرد عنه أبو قلابة ، من الثانية لا يعرف حاله . التقرير ٦٦/٢ .

(٢) وهي على ثلاثة أميال منها قرية من ذات عرق على طريق إذ أرحلت من قيد بريد مكة .

الماء فآمسه جلده فإن ذلك خيرٌ» وقال مسددٌ: غنيمة من الصدقة، قال أبو داود: وحدثت عمرو أتم.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهْمَنَّيَ دِينِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرًّا فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي أَجْحَوْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ: «لِي اشْرَبُ مِنْ أَبْنَاهَا» قَالَ حَمَادٌ وَأَشْكَرَ فِي «أَبْوَالَهَا» هَذَا قَوْلُ حَمَادٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلْكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» فُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَصْلِي بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانٍ فَتَسْتَرَتْ إِلَيْ بَعِيرِي فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَفَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ

فتشدد سين مهملة هو القبح الكبير، وقوله: «وضوء المسلم» بفتح الواو، وقوله: «فآمسه» أمر من الإمساس، والله تعالى أعلم.

٣٣٤ - قوله: «اجْحَوْتُ» بالجيم أي استوختها أي ما وافقني هوها، وقوله: «بِذَوْدٍ» أي جماعة من النوق، وهو اسم جمع مخصوص بالأنتى من الإبل لا واحد لها من فضلها.

وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِينِ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ» قَالَ
أَبُو دَاوُدْ : رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ «أَبُواهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ :
هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبُواهُ إِلَّا حَدِيثٌ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .
بِابِ إِنَّا خَافَ الْجَنِيْبَ الْبَرِطَ أَيْتَمِ

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّارٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ
بِارْدَةً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَعَيْمَمْتُ ثُمَّ
صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي مَنْعَنِي مِنَ
الْأَغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا» فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ
أَبُو دَاوُدْ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبَّارٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ وَلَيْسَ هُوَ

وقوله : «أعزب عن الماء» أي أغيب من حد نصر ، وضرب لغة فيه ، وقوله :
«يتخض شخص» بمعجمتين مكررتين أي يتحرك ، وقوله : «ما هو» أي ذلك القدر
بملأن ، كأنه لكبره كفاه دون امتلاء .

بِابِ إِنَّا خَافَ الْجَنِيْبَ الْبَرِطَ أَيْتَمِ

٤٣٤ - قوله : «ذات السلاسل» بضم السين الأولى وكسر الثانية اسم ماء ،
ومعنى «أشفقت» : خفت ، و«أهلك» بكسر اللام أي أموت .

ابن جبير بن نمير

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ
لَهِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرُو
ابْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ فَغَسَلَ مَغَابِثَهُ وَتَوَضَّأَ
وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّيْمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ :
وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَنَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ «فَتَيَمَّمَ» .

باب [افق] المبروح يتيم

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطاكيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٣٥ - قوله : «مَغَابِثُهُ» بتقديم الموحدة على النون هي بواطن الأفخاذ ،
والمراد : أماكن يجتمع فيها الوسخ والعرق .

(باب المبطور)^(١)

الجُدُري بضم ففتح ويفتحهما قروح معروفة تخرج في البدن ، يقال منه جدر
كمع وبتشديد فهو مجدور ومجدر ، وفي بعض النسخ باب المعذور ، وهو أعم
وأتم وأنسب بمورد الحديث .

٣٣٦ - قوله : «ابن خريق»^(٢) بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف .

(١) من وضع الإمام السندي رحمة الله ، وفي مستند أبي داود (باب في المبروح يتيم) .

(٢) الزبير بن خريق الجزري ، مولى عائشة ، لين الحديث من الخامسة . التقريب ٢٥٨/١

سَلْمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرًا فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمْ وَيَعْصِرَ» أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى «عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ مَا تَرَكَ جَسَدِهِ».

٣٣٧ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَيْرٍ أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأَمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا مَنْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ». [بَابِ] (فِيهِ) الْمَتِيمُ يَبْطِئُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يَصْلِحُ فِيهِ الْوَقْتَ

٣٣٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِيَّبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ

قوله: «فَشَجَّهَ» بتشديد الجيم أي الحجر الرجل، وقوله: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ» دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور، و«شفاء العين» بكسر العين الجهل، ربا يستدل به على جواز التقليد للجاهل .

[بابِ] (فِيهِ) الْمَتِيمُ يَبْطِئُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يَصْلِحُ فِيهِ الْوَقْتَ

٣٣٨ - قوله: «أَصَبَتِ السَّنَةَ» أي وافقت الحكم المشرع، وهذا تصويب

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَا فَتَيْمَهُمَا صَعِيدًا طَيْبًا فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعْادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعْدُ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعْدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتِكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعْادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَغَيْرُ أَبْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

باب فتح الفسلء يوم الجمعة

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّئِيْسُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ عَنْ يَخْنَى أَخْبَرَنَا

لا جتهاده وتخطئة لا جتهاد الآخر، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه .

باب فتح الفسلء يوم الجمعة

٤١ - قوله: «أختبسون عن الصلاة» أي عن الحضور لها في أفضل أوقات

أبو سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ أَتَحْتَسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

الحضور أو عن الانتظار لها، أو أراد بالصلاحة الخطبة، قوله: «ما هرو» أي الشأن، ولا يضره كون الخبر أن سمعت وهو مفرد؛ لأنه في الأصل جملة فيكتفي ذلك في كونه خبراً عن ضمير الشأن كما نقل عن ابن مالك، ويحتمل أن ضمير هو للعمل الذي يتوهם أنه أخره عن الصلاة، أي ليس ذلك العمل إلا أن سمعت الأذان فتوضأت، وليس هذا العمل بمؤخر فما تحقق مني مؤخر.

وقوله: «الوضوء أيضًا» قيل: الصواب أنه بالمد كقوله تعالى: ﴿آتَهُ أَذْنَكُم﴾^(١) وهو بالنصب، أي فعلت الاقتصار على الوضوء أيضًا كما تأخرت في المجيء إلى هذه الساعة ولا يلزم من هذا وجوب الغسل؛ لأن مثل عثمان يغلط بترك السنة أيضًا، كما لا يلزم من ترك عمر الأمر بالاغتسال عدم الوجوب لجواز أن يكون ذلك لضيق الوقت عن إدراك الصلاة، فترك الواجب الأدنى للأعلى كما هو دأب المبتلى بيلتين، والله تعالى أعلم.

٣٤١ - قوله: «واجب» أي أمر مؤكد وهو كان واجبًا أول الأمر ثم نسخ

(١) سورة يومنس: آية ٥٩ .

سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٤٢ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُفْضِلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَى [كُلِّ] مَنْ رَأَى إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدْ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

وجوبه، والظاهرية أخذوا بظاهره فقالوا بالوجوب، والله تعالى أعلم.
وقوله: «كل محتلم» يشمل المصلى وغيره، لكن الحديث الذي قبله والذي
بعده يخصه بالمصلى.

٣٤٢ - قوله: «عياش بن عباس»^(١) الأول بالثناء التحتية والشين المعجمة
والثاني بالموحدة والمهملة .

قوله: «على كل محتلم» أي بالغ، فشتمل من بلغ بالسن أو الاحتلام،
والمراد بالغ حال عن عذر يبيح له الترك وإنما المعنون مستثنى بقواعد الشرع،
والمراد هنا الذكر كما هو مقتضى الصيغة ضرورة أن الإناث لا يجب عليهن
الحضور، والله تعالى أعلم .

(١) عياش بن عباس القتباي ، المصري ، ثقة ، من السادسة ، قال ابن يونس : يقال : مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائة . التقريب ٩٥/٢

٣٤٣ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُونَبِ الرَّمْلِيِّ
 الْهَمْدَانِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سَلَمَةَ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِيهِ
 سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيهِ
 هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَمْ أَتَى الْجُمُعَةَ
 فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامَةً
 حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، قَالَ
 وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : «وَزِيادةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، وَيَقُولُ «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»،
 قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمْ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادَ كَلامَ
 أَبِيهِ هُرَيْرَةَ.

٣٤٣ - قوله: «ثم صلى ما كتب الله له»، أي من التوافق، وقوله: «ما
 بينها... إلخ»، قيل: أي ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من
 الجمعة الأخرى وهي سبعة أيام، وبزيادة ثلاثة يصير الكل عشرة كما قال
 أبو هريرة، وإنما أراد من جمعة إلى جمعة على أن الجمعةتين خارجتين
 ينقص العدد ولا يبلغ بزيادة ثلاثة إلى عشرة ، ولو أراد ذلك مع دخول الجمعةتين
 يزيد العدد.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَالِكُ وَيَمْسُ مِنَ الطَّيْبِ مَا قُدِرَ لَهُ» إِلَّا أَنْ بَكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَقَالَ فِي الطَّيْبِ «وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ».

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْجَرْجَرَائِيُّ حَبْيَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ

٤٣٤ - قوله: «ويمس من الطيب» خبر يعني الأمر .

٤٣٥ - قوله: «الْجَرْجَرَائِيُّ»^(١) بِجِيمِ وَرَاءِ مُكَرَّتِينَ، «وَحْبَيْ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرِهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لَقْبُ لَهُ .

قوله: «من غسل» روى مشدداً ومخففاً، قيل: أي جامع أمراته قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنَّه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذ جامعها، وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنَّه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل، وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء، وقيل: غسل رأسه كما سيجيء في رواية الكتاب، وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن

(١) محمد بن حاتم الجرجاري: بجيمين بينهما راء ثم راء، المصيسي، أبو جعفر العابد، لقبه حبيبي، نقة، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين . التقريب ١٥٢ / ٢ .

غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ
الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرٌ صِيَامُهَا

والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولًا ثم يغسلون، قوله: «اغسل» أي
للجمعة وقيل: مما يعني، والتكرار للتأكيد.

وقوله: «وبكر» المشهور التشديد وجوز تخفيفه، والمعنى أي أتي للصلة أول
وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، «وابتكرا» أي أدرك أول الخطبة،
وأول كل شيء باكورته، وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: مما يعني كرر
للتأكيد.

وقوله: «ومشي ولم يركب» فيه تأكيد ودفع لما يتوهם من حمل المشي على
 مجرد الذهاب ولو راكباً أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق،
 قوله: «دنا» أي قرب، قوله: «فاستمع» أي أصغي إليه، وفيه أنه لابد من
الأمرتين جميعاً، فلو استمع وهو بعيد أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا
الأجر.

وقوله: «ولم يلغ» أي لم يتكلّم فإن الكلام حال الخطبة لغو، واستمع الخطبة
ولم يشغل بغيرها.

وقوله: «بِكُلِّ خُطْوَةٍ» أي ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط، أو بكل خطوة من
خطوات ذلك اليوم أو تمام العمر على بعد، قوله: «أَجْرٌ صِيَامُهَا» بدل من عمل
سنة، والظاهر أن المراد أن يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام ولو
كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد، ثم الظاهر أن المراد
في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالتصوّص،

وَقِيَامِهَا».

٣٤٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ أَوْسِ الشَّقْفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ».

٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ الْمَصْرِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبِسَ مِنْ صَالِحٍ ثِيَابَهُ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَعَنَهُ وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهِيرًا».

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَا

ويحتمل أن يكون مع المضاعفات، والله تعالى أعلم.

٣٤٧ - قوله: «ومس من طيب امرأته» أي من الطيب ولو من طيب امرأته،
وقوله: «ثم لم يخط» غير مهموز.

وقوله: «كانت له ظهيرًا» أي لم يحصل له مضاعفات الجمعة وخصائصها
بل يصير كأنه صلى الظهر.

٣٤٨ - قوله: «ويوم الجمعة» الظاهر أنه مجرور عطف على الجمعة، أي ومن

حدَثَنَا مُصَبْعُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ
مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَاجَةِ وَمِنْ عُسْلِ الْمَيِّتِ.

٣٤٩ - حدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ
حَوْشَبَ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ «غَسْلٌ وَاغْتَسَلَ» فَقَالَ: غَسْلٌ
رَأْسَهُ وَغَسْلٌ جَسَدَهُ.

٣٥٠ - حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمْشِقِيِّ حَدَثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي غَسْلٌ وَاغْتَسَلَ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسْلٌ رَأْسَهُ وَغَسْلٌ
جَسَدَهُ.

٣٥١ - حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

يوم الجمعة، ونصبه بعيد، إذ الشوق يقتضي أنه تفصيل لأربع على أن المجموع
يجعل بدلاً منه بإعادة الجار فلا يناسبه النصب، نعم ترك كلمة «من» هنا للتتبّع
على أن علية الجمعة ليست كعلية الجنابة، بل الجمعة تقتضي الغسل لشرفها
والجنابة لإزالتها، وكذا الحجامة لإزالة ما يصيب المجتمع من أثر الدم، وكذا
غسل الميت لإزالة ما يصيب من الغسالة، ثم الفرق بين الأربع بأن الذي للجنابة
واجب، والثلاثة الباقية مندوبة لا يمنع جمعها في هذه العبارة، والله تعالى
أعلم.

٣٥١ - قوله: «من اغتسل يوم الجمعة» كان المراد به أوله ليكون المراوح أول

السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجُنَاحَ ثُمَّ رَاحَ فَكَائِنًا قَرَبَ بَدْنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَائِنًا قَرَبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِثَةِ فَكَائِنًا قَرَبَ

ساعة منه، أو المراد راح أي في الساعة الأولى كما في رواية الموطأ^(١)، والمقابلة قرينة على تعين المراد، وقد يقال الوجه الأول لا يدل على كون المراح في أول ساعة؛ لأن المراح عطف على الاغتسال فلا يلزم من كون الاغتسال أول ساعة أن يكون المراح أول ساعة، فالوجه العمل على الوجه الثاني.

وقوله: «فَكَائِنًا قَرَبَ» بالتشديد كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَبَا فُرَيَانًا﴾^(٢) والمراد التصدق بها متقربًا إلى الله تعالى، وقيل: الإهداء بها إلى الكعبة كما في رواية البخاري^(٣): «بَدْنَة»، ورد بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود فالوجه حمل رواية البخاري على التصدق أيضًا، و«البَدْنَةُ» بفتحتين تعم الذكر والأثنى، وكذا غيرها، والتاء للوحدة لا للثنائية، و«الكبش» هو الذكر ووصفه بأقرن؛ لأنَّه أكمل وأحسن صورة، وقرنه يتتفع به، و«الدجاجة»، بفتح الدال ويجوز كسرها وضمها، وقيل: بالفتح من الحيوان وبالكسر للناس أي يجعل اسمًا للناس.

وقوله: «حضرت الملائكة...» إلخ، المراد به أنهم يطرون الصحف التي يكتبون فيها الثواب لمن حضر الجمعة فلا يكتب ثواب مخصوص لمن حضر بعد ذلك.

(١) مالك في الموطأ في الجمعة ١/١٠١.

(٢) سورة المائدah آية ٢٧.

(٣) البخاري في الجمعة (٨٨١).

كُبِشَا أَفْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ دَجَاجَةٍ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ بَيْضَةٍ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ.

باب [فِي] الرِّئْصَةِ فِي تِرْمِيْهِ الْفَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ

٣٥٢ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَاجِنَ أَنفُسِهِمْ فَيَرُوْحُونَ إِلَى الْجَمْعَةِ

ثم اختلفوا في الساعات، فاجتمعوا أنها ساعات النهار من أوله، فاستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس، وأيده بعض المالكيَّة بعدد الساعات المذكورة في الحديث وقال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة، فدل ذلك على أن المراد بها ساعات النهار المعروفة، وقال مالك: إنما المراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات وعليه غالب أصحابه وأيده بالعمل، وقالوا: هو حقيقة: الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال، قال تعالى: ﴿غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ﴾^(١)، واختاره بعض الشافعية كإمام الحرمين، والله تعالى أعلم.

باب [فِي] الرِّئْصَةِ فِي تِرْمِيْهِ الْفَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ

٣٥٣ - قوله: «مُهَاجِن» جمع ما هن كالخدم جمع خادم لفظاً ومعنى، وقوله: «لو اغتسلتم» لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب أو للشرط، والحراب محدود أي لكان خيراً، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة ما سيجيء في الحديث الآتي بعد، وحاصله أنهم ما أمروا بالغسل

(١) سورة سبا: آية ١٢ .

بِهِ يُتَّهِمُ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرٌ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَءَ

للوجوب عليهم، بل إنما أمروا به لدفع الأذى، ودفع الأذى واجب ما أمكن، وما كان الممكن لهم يومئذ إلا هذا الطريق فتعين لذلك، فحين ذهب الأذى ذهب الأمر بالغسل.

لا يقال: هذا استدلال بانتهاء العلة على انتهاء الحكم، والجمهور لا يقول به، كما علم في الرمل في الطواف وغيره، وإن كان رأي ابن عباس ذاك، ولذلك كان لا يقول بسننة الرمل في الطواف، فكيف يستدل الجمهور بهذا الوجه؟ لأننا نقول : بل الدليل على ما قررنا مبني على أن الغسل مakan واجبا عليهم بعينه وإنما كان الواجب عليهم دفع الأذى بأي وجه كان، وإنما كانوا يتوصلون إلى ذلك الواجب بالغسل في تلك الأيام، وفي مثل هذا إذا انقطع الأذى أو ظهر لدفعه طريق آخر يسقط الأمر بالغسل قطعاً، فافهم. وعلى هذا فما جاء في الأحاديث أنه واجب معناه أنه طريق لإقامة الواجب الذي هو دفع الأذى، والله تعالى أعلم.

٣٥٣ - قوله: «كيف بدء الغسل» يتحمل أنه فعل مبني للمفعول أو للفاعل على أن فيه ضميراً للنبي صلى الله تعالى عليه أو لله تعالى، ويتحمل أنه مصدر، والكل على أنه مهموز، وإن قرئ على أنه معتل من بدا يبدو إذا ظهر، فهو فعل

الغسل كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ
وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضِيقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍ وَعَرِيقٌ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى
ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاخٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا
وَلَا يَمْسِسَ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَبِيهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ
بِالْخَيْرِ وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ
الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ

مبني للفاعل أي كيف ظهر أو مصدر إن وجد الواو المشددة في آخره، ثم المقصود
سأخبركم بجواب هذا الاستفهام والا فلا يتصور الإخبار بنفس هذا الاستفهام.
وقوله: «مقارب السقف» أي إلى الأرض، وقوله: «إنما هو عريش» أي ما
يستظل به أي لم يكن كسائر السقف مرتفعاً بل كان شيء يستظل به عن الشمس،
وقوله: «ثم جاء الله بالخير» عطف على قوله كيف بدأ الغسل.

وقوله: «ثارت» أي انتشرت، وقوله: «كفروا» بالتحريف من كفاه مؤنة، كذا
في المجمع، وضبط بالتشديد أي منعوا العمل، ولا يخلو عن ركاكه، و«وسع»
كسمع أو على بناء المفعول بالتشديد، وقوله: «الذِي كَانَ يُؤْذِي» أي به.

٤٣٥ - قوله: «فِيهَا» أي فيكتفي بها أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء،
وقيل: فالسنة أخذ، وقيل: بل الأولى بالرخصة أخذ؛ لأن السنة يوم الجمعة

عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَحَّدَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[باب] [فِيهَا] الْجُمُعَةِ يَسْلَمُ فِيهَا مِنَ الْفَسْلَاءِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ
خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُرِيدُ إِيمَانَ الْإِسْلَامَ فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدِّرٍ.

الغسل، وقيل: بل بالفرضية أخذ، ولعل من قال بالسنة أراد ماجوزته السنة،
ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني.

وقوله: «نعمت» بكسر فسكون هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو
الأصل والمقصود أن الموضوع مذوق شرعاً، لا يندر من يقتصر عليه. ثم لا يخفى
أن رواية «المصنف» قاصرة في الدلالة على المقصود، ورواية الترمذى: «من توضا
يوم الجمعة فيها...»^(١) بتصریح يوم الجمعة أحسن في الاستدلال، والله تعالى
أعلم.

[باب] [فِيهَا] الْجُمُعَةِ يَسْلَمُ فِيهَا مِنَ الْفَسْلَاءِ

٣٥٥ - قوله: «فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ»، أي بعد أن أسلمت وهو الأقرب، أو قبل
أن أسلم وهو الظاهر لفظاً، وترجمة «المصنف» توافق الأول، وعلى الثاني يحتاج
إلى أن يقال: معنى يسلم يريد بالإسلام.

(١) الترمذى في أبواب الصلاة (٤٩٧).

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحْمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُشَيْمِ بْنِ كَلْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَآخِرِ مَعْنَاهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنْ.

[باب المرأة تفسله ثوبها الطلاق تلبسه فيه حيضها]

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةً أَبِي بَكْرٍ الْعَدُوِيَّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثُوبَهَا الدَّمَ قَالَتْ تَفْسِيلَهُ

٣٥٦ - قَوْلُهُ: «عُشَيْمُ بْنُ كَلْيَبٍ»^(١) كَلاهُمَا بِالتَّصْغِيرِ وَالْأُولُ بِالْمُثَلَّةِ.

قَوْلُهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» كَانَهُ أَخْذَ مِنْ الْأَغْتِسَالِ بِوَاسْطَةِ أَنْ كَلَّا مِنَ الْحَلْقِ وَالْأَغْتِسَالِ إِزَالَةً لِوَسْخِ الْكُفْرِ وَيُعْسَرُ قِرَائِنَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب المرأة تفسله ثوبها الطلاق تلبسه فيه حيضها]

٣٥٧ - قَوْلُهُ: «تَفْسِلُهُ» أَيِ الدَّمُ كَالثُّوبِ كَمَا يَفِيدُهُ مَا بَعْدُهُ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ» يَفِيدُ أَنَّ ذَهَابَ الْأَثْرِ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنَّ الْلَّازِمَ ذَهَابَ الْعَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ حِيْضٌ جَمِيعًا» أَيْ مُتَصَّلَّةٌ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَغْسِلُ لَى ثُوبًا» أَيْ

(١) عُشَيْمُ بْنُ كَلْيَبِ الْحَضْرَمِيِّ، أَوْ الْجَهْنَيِّ، حَجَازِيٌّ، وَقَدْ يُنْسَبُ لِجَدِّهِ، مُجَهُولٌ، مِنْ السَّادِسَةِ . التغريب . ١٦/٢

فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فَلْتُغْيِرْهُ بِشَيْءٍ مِّنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي ثُوبًا .

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ لِإِخْدَانِا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ تَحِيِضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنْ دَمٍ بَلْعَةٌ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا :

٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا أُمْرَأَةٌ مِّنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَبَّثَ إِخْدَانِا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَنْتَظِرُ الشُّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَبْنَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرْكُنَا وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِخْدَانِا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

بِتَمامِهِ بِلَ أَغْسِلُ مَوْضِعَ الدَّمِ فَقْطَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٥٨ - قَوْلُهُ : «ثُمَّ قَصَعَتْهُ» بِقَافِ ثُمَّ مَهْمَلَتِينَ أَيْ دَلْكَتِهِ بِظَفَرِهَا ، فَالبَاءُ فِي قَوْلِهِ : «بِرِيقِهَا» بِعْنَى مَعَ ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الدَّمِ عَفْوٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهِيرُ عَنِ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٥٩ - قَوْلُهُ : «وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ» أَيْ الَّتِي أَصْلَحَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا بِاستِعْمَالِ الْمَشْطِ ثُمَّ الْصَّفَرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ أَمْرَيْنِ : الصَّلَاةُ فِي ثُوبِ الْحَائِضِ ،

لَمْ تُنْفَضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثٌ حَفَنَاتٌ فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ فِي أَصْوَلِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِشُوبِهَا إِذَا رَأَتِ الطَّهْرَ أَتَصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ : « تَنْظُرْ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَاءٍ وَلْتُنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتَعْصِلْ فِيهِ ».

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً

وَاغْتَسَالَ الْمَتَشَطَّةَ وَالْاَقْتَصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا مِنَ الرِّوَاةِ، وَقَوْلُهَا : « لَكِنَّهَا تَحْفِنُ » كَتْضِرَبُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٣٦٢ - « فَلْتَقْرُصْهُ » بفتح أوله وضم الراء وإهمال الصاد، قال الخطابي : أصل القرص أن يقبض أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزًا جيداً^(١).

وقوله : « ولتنضح ما لم تر» النضح : الرش ، ويطلق على الغسل ، وظاهره أن المشكوك ينضح كما قال مالك ، وحمله على الغسل على أن الأمر للاستحباب محتمل على بعد ، والله تعالى أعلم .

٣٦٣ - قوله : « ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ » أي بقية الشوب أو الموضع الأول منه لزيادة

(١) معالم السنن ١/١١٣.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا
أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَكُنَّ الدَّمَ
مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَخِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُتَصَّلُ».

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «حُتْيَهُ ثُمَّ افْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَجِيهِ».

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ عَنْ سُفْيَانَ
حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ
مُحْصَنَ تَقُولُ سَأْلَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي
الثُّوْبِ قَالَ: «حُكْمُهُ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

التنظيم.

٣٦٤ - قوله: «حُتْيَهُ، أي حكيم».

٣٦٥ - قوله: «بِضَلْعٍ»، بكسر معجمة وفتح لام أي بعود، وفي الأصل واحد
أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً، قال
الخطابي: وإنما أمر بحكمه ليقلع المتجسد منه اللاحق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل
الأثر^(١).

(١) معالم السنن ١/ ١١٣.

٣٦٤ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ غَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدُّرْغُ فِيهِ تَحِيطٌ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قُطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهَا بَرِيقُهَا.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا فَتِيَّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيطُ فِيهِ كَيْفَ أَصْنِعُ قَالَ: إِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ: يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ.

باب الصلاة فيه التوب الذنب يصيب أهله فيه

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَئِمَّةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ أَبْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيفَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِّ فِي التُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟

٣٦٤ - قوله: «الدُّرْغُ» بهملات أولها مكسورة ثم ساكنة، قميص المرأة، وهذه الرواية تدل على أن الاكتفاء بالقطع بالريق كان في الدم القليل.

(باب الصلاة فيه التوب الذنب يصيب أهله فيه)

٣٦٦ - قوله: «نعم، إذا لم ير فيه أذى» قد يستدل به على نجاسة المنى،

فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

[باب الصلاة في شعر النساء]

٣٦٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي خَدْرَةَ الْأَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّ فِي شِعْرِنَا أَوْ فِي لُحْفِنَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ شَكَّ أَبِي.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّ فِي مَلَاحِفِنَا قَالَ حَمَادٌ وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ وَلَا أَدْرِي أَسْمَعْتُهُ مِنْ ثَبَتٍ أَوْ لَا فَسْلُوا عَنْهُ.

[باب الرِّفْضَةِ في ذلك]

٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

فَتَأْمَلْ.

[باب الصلاة في شعر النساء]

٣٧٠ - قوله: «في شعرنا» جمع شعار ككتب جمع كتاب، وكذا اللحن، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لاتصاله بالشعر، قيل: وإنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من الحيض.

[باب الرِّفْضَةِ في ذلك]

٣٧١ - قوله: «وعليه مرط» بكسر فسكون كباء من صوف أو خز كانوا

أبى إسحاق الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مروط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصل و هو عليه .

٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلية مروط لي وعلية بعضة .

باب المنفي يصيغ التوب

٣٧١ - حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاختلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت : لقد رأيتني وأنا أفركك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود : رواه الأعمش كما رواه الحكم .

٣٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل فيه قال أبو داود : وافقه

يأتزرون ، قيل : ويكون إزاراً ورداء .

٣٧٣ - قوله : « حماد عن حماد » الأول ابن سلمة والثانى ابن سليمان ، كذا

مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرِ وَوَاصِلٌ.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسَابٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنِي أَبْنُ أَخْضَرِ الْمَعْنَى وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنْيَى مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَاعًا.

[باب بوله الصبي يصييـه الثوب]

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثُوبِهِ

نقل عن الأطراف.

٣٧٣ - ثُمَّ أَرَاهُ كَذَا فِي الْأَصْلِ وَلَا يُوجَدُ حَدِيثٌ بِهِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ.

[باب بوله الصبي يصيـه الثوب]

٣٧٤ - قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرَى فِيهِ»، أَيْ أَثْرَ الغسل.

قَوْلُهُ: «فِي حِجْرِهِ» بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَوْ الْمَكْسُورَةِ عَلَى الْجَيْمِ السَّاِكِنَةِ: الثوب والخضن ، والمصدر بالفتح لغيره ، وقولها: «فَنَضَحَهُ» من يرى وجوب

فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَالرَّئِيْبُعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْرَصُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ لَبَابَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِذْ أَرَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : «إِنَّمَا يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الدَّكَرِ» .

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُحَلِّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : «وَلَنِي قَفَاكَ» فَأَوْلَيْهِ قَفَاعِي فَأَسْتَرَهُ بِهِ فَأَتَيْتُ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلَهُ فَقَالَ : «يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغَلامِ» قَالَ عَبَّاسٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ

الغسل يحمله على الغسل الخفيف، ويحمل قوله: «ولم يغسل» على أنه لم يبالغ في غسله، والله تعالى أعلم.

٣٧٥ - قوله: «إنما يغسل» أي بالبالغة، و«ينضح» أي يغسل غسلاً خفيفاً، كذا يقول من يرى وجوب الغسل وهو تأويل بعيد، والله تعالى أعلم.

٣٧٦ - قوله: «أخدم» من حد نصر، وقوله: «ولني» أي أعطني ظهرك

الحسن قال : «الأبواال كُلُّها سَوَاء».

٣٧٧ - حَدَثَنَا مُسْدَدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْفَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

٣٧٨ - حَدَثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى حَدَثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَامٍ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ السَّبَيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «مَا لَمْ يَطْعَمْ» زَادَ قَالَ فَتَادَةَ هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعَمَا غُسِلاً جَمِيعاً .

٣٧٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصْبِيْ المَاءَ عَلَى بَوْلِ الْفَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ ، فَإِذَا طَعَمَ غَسَلَتْهُ ، وَكَانَتْ تَفْسِيلُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ .

[باب الأرض يصيبها البول]

٣٨٠ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِيْنَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

وَاجْعَلْهُ إِلَيْ .

[باب الأرض يصيبها البول]

٣٨٠ - قَوْلُهُ : «دَخَلَ الْمَسْجِدَ» زَادَ الدَّارِقَطَنِيُّ : فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، مَتَى

أبى هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحِمْ مَعْنَى أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسْعَا» ثُمَّ لَمْ يُلْبِثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مُبِيْسِرِينَ وَلَمْ تُبَعْثُوا مُعَسِّرِينَ صَبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أوْ قَالَ: «ذَنْبُوْيَا مِنْ مَاءٍ».

الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» قال: لا والذى بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أنى أحب الله ورسوله، فقال: «أنت مع من أحببت»^(۱) قال: وهو شيخ كبير.

وقوله: «لقد تحجرت واسعاً، أي دعوت بمنع ما لامع فيه من رحمة الله، وقولهم في تفسيره: ضيق أو منعت أو اعتدت المنع لا يخلو عن تسامح.

وقوله: «فأسرع الناس إليه»، زاد الدارقطني: فقال النبي عليه «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة»^(۲)

وقوله: «إنما بعثتم» أي فلا تتعرضوا له، قوله: «سجلا» بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو الكبير الممتلى ماء، وإنما فلا يقال له سجل، وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذي فيه الماء، قوله: «فالقوه» أي آخر جوه من المسجد.

(۱) الدارقطني في الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول.

(۲) السابق، نفسه.

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقْرَنٍ قَالَ : صَلَّى أَغْرَابِيَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَإِلَّا قُوَّةٌ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُرْسَلٌ : ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكْ

٣٨١ - قوله : «عَزِيزًا» بفتحتين رجل لا امرأة له والأئمّة عزبة . قال المحقق ابن الهمام في تقرير الاستدلال بهذا الحديث : فلو لم تكن الأرض تطهر بالجفاف ، كان ذلك تبقية لها على النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبته ، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلّف عن الصلاة في بيته وكون ذلك في بقاع كثيرة من المسجد ، لا في بقعة واحدة ، حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ، ولأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيرها ، فوجب كونها تطهر بالجفاف ، وأما صب دلو على بول الأعرابي في المسجد ؛ فلانه كان نهاراً والصلاحة فيه تتابع نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل ، أو لأن الوقت إذ ذاك قد قرب أو أراد أكمل الطهارات للتسهيل في ذلك الوقت . اهـ .

قلت : ومبني الاستدلال على أن قوله في المسجد متعلق بالأفعال الثلاثة أعني : تبول وتقبل وتدبر لا بالأخيرين فقط ، بأن يقال البول كان من خارج المسجد كما زعم الخطابي ^(١) ، فإنه خلاف الظاهر لفظاً وعقلاً ؛ إذ يبعد اعتبار مثل ذلك عن شأن الكلاب ، مع أن قوله : «ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» يمنع

(١) معالم السنن ١/١١٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم.

باب في طهور الأرض إنما يبسط

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ كُنْتُ
أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتَنِي
شَابًا عَزِيزًا وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَذَبَّرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا
يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

باب [فِيهِ] الْأَذْنَانِ يَصِيرُ الْذِيلَ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةِ بْنِ
عُمَرِ وَبْنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي
أَمْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدُهُ».

هذا التأويل قطعاً، والله تعالى أعلم.

باب [فِيهِ] الْأَذْنَانِ يَصِيرُ الْذِيلَ

٣٨٤ - قَوْلُهُ: «فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ» بفتح فكسر، حمله النحوى وغيره على
النجاسة اليابسة في المجمع، قوله: «يُطَهَّرُهُ» أي يظهر الذيل ما بعده أي المكان
الذى بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس للإجماع على أن الشوب
النجس لا يظهر إلا بالغسل . اهـ.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زَهْرَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَهَى فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطْرَنَا قَالَ : «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «فَهَذِهِ بَهْذِهِ» .

باب [فِيهِ] الْأَذْنَاقُ يَصِيبُ النَّعْلَاءَ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَ وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ

٣٨٤ - قوله : «فكيف نفعل إذا مطرنا» يتحمل أن المراد : هل نحضر الصلاة ولا يكون استقدار الطبع المشي في ذلك الطريق أيام المطر عذرًا، أم لا نحضر ويكون ذلك عذرًا؟ فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه ليس بعذر، واجعلوا في مقابلة استقداركم المشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب، وعلى هذا فالحديث لايناسب هذا الباب .

ويتحمل أن المراد : فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو نعلنا من طين ذلك الطريق؟ فكانه وأشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في دفعه أن يصيب محل النجاسة أدنى شيء من الأشياء الظاهرة، ولم ير غالب العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الشوب تزول بلا غسل، وإن كان ظاهر هذا الحديث ذاك كما يدل عليه ترجمة «المصنف» والله تعالى أعلم .

[باب] [فِيهِ] الْأَذْنَاقُ يَصِيبُ النَّعْلَاءَ

٣٨٥ - قوله : «الأذى» ظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين الرطب والباس

الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَوْنَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أَنْبَتْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي
الصَّنْعَانِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطَئَ
الْأَذَى بِخَفْفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِدَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَيْضًا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَاهُ.

باب الْإِعْلَانَةِ مِنَ النِّبَاسَةِ تَعْلَمُونَ فِيهِ التَّوْبَةُ

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَغْمَرٍ حَدَّثَنَا

وَالْكَثِيفُ وَالرَّقِيقُ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكَثِيفِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْيَابِسِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب الْإِعْلَانَةِ مِنَ النِّبَاسَةِ تَعْلَمُونَ فِيهِ التَّوْبَةُ]

٣٨٩ - قَوْلُهُ: «لُمْعَةٌ»، بضم اللام قدر يسير، وقولها: «مَصْرُورَةٌ» أي

عبد الوارث حدثنا أم يونس بنت شداد قالت حدثني حماتي أم جحدر العاشرة أنها سالت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا شعارنا وقد ألقينا فرقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسته ثم خرج فصلى الفدأ ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعنة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال أغسلني هذه وأجفنيها ثم أرسلني بها إلى فدعوت بقصبتي فغسلتها ثم أجفنتها فأحرتها إلينه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه.

باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت الباني عن

مشدودة مجموعة، «والصر» الجمع والشد، قوله: «فأحرتها» بحاء مهملة وراء أي رددتها لفظاً ومعنى.

وكان مراد «المصنف» رحمة الله أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما أعاد الصلاة فلا إعادة، ومراده بالترجمة: باب الإعادة أي هل هناك إعادة أم لا؟ والله تعالى أعلم.

* * *

أبِي نَصْرَةَ قَالَ : بَنَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبِهِ وَحَلَّكَ بِعَضَهُ
بِعَضٍ .

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

«آخر كتاب الطهارة»

* * *

كتاب الصلاة

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دُوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَأَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا تَطْوَعَ » قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا تَطْوَعَ » قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ قَالَ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ :

كتاب الصلاة

٣٩١ - قوله: «ثائر الرأس»، أي متشر شعر الرأس صفة رجل ، والإضافة لفظية فلا يمنع وقوعه صفة لنكرة ، وقوله: «يُسْمَعُ» على بناء المفعول وجاء في روایة بالنون على بناء الفاعل وكذا يُفْقَه ، و «دوبي صوته» بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء: هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته ، وبعده في الهواء شيئاً بصوت النحل .

وقوله: «هل علي غيرهن؟»، أي من جنس الصلوات ، وإن لا يصح التفسي ضرورة أن الصوم والزكاة غيرهن ، وقوله: «إلا أن تطوع» حمله القائل بالوجوب بالشروع على أنه استثناء متصل لأنه الأصل ، والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع فيصير واجباً عليك ، واستدل به على أن الشروع موجب .

«لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفَصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدْنَى عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ دَخْلَ الْجَنَّةِ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ».

[باب فتن المواقف]

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الإعطاء لاتجب وبعده لا توصف بالوجوب، فمتى يقال إنها صارت واجبة بالشروع فيلزم إتمامها؟ فالوجه أن الاستثناء منقطع أي: لكن التطوع جائز أو وارد في الشرع، ويمكن أن يقال: إنه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور، والله تعالى أعلم، ولعل الاقتصار على المذكورات لأنه لم يشرع يومئذ غيرها.

قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» يدل على أن مدار الفلاح على الفرائض، والسنن وغيرها تكميلات لا يفوتها أصل الفلاح بفوتها.

٣٩٤ - قوله: «وَأَبْيَهُ» الظاهر أنه قبل النهي عن الحلف بالأباء، وقيل: يحتمل أنه جرى على اللسان بطريق عادة العرب من غير قصد الحلف، أو هو على إضمار: ورب أبيه.

[باب فتن المواقف]

٣٩٥ - قوله: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَينِ» أي في كل صلاة من الخمس

فُلان بْن أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمٍ بْنْ حَكِيمٍ عَنْ نَافعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرُ

مرتين ، وإلا ففي جميع الخمس عشر مرات ، وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف جبريل صلاة مفترض خلف مفترض ، لأن جبريل أمر بذلك ، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتناول .

وقوله: «وَكَانَتْ قَدْرُ الشَّرَاكِ» أي كانت الشمس ، والمراد ظلها على حذف المضاف ، والشراك بكسر الشين أحد سور النعل التي تكون على وجهها ، قال محيي السنة: الشمس في مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل ، فإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو أول وقت الظهر اهـ . وعلى هذا فالفيء الأصلي يومئذ غير موجود أصلًا فلا حاجة إلى استثنائه في وقت العصر^(١) .

ومعنى: «صَلَى بِي الظَّهَرِ» أي شرع فيها ، وكذا قوله: «صَلَى بِي الْعَصْرِ» أي شرع فيها ، وأما قوله: «صَلَى بِي الظَّهَرِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ» فالمراد به فرغ منها ، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منها؛ ليتعين بهما الوقت ، ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية ، وهذا معنى قوله: «وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» أي وقت الشروع في المرة الأولى ، و وقت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٥ .

الشَّرَاكِ وَصَلَى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُهُ وَصَلَى بِي يَعْنِي الْمَغْرِبِ حِينَ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَى بِي الْفَجْرِ حِينَ

الفraig في المرة الثانية .

نعم قوله: «وصلى المغرب في المرتين» محمول على الشروع؛ ولكن قول جبريل في التحديد: والوقت فيما بين هذين محمول على وقت الشروع في أولى المرتين، ووقت الفraig في الثانية منهما بالنظر إلى جميع الصلوات، وبهذا سقط ما يتوهם أن لفظ الحديث يعطي وقوع صلاة الظهر في اليوم الثاني في وقت صلاة العصر في اليوم الأول؛ فيلزم إما التداخل في أوقات الصلاة كما ذهب إليه البعض، أو النسخ كما ذهب إليه آخرون، والتداخل مردود عند الجمهور مخالف لحديث: «لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى»، والنـسخ يفوت التعريف المقصود بإمامـة جـبرـيل مـرتـينـ، فإنـ المـقصـودـ بـالـمـرـةـ الـأـوـلـىـ تـعـرـيفـ أـوـلـ الـوقـتـ، وـبـالـثـانـيـةـ تـعـرـيفـ آـخـرـهـ، وـعـنـدـ النـسـخـ لاـ يـحـصـلـ ذـلـكـ، عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ: «الـوقـتـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ» صـرـيـحـ فـيـ رـدـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ، وـكـذـاـ سـقـطـ مـاـ يـخـتلـجـ بـالـبـالـ أـنـ قـوـلـهـ: لـاـ يـسـتـقـيمـ فـيـ الـمـغـرـبـ؛ لـأـنـهـ فـيـ الـمـرـتـينـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ، فـلـمـ يـقـيـمـ شـيـءـ فـيـ مـاـ بـيـنـ الـمـرـتـينـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـجـوـابـ بـأـنـ قـوـلـهـ: فـيـ مـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ.

وكذا سقط ما يقال إن الحديث يعطي خروج الوقت الذي صلى فيه مرتين، ولا حاجة إلى الجواب بأن وقت الصلاتين قد علم وقتته بالبيان الفعلي، فلا يضر قصور البيان القولي عنه، وقد يقال: الإيراد الأخير باق بالنظر إلى وقت الشروع والraig، إلا أن يقال: ربما لا يعنـى بـخـرـوجـ مـثـلـ ذـلـكـ الجـزـءـ، وـيـكـتـفـ بـظـهـورـ

حرُم الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْفَدْصَلَى بِي الظَّهَرِ حِينَ كَانَ
ظِلُّهُ مِثْلُهُ وَصَلَى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلُنِيهِ وَصَلَى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ

دخوله في الحكم، وهذا بالنسبة إلى ذلك الجزء أسهل منه بالنسبة إلى تمام وقت
وقدت فيها الصلاة.

ثم قوله: «والوقت فيما بين هذين» يقتضي بحسب «الظاهر» أن لا يجوز
العصر بعد المثلين لكنه محمول على بيان الوقت المختار فيما يدل الدليل على
وجود وقت سوى المختار نقول به كالعصر، وفيما لم يقم دليل على ذلك بل قام
على خلافه كالظهر، حيث اتصل العصر ببعضي وقته المختار، ونقول فيه بأن وقته
كله مختار وليس له وقت سوى ذلك الوقت.

وقوله: «هذا وقت الأنبياء» قيل: ليس المراد أن هذا الوقت يعنيه وقت من
سبق من الأنبياء، إذ يلزم منه أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة
لهم وليس كذلك، كيف وقد روى أبو داود في حديث العشاء: «أعتموا بهذه
الصلاوة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم»^(١)، بل المراد بهذا مثل وقت
الأنبياء أو مثل هذا وقت الأنبياء، على حذف المضاف من المبتدأ أو الخبر أي
أوقات صلاتهم كانت واسعة لها أول وأخر كأوقات صلاتك.

قللت: يمكن ثبوت الصلوات الخمس للأنبياء السابقين على طريق البدالية
دون الاجتماع، بأن يكون لبعضهم الفجر ولبعضهم الظهر وهكذا ولا دليل على

(١) أحمد ٢٣٧/٥، والبيهقي في الصلاة ٤٥١/١، والمصنف في باب وقت العشاء الآخرة برقم
(٤٢١).

التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ
الْوَقْتَيْنِ ٠

٣٩٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ الْلَّيْشِيِّ أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى
الْمِنْبَرِ فَأَخْرَى الْعَصْرِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ أَبْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ
مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ
بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

نفيه، وحديث أبي داود ينفي ثبوت العشاء للأئم السابقين لا لأنبيائهم بل
الاجتماع بالنسبة إلى بعض الأنبياء ممكن أيضًا، فيمكن أن يقال: قول جبريل:
«هذا وقت الأنبياء» إشارة إلى نفس هذه الأوقات بعينها كما هو الظاهر، ويكون
المراد ثبوتها للأنبياء السابقين على طريق البدل دون الاجتماع أو على طريق
الاجتماع بالنظر إلى البعض إن جوز ، والله تعالى أعلم .

٣٩٤ - قوله: «أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ ... إِلَخْ» فالوقت أمر عظيم يهتم به ولا ينبغي
ضياعه، قوله: «يَحْسُبُ» بضم السين من الحساب، قوله: «خمس صلوات»
يتحمل أن يكون مفعول يحسب أو مفعول صليت .
وقوله: «فَرَأَيْتُ» من مقول أبي مسعود، قوله: «حِينَ تَسْقُطُ» أي تغيب،

الظُّهُرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرَبِّما أخْرَهَا حِينَ يَشْتَدُ الْحَرَّ وَرَأَيْتُهُ يُصْلِي
 الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً بِيَضْنَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصَّفَرَةُ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ
 مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصْلِي الْمَغْرِبَ حِينَ
 تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَيُصْلِي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوُدُ الْأَفْقُ وَرَبِّما أخْرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ
 النَّاسُ وَصَلَّى الصَّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ
 صَلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ
 رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشَعِيبٌ بْنُ
 أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثٌ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ
 يُفْسِرُوهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبٌ بْنُ أَبِي مَرْزُوقِ عَنِ
 عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِتَشِيرًا وَرَوَى وَهْبُ
 ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَالَ ثُمَّ
 جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ رَوَى
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِيِ الْمَغْرِبِ
 يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ
 مِنْ حَدِيثِ حَسَانٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقوله: «لم يعد إلى أن يسفر» يحتمل أنه قال ذلك بحسب ما اعلم، وإن فقد
 ثبت الإسفار منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليبيان الوقت للسائلين، والله تعالى
 أعلم .

٣٩٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدْ حَدَثَنَا بَدْرُ بْنُ عُشَمَةَ حَدَثَنَا أَبُو يَكْرَبِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشقَ الْفَجْرُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنِ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَاتِلُ: انتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءً مُرْتَفِعَةً وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ فَقُلْنَا: أَطْلَعْتِ الشَّمْسَ؟ فَأَقَامَ الظَّهَرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ»، قَالَ أَبُو دَاودَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ بِيَنْحُونِ هَذَا قَالَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَالَ

٣٩٥ - قوله: «حين انشق الفجر» أي طلع وكأنه شق موضع طلوعه فخرج منه، قوله: «حتى قال القائل: انتصف النهار» قال الشيخ ولـي الدين: هو على سبيل الاستفهام، قال السيوطي: فتكون الهمزة مفتوحة وهمزة الوصل محذوفة، كقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾^(١)، قوله: ﴿أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبَابًا﴾^(٢).

(١) سورة الصافات: آية (١٥٣).

(٢) سورة سباء: آية (٨).

بعضُهُمْ : إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى شَطْرِهِ وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَئْيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

[باب] (فِيهِ) وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاهِفَهُ مَاهِفَهُ يَصْلِيهَا

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

قلت: يحتمل أن يكون المقدر حرف الاستفهام . ولم يقل استفهام ، والله تعالى أعلم ، ثم هذا الحديث في العشاء يحتمل على بيان الوقت المختار ، والله تعالى أعلم .

٣٩٦ - قوله : « وقت الظهر ما لم تحضر ... » إلخ بيان وتحديد لأواخر الأوقات لمن يعلم أوائلها فقط ، ويحمل بعد على الأوقات المختارة ، وقوله : « فور الشفق » بالفاء هو بقية حمرة الشفق في الأفق ، سمي فوراً لفورانه وسطوعه ، وروى « ثور الشفق » بالثلثة وهو ثوران حمرته ، قيل : وصحف بعضهم بالتون ولو صحت الرواية لكان له وجه .

[باب] (فِيهِ) وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاهِفَهُ مَاهِفَهُ يَصْلِيهَا

٣٩٧ - قوله : « بالهاجرة » في الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر^(١) ،

^(١) الصحاح ص ٦٩٠ .

مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قَلُوا أَخْرَى وَالصَّبْحُ بِغَلَسٍ .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا زَالَتِ

في القاموس هو من الزوال إلى العصر^(١) ، ولا يخفى أن الأول لا يستقيم، والثاني لا يفيد تعين الوقت المطلوب ، والظاهر أن المراد هو الأول على تسمية ما هو قريب من النصف نصفاً ، ولعل المطلوب أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها أي لا يؤخرها تأخيراً كثيراً فلما ينافي الإبراد ، ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت ، فكيف إذا لم يكن هناك حر ، وقوله : «والشمس حية» حياة الشمس إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغيير ، أو بالأمرين جميعاً ، وقوله : «والعشاء» الظاهر لفظاً على أنه عطف ، ومعنى أنه مبتدأ أو يحتمل أنه مفعول مقدم لعجل على أن إذا ظرفية لا شرطية ، وإلا يلزم تخلل الشرط بين أجزاء الجزاء ، وعلى تقدير العطف فالظاهر أن تجعل الجملة التي بعدها حالاً ، أي يصلى العشاء معجلأً إياها وقت كثرة الناس ، ومؤخراً وقت قلتهم .

٣٩٨ - قوله : «يَكْرِهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا» أي لما فيه من تعريض صلاة العشاء على الفوات ، وقوله : «وَالْمَدْحُوذُ ...» إلخ ؛ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة

(١) القاموس ص ٦٣٨ .

الشَّمْسُ وَيُصْلِي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيلِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلُهَا وَالْحَدِيثِ
بَعْدَهَا وَكَانَ يُصْلِي الصَّبَحَ وَمَا يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَةً الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَكَانَ
يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ.

باب [فِي] وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
كُنْتُ أَصْلِي الظَّهَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذُ قَبْضَةً مِنَ
الْحَصَى لِتَبَرُّدِ فِي كَفِي أَضْعُفُهَا لِجَهَّتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرَّ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُشَمَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي
مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

الفجر على الفوات عادة، وقد جاء الكلام بعدها في العلم ونحوه مما لا يخل،
فلذلك خص هذا الحديث بغيره، والله تعالى أعلم، قوله: «وكان يصلى
الصبح»، لعل المراد يفرغ منه فإنه أقرب إلى أحاديث الباب .

٤٠٠ - قوله: «كانت قدر صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم» أي
قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي يصير ظل كل
إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد: أن

الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مَهَاجِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ الظَّهَرَ فَقَالَ : «أَبْرُد» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ فَقَالَ : «أَبْرُد» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ إِذَا اشْتَدَ

يبلغ مجموع الظل الأصلي الزائد هذا المبلغ، لأن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف، والله تعالى أعلم.

٤٠٥ - قوله: «فقال أبرد»، أمر من الإبراد وهو الدخول في البرد، وقوله: «حتى رأينا»، [غاية للقول] أي كان يقول له: أبرد كلما يقول حتى رأينا، ويحمل على بعد أن يكون غاية لأبرد على معنى حتى نرى، و«التلول»، بضم مثناة وخففة لام جمع تل بفتح وتشديد: كل ما اجتمع على الأرض من تراب، ورمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظل، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

قوله: «من فيح جهنم» أي شدة غليانها وانتشار حرها، والجمهور حملوه على الحقيقة إذ لا يستبعد مثله، ولعل تقدير التعليل أن الوقت المذكور صار مظهراً لآثار الغضب، فال الأولى الاحتراز عن إيقاع الصلاة فيه لثلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الآداب، بخلاف وقت الرضى فإن القبول فيه أرجى، وقيل: خرج مخرج

الحرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّقَفِيُّ أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: «بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حُرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم في الحر فالHZروا واجتنبوا ضرها، ويمكن أن يجعل وجه التعليل على الأول أيضا خوف الضرر، والله تعالى أعلم .
وقوله: «فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» الباء للتعدية أي أدخلوها في البرد .

٤٠٢ - قوله: «عَنِ الصَّلَاةِ» قيل بمعنى الباء أو زائدة، وأبرد متعد بنفسه ، وقيل متعلقة بأبردوا بتضمين معنى التأخير ولا بد من تقدير المضاف وهو الوقت ، فإن قدر مع ذلك مفعول أبْرَدُوا أعني بالصلوة فالمعنى: أدخلوها في البرد مؤخرین إياها عن وقتها المعتمد ، وإن لم يقدر له مفعول يكون المعنى أدخلوا أنتم في البرد مؤخرین إياها عن وقتها ، والله تعالى أعلم .

٤٠٣ - قوله: «دَحَضَتِ» بفتح دال وحاء مهمليتين وضاد معجمة أي زالت .

باب [فهي] وقت صلاة العصر

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءِ مُرْتَفَعَةٍ حَيَّةٍ وَيَذْهَبُ إِلَى الْغَوَالِيِّ وَالشَّمْسَ مُرْتَفَعَةً.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَالْغَوَالِيِّ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قَالَ : وَأَخْسَبَهُ قَالَ : أَوْ أَرْبَعَةِ .

٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْشَمَةَ قَالَ : حَيَّاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ عَرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

باب [فهي] وقت صلاة العصر

٤٠٤ - قوله : «ويذهب الذهب» أي بعد الصلاة كما يدل عليه السياق ، فإن الحديث مسوق لتحديد وقت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم .

٤٠٧ - قوله : «والشمس في حجرتها» أي ظلها قبل أن تظهر أي تصعد وتعلو على الحيطان ، وقيل : قبل أن تزول . قلت : وهو الأظهر ؛ لأن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل ، والله تعالى أعلم .

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقْيَةٍ.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخُندَقِ: «حَبَسْوَنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَفُورَهُمْ نَارًا».

٤١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْنَقَاعِ بْنِ

٤٠٨ - قوله: «فكان يؤخر العصر» ظاهره تأخير العصر فيكون حجة لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، والجمهور على التعجيز وهو الموفق لغالب الأحاديث، فلعل هذا كان اتفاقاً لبيان الجواز، أو لسبب من الأسباب، والله تعالى أعلم.

٤٠٩ - قوله: «ملأ الله دعا عليهم وإن لم يكن ذلك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله فدعوا عليهم الله لا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم هذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر ولا يساويه سائر الأحاديث، ولذلك فإن الجمهور أخذوا بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٤١٠ - قوله: «فآذنني» صيغة أمر من الإيذان بمعنى الإعلام، والنون مشددة

حَكِيمٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْنَحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْتِنِي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤١١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شُعْبَةُ حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزَّبِيرَ قَانِي يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

لإدغام نون الكلمة في نون الوقاية، قوله: «فأملأت» بتشديد اللام أي ألت على لاكتب، ويمكن التخفيف على أنه من الإملاء ، وظاهر هذا أن الوسطى غير العصر لما بينهما من العطف المقتضي للتغاير ، وأن العصر مثل الوسطى ، فإنها قد أفردت بالذكر كالوسطى ، بقي أن هذه القراءة شاذة فلا عبرة بها؛ لأنها ما ثبتت قرآنًا للعدم التواتر ولا حديثًا فلا يعارض الحديث المتقدم ، ولو سلم فالواو يحتمل أن تكون للتفسير فيحمل عليه للتوفيق ، والله تعالى أعلم.

٤١١ - قوله: «الزبيرقان»^(١) بكسر زاي معجمة وسكون موحدة وكسر راء

(١) سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن فیروز، لین الحديث. من السابعة. التقریب ٣٢٦ / ١.

صلٰى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَّلَتْ ﴿ حَفِظُوا عَلٰى الصَّلٰوٰتِ وَالصَّلٰاٰةِ الْوُسْطَى ﴾ وَقَالَ : « إِنَّ قَبْلَهَا صَلٰاتٌ وَبَعْدَهَا صَلٰاتٌ ». .

٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلٰى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ وَمَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ ». .

٤١٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلٰى أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

مهملة، ثم لا يخفى أن هذا الحديث موقوف فلا يعارض المرفوع.

٤١٤ - قوله : « فقد أدرك » أي يمكن منه بأن يضم إليها في الركعات ، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤخذ الحديث بأن من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا برکعة وجب عليه تلك الصلاة ، كصبي بلغ وحانض ظهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي برکعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت ، والله تعالى أعلم .

٤١٥ - قوله : « تلك » أي الصلاة المتأخرة عن الوقت ، وقوله : « فكانت بين قرنى شيطان » كنایة عن قرب الغروب ، وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب يتتصبب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنى ، والله تعالى أعلم .

قوله : « فنقر أربعًا » كانه شبه كل سجدتين من سجدةاته - من حيث أنه لم

صلاته ذكرنا تعجّيل الصلاة أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

٤٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

يمكث فيهما ولا بينهما - بنقر الطائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً، والله تعالى أعلم.

قوله: «الذى تفوته صلاة العصر»، أي بغروب الشمس، وقيل: بفوات الوقت المختار ومجيء وقت الأصرار، وقيل: بفوت الجماعة والإمام، وقوله: «وتر أهله وماله» على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفعهما، قيل: النصب هو المشهور وعليه الجمهور؛ فالنصب على أن فيه ضميراً من فاته فيرد النقص إليه، والرفع على أن الأهل والمال هو نائب الفاعل فيرد النقص إليهما، فعلى الأول من نقصه المال، وعلى الثاني من نقص ماله والمقصود: إنه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي يجب عليه شيء من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله. اهـ.

قلت: ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً. فتأمل. والوجه: أن المراد أنه حصل له من النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَمَا
وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « أُوتِرَ » وَأَخْتَلَفَ
عَلَى أَيُّوبِ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « وُتَرَ ».

٤١٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرُو - يَعْنِي
الْأَوْزَاعِيُّ - وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءً .

[باب] وقت المغارب

٤١٦ - حَدَثَنَا دَاؤُدْ بْنُ شَبِيبٍ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَصْلِي الْمَغَرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
نَرْمِي فِي رَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ .

٤١٧ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عَبْيُودٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوِعِ [قَالَ] : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الْمَغَرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسِ إِذَا غَابَ حَاجِبَهَا .

[باب] وقت المغارب

٤١٨ - قَوْلُهُ : « ثُمَّ نَرْمِي ... إِلَخُ » يَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ إِذَا لَا يَتَحَقَّقُ مِثْلُ هَذَا
إِلَّا عَنْدَ التَّعْجِيلِ .

قَوْلُهُ : « إِذَا غَابَ حَاجِبَهَا » أَيْ طَرْفُهَا الَّذِي يَغْيِبُ الْكُلُّ ، وَهَذَا مَرَادُ مِنْ
قَالٍ : هُوَ حَرْفُهَا الْأَعْلَى مِنْ قَرْصِهَا .

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْيَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْئِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِمَنْ قَدِيمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيَا وَعُقْبَةً أَبْنَ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَى الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةً فَقَالَ: شُفِّلْنَا قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ أَمْتَيْ بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتِيكَ النُّجُومُ».

باب [فقه] وقت العشاء الآخرة

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِّيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ

٤١٨ - قوله: «على الفطرة» أي السنة والاستقامة، و«اشتباك النجوم» هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها البعض من الكثرة.

باب [فقه] وقت العشاء الآخرة

٤١٩ - قوله: «يصليها لسقوط القمر» أي غيته وكان هذا هو الغالب وإن فقد علم أنه كان يتعجل تارة ويؤخر أخرى حسب ما يرى من المصلحة.

٤٢٠ - قوله: «لولا أن تشقل» بصيغة التأنيث أي الصلاة هذه الساعة، أو

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكْثُنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَسْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : «أَنْتُنْ تَظَرُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْلَا أَنْ تَشْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةِ» ثُمَّ أَمْرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصَيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ يَقُولُ أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخْرَجَ حَتَّى ظَنَّ الطَّاغَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَ يَقُولُ صَلَّى فِي إِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَالَ لَهُمْ : «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ

بصيغة التذكير؛ أي التأخير.

٤٢١ - قوله: «حرizer» بحاء مهملة وأخره زاي معجمة.

قوله: «بقينا» بفتح موحدة وقاف مخففة، وفي نسخة «أبقيينا» بالهمزة والأول أشهر؛ يُقال بقيت الرجل وأبقيته إذا انتظرته، وفي نسخة «بغيننا» بالغين أي طلبنا خروجه، وقيل: صوابه «ارتقبنا» ولا تساعده الرواية، وقوله: «أعتموا» صيغة أمر من أعتم به إذا أدخله في العتمة وهي الظلمة، ويقال: أعتم أي آخر والمراد على الوجهين هو التأخير والانتظار لها؛ لأن المتظر للصلاة كالذى في الصلاة، فلما شرفهم الله بهذه الصلاة وخصهم بها ينبغي لهم أن يأتوا بها على وجه يعظم لهم به الأجر ويكثر لهم به الانتفاع بهذه الصلاة، ومن جملته

فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ وَلَمْ تُصْلَحْ لَهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ .

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ : « حَذُّوا مَقَاعِدَكُمْ » فَأَخْذَنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَأَخْذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَأَوْا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ الْمُعْيِفِ وَسَقْمُ السَّقِيمِ لَا خَرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

بِابٌ [فِيهِ] وَقْتُ الصَّبَحِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَاتَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصَّبَحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ .

الانتظار لها، والله تعالى أعلم.

٤٢٤ - قوله: «ولولا ضعف» هو بضم الضاد أو فتح وسكون، و«السقم» بضم فسكون أو فتحتين ومقتضى الموافقة أن يختار فيهما الضم مع السكون، والله تعالى أعلم.

(بابٌ [فِيهِ] وَقْتُ الصَّبَحِ)

٤٢٥ - قوله: «متلفعات بمروطهن» أي متلفعات بأكتسيتهن.

٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ التَّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَصْبَحُوا بِالصَّبَحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » أَوْ «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ »

٤٢٤ - قوله : «أَصْبَحُوا بِالصَّبَحِ» ، أي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح ، قال السيوطي : قلت : وبهذا يعرف أن روایة من روى الحديث بلفظ أسفروا بالفجر مروية بالمعنى ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار اهـ . قلت : تعين أن أسفروا منقول بالمعنى محتاج إلى الدليل إذ يمكن العكس ، قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا لاحتمال أنه من تصرف الرواة ، والأصل أصبحوا ، كما سقط استدلال من يقول بالتغليس بلفظ أصبحوا سقط لاحتمال أنه من تصرف الرواة ، إلا أن يقال المافق لأدلة التغليس لفظ أصبحوا ، وتلك أدلة كثيرة ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث إذا كان بلفظ أسفروا ، والأصل عدم التعارض فالظاهر أن الأصل لفظ أصبحوا المافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض ، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة ؛ لكن يقال بل أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا لأنه لو كان أصبحوا صحيحاً لكان مقتضى قوله أعظم للأجر أنه بلا إصباح تجوز الصلاة ، وفيها أجر دون أجر الإصباح مع أنه لا تصح الصلاة بلا إصباح فضلا عن أجر ، ويمكن الجواب : بأن معنى أصبحوا يتوقفا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان لا ينافي الجواز ، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها لكن التأخير حتى يستتب وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن فأجره أكثر ، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح توفيقاً بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

باب [فتى] المدافلة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْ فِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّنَاعِبِيِّ قَالَ : رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ أَخْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ

باب [فتى] المدافلة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ - قوله: «خمس صلوات»، مبدأ - والتخصيص الإضافي يكفي لجواز الابتداء - خبره جملة «افتراضهن الله». وجملة: «من أحسن...» إلخ، استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن، ويحتمل أن يكون جملة افترضهن صفة وما بعده خبر، ثم استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر استدلال بمفهوم العدد وهو ضعيف أو غير معتر لتخلفه عن أسماء العدد كثيراً، إلا أن يقال قد قوي هنا عنده لما لحقه من القرائن المقتضية لاعتباره هاهنا؛ وذلك لأنه لو كان فرضياً كل يوم لبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً وافياً بحيث ماخفي على أحد لعموم الابتلاء فضلاً عن أن يخفى على نحو عبادة، فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه ظهر بهذا أن المفهوم هاهنا معتبر، ويقال لعله استدل بشبه المغفرة بالصلوات الخمس، ولو كان هناك سادسة لما حصلت المغفرة بخمس، وفيه أنه كيف تحصل المغفرة بخمس مع وجود سادسة، وقوله: «عهد» أي وعد مؤكدة،

لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلِئْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ».

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ بَعْضِ أَمْهَاتِهِ عَنْ أُمٍّ فَرُوْةَ
قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :
«الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةِ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمٌّ
فَرُوْةَ قَدْ بَأَيَّعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالدٍ حَدَّثَنَا

وَقُولَهُ: «أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بَدْلُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٢٦ - قُولَهُ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، هَذَا الْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ لَا يَوَافِقُ حَدِيثَ
«أَبْرَدُوا بِالظَّهَرِ»^(١) وَلَا مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا يَبْدُو مِنْ تَأْوِيلِهِ بِعَهْدِ أَوَّلِ
الْوَقْتِ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبُ، وَإِطْلَاقُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْكَامِلِ شَائِعٌ، وَكَيْفَ
يَرْغِبُ الشَّارِعُ فِي خَلْفِ الْمُسْتَحْبِ شَرِيعًا، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَنْبَغِي
حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ أَحَادِيثُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَرَدَتْ مُخْتَلِفَةً وَقَدْ ذُكِرَ
الْعُلَمَاءُ فِي تَوْفِيقِهَا وَجُوهُهَا مِنْ جُمِلَتِهَا: أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بِالنَّظَرِ إِلَى اِخْتِلَافِ أَحْوَالِ
الْمُخَاطِبِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ الْأَفْضَلُ الْإِشْتِغَالُ بِعَمَلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ
الْأَفْضَلُ الْإِشْتِغَالُ بِآخَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٢٧ - قُولَهُ: «لَا يَلْجُجْ» يَكْسِرُ الْلَّامُ أَيْ لَا يَدْخُلُ، وَقُولَهُ «صَلَّى» لِعَلِ الْمَرَادُ بِهِ

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٨) عن أبي سعيد.

أبو بكر بن عمارة بن رؤبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يلتج النار رجلاً صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أنت سمعته منه؟ ثلات مرات قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناني ووعاه قلبي فقال الرجل: وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

٤٢٨ - حديثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال: علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمي «وحافظ على الصلوات

الدوام ولعله لا يوفق للمداومة إلا من سبقت له هذه السعادة، والله تعالى أعلم.

٤٢٨ - قوله: «أجزأ عنى»، أي كفاني، وقوله: «على العصرين» مبني على التغليب إذ صلاة الفجر لا تسمى عصراً، بقي أن ظاهر الحديث يفيد أن المحافظة على الصلاتين تكفي عن الصلوات الخمس لمن له أشغال وهو مشكل، وقد ظهر لي في جوابه: أن المراد بالمحافظة ليست مطلقاً الأداء بل الأداء في أول الوقت مثلاً، ومع مراعاة الخشوع والحضور والأدب والسنن والحضور مثلاً، فيجوز أن يكون أداء الصلاتين على هذه الصفة كافياً عن أداء الكل على هذه الصفة، وتكون الصلوات الباقية فرضاً يلزم أداؤها ولو على غير هذه الصفة، ولم يكن لعبادتها على غير هذه الصفة نقصان في أجر لأجزأ محافظة الصلاتين عن محافظتها، والله تعالى أعلم، ثم رأيت السيوطي نقل عن البيهقي نحو هذا، ثم

الخمس » قال قلت إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى فقال : « حافظ على العصرتين » وما كانت من لغتنا فقلت : وما العصران فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها ».

٤٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنزي حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عمران القطان حدثنا فتادة وأبان كلاما عن خليد العصري عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن ورُكوعهن وسجودهن ومواعيدهن وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الأمانة » قالوا يا أبي الدرداء وما أداء الأمانة قال : الغسل من الجنابة .

٤٣٠ - حدثنا حمزة بن شريح المصري حدثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله ابن أبي سليم الألهاني أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال

قال : أقول في مسندي أحمد بسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين فقبل ذلك منه . ظاهر هذا أن أسقط عنه ثلاث صلوات ، وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام ، ويسقط عنمن شاء ما شاء من الواجبات كما بيته في كتاب الخصائص وهذا منه ، والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث الإمام أحمد هو فضالة فإنه ليسي ونصر بن عاصم ليسي ، وقد قال عن رجل منهم . اهـ .

سعیدُ بْنُ الْمُسَیْبٍ : إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَيْ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَاهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْفَتْهُنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي». .

باب إِذَا أَخْرَى الْإِمَامَ الصَّلَاةَ مِنَ الْوَقْتِ

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَّرَاءٌ يُمْيِتُونَ الصَّلَاةَ؟ أَوْ قَالَ «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ثَأْمُرْتِنِي قَالَ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصُلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً». .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخِيمُ الدَّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانٌ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ .

باب إِذَا أَخْرَى الْإِمَامَ الصَّلَاةَ مِنَ الْوَقْتِ

٤٣١ - قوله: «يُمْيِتُونَ» هذا من أعلام النبوة وقد وقع من بنى أمية، وحمله النووي على تأخيرها عن وقتها المختار لا جميع وقتها وهو الواقع منهم، وقوله: «فصله» بهاء ساكنة في آخره وهي هاء السكت .

٤٣٢ - قوله: «رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قيل: الأوجه نصب الرسول الأول على الحال، وضبطناه في أصلنا بالرفع، قال السيوطي: قلت: على النعت أو البيان أو البدل. اهـ. قلت: بين تجويز الحال والنعت منافاة فإن الأولى نكرة، والثانية لابد من تعريفها هاهنا، والظاهر أنه معرفة والإضافة

عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونَ الْأَوْدِيِّ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا قَالَ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَةً مَعَ الْفَجْرِ رَجُلًا أَجْشَنَ الصَّوْتَ قَالَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَجَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَتْهُ بِالشَّامِ مَيْتًا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزَمْتُهُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ يَكُونُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ يُصْلِلُونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهِمْ » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهِمْ وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

٤٣٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ أَعْيَنَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

معنوية فلا يصح نصبه على الحال ، نعم المعنى يساعد الحال لا ما ذكره السيوطي من النعت وغيره ، فالوجه أن يجعل خبر ممحض وتجعل الجملة حالاً وكأنه لهذا ضبطه المشائخ بالرفع ، والله تعالى أعلم ، قوله : « رجل أجش الصوت » بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة أي في صوته جشة وهي شدة وغلظ ، قال الشيخ ولـي الدين : ضبط في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر ممحض ، وأما رجل فمكتوب في أصلنا بغير ألف فإما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير ألف كما هو دأب بعض الناسخين ، وقال السيوطي : الرفع على أنه بدل من معاذ . قوله : « سُبْحَةً » بضم مهملة وسكون موحدة وحاء مهملة أي نافلة ، وخصت النافلة باسم السبحة وأن كان التسبيح مشتركاً بين الفرض والنفل ؛ لأن تسييحات الصلاة نوافل سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ؛ فقيل للنفل سبحة أي نافلة كالتسبيحات .

٤٣٤ - قَوْلُهُ : « سَلِيمَانُ الْأَنْبَارِيُّ »^(١) بِنْوَنَ ثُمَّ مُوحَدَةً .

(١) سليمان الأنباري ، أبو هارون بن أبي داود ، صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب / ٢٦٧ .

هلال بن يساف عن أبي المُشَنْيَّ عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة
 ابن الصامت ح و حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن
 سفيان المعنى عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي المُشَنْيَ الحمسي
 عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء
 تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة
 لوقتها » فقال رجل : يا رسول الله أصلى معهم قال : «نعم إن شئت» وقال
 سفيان : إن أدركتها معهم أصلى معهم قال : «نعم إن شئت» .

٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو هاشم يعني الزعفراني
 حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وفاص قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي
 عليكم فصلوا معهم ما صلوا قبلة» .

قوله : «تشغلهن» فتح حرف المضارعة أفعى من الضم .

٤٣٤ - قوله : « فهي لكم» يفيد أنه لو أخر التابع لتأخير الإمام فلا إثم عليه وإن كان الأفضل له التurgil كما في الأحاديث المتقدمة، وهذا إذا أخر عن وقتها المختار، ويحتمل أن معنى كونها لهم أنهم بسببها يصلون صلاة أخرى في الوقت، و يجعلون هذه نافلة فصارت لهم قطعاً وحصل التوفيق بين الأحاديث ، والله تعالى أعلم .

باب فتح من نام من الصلاة أو نسيها

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْرَ فَسَارَ لِلَّيْلَةِ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَسَ وَقَالَ بِلَالٌ : «اَكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ : فَغَلَبَتْ بِلَالٌ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَاهُمْ أَسْتِيقَاظُهُمْ فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» فَقَالَ أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْذَ بِنَفْسِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتَادُوا

باب فتح من نام من الصلاة أو نسيها

٤٣٥ - قوله: «قفل» أي رجع، وقوله: «ادركتنا» بفتح الكاف، و«الكري» بفتحتين النعاس أو النوم، وقوله: «عرس» من التعريض، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، وقوله: «اكلأ» بهمز في آخره أي احفظ، وقوله: «فزع» بكسر الراء المعجمة وعين مهملة انتبه من نومه، والظاهر أن المراد قام قيام متغير، والله تعالى أعلم، وقوله «فاقتادوا» يقال: قاد البعير واقتاده يعني جره خلفه، وقوله: «للذكرى» بلام الجرم لام التعريف وأخره ألف مقصورة قراءة شاذة، وهذا اللفظ موافق للمعنى المقصود هاهنا أي أقم الصلاة وقت تذكرها، وفي بعض الروايات لذكرى بالإضافة إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهره لا يناسب المقصود، وأوله بعضهم فقال المعنى: وقت ذكر صلاتي على

روا حلهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة للذكرى» قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمس: قال عبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى قال أحمس: الذكرى التغاس.

٤٣٦ - حديثنا موسى بن إسماعيل حديثنا أبا عبد الله معمراً عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى قال أبو داود رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمراً وأبي إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهرى هذا ولم يُسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبا عبد العطار عن معمراً.

٤٣٧ - حديثنا موسى بن إسماعيل حديثنا حماد عن ثابت البشانى عن عبد الله بن زئاح الانصاري حديثنا أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم

حذف المضاف، وحمله بعضهم على أن المراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى ذكر الله من حيث أن ذكرها يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع: «أقم الصلاة لذكرها» لذكر الله، والله تعالى أعلم.

٤٣٧ - قوله: «فمال» أي عن الطريق للنزول، قوله: «فضرب على

كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْتُ مَعَهُ فَقَالَ : «أَنْظُرْ» فَقُلْتُ هَذَا رَاكِبٌ هَذَا رَاكِبٌ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ حَتَّىٰ صِرْنَا سَبْعَةً فَقَالَ : «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضَرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظُهُمْ إِلَّا حَرَ الشَّمْسُ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَاضَعُوا وَأَدَنَ بِلَالٌ فَصَلَوَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَوَا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ فَرَطْنَا فِي

آذَانِهِمْ» أي ألقى عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان بحيث كأنه ضرب الحجاب عليها، وقال الخطابي : أي أنه حجب الصوت والحسن عن أن يلتج آذانهم فيتبهوا^(١) ، وهذا لا ينافي حديث : «وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»^(٢) لأن طلوع الفجر لا يعرف بالقلب بل يعرف بالعين ، فإذا كانت نائمة فلا يدرك صاحبها مثل طلوع الفجر ، و«هُنَيْةً» بضم هاء وفتح نون وتشديد ياء أي زماناً قليلاً ، وقولهم : «قد فرطنا» أي قصرنا في شأنها حتى ضيعنا عن وقتها ، وقوله : «لَا تُنْفِرِطُ فِي النَّوْمِ» ليس المراد أن نفس فعل النوم والماشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط أي تقصير ، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يفضي فيه النوم إلى فوات الصلاة مثلاً كالنوم قبل العشاء ، وإنما المراد أن مافات حالة النوم فلا تفريط في فوته لأنه فات بلا اختيار ، وأما المعاشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة بفتح القاف ، وقوله : «مِنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ» يحتمل أن المعنى وليصل الوقتية من الغد

(١) معاجم السنن ١/١٣٩.

(٢) أحمد ١/٢٧٤ ، ٢٧٨ ، والبخاري في الموضوع (١٣٨) ومسلم في صلاة المسافرين (١٢٥/٧٣٨).

صلاتنا ف قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّهُ لَا تُفْرِطُ فِي النُّؤُمِ إِنَّمَا التُّفْرِطُ فِي الْيَقْظَةِ فَإِذَا سَهَّا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصْلُبْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَسِنَّ الْغَدْرِ لِلْوُقْتِ» .

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وألا يتخطى الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له، وذلك إما باعتبار أن متعلق ومن الغد للوقت مقدر والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقهما هو قوله فليصلبها أي تلك الصلاة المنسية فإن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول، باعتبار أنها واحدة من الخامس كالفجر والظهر مثلاً، وهذا هو الموفق لحديث عمران بن الحصين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى بهم قال: قلت: يا رسول الله ألا تقضيها لوقتها من الغد فقال: «نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم»^(١)، وعلى هذا فلعل رواية فليقض معها مثلها وهي الرواية الآتية بعد من تصرفات الرواية بسبب نقل الحديث بالمعنى، ويعتمد أن يكون الأمر بها استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء إذ لا قائل بتكرار القضاء، والوجه الأول أوجه، وتخيير أن الرواية الثانية من تصرفات بعض الرواية غير مستبعد عند من تتبع تصرفاتهم، والله تعالى أعلم .

٤٣٨ - قوله: «تفقهه» بتشديد القاف أي تنسبه إلى الفقه وتعده فقيهاً ،

(١) الطبراني في الكبير ١٥٧ / ١٨ (٣٤٤) وقتل الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٢ / ١ رواه أبو داود باختصار عن هذا والطبراني في الأوسط وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف .

شِيَّان حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمِيرٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفْقِهُ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَاتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةُ فَقَمْنَا وَهَلَّنَا لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا» حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَاهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنْ أَرَوَاهُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّ شَاءَ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاءِ مِنْ غَدِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

وقوله: «جيشه النساء» هو جيش غزوة مؤتة، وقوله: «طالعة» منصوب على الحال، وقوله: «وهلين» بفتح الواو وكسر الهاء أي فرعون، وقوله: «رويداً» أي لا تعجلوا، وقوله: «تعالت» بعين وتخفيض لام من العلو أي ارتفعت في السماء، وقوله: «ألا» بالتخفيض حرف استفناح «إنا» بكسر الهمزة، وقوله: «أنا لم نكن» بفتحها أي لأننا أو على أنا، وقوله: «يشغلنا» بفتح الياء والجملة صفة لشيء أو حال عنه.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا خَالِدًا عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاهُكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ قُمْ فَأَذْنُ بِالصَّلَاةِ» فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْشَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ وَهُوَ الطَّيَّالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ يَعْنِي أَبْنَ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْوَمْ

٤٤١ - قوله: «أن تؤخر صلاة حتى يدخل ...» إلخ، أي بأن تؤخر، ظاهره أنه لا يجوز الجمع كما يقول به علماؤنا الحنفية، لكن قد يقال إنطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بأن يقال: أن يؤخر صلاة بلا مبيح شرعاً أو نحوه، وأيضاً المراد بقوله: «حتى يدخل وقت أخرى» أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكنایة؛ لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج الأولى مناط للتفرير ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية، وأيضاً مورد الكلام صلاة الصبح والتفرير فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت أخرى، فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج، وإذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم

تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تُؤْخَرِ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَىٰ.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقْلَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمْرَ مُؤْذِنًا فَأَذَنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرِ.

خروج وقت الأولى بدخول وقت الثانية ؛ لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما بكل منهما في وقتها ، والله تعالى أعلم .

٤٤٤ - قوله : «لا كفارة لها إلا ذلك» ، ذلك يفيد أنه ليس عليه الإعادة في اليوم الثاني في الوقت ، وهذا أيضاً يؤيد ما قلنا أن رواية الإعادة في اليوم الثاني من تصرفات الرواة ، والله تعالى أعلم .

٤٤٥ - قوله : «فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا» أي رفعوا أقدامهم وانتقلوا من ذلك الموضع ، وقوله «استقلت» أي ارتفعت في السماء ، وهذا يدل على أنه ليس معنى إذا ذكرها أن يصلى أول ما يذكر ، بل معناه أن يصلى في بعض أوقات الذكر مع مراعاة الأوقات المكرورة ، والله تعالى أعلم .

٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقَبْانِيَّ أَنَّ كُلَّيْبَ بْنَ صَبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزَّبْرَقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرُو بْنِ أَمْيَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَنَحُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ» قَالَ: ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ تَوَضَّوْا وَصَلَوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرَبِيزَ حَوْلَدَنَا عَبْيَدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُبْشَرٌ يَعْنِي الْخَلَبِيِّ حَدَّثَنَا حَرَبِيزَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَتَوَضَّأَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءُهُ لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابَ ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتِيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِبَلَالٍ أَقِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَلِيبَحِ

٤٦ - قوله: «لم يلث منه التراب» هو بالثلاثة من لشي بالكسر إذا ابتلي، وهو كناية عن تخفيف وضوئه، وقيل: هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من

حدَثَنِي دُوْ مُخْبِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْجَبَشَةِ وَقَالَ عَبْيَدُ يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ .

٤٤ - حَدَثَنَا مُؤْمَلٌ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَدَنَ وَهُوَ غَيْرُ عَاجِلٍ .

٤٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يَكْلُونَا؟» فَقَالَ بَلَالٌ : أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «افْعُلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» قَالَ : فَفَعَلُنَا قَالَ : «فَكَذَلِكَ فَافْعُلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» .

باب فتح بناء المساجد

٤٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ

لَثَ السُّوِيقِ إِذَا خَلَطَهُ بِشِيءٍ، أَيْ لَمْ يُخْلِطِ التَّرَابَ بِالْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْوءِ وَالْمَرَادُ وَاحِدٌ .

٤٧ - قَوْلُهُ : «زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ» هَذَا يَخْالِفُ مَا تَقْدِمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ كَانَتِ فِي رَجُوعِهِ مِنْ خَيْرٍ، وَجَاءَ فِي الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهَا كَانَتِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَجَمِيعُ بَعْدِهِ الْقَصَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب فتح بناء المساجد

٤٨ - قَوْلُهُ : «بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَيْ رَفْعُ بَنَائِهَا وَتَطْوِيلُهُ .

عَنْ سُفِّيَانَ الشَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَمْرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ
أَبْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفْنَاهَا كَمَا زَخْرَفْتِ الْيَهُودُ وَالصَّارَى .

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَقْرُونَ السَّاعَةَ حَتَّىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» .

٤٥ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى حَدَّثَنَا أَبُو هُمَامَ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَبَّبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدًا

قوله : «قال ابن عباس» أي بالسند السابق كما يدل عليه كلام الحافظ في
الفتح إلا أنه ليس جزءاً من الحديث السابق كما ظن الطيبى ، فقال : اللام مكسورة
على أنه تعلييل للمنفي واللون مجرد التأكيد والمعنى ما أمرت بالتشييد لتجعلوا
ذلك ذريعة إلى الزخرفة؛ بل هو حديث مستقل فاللام فيه جواب القسم كذا
ذكره الحافظ^(١) ، أي لتزيينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب ، وهو من زخرف
كدرح ، والله تعالى أعلم .

٤٩ - قوله : «يتباهى» يتفاخر .

٤٥ - قوله : «طواغيتم» جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من دون الله من

(١) فتح الباري ٦٤٣ / ١

الطائف حيث كان طواغيتهم.

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ أَتَمُ قَالًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْيَأً بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَعُمَدَةٌ مِنْ خَشَبِ التَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرٌ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعْدَادَ عُمَدَةٍ قَالَ مُجَاهِدٌ عُمَدَةٌ خَشَبًا وَغَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جَدَارًا بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمَدَةً مِنْ حِجَارَةِ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَةً بِالسَّاجِ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَسَقْفَهُ السَّاجِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْقَصَّةُ : الْجُصُّ .

الأصنام وغيرها.

٤٥١ - قوله: «باللبن» بكسر فسكون وقد تكسر الباء وقد تفتح اللام مع كسر الباء، وقوله «عمدة» بفتحتدين وفي رواية مجاهد بضمتين أي السواري، و«القصة» بفتح فتشديد مهمله، وقوله: «وسقفه بالساج» هو على صيغه الماضي من التفعيل والجملة عطف على جعل، وروي بسكون القاف عطفا على عده، قلت: يحتمل أنه من سقف البيت من حد النصر، نعم مستفتحه الساج بلا باء لابد أن يكون من التفعيل، والله تعالى أعلم، والساج ضرب من الشجر معروف.

قوله: «القصة» الجص بكسر الجيم وفتحها عجمى معرب، قال الخطابي:

هو شيء يشبه الجص وليس به^(١).

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانِ
عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ
أَغْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخْرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا
بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ إِنَّهَا نَخْرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا
بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ عَنْ أَنَّسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عَلُوِّ
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرُو بْنِ غَوْفٍ فَأَقَامُوا فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً
ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوا مُتَقْلِدِينَ سُيُوقُهُمْ فَقَالَ أَنَّسٌ: فَكَأَنِي أَنْظَرُ

٤٥٢ - قوله: «ثم إنها» أي الجذوع أو تلك العمارة «نخرت» بنون وخاء من
نخر العظم كسمع إذا تفتت ويلى.

قوله: «فبناتها» أي محلها، و«الأجر» بعد همزة فضم جيم وتشديد راء هي
اللين المطبوخة ويجوز تخفيف الراء أيضاً.

٤٥٣ - قوله: «في علو المدينة» بكسر عين أو ضمها أو فتحها وسكون لام،
وعلو الدار نقىض سفلها، يقال: أتيته من علو أي مكان عال، و«الحي» بتشديد
الباء القبيلة، و«بنو التجار» اسم قبيلة وهم أخواله صلى الله تعالى عليه وسلم،
وقوله: «فكانني أنظر» أي الآن استحضار لتلك الهيئة، و«الردد» بكسر الراء
وسكون الدال الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب، وهو بالرفع خبر

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَةُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَقْتَلَى بَنِي أَئْيُوبَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي حَيْثُ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَقَالُوا: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَّسٌ وَكَانَ فِيهِ مَا أَقْوَلُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فُقِطِعَ فَصَفَّوَا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِصَادَتِهِ

والجملة حال، وضيّقه بعضهم بالنصب وكأنه بناء على أن «أبو بكر» عطف على الضمير المستتر في الجار وال مجرور أعني على راحلته و«ردفه» حال، أو زعم أن الردف اسم مكان بمعنى خلف لكنه زعم فاسد، والله تعالى أعلم، والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على بعير واحد وهو الظاهر، أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر، و«الفناء» بكسر فاء ومد أي طرح رحله عند داره، و«المرابض» جمع مربض أي ماواها، وقوله «أمر» على بناء الفاعل أو المفعول، وقوله: «ثامنوني» أي أعطوني حائطكم بالثمن، و«الحانط» البستان، وقوله: «إِلَى إِلَى اللَّهِ» أو من الله أو لا نرغب بشمن ولا تقرب به إلا إليه تعالى، وقوله: «فَكَانَ فِيهِ» أي في الحائط، و«خرب» جمع خربة، ككلم جمع كلمة أو كعنب جمع عنبة.

وقوله: «فَنَبَشَتْ» أي كشفت ليخرج ما فيها من عظام المشركين وصديقهم ويبعد عن ذلك المكان، وقوله: «عِصَادَتِهِ» بكسر عين مهملة وضاد معجمة

حجارةً وجعلوا ينقلون الصخرَ وهم يرتجزونَ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقولُ:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

٤٥٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَامِنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ، ثَمَنًا فَقْطَعُ النَّخْلَ وَسُوِيَ الْحَرْثُ وَنُبْشَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَاغْفِرْ مَكَانَ فَانْصُرْ قَالَ مُوسَى وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنَ حَوْهَ وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ يَقُولُ خَرْبٌ وَزَعْمٌ عَبْدُ الْوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

باب اثنا عشر المساجد في الدور

٤٥٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعضادتا الباب خشتاه من جانبيه ، قوله: «يرتجزون» أي يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنقوسهم ليسهل عليهم العمل .

٤٥٤ - قوله: «لا نبغي» أي لانطلب .

باب اثنا عشر المساجد في الدورا

٤٥٥ - قوله: « وأن تنظف وتطيب» بما بالتشديد على بناء المفعول ، و«أن»

وَسَلَّمَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ .

٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤُدْ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمْرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرُهَا .

باب فتح السجق في المساجد

٤٥٧ - حَدَّثَنَا التَّفَلِيلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : « أَئْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِرَبِّيْتِ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ » .

بما بعده عطف على «بناء المساجد» أي وأمر بأن تظهر المساجد التي بالدور وتطل على بالطيب لأنها محال لحضور الملائكة ، والله تعالى أعلم .

باب فتح السجق في المساجد

٤٥٦ - قوله «ونصلح صنعتها» بفتح الصاد أي عملها أي نحكم بناءها .

٤٥٧ - قوله : «في بيته المقدس» بكسر الدال والتحقيق أو بفتحها والتشديد ، أي بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجيه إليه ، والله تعالى أعلم .

باب فِي لَسْعَ الْمَسْجِدِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامَ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاهْلِيَّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَأَلَتْ ابْنَةُ عُمَرَ عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مُطَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثُوبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا أَخْسَنَ هَذَا» !!!

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَكَيْعَ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يُعْنِي الصَّاغَانِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاءَ لَتَنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

[باب فِي لَسْعَ الْمَسْجِدِ]

٤٥٨ - قوله: «عن الحصى» أي ما سبب فرشه في المسجد.

٤٥٩ - قوله: «يناشده» أي يسأله بالله أن لا يخرجه أو أن يرده إلى محله وهذا إما بلسان الحال أو بلسانه؛ يعلمه العزيز المتعال، وفائدة مناشدته تظهر ببيان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يضر عدم سماع المخرج المناداة، والله تعالى أعلم.

باب [فِي] تَهْنِسِ الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَرَازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ أَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَنْطَبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضْتُ عَلَيْكُمْ أَجْوَرَ أَمْتِي حَتَّى الْقَدَّادَةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَرَضْتُ عَلَيْكُمْ ذَنْبَ أَشَبِّي فَلَمْ أَزِدْ ذَنْبًا أَغْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أَوْ تِبْيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

باب [فِي] تَهْنِسِ الْمَسْجِدِ

٤٦١ - قَوْلُهُ: «أَجْوَرُ أَمْتِي» أي حسانتهم التي هي سبب للأجر أو نفس الأجر، والأول أنساب لقابلة الذنب، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بالذنب جزاؤها للمقابلة.

قَوْلُهُ: «وَالْقَدَّادَةُ» بفتحتين وقصر ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو نحو ذلك، وقوله: «أَعْظَمُ مِنْ سُورَةٍ» أي من نسيان سورة، وإلا نفس السورة ليست من الذنب، وسبب عظمته أنه أشبه شيء بذنب من يقال له: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيَتْهَا﴾^(١) ومع ذلك فلعل الكلام في قوم من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن في ذنبهم ما هو أعظم من هذا، والغالب أنهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، وذكر العلماء أن نسيان القرآن من الكبائر لكن بشرط أن لا يقدر على قراءته بالنظر، والله تعالى أعلم.

(١) سورة طه: آية ١٢٦.

باب [فِيهِ] امْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الرِّجَالِ

٤٦٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو وَأَبُو مَعْمَرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرْكُنْ أَهْذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَبْنُ عُمَرَ حَتَّى ماتَ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٤ - حَدَثَنَا فُتَيْبَةُ يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ حَدَثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي أَبْنَ مُضْرِّ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَا أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

باب فيما يقوله الرجال عنده دخوله المسجد

٤٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمْشَقِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

باب [فِيهِ] امْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الرِّجَالِ

٤٦٤ - قوله: «ينهى» أي الرجل، وقوله: «أن يدخل» على بناء الفاعل والضمير للرجل المقدر الذي هو مفعول ينهى، ويحتمل أنه على بناء المفعول والجار والجرور نائب الفاعل ولا بد من تخصيص الدخول بدخول الرجال، وإضافة الباب إلى النساء دليل عليه كما لا يخفى.

باب فيما يقوله الرجال عنده دخوله المسجد

٤٦٥ - قوله: «فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» لأن السبب

الدرارودي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميداً أو أبا أسيداً النصاري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك» .

٤٦٦ - حديثنا إسماعيل بن بشير بن منصور حديثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حمزة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغني أنت حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال : «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال : أقط ؟

في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم فينبغي أن يذكره عند ذلك ، وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة ، والخارج هو محل طلب الرزق وهو المراد بالفضل ، والله تعالى أعلم .

٤٦٦ - قوله : «أقط» أي أحسب أي أبلغك عنى هذا القدر بالزيادة ، والله تعالى أعلم ، قوله : «فإذا قال ذلك» أي أحد لا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه معصوم دائمًا ، قوله : «قال الشيطان إلخ» فإن قلت : هو كاذب فلا عبرة بقوله ، قلت : الكذوب قد يصدق ونقل كلامه هذا هاهنا بلا رد دليل صدقه فيه ، و«سائر اليوم» يعني تمامه أو باقيه والأول أنساب بما إذا قال وقت صلاة الصبح ، الثاني بغيره والأقرب أن يراد باليوم ما يعم الليل ليشمل الصلاة

فُلْتُ : نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظْ مِنِي سَائِرَ الْيَوْمِ .
[باب [ما جاء في] الصلاة منه طفوء المسجد]

٤٦٧ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ
عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقَيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَخْدُوكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَجُلسَ» .

٤٦٨ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ حَدَثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَتْبَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرْقَيِّ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْ حَوْهُ زَادَ : ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ
أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ .

الليلة، والله تعالى أعلم .

[باب [ما جاء في] الصلاة منه طفوء المسجد]

٤٦٧ - قوله : «سجدتين» أي ركعتين ، وإطلاق الحديث يشمل أوقات
الكرامة ، وعليه الشافعي ويقول بتخصيص النهي بما لا سبب له ، وأما غيره
فيقدم النهي عند التعارض على الأمر فيحمل الحديث على غير أوقات الكرامة ،
والله تعالى أعلم .

باب [فيه] فضائل القمود في المسجد

- ٤٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحْدَكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُولْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».
- ٤٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».
- ٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي

[باب [فيه] فضائل القمود في المسجد]

- ٤٦٩ - قوله: «ما دام في مصلاته» لفظ الحديث يعم المسجد وغيره، وكان «المصنف» حمله على الخصوص للرواية التي بعده، فإن فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة، وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط أو تمام المسجد مثلاً والأول هو الظاهر ويحمل الثاني أيضاً، قوله: «لم يحدث» من أحدث أي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري أيضاً ويحمل الخصوص، قوله: «الله.. إلخ»، بيان لصلاة الملائكة بتقدير القول.
- ٤٧١ - قوله: «أو يضرط» من حد ضرب المراد مثلاً ليشمل أنواع الحدث،

صَلَاةٌ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » فَقَبِيلٌ : مَا يُحْدِثُ قَالَ : يَفْسُو أَوْ
يَضْرُطُ .

٤٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ هَانِيِّ الْعَنْسَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » .

بابه في ميراثه إنشاءه الضالة فيه المسجد

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُحَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
حَدَّثَنَا حَيْوَةُ يَعْنِي أَبْنَ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ

وَالله تعالى أعلم .

٤٧٢ - قوله : « فهو حظه » أي ذلك الشيء نصيه وهذا إرشاد إلى إصلاح
النية ، وفيه أن الذى أتى المسجد لأجل الصلاة فحظه الصلاة ، وإن كان
قاعداً ، ولذلك ذكره « المصنف » في هذا الباب ، وفيه إشارة إلى أن القاعد في
المسجد له الأجر المذكور إذا جاء بنية الصلاة لا مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

بابه في ميراثه إنشاءه الضالة فيه المسجد

٤٧٣ - قوله : « ينشد » كيطلب لفظاً ومعنى وأما الإنشاد فمعناه التعريف لا
الطلب والسؤال ، وبه ظهر أن ترجمة « المصنف » لا تخلو عن كلام ، وقوله : « لا
أدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ » يتحمل أنه دعاء عليه لا لنفي الماضي ، ودخولها على الماضي بلا
تكرار في الدعاء جائز وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار لقوله تعالى : « فَلَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا .

باب فِيهِ تَحْرِيمُ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٤ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبْنَانُ عَنْ قَاتِدَةِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ

صَدَقَ وَلَا صَلَّى »^(١) وَيُحَتمِلُ أَنْ لَا نَاهِيَةَ أَيْ لَا تَنْشُدُ ، وَقُولَهُ « أَدَاهَا اللَّهُ » دُعَاءُ لَهُ لِإِظْهَارِ أَنَّ النَّهِيَّ مِنْهُ نَصْحَةٌ لِهِ إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِيُّ بِخَيْرٍ لَا يَنْهَا إِلَّا نَصْحَالُكُنَّ الْلَّاتِنَ « حِينَئِذٍ » الفَصْلُ ؛ بَأَنْ يَقُولَ لَا وَادَهَا اللَّهُ إِلَيْكَ لَأَنَّ تَرْكَهُ مَوْهِمٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ زَجْرٍ فَلَا يَضُرُّ بِهِ إِيَّاهُمْ لِكُونِهِ إِيَّاهُمْ شَيْءًا هُوَ آكِدُ فِي الزَّجْرِ ، وَقُولَهُ : « فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ » يُحَتمِلُ أَنَّهُ فِي حِيزِ الْقَوْلِ ، فَلَا بُدُّ أَنْ يَقُولَهُ الْقَائِلُ تَعْلِيلًا لِقُولِهِ ، وَيُحَتمِلُ أَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِقُولِهِ فَلِيَقُلْ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَقُولَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[باب فِيهِ تَحْرِيمُ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ]

٤٧٤ - قُولَهُ : « التَّفْلُ » بِفَتْحِ مِثْنَةٍ فُوقِيَّةٍ وَسَكُونِ فَاءِ الرَّمِيِّ بِالْبَزَاقِ ، وَقُولَهُ : « أَنْ يَوَارِيهِ » أَيْ يَغْيِبُهُ وَيَسْتَرُهُ فِي التَّرَابِ ، يَفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ لِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ وَإِلَّا مَا أَفَادَ الدُّفْنُ شَيْئًا بَلْ لِتَأْذِي النَّاسَ بِهِ وَبِالدُّفْنِ يَنْدُفعُ الْأَذِي ، وَقَدْ وَقَعَ

(١) سُورَةُ الْقِيَامَةِ : آيَةُ ٣١ .

خطيئة وكفارتها أن توارية».

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ
وَكَفَارَتُهَا دُفْنُهَا» .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ كَامِلٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الثَّخَاعَةُ

التصريح به في حديث رواه أحمد بإسناد حسن: «من نخم في المسجد فليغيب
نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»^(١) وروى أحمد والطبراني بإسناد
حسن: «من تنفع في المسجد فلم يدفعه فسيئة وإن دفنه فحسنة»^(٢) فلم يجعله
سيئة إلا بقييد عدم الدفن ، وفي حديث مسلم: «وَجَدْتُ فِي مَسَافَةِ أَعْمَالِ أَمْتِي
نَخَاعَةً تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفُنُ»^(٣) . وزعم بعض أنه لتعظيم المسجد؛ فقال إن
اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البواري والخصر خيراً من البصاق تحتها؛ لأن
البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد بخلاف ما تحتها ، وهذا بعيد
بالنظر إلى الأحاديث ، والأقرب عكس ذلك لأن التأدي في البواري أكثر من
التأدي فيما تحتها بل ماتحتها بمنزلة الدفن لها ، والله تعالى أعلم .

٤٧٥ - قوله «البراق» هو ما يخرج من أصل الفم و«النخاع» ماتخرج من
أقصى الحلق من مخرج الحاء المعجمة .

(١) أحمد في مستنده ٥٨/٣ .

(٢) أحمد ١٠٩/٣ .

(٣) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٣/٥٧) عن أبي ذر الغفارى .

في المسجد» فذكر مثله.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدْ
الْأَسْلَمِيِّ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَرَّقَ فِيهِ أَوْ تَحَمَّ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلْيَبْرُزْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرُجْ بِهِ».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِي
عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُزُ أَمَامَةُ وَلَا عَنْ
يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ
بِهِ».

٤٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ حَدَّثَنَا حَمَادًا حَدَّثَنَا أَئْوَبُ عَنْ نَافِعِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى

٤٧٧ - قوله: «فليحفر فليدفنه» هما من حد ضرب، وقوله: «فليبرز» من حد نصر.

٤٧٨ - قوله: «ولكن عن يساره» ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد وإنما لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء الوجه للتعظيم بحالة المناجاة من الرب تعالى وعن اليمين للتأدب مع تلك اليمين كما يفهم من كثير من الأحاديث، وقوله: «ثم ليقل به» من إطلاق القول على الفعل والمراد هاهنا الدلك، والله تعالى أعلم.

نَخَامَةُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّطَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَكَّهَا قَالَ وَأَخْسَبَهُ قَالَ فَدَعَا بِزَعْفَرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ وَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ» [قَالَ أَبُو دَاوُدْ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ وَمَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَادٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّزَعَفَرَانَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الرَّزَعَفَرَانَ فِيهِ وَذَكَرَ يَحْيَى أَبْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ الْخَلُوقَ].

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ : «أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصِقَ فِي وَجْهِهِ إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبْلَتِهِ وَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلَيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَّفَ لَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ : أَنْ يَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرْدَدَ بَعْضَهُ عَلَى

٤٨٠ - قوله : «يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ» جمع عرجون وهو عود كبasa النخل.

وقوله : «الملك عن يمينه» يحتمل أن المراد كاتب الحسنات وهو لكونه محسناً في حق الإنسان ظاهراً أو لكونه أعظم رتبة يستحق من التأدب فوق ما يستحق الآخر، ويحتمل أن يكون ملكاً آخر مخصوصاً حضوره بحالة المناجاة

بعض

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَيْوَانَ عَنْ أَبِيهِ سَهْلَةَ السَّائِبِ
ابْنِ خَلَادٍ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ
فَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ
أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنْعَوْهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نَعَمْ» وَحَسِبَتْ أَنَّهُ
قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا سَعِيدَ الْجُرَيْرِيَّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَرَّقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىِ .

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَّكَهُ بِنَعْلِهِ .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ فِي مَسْجِدِ دِمْشِقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ
بِرِجْلِهِ فَقَيْلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

مثلاً، والله تعالى أعلم، وقوله: «فلا يتفل» من حد نصر أو ضرب.

وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ.

٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجْسَتَانِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَدْشُقِيَّانُ] بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا الْفُظُولُ يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ
السَّجْسَتَانِيُّ] قَالُوا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو
حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عَرْجُونُ ابْنَ طَابٍ فَنَظَرَ فِرَائِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ
نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعَرْجُونِ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ
عَنْهُ بِوْجْهِهِ؟ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي فِي إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا
يَبْصُقُنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَبْرُزُ عَنْ يَسِيرِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى
فِي إِنَّ عَجَلَتْ بِهِ بِإِدَرَةٍ فَلَيَقُلْ بِشَوْبِيهِ هَكَذَا » وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَهُ ثُمَّ قَالَ :
« أَرُونِي عَبِيرًا » فَقَامَ فَتَسَى مِنَ الْحَيَّ يَشْتَدُ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلْوَقٍ فِي رَاحِتِهِ
فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعَرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ

٤٨٥ - قوله: «ابن طاب» نوع من التمر، وقوله: «فيإن الله تعالى قبل وجهه»
أي وهو تعالى يعرض عنه إذا تغل في تلك الجهة، وقوله: «فيإن عجلت به
بادرة» أي غلبته بصقة أو نخاعة بدرت منه، وقوله «عيبر أطيب» معروف،
وقوله: «من الحي» أي القبيلة «يشتد» أي يعدو أو يسرع، و«الخلوق» بفتح خاء
معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، قوله: «لا

بِهِ عَلَى أَثْرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي
مَسَاجِدِكُمْ.

[باب إما جاءكم في المسجد يدخله المسجد]

٤٨٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ
شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ
عَلَى جَمَلٍ فَأَتَاهُ فِي الْمَسَاجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّيٌّ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّيُّ
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ
أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَائِلُكَ وَسَاقُ الْحَدِيثِ.

يصلِّي لَكُمْ إِمَاماً لَكُمْ وَإِلَّا فَلَا أَحَدٌ يَصْلِي إِلَّا اللَّهُ، وَالأشْهَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى يَصْلِي
بَكُمْ، قَوْلُهُ «الْبَوَارِي» بِضمِّ الْمُوَحدَةِ حَصِيرٌ تَعْمَلُ مِنَ الْقُصْبِ.

[باب إما جاءكم في المسجد يدخله المسجد]

٤٨٦ - قَوْلُهُ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ» لَا دَلَالَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ
الرَّجُلَ كَانَ مُشْرِكًا، وَقَدْ جُوزَوا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَلَيْسَ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدِلُّ
عَلَى كُفْرِهِ قَطْعَانًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ «مُتَكَبِّي» قَالَ الْخَطَابِيُّ: كُلُّ مَنْ أَسْتَوَى
قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ فَهُوَ مُتَكَبِّيٌّ، وَالْعَامَةُ لَا تَعْرِفُ الْمُتَكَبِّيَ إِلَّا مَنْ مَالَ فِي قَعْدَتِهِ
مَعْتَدِداً عَلَى أَحَدٍ شَقِيقَهُ^(١)، وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ جَوَاباً،
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَزَّلَ كَلَامَ أَصْحَابِهِ السَّابِقِ وَجَوَابِهِمْ بِعِنْزَلَةٍ جَوَابَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) معالم السنن ١/١٤٥.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا سَلْمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي

سَلْمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُورِيْنَعِ عنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعْثَةُ سَعْدٍ بْنِ يَكْرَمٍ ضَمَّامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنْاخَ بَعِيرَةً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [قال يا ابن عبد المطلب] وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا

مُعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْيَهُودُ أَتُوا الْبَيِّنَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَانَا مِنْهُمْ .
بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ التَّيْنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

(بابٌ فِي الْمَوَاضِعِ التَّيْنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ)

٤٩٠ - قَوْلُهُ : «طَهْرًا» بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالوضوء وغيره والمراد أنه

يتيم به وليس صيغة مبالغة للظاهر كما زعم بعضهم ، ولعله ذكر هذا الحديث
في الباب للدلالة على أن الأصل في كل مكان أن تجوز فيه الصلاة ، وعدم الجواز

مجاهدٍ عنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ لَهِيَةَ وَيَخْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمْرَ الْمُؤْذِنِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في البعض يحتاج إلى دليل مما يوجد فيه دليل العدم يحکم فيه بالجواز لكونه الأصل ، والله تعالى أعلم .

٤٩٠ - قوله: «فلما برز منها» أي خرج ، وقوله: «حببي» بكسر المهملة وتشديد المودة أي محظوي ، و«المقبرة» بضم الباء وفتح موضع دفن الموتى ، وهذا الاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم ، فإن صلی في مكان ظاهر صحت ، وقال بظاهره جماعة فكره الصلاة فيها مطلقاً ، والنهي في أرض بابل كالنهي في أرض ثمود ، فقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدبين إلا أن تكونوا باكين»^(١) والمداومة على البكاء في الصلاة وغيرها لا تيسر فينبغي تأخيرها إلى أرض أخرى ، والحاصل أن المطلوب خروج الإنسان بسرعة عن أرض المعدبين ، والاشتغال بالصلاة فيها ينافي ذلك فلا ينبغي ، والله تعالى أعلم . وقال الخطابي : في إسناد الحديث مقال ولعل المراد النهي عن اتخاذ أرض بابل وطننا أو النهي كار

(١) البخاري في الصلاة (٤٣٣) ، ومسلم في الزهد والرقائق (٣٨ / ٢٩٨٠ ، ٣٩) عن عبد الله بن عمر .

وَسَلَّمَ نَهَايِي أَنْ أُصْلَى فِي الْمَقْبَرَةِ وَنَهَايِي أَنْ أُصْلَى فِي أَرْضٍ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغَفَارِيِّ عَنْ عَلَيِّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ: «فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ «فَلَمَّا بَرَزَ».

٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامُ وَالْمَقْبَرَةُ». [باب النهي عن الصلاة في مباركة الابلاء]

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

مخصوصاً بعلى وإلا فلم يقل أحد من العلماء بحرمة الصلاة بأرض بابل ، وهذا الحديث يعارضه ما هو أصح منه وهو حديث : «جعلت لى الأرض مسجداً»^(١) قلت : عموم ذلك الحديث مخصوص أبنته ، والله تعالى أعلم .

٤٩٤ - قوله : «إِلَّا الْحَمَامُ» قيل : هذا في المكان النجس منه ، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس ، والله تعالى أعلم .

[باب النهي عن الصلاة في مباركة الابلاء]

٤٩٥ - قوله : «فِيَانِهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» أي إنها لما فيها من النمار والشرور ربما

(١) معالم السنن ١/١٤٨، والحديث رواه أحد ١/٢٥٠، ومسلم في المساجد (٤/٥٢٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَقَالَ : « لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » وَسُئِلَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ : « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ».

باب هتّة يفهم الغلام بالصلوة

٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ
عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ».

أنسدت على المصلى صلاته فصارت كأنها في حق المصلى من الشياطين ، والله
تعالى أعلم .

باب هتّة يفهم الغلام بالصلوة

٤٩٤ - قوله : « مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ » أمر للأولياء بتأديب الصغار بالشرائع
وغيرها ، وأمر التأديب قد يتوجه إلى الصبي أيضاً كما في قوله تعالى :
﴿ لِيَسْأَذِنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ ﴾^(١) وهو أيضاً قد
 يجعل متوجهاً إلى الأولياء ، وعلى تقدير اعتباره متوجهاً إلى الصغار فلا
 إشكال ، وإنما الإشكال في أمر التكليف وأمر التكليف من يترك الامتثال به
 يستحق العتاب أو العتاب مثلاً ، والله تعالى أعلم .

(١) سورة النور : آية ٥٨ .

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاؤُدَّ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَرُوا أُولَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِينِ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» .

٤٩٦ - حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاؤُدُّ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَةً عَبْدَةً أَوْ أَجِيرَةً فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَهُمْ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالْسِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدُ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ الْجُهْنَى قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ
فَقَالَ لَامْرَأِهِ مَتَى يُصَلِّي الصَّبَى؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ

٤٩٥ - قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع» ظاهر الحديث يعطي أن يحد سن الاشتهاء بعشر سنين في الذكور والإإناث جميعاً، والله تعالى أعلم.

٤٩٦ - قوله: «خادمه» يطلق الخادم على الذكر والأئمّة والمراد هاهنا الأئمّة وهي الأئمة، و«عبده أو أجيره» مفعول ثان لزوج ، والله تعالى أعلم.

فَمُرْوُهُ بِالصَّلَاةِ».

باب بخطء الأذان

٤٩٨ - حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزَيَادُ بْنُ أَيُوبَ وَحَدِيثُ عَبَادِ أَتَمْ
قَالَا حَدَثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ زَيَادٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ
أَنْسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ اهْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا فَقَيْلَ لَهُ : انصِبْ رَأْيَهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ
فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ : فَذَكِرْ لَهُ الْقُنْعَ يَعْنِي
الشَّبُورُ وَقَالَ زَيَادٌ : شَبُورُ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ : «هُوَ مِنْ أَمْرِ
الْيَهُودِ» قَالَ فَذَكِرْ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ : «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى» فَانْصَرَفَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌ لِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب بخطء الأذان

الظاهر أنه بالهمزة مصدره بدا يعني ابتدأ، أو يجوز أنه بالواو المشددة يعني
الظهور.

٤٩٨ - قوله: «كيف يجمع الناس» يتحمل بناء الفاعل والمفعول، ونصب
الناس ورفعه، قوله: «آذن» بالمد أي أعلم، وقوله: «وذكر له القناع» بضم قاف
وسكون نون وروي بفتح باء موحدة موضع نون ساكنة وباء مثلاة لكن النون
أشهر، والمراد الشبور كما ذكر في الكتاب وهو بفتح وتشديد موحدة مضمومة،
«البوق» وهو بضم الموحدة قرن ينفع فيه فيخرج منه صوت، ومرادهم أن يجتمع
الناس لاستماعه، قوله: «الناقوس» هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها
والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة، قوله: «إنني لبين نائم ويقطان» باللام

وَسَلَمَ فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانٍ إِذْ أَتَانِي أَتٌ فَأَرَانِي الْأَذَانَ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَخَيَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَلَالُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعُلْهُ» قَالَ: فَأَدْنَى بَلَالٌ قَالَ أَبُو بَشَرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَرْزَعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لِجَعْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْذِنًا.

المفتوحة الداخلة على خبر أن، ومعنى بين نائم ويقطنان أنه ما غلبه النوم لما كان في قلبه من الهم ولا كان يقطنان أيضاً. بقي أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبد الله ابن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبني عليها الأحكام؛ أجيب بأن: مسيحيٌ في روایته الثانية من قوله عليه الصلاة والسلام «إنها رؤيا حق» يفيد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما عمل برؤية الرجل إلا بعد معرفة أنها حق؛ إما بوحٍ أو إلهامٍ أو باجتهداد منه من حيث أنه رأى نظماً يبعد فيه مداخلة الشيطان أو من حيث أنه ذكر ونداء بحضور الناس للصلوة، وكل جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتيب خلل، والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة النبي حق مما لا ريب فيه، والثابت فيما نحن فيه هو هذا لبناء الأحكام على مجرد الرؤيا فلا إشكال، ثم هذا الإشكال وال الحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فال்�تقدير يكفي ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ، وقد قرر على الأذان، والله تعالى أعلم.

باب مَحِيفُ الْأَذْنَانِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضَرَّبُ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بَلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بَلَالٍ

باب مَحِيفُ الْأَذْنَانِ

٤٩٩ - قوله: «لَا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ» كأنَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الضرُورةِ بَعْدَ أَنْ قَالَ أُولَاءِ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ: «طَافَ بِي» قَالَ الْخَطَابِيُّ: هُوَ مِنَ الطَّيْفِ

فَبَعْلَتُ أَقْبِيَهُ عَلَيْهِ وَيُؤْذَنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ
مِثْلَ مَا رَأَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِلَلَّهِ الْحَمْدُ» قَالَ أَبُو
دَاوُدُ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَ
قَالَ فِيهِ أَبْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
قَالَ مَعْمَرٌ وَيُؤْسِنُ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ يُشَيِّا.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَمْنِي سُنَّةُ الْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقْدَمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

وهو الخيال الذي يلم بالنائم ومضارعه يطيف ومضارع الطواف يطوف وهو
يعنى الإحاطة بالشيء فهو أطاف يطيف^(١)، قوله: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله
تعالى» وهذا لا يفيد الشك في كونها حقا عنده بل قد يكون المبارك وغيره والله
تعالى أعلم، قوله: «أندى صوتاً» أفعل من النداء أي أرفع .

٥٠٠ - قوله: «علمني سنة الأذان» يحتمل أن الإضافة بيانية أي علمني السنة
التي هي الأذان، أو لامية أي علمني الكيفية التي تسن مراعاتها في الأذان،
والحديث صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم [علمه]^(٢) الأذان بترجيع .

(١) معالم السنن ١/١٥٣ .

(٢) لازمة لاتحاح المعنى وليس بالأصل .

رَسُولُ اللَّهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۖ

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبْوَ عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِيهِ وَأَمِّي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ مُسْدَدٍ أَبْيَنْ فَيْهِ قَالَ : وَعَلِمْتِنِي الإِقَامَةِ

فعلى الأول يلزم أن يكون الترجيع داخلًا في الأذان المستون فلا يوجد بدونه، وعلى الثاني يلزم أن يكون من سن الأذان والأذان تاماً بدونه لكن يكون حالياً عن مراعاة السن، وعلى التقديرين يشكل بأنه قد ثبت أن أذان بلا مَا كان فيه ترجيع، ومارواه الدارقطني من الترجيع في أذان بلا ضعيف جداً^(١) فيلزم أن لا يكون أذان بلا أذاناً مستوناً بجواز أن يكون الأذانان مستونين، أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأحدهما بلا وبالآخر أبا ممحذورة لبيان جواز كل منهما، ولا منافاة بين ذلك ولا تدافع، والله تعالى أعلم.

١٥٠ - قوله: «في الأولى من الصباح» أي في النادأة الأولى، وفي نسخة في: «الأول» أي في النداء الأول والمراد في الأذان دون الإقامة، والله تعالى

(١) الدارقطني في الصلاة ٢٣٦/١

مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: وَإِذَا أَقْمَتْ فَقْلَهَا مَرْتَيْنِ قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسْبَغْتَ؟ قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ
وَلَا يَفْرُقُهَا لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَثَنَا عَفَانُ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَحَجَاجُ
وَالْمَعْنَى وَاجِدٌ قَالُوا حَدَثَنَا هَمَّامٌ حَدَثَنَا عَامِرٌ الْأَخْوَنُ حَدَثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ
ابْنَ مُحَيْرِيزَ حَدَثَهُ أَنَّ أَبَاهُ مَحْذُورَةَ حَدَثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً

أَعْلَمُ، وَقُولُهُ «لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ» مِنْ جُزِّ التَّشْدِيدِ كَنْصَى إِذَا قُطِعَ، وَقُولُهُ: «لَا
يَفْرُقُهَا» مِنَ الْفَرْقِ نَقِيضُ الْجَمْعِ يَجِيءُ مِنْ نَصْرٍ وَضَرَبٍ.

٥٠٣ - قُولُهُ: «تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً» إِلَخُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْصِيصٌ عَلَى
التَّرجِيعِ فِي أَذَانِ أَبِيهِ مَحْذُورَةَ، وَالثَّنِيَّةُ فِي إِمامَتِهِ بِحِيثُ لَا يَبْقَى لِلإنْكَارِ مَحْلٌ
فَإِنَّ الْعَدْدَ الْمُذَكُورَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَمَا ذُكِرَهُ صَرِيحًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ
ثَبَتَ إِفْرَادُ إِقَامَةِ بَلَالَ وَعَدْمُ التَّرجِيعِ فِي أَذَانِهِ فَلَزَمَ جُوازَ الْأَمْرَيْنِ فِي كُلِّ مِنْ
الْأَذَانِ كَمَا سَبَقَ وَالْإِقَامَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى
 الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالإِقَامَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى
 الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةِ .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزَ عَنْ أَبْنِ مُحَيْرَيْزِ
 عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : أَقْرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ
 هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : « قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
 رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَرْجَعَ فَمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
 رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيٌّ عَلَى
 الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

٤٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ
 أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِيَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبا مَحْذُورَةَ يَقُولُ : أَقْرَأَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ حَرْفًا
 حَرْفًا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ

.....

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
الثُّوْمِ.

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ
يُونُسَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ
أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ
قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ فَلَمَّا حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطْ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ
جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ
تَرَجَّعَ فَتَرَقَّعَ صَوْتُكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقَ أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَ وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
شُعبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ

٥٠٦ - قوله: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ» أي غيرت ثلاثة تغييرات
وحولت ثلاثة تحويلات، والمراد: «بِأَصْحَابِنَا» هم الصحابة كما في رواية،

أحوالٍ قالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقَدْ أَغْبَبَنِي أَنْ تَكُونُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أُوْ فَالْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً حَتَّى لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْثَرَ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادِونَ النَّاسَ بَحِينِ الصَّلَاةِ وَحَتَّى هَمَّتْ أَنْ آمِرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطْامِ يُنَادِونَ الْمُسْلِمِينَ بَحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقْسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رِجَالًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْطَانَ غَيْرَ نَائِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا وَلَمْ يَقُلْ عَمَّرُو لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤْذَنْ قَالَ: فَقَالَ عَمَّرُو أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِّقْتُ أَسْتَخْيِيْتُ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا

وقوله: «ابث» بتشديد المثلثة من نصر أي ابعث وانشر و«الآطام» بعد أوله جمع أطم بالضم وهو بناء مرتفع، قوله: «حتى نقسوا» من النفس من خد نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التفيس بمعنى الضرب بالناقوس، والله تعالى أعلم، قوله: «إنى لما رجعت» بفتح لام وتشديد الميم أي حين رجعت إلى بيتي من المجلس رأيت رجلاً إلخ، قوله: «ما رأيت» بكسر اللام الجارة وتحقيق الميم علة لقوله رأيت رجلاً، قوله: «كان» بالتشديد من الحروف الناصبة، قوله: «لولا أن يقول» أي إنه كاذب، قوله: «إذا جاء يسأل» على بناء الفاعل و«نخبر» على بناء المفعول «وبق» على بناء المفعول والمعنى إذا دخل

جاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبِرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ عَمْرُو وَحْدَتِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذًا قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ فَأَفْعَلُوا قَالَ أَبُو دَاودَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذًا فَأَشَارُوا إِلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ قَالَ : فَقَالَ مُعَاذًا لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَ لَكُمْ سَنَةً كَذَلِكَ فَأَفْعَلُوا قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّذُوا الصِيَامُ وَكَانَ الصِيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأَمْرُوا بِالصِيَامِ قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نَمْتُ

رجل في المسجد وهم في الصلاة يسألهم عما سبقوه به من الركعات فيخبرونه بذلك، إما بالكلام إذ كان جائزًا في الصلاة أو بالإشارة فيبدأ به أو لا ثم يصلى بقية الصلاة مع الإمام فيخالف حال هذا الداخل حال الإمام قبل أن يتم مافاته وهذا معنى قوله: «وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إِلَخ»، قوله: «ثُمَّ رَجَعْتُ» من كلام أبي داود صاحب الكتاب، قوله: «فَأَشَارُوا إِلَيْهِ بِمَا فَاتَهُ لِيَقْضِيهِ أَوْ لَا فِلْمَ يَقْبَلُ» إشارتهم بل ثبت على حال الإمام

فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْلَمُ فَأَتَاهَا فِجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى
نَسْخَنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لِيَلَةَ
الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى عَنْ أَبِي دَاؤُدْ حَوْدَدٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْمَسْنُودِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ
ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَأَفْتَصَ أَبْنُ الْمُشْنَى مِنْهُ قِصَّةَ
صَلَاتِهِمْ نَحْنُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَطْ قَالَ الْحَالُ الثَّالِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى يَعْنِي نَحْنُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ
قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا

وبدأ بصلوة الإمام، وقال لهم بلسان الحال أو بالإشارة أو ببلسان المقال إن فرض
أن هذه الواقعة كانت حين إياحة الكلام لا لأرى الإمام على حال إلا كت عليها،
وقوله: «فقال إن معاذًا» أي قال رسول الله صلى الله تعالى وعليه وسلم إلخ،
وقوله: «فكان من لم يضم ... إلخ» أي كقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فَدِيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ»^(١) وقوله: «فكان الرخصة» أي ثبتت وبقيت الرخصة
لهمما، قوله: «فأمرروا» أي غير المريض والمسافر، قوله: «إنها تعزل» أي تظهر
العلة بتكلف لأجل الدفع، قوله: «حتى نسخن» من التسخين أي نحمي لك.

٥٠٧ - قوله: «ثم أمهل هنية» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء أي

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤ .

وجوهكم شطرةٌ فوجئه الله تعالى إلى الكعبة وتم حديثه وسمى نصرًا
 صاحب الرؤيا قال فجأة عبد الله بن زيد رجلٌ من الأنصار وقال في
 فاستقبل القبلة قال الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
 لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي
 على الصلاة مرثين حي على الفلاح مرثين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
 ثم أمهل هنئة ثم قام فقال مثلها إلا الله قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح
 قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : «لقنها بلا» فأذن بها بلال وقال في الصوم قال : فإن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم
 عاشوراء فأنزل الله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
 قبلكم» إلى قوله : «طعام مسكين» فمن شاء أن يصوم صائم ومن شاء أن
 يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك وهذا حول فأنزل الله تعالى
 «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» إلى «أيام آخر» فثبت الصيام
 على من شهد الشهرين وعلى المسافر أن يقضى وثبت الطعام للشيخ
 الكبير والعمجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه
 وساق الحديث .

ساعة قليلة، وقوله: «لقنها» من التلقين.

باب فتح الاقامة

- ٥٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ حَوْدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِبْتُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَمْرَ بِاللَّذِي يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرُ الْإِقَامَةَ زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ .
- ٩٥٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهِبْتِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ .
- ٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُشَنَّى عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ

باب فتح الاقامة

- ٥٠٨ - قوله: «أن يشفع» كيمعن أي يأتي بالفاظ الأذان مثنى إلا التكبير في أوله فإن أربع مرات لما ورد التصريح بذلك في الروايات، وإنما التوحيد في آخره، «ويوتر الإقامة»، أي يأتي بالفاظها مفردة وتراً إلا قد قامت الصلاة، وهذا هو المراد بقوله في بعض الروايات «إلا الإقامة» فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه، قلت: وكذا التكبير في الإقامة والحاصل أن الشفع في الأذان والإيتار في الإقامة بالنظر إلى غالب كلماتها، وكذا ما جاء من مرتين مرتين ومرة مرة مجملة هذا، والله تعالى أعلم.
- ٥١٠ - قوله: «فإذا سمعنا الإقامة... إلخ» لأن بعضهم في بعض الصلوات

الأذان على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبـين والإقامة مـرة فـرـة غيرـ آنـه يـقـول قـد قـامت الصـلاة قـد قـامت الصـلاة فإذا سـمـعـنا الإقـامـة تـوـضـأـنا ثـم خـرـجـنا إـلـى الصـلاـة قـال شـعـبـة لـم أـسـمـعـ منـ أـبـي جـعـفـرـ غيرـ هـذـا الـحـدـيـثـ.

١١٥ - حـدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ فـارـسـ حـدـثـنا أـبـي عـامـرـ يـعـنـ [الـعـقـدـيـ] عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـ وـحـدـثـنا شـعـبـةـ عـنـ أـبـي جـعـفـرـ مـؤـذـنـ مـسـجـدـ الـغـرـيـانـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـا المـشـئـ مـؤـذـنـ مـسـجـدـ الـأـكـبـرـ يـقـولـ سـمـعـتـ اـبـنـ عـمـرـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ.

بابـ [فـيـ] الـرـجـلـ يـوـظـنـ وـيـقـيمـ آخـرـ

١٢٥ - حـدـثـنا عـشـمـانـ بـنـ أـبـي شـيـبـةـ حـدـثـنا حـمـادـ بـنـ خـالـدـ حـدـثـنا مـحـمـدـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـلـهـ عـنـ عـمـهـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـيـدـ قـالـ أـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـأـذـانـ أـشـيـاءـ لـمـ يـصـنـعـ مـنـهـا شـيـفـاـ قـالـ فـارـيـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ زـيـدـ الـأـذـانـ فـيـ الـمـنـامـ فـأـتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـهـ قـالـ : «أـلـقـهـ عـلـىـ بـلـالـ» فـأـلـقـاهـ عـلـيـهـ فـأـذـنـ بـلـالـ فـقـالـ عـبـدـ الـلـهـ أـنـا رـأـيـتـهـ وـأـنـا كـنـتـ أـرـيـدـهـ قـالـ : فـأـقـمـ أـنـتـ».

كانوا يؤخرنـ الخروجـ إلىـ إـلـاقـامـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ تـطـوـيلـ قـرـاءـتـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

بابـ [فـيـ] الـرـجـلـ يـوـظـنـ وـيـقـيمـ آخـرـ

١٢٥ - قولهـ : «فـيـ الـأـذـانـ أـشـيـاءـ» المرـادـ بـالـأـذـانـ : مـطلـقـ الـإـعـلامـ بـأـوقـاتـ الـصـلاـةـ ، وـالـشـيـاءـ هـيـ الـبـوقـ وـالـنـاقـوسـ وـغـيرـهـماـ .

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَأَقَامَ جَدِّي .

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بْنَ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمَ الْحَاضِرَ مِنْ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثَ الصَّدَائِيَّ قَالَ : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمْرَنِي يَعْنِي الْبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَقِيمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلْ

٥١٤ - قوله: «لما كان أول أذان الصبح»، أي أول نداء الصبح، وهو الأذان فإنه أول بالنظر إلى النداء الثاني الذي هو الإقامة، وقوله: «يعني فتوضاً» يريده أن برب معناه توضأ، وقوله: «ومن أذن فهو يقيم»، أي فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك كما في إقامة عبد الله بن زيد، فأشار «المصنف» بالحديثين إلى هذا التفصيل، والإفريقي في إسناد الحديث الثاني وإن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد، لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري وقال: هو مقارب الحديث^(١)، وقال الترمذى: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو

(١) عبد الرحمن بن زيد أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الأفريقي عداده في أهل مصر، وروى عن أبيه عبد الرحمن الجبلي . . . وروي عنه الشورى وابن لهيعة وابن المبارك . . . قال الثوري: يقول جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها منها حديث: «من أذن فهو يقيم»، وقال ابن حجر في نهاية ترجمته: والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روایته المكرات وهو أمر يعتري الصالحين. انظر ترجمته في: التهذيب ٦/١٧٣ - ١٧٦.

يُنْظَرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ : « لَا » حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ وَقَدْ تَلَاقَ أَصْحَابَهُ يَعْنِي فَتَوَاضَأَ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَا صُدَاءً هُوَ أَدَنُ وَمَنْ أَدَنَ فَهُوَ يُقِيمُ » قَالَ : فَأَقَمْتُ .

باب رفع الصوت بالآذان

٥١٥ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْذِنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهُدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » .

يُقِيمُ وَثَلَقِيهِمُ الْحَدِيثُ بِالْقَبُولِ مَا يَقُويُ الْحَدِيثُ أَيْضًا^(١) ، وَبِالْجَمْلَةِ فَهُوَ صَالِحٌ وَلَذِكْ سَكَتَ عَلَيْهِ « الْمَصْنَفُ » وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب رفع الصوت بالآذان

٥١٥ - قَوْلُهُ : « مَدَى صَوْتِهِ » بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف، أي غاية صوته أن يغفر له حد الصوت وقدره، فإن بلغ الغاية من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره، أو المعنى لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه صوته لغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة .

(١) الترمذى فى أبواب الصلاة، (١٩٩).

٥١٦ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرُّاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَفْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبِرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَفْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضْلِلَ الرَّجُلَ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[باب ما يجب على المؤمن من تعاهده الوقت]

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

٥١٦ - قوله: «وله ضراط» حقيقته مكنته فالظاهر حمله عليها، وقوله: «إذا ثوب»، أي أقيم فإنه إعلام بالصلاحة ثانية، وقوله: «يختبر» بفتح ياء وكسر طاء أي يوسرس بما يكون حائلاً بين الإنسان وما يقصده، ويريد إقبال نفسه عليه مما يتعلق بالصلاحة من خشوع وغيره، وأكثر الرواية على ضم الطاء أي حتى يسلك ويمر ويدخل بين الإنسان ونفسه فيكون حائلاً بينهما على المعنى الذي ذكرنا أولاً، وقوله: «يظل» بفتح الظاء أي يصير، و«إن» في قوله: «إن يدرى» نافية، والله تعالى أعلم.

[باب ما يجب على المؤمن من تعاهده الوقت]

٥١٧ - قوله: «الإمام ضامن» ليس المراد أن الإمام كفيل عن القوم في الصلاة إذ صلاة القوم ليست في ذمة الإمام قطعاً، بل معناه عند قوم: أن الإمام جاعل صلاة القوم في ضمن صلاته من ضمن الشيء إذا جعلته تحت كشحه،

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ» .

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : نُبَشَّتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : وَلَا أَرَأَنِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ .

حاصله: أن صلاة القوم تصير بالاقتداء في ضمن صلاة الإمام صحة وفساداً، «إلا إذا» أي لا يعني أن الإمام إذا أدى صلاته سقط عن المقتدين به الصلاة وإن لم يؤدوا الحصول صلاتهم في ضمن صلاة الإمام؛ فإنه خلاف الإجماع، وإن معناه: إذا صحت صلاة الإمام وهم أدوا صلاتهم معه صحت صلاتهم، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاتهم، ومعناه عند آخرين أنه حامل عنهم بعض أركان الصلاة كالقراءة عند كثير من العلماء والقيام إذا أدركه راكعاً، ومعناه عند كثير أنه حافظ للصلاة وعدد الركعات، وقال قوم: إنه ضامن الدعاء أن يعم به القوم ولا يخص به نفسه، وأما كون المؤذن مؤتمناً بفتح الميم يقال مؤتمن القوم من يتذذلونه أميناً حافظاً، فمعناه أنه أمين لهم على مواقيت صلاتهم وصيامهم، أو أنه أمين على حرم الناس لأنه يشرف على الموضع العالية، ومعنى: «أرشد الأئمة وفقهم» لأداء ما هو عليهم من العهدة، ومعنى: «اغفر للمؤذنين» أي ما قصروا فيه من مراعاة الوقت، وفيه إشارة إلى أن المؤذن لا يخلو عن تقدير فيحتاج إلى أن يدعى له بالمغفرة، والله تعالى أعلم.

باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَئْوَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبَيرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٍ يُؤَذَّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرُ فَيَأْتِي بِسَحْرٍ فِي جِلْسٍ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَهُ تَمْطَأَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرْبَشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ قَالَتْ : ثُمَّ يُؤَذَّنُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ .

[باب الأذان فوق المنارة]

هي بفتح الميم ما يؤذن عليه من المكان المرتفع، وكذا ما يوضع عليه السراج مفعله بفتح الميم من الاستئارة.

٥١٩ - قوله: «فيأتي بسحر» بفتحتين: السادس الأخير من الليل، وقوله: «تمطا» أي تعدد لطول جلوسه، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن الأذان واحد بعد طلوع الفجر كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في الفتح: إسناده حسن^(١)، وقوله: «تركتها» ضمير مبهم تفسره هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

(١) ابن حجر في الفتح ٢/١٠٣، ١٠٤.

باب [فِيهِ] الْمُؤْذن يَسْتَدِير فِي أَظَانِهِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَةَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٍ فَأَذَنَ فَكُنْتُ أَتَبْعَ فِيمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةُ قَطْرِيٌّ وَقَالَ مُوسَى قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » لَوَى غُنْفَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ ، وَسَاقَ حَدِيثَهُ .

باب [فِيهِ] الْمُؤْذن يَسْتَدِير فِي أَظَانِهِ

٥٢٠ - قوله : « من أدم » بفتحتين الجلد ، وقوله : « أتبع » بهمزة ثم مثنتين من فوق ثم موحدة مشددة مفتوحات ، أي أدير نظري إلى فمه في الجهتين ، وهو فرع إدارة المؤذن فمه في الجهتين ، وقوله : « حمراء » قالوا : إنها مخططة معلومة ، و«قطري» بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري ، وإنما فكيف يكون يمانيا وقطريا ، وبه يتضح وجه التذكير ، والله تعالى أعلم ، وقوله : « لوى » بالتشديد وقد يشدد للمبالغة ولا يناسبه المقام أي صرف ، و« العنزة » بفتحتين مثل نصف الرمح أو أكبر وفيها حديد كما في الرمح .

باب ما جاء في المقام بين الأذان والإقامة

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمَّيِّ عَنْ أَبِيهِ إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبْنِ لَهِيَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

٥٢٤ - قوله: «فقولوا مثل ما يقول» أي إلا في الحيلتين ف يأتي بلا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عمر^(١) وغيره فهو عام مخصوص، وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حتى على الصلاة بمثله يعد استهزاء، وهذا التخصيص قد صرّح به الحنفية أيضاً، وعلى هذا فيجوز أن يكون هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص إلا بالمقارن، والله تعالى أعلم.

٥٢٥ - قوله: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشَرًا» قال الترمذى : قالوا صلاة الرب

(١) رواه الموتى (٥٢٧).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
 صَلَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيِ الْوَسِيلَةُ فَإِنَّهَا

الرحمة^(١) ، قلت : وهو المشهور ، فالمراد أنه تعالى ينزل على المصلي أنواعاً من الرحمة والألطاف ، وقد جوز بعضهم كون الصلاة بمعنى ذكر مخصوص ، فالله تعالى يذكر المصلي بذكر مخصوص تشريفاً بين الملائكة كما في الحديث ، « وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم »^(٢) . لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشرة في مقابلة صلاة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأننا نقول هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة ، فلعل الله تعالى يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ما لا يعد ولا يحصى ، على أن الصلاة على كل أحد بالنظر إلى حاله ، وكم من واحد لا يساويه ألف ، فمن أين التفضيل ؟ وقوله : « الوسيلة » قيل : هي في اللغة المنزلة عند الملك ، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وب بواسطته ، وقوله : « أن أكون أنا هو » من وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب ، على أن أنا تأكيد أو فصل ، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ خبره هو ، والجملة خبر أكون والله تعالى أعلم ، وقوله : « حلت عليه » أي نزلت عليه ، ولا يصح تفسير الحل بما

(١) الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤٨٥) وقال فيه : وروى عن سفيان الثورى وغير واحد.

(٢) مسلم في الذكر والدعاة (٢/٢٦٧٥).

مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُنْ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حُبَيْيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحُبْلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْذِنَينَ يَفْضُلُونَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا اتَّهَمْتَ فَقُلْ تُعْظِمْ ». .

٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ أَبْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ أَنَا أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غَيْرَ لَهُ ». .

يقابل الحرمة فإنها حلال لكل مسلم، وقد يقال بل لا تحل إلا لمن أذن له فيمكن أن يجعل الحلال كنایة عن حصول الإذن في الشفاعة، ثم المراد شفاعة مخصوصة، والله تعالى أعلم.

٥٢٥ - قوله : « من قال حين يسمع المؤذن » الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل ، ومثله حديث : « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ^(١) والله تعالى أعلم .

(١) البخاري في الأذان (٦١٤) عن جابر بن عبد الله، ومسلم في الصلاة (١٣ / ٣٨٦) عن المصنف (٥٢٩)، والبيهقي في الصلاة ١ / ٤١٠.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ : « وَأَنَا وَأَنَا » .

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيرَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٥٢٦ - قوله: « قال وأنا أنا » قال الطبيبي: عطف على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب، أي أنا أشهد كما تشهد والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين، وفيه دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة. اهـ، وقد يقال لا يلزم من الشهادة بالرسالة أن يكون مكلغاً بها، والله تعالى أعلم.

٥٢٧ - قوله: « فَقَالَ أَحَدُكُمْ » عطف على الشرط، وكذا قال فيما بعده عطف على الشرط بتقدير حرف العطف، أعني الفاء وليس بجزاء وإنما الجزاء قوله: « دَخَلَ الْجَنَّةَ »، وأما قوله: « ثُمَّ قَالَ حَيٌّ الصَّلَاةَ » فيه حذف أداة الشرط،

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

باب ما يقوله إذا سمع للإقامة

٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدُ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بِلَا لَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثَالَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَتَنْحُوا حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ فِي الْأَذَانِ.

باب [ما جاء في] الطَّعامِ مُنْهَى الْأَذَانِ

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلَيٍّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ آتِيَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ

قوله: «قال لا حول» عطف بتقدير أداة العطف، وقوله: «من قلبه» متعلق بقول المجيب على التنازع أو بقول يعم أقوال المجيب كلها، والله تعالى أعلم.

باب [ما جاء في] الطَّعامِ مُنْهَى الْأَذَانِ

٥٣٠ - قوله: «رب هذه الدعوة» بفتح الدال هي الأذان ووصفها بال تمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى الصلاة فيستحق أن توصف بالكمال وال تمام، ومعنى: «رب هذه الدعوة» أنه صاحبها أو المتم لها وال زائد في أهلها والمثبت عليها أحسن

مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
باب ما يقوله عنده أذان المغرب

٥٣٠ - حَدَثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِهَابٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَثَنَا
الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْوَلَ عِنْدَ أَذَانِ

الثواب والأمر بها ونحو ذلك، ومعنى : «الصلة القائمة» أي التي ستقوم،
و«مقاماً محموداً» بالتنكير على حكاية لفظ القرآن أو التعظيم ونصبه على الظرفية
أي ابعشه يوم القيمة فأقمته مقاماً أو ضمن ابعشه يعني أقمه أو على أنه مفعول به،
ومعنى : «ابعشه» أعطه أو على الحال أي ابعشه ذا مقام، والوصول في الذي
وعدته بدل من مقاماً أو بيان لا صفة لعدم المطابقة في التنكير، قوله : «إلا حلّتْ
لَهُ» كذا في رواية الترمذى بإثبات إلا ، وفي رواية البخارى بدون إلا وهو
الظاهر ، وأما مع إلا فينبغي أن يجعل من في قوله : «من قال» استفهامية للإنكار
فترجع إلى النفي ، و«قال» بمعنى يقول أي مaman أحد يقول ذلك إلا حلّت له
ومثله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١) و﴿هَلْ جَزَاءُ الإِخْسَانِ إِلَّا
الْإِحْسَانُ﴾^(٢) وأمثاله كثيرة ، والله تعالى أعلم .

٥٣٠ - قوله : «هذا إقبال» قيل : المشار إليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر
بالخبر ، قوله : «إدبار نهارك» عطف على الخبر ، و«الدعاة» جمع داع كالقضاة
جمع قاض ، قوله : «فاغفر لى» مترب على سابقه بالفاء للتنبيه على أن تجديد

(١) سورة البقرة : آية (٢٥٥).

(٢) سورة الرحمن : آية (٦٠).

المَغْرِبُ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِبْرَالُ لَيْلَكَ وَإِدْبَارُ نَهَارَكَ وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ فَاغْفِرْ
لِي .

[باب أخفظ الأجر على التاذين]

٥٣١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ
عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : قُلْتُ
وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اجْعَلْنِي إِمَامًا فَوْمِي قَالَ : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَافِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا
يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» .

[باب فيه الإذان قبله طفولة الوقت]

٥٣٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاؤُدُّ بْنُ شَبِيبِ الْمَعْنَى قَالَاً : حَدَثَنَا

الأوقات وأصوات الدعاء إلى الله لا تخلو عن أنواع الألطاف في حق العباد
فيتمكن أن يتسل بذلك إلى المغفرة ، والله تعالى أعلم .

[باب أخفظ الأجر على التاذين]

٥٣١ - قوله : «واقتدى بأضعفهم» قيل : هو عطف إنشائية على الخبرية بتأويل
أممهم ، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات وقد جعل فيه الإمام مقتدياً ، والمعنى
كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدى أنت أيضاً بضعفه واسلك له سبيل
التخفيف في القيام والقراءة بحيث كان يقوم ويرکع على ما يريد وإنك كالتابع
الذي يركع برکوعه ، والله تعالى أعلم .

[باب فيه الإذان قبله طفولة الوقت]

٥٣٢ - قوله : «الا أن العبد قد نام» أي غفل عن الوقت لما كان معه من السنة

حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ
الشَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فِينَادِي أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ
قَدْ نَامَ زَادَ مُوسَى فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَهَذَا
الْحَدِيثُ لَمْ يَرُوْهُ عَنْ أَيُوبَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ .

٥٣٣ - حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤْذِنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَنَ قَبْلَ الصُّبْحِ
فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤْذِنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّرَّا وَرْدِيُّ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ
لِعُمَرَ مُؤْذِنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ .

٥٣٤ - حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا وَكِيعٌ حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

أَوْ عَادَ إِلَى نُومِهِ إِذْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ اللَّيلِ ، وَالْمَقصُودُ إِعْلَامُ النَّاسِ بِالْخَطَا لِشَلا
يَنْزَعُونَ عَنْ نُومِهِمْ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَجُوزِ الْأَذَانَ لِلصَّجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَأَجَبَ
بِأَنَّ حَمَادَ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرٍ وَأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكُ مَعَ
مُؤْذِنِهِ ، وَتَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ حَمَادٌ وَهُوَ خَطَأً قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ : قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ
لَكِنَّ وَجَدَ مَتَابِعًا وَذَكَرَ .

٥٣٣ ، ٥٣٤ - قَلْتُ : فَعَلَ عُمَرَ يَكْفِي فِي الْمَطْلُوبِ ؟ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَذَانَ بِلِيلٍ مَا
خَفِيَ عَلَى عُمَرٍ . وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي أَوَّلِ زَمَانِ الْهِجْرَةِ فَإِنَّ
الثَّابِتَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْذِنُ

شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بَلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَهُ لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَ يَدِيهِ عَرْضًا [قال أبو داود: شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا].

باب الإذان للأعمدة

٥٣٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى.

باب الفرج من المسجد بخط الأذان

٥٣٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْشَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذُنَ

بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر^(١)، اهـ. قلت: حديث عمر يرده، إذ لا يمكن خفاء آخر الأمر على عمر في مثل هذا، والوجه إن ثبتت هذه الرواية أنه يحمل على الخطأ في الأذان الثاني وكذا حديث عمر، ويقال: إن الأذان الثاني كان نواباً بين بلال وابن أم مكتوم وكذا حديث: «لا تؤذن حتى يستبين»^(٢) والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن / ١٥٧.

(٢) المصنف (٥٣٤) وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، والبيهقي (٣٨٤ / ١)، وقال: مرسل، وذكره ابن حجر في التلخيص / ١٧٩.

المُؤذن للعصر فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

[باب فيه المؤذن ينتظر الإمام]

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤذنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةِ.

[باب فيه التسوية]

٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّانُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَشُوِّبَ رَجُلٌ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ:

[باب فيه المؤذن ينتظر الإمام]

٥٣٧ - قوله: «ثم يمهل» أي يؤخر.

[باب فيه التسوية]

٥٣٨ - قوله: «فشوّب رجل» التسوية هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث: «حتى إذا ثوب أدبر، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»^(١) وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وكل من هذين تسوية قديم ثابت من وقته صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا، وقد أحدث الناس تسويفاً ثالثاً بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي

(١) البخاري في الأذان (٦٠٨) والمصنف (٥١٦).

اَخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةً.

[باب فتن الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونها قعوذا]

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبْنَانٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَرَوْنِي» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَاجُ الصَّوَافُ عَنْ يَحْيَى وَهِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى وَرَوَاهُ مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَعَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَ فِيهِ : «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السُّكِينَةَ».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ قَالَ : «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : «قَدْ خَرَجْتُ».

كرهه ابن عمر هذا الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم ، وكرهه لأن زريادته في أصل الأذان بدعة ، والله تعالى أعلم .

[باب فتن الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونها قعوذا]

٥٣٩ - قوله : «فَلَا تَقْوُمُوا» لعل النهي عن قيام لانتظار الإمام قائماً ، وأما القيام من مكان إلى آخر لأجل تسوية الصنوف فغير منهي عنه فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي فيأخذ الناس مقامهم ، والله تعالى أعلم .

٥٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَتُوْرُ عَمْرُو حٍ وَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَهَذَا لِفَظُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ [بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ] السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُونُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ فَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنِي وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدْ بِعَضُنَا فَقَالَ لِي شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مَا يُقْعِدُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : هَذَا السُّمُودُ فَقَالَ لِي الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَاجَةَ

٥٤٣ - قوله : «ما يقعدك» من الإقعاد ، قوله : «هذا السمود» قال السيوطي : يشير إلى ما روي عن النخعي قال : كانوا يكرهون أن ينظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً ويقولون السمود ، وعن علي أنه خرج والناس يتظرون له للصلوة قياماً فقال مالي أراكم سامدين ؟ في النهاية : السامد : المتتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره ؛ أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم ، وقيل : السامد

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقْوُمُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلْوُنُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُّ بِهَا صَفًّا.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَيَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجُوهَرِيَّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى أَبْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبْنِي التَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ

القائم في تحير^(١)، قوله: «كنا نقوم في الصفوف» لا يدل على أن قيامهم كان انتظاراً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل يجوز أن يكون بعد حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث: «فلا تقوموا حتى تروني»^(٢) والله تعالى أعلم، وقوله: «يلون» أي يقربون، والمراد يقفون فيها.

٤٤٥ - قوله: «نجي» بفتح نون وكسر جيم وتشديد ياء أي مناج رجالاً.

(١) النهاية ٣٩٨/٢.

(٢) البخاري في الأذان (٦٣٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٤/١٥٦)، والمصنف (٥٣٩)، والترمذى في أبواب الصلاة (٥١٧).

وإذا رأهم جماعة صلى.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْزُّرْقَنِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

باب [فيه] التشطيط في ترميم الجماعة

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا السَّابِقُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قُرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْرَدَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاسِيَةُ»، قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّابِقُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

باب [فيه] التشطيط في ترميم الجماعة

٥٤٧ - قوله: «ولابدو» أي بادية أي صحراء وبرية، ومعنى: «استحروذ» استولى عليهم وحولهم إليه، والقياس قلب الواو ألفاً لكنه جاء على خلافه، و«القاسيه» هي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، فالشيطان كالذئب يأخذ من الناس ما يكون منفراً عن الجماعة كتلك الشاة.

٥٤٨ - قوله: «هممت» أي قصدت أن أمر بالصلوة ليظهر من حضر من لم

أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ثم أنطلق معه برجال معهم حزם من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

٥٤٩ - حدثنا النفيلي حدثنا أبو المليح حدثي يزيد بن يزيد حدثني يزيد ابن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أمر فتى في جمعوا حزماً من خطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» فللت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال صمّتاً أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها .

بحضر، و «الحزم» بضم ففتح جمع حزمة، و «أحرق» من التحرير.

٥٤٩ - قوله : «فتى» بكسر فسكون جمع فتى أي أصحابي ، قوله : «الجمعة» عنى أي اقصدوا أراد الجمعة فإن مثل هذا التغليظ يناسبها ، وتجوز الجمعة بالمد مثل : ﴿الله أذن لكم﴾^(١) والقصر على حذف أداة الاستفهام ، وقوله : «صمّتا» بضم مهملة وتشديد ميم أي كفنا عن السمع ، وهذا على نهج ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾^(٢) يحتمل أن يكون على لغة : أكلوني البراغيث ، ويحتمل إبهام نائب الفاعل ثم أذناني يكون بدلاً ، وقوله : «يأثره» بالهمزة وضم المثلثة أي يرويه .

(١) سورة يونس : آية ٥٩ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٣ .

٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عنْ الْمَسْعُودِيِّ عنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنُ النَّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِي بَيْنِ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ فِي الصَّفَّ وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُفَّرُتُمْ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ» قَالُوا:

٥٥٠ - قوله: «فإنهن من سن الهدى» أي طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء، ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة، وقوله: «ليهادي» على بناء المفعول أي يؤخذ من جانبيين يتمشى به إلى المسجد من ضعفه وتأييله، وقوله: «كفرتم» على التغليظ أو على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقادها حقاً أو لفعلتم فعل الكفرة، وقال الخطابي: أنه يؤديكم إلى الكفر بأن ترکوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا الملة^(١) نعوذ بالله منه.

٥٥١ - قوله: «لم تقبل منه» ظاهره وجوب الجماعة لكن لا يعني بطلان

(١) معالم السنن ١/١٥٩.

وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ : «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبِلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» [قَالَ
أَبُو دَاود رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبْوَ إِسْحَاقَ].

٥٥٢ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا خَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينَ عَنْ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا
يُلَاتِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِي قَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ :
نَعَمْ قَالَ : «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٥٥٣ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقاءِ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا سُفِّيَانُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبْنِ أُمِّ
مَكْتُومٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِ وَالسَّبَاعَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ
هَلَّا» قَالَ أَبُو دَاود : وَكَذَا رَوَاهُ الْفَاسِقُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفِّيَانَ [لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ
«حَيَّ هَلَّا»].

الصلوة بدونها ولعل من يقول بكون الجماعة سنة يحمل القبول على كونها مثمرة
للثمرات العالية، والله تعالى أعلم.

٥٥٤ - قوله : «فَحَيَ هَلَّا» بالتنوين وجاء بألف بلا تنوين وبسكون اللام ،
وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة ، «فَحَي» يعني : أقبل و «هَلَّا» يعني أسرع ،
وجمع بينهما للمبالغة ، والله تعالى أعلم .

[باب فتن فضائل صلاة الجمعة]

٤٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصَّبَّحَ فَقَالَ : «أَشَاهِدُ فُلانَ» ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : «أَشَاهِدُ فُلانَ» ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصلوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَا تَتِمُّوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا عَلَى الرَّكْبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي صَفِّهِ لَا بَتَدَرَّثُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَةٌ وَصَلَاةٌ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» .

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَفِيَامِ لَيْلَةٍ» .

[باب فتن فضائل صلاة الجمعة]

٤٥٦ - قوله: «لأتيموهما» أي حضرتم المسجد لأجلهما ولو مع كلفة ، وفيه تنزيل من لا يأتي ولا يعمل بعلمه متزلة من لا يعلم ، إذكم من يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة وقوله: «لا بتدرقوه» أي سارعتم إليه .

باب [ما جاء في] فضل المتنبي إلى الصلاة

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا» .

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
الثَّئِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُشَمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ
النَّاسِ مِمَّنْ يُصْلِي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ
الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حَمَارًا تَرْكَبُهُ

باب [ما جاء في] فضل المتنبي إلى الصلاة

٥٥٦ - قوله : «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ» الفاء للترتيب أي الأبعد على مراتب البعد
أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب ، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجراً من
كان أقرب منه ، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير ،
والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور .

٥٥٧ - قوله : «مَنْ يَصْلِي الْقِبْلَةَ» أي يصلى إليها يريد من المسلمين قوله :
«أَبْعَد» بالنصب مفعول به ثان لا علم ، وقوله : «مِنَ الْمَسْجِدِ» متعلق بالبعد على
أن من صلة له ، وقوله : «مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ» متعلق بأبعد على أن من تفضيلية
فافهم ، وقوله : «لَا تُخْطِئَهُ» من أخطأه أي لا تفوته ، «وَالرَّمَضَاءُ كَالْحَمْرَاءِ الرَّمْلِ
الْحَارِ» ، وقوله : «فَنَمِيَ الْحَدِيثُ» الظاهر أنه على بناء المفعول من غيت الحديث
بالتحفيف إذا أبلغته على وجه الإصلاح ، أو بالتشديد إذا أبلغته على وجه الإفساد
والثاني أقرب ، وجاء ثني يعني ارتفع لكنه لا يستعمل في الحديث فلا يحسن

في الرَّمْضَانِ وَالظُّلْمَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنَبَيَ
الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ
أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِفْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي
إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ
كُلُّهُ أَجْمَعٌ».

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ
عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ
الْحَاجِ الْمُخْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحْنِ لَا يَنْصَبُهُ إِلَّا إِيَاهُ فَأَجْرُهُ

جعل هذا منه، قوله «أنطاك» هي لغة أهل اليمن في أعطى، والاحتساب هو أن
تقصد العمل وتفعله طلبا للأجر والثواب، والله تعالى أعلم.

٥٥٨ - قوله: «وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحْنِ» أي نافلته، وظاهره أن نافلة
الضحى ينبغي أن تكون في المسجد، وقد جاء أن: «صلوة المرء في بيته أفضل إلا
المكتوبة»^(١) وقد يقال يجوز أن تكون نفس الصلاة في البيت أفضل، ومع ذلك
إذا خرج لأجلها إلى المسجد يكون له أجر في المشي، قوله: «لَا يَنْصَبُهُ إِلَّا إِيَاهُ»
من نصبه غيره إذا أتبه أي لا يتبعه ويزعجه إلا إيه، أي الخروج إلى الضحى أو
تسبيح الضحى، ويحتمل أنه من نصبه إذا أقامه وعلى التقديرين فضمير إيه

(١) البخاري في الأذان (٧٣١) ومسلم في صلاة المسافرين (٢١٣ / ٧٨١) كلامهما عن زيد بن ثابت.

كأجر المعتمر وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علينَ.

٥٥٩ - حديثنا مسند حديثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأخشن الوضوء وأتى المسجد لا يريده إلا الصلاة ولا ينهز إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وخط عنه بها خطيبة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تخبسة والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ويقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه».

منصوب مستعار للمرفوع، والله تعالى أعلم، قوله: «كتاب» أي مكتوب في علين في ديوان الصالحين.

٥٥٩ - قوله: «وذلك بأن أحدكم ... إلخ» أي زيادة الصلاة بجماعة عادة على أعمال صالحة فزادت لذلك شرقاً وعزماً عند الله واستحقت زيادة أجر ورتبة، وليست تلك الدرجات جزاء تلك الأعمال الصالحة التي اشتملت عليها الصلاة، وإنما كان لها حد مضبوط بل كانت مختلفة باختلاف الخطوات والانتظار قلة وكثرة، بل هي جزاء نفس الصلاة بجماعة، وإنما سبب ذلك اشتتمالها على تلك الأعمال عادة فاكتسبت لذلك شرفاً عند الله تعالى وزيادة رتبة، وأما أجور تلك الأعمال فهي محسوبة وراء هذه الدرجات على قدرها، والله تعالى أعلم.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَّةٍ فَأَتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بِلَفْتٍ خَمْسِينَ صَلَاةً» قَالَ أَبُو دَاوُدُ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَّةِ تُضَاعِفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

باب ما جاء في المتنبي إلى الصلاة في الظل

٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٥٦٠ - قوله: «فإذا صلاتها في فللة» الظاهر أن ذلك إذا صلاتها بأذان وإقامة إذ الملائكة يصلون معه «гинئذ»، وجماعة الملائكة خير فلذلك زاد الأجر، والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في المتنبي إلى الصلاة في الظل

٥٦١ - قوله: «بشر» هذا خطاب لكل من يتولى تبليغ الدين ويصلح له، وقوله: «المشائين» من صيغ المبالغة فالمراد من كثرة مشيهم ويعتادون ذلك لا من اتفق منهم الشيء مرة أو مرتين، وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنها تقام بغلس، والله تعالى أعلم.

[باب] [ما جاء فيه] [الهدي] [في] [المتشبه] [إللّه] [الصلة]

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدِي فَنَهَا نِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسِنْ وُضْوَءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدِيهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاتِهِ».

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذَ بْنُ عَبَادٍ الْغَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدَثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا

[باب] [ما جاء فيه] [الهدي] [في] [المتشبه] [إللّه] [الصلة]

هو بفتح هاء وسكون دال، الطريقة والسيره.

٥٦٢ - قوله: «وأنا مشبك» من التشبيك وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لم يخرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه في الصلاة، وهذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة، وإنما فلان كراهة في التشبيك مطلقاً، فإنه قد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة ذي اليدين لكن بعد ما خرج من الصلاة في زعمه، والله تعالى أعلم.

٥٦٣ - قوله: «فليقرب» الظاهر أنه من التقريب وما بعده من التبعيد، والمعنى فليقرب داره من المسجد أو خطوطه أو ليبعد أي الدار أو الخطوة، ولعله ذكر هذا

سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسِنِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدْمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَثَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُ حَسَنَةٌ وَلَمْ يَضْعِفْ قَدْمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلَيُقْرَبَ
أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعْدَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى
الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَذْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ
كَذَلِكَ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ».

باب فيمن فرج يربط الصلاة فسبق بها

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلَيْهِ عَوْفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْضِيَّهُ فَأَخْسِنِ
وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْ أَغْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ
صَلَّاهَا وَخَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

باب [ما جاء في فرج النساء إلى المسجد]

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو

الحديث في هذا الباب لأنَّه يدلُّ على ترك الاستعمال في المشي في الجملة، والله تعالى أعلم.

[باب [ما جاء في فرج النساء إلى المسجد]]

٥٦٥ - قوله: «تفلات» جمع تفلة بفتح المثلثة الفوقية وكسر الفاء أي غير

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ نَفَلَاتٌ».

٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنِ حُمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ أَبْنُ حُوشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبَيْوَتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

٥٦٨ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ لَهْنَ لَهْنَ وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهْنَ فَيَسْتَخِذُنَّ دَغْلًا وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهْنَ قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ وَقَالَ: أَفُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْنُوا لَهْنَ» وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ لَهْنَ؟ !!

مستعملات للطيب، وأصل التفل، الرائحة الكريهة.

باب التشييط في ظلمه

٥٦٩ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمْعَهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُعْنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ أَمْنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٧٠ - حَدَثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى أَنَّ عُمَرَوْ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرَّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٧١ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهَذَا أَصْحَحُ.

باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَتِيُّ يُونُسُ عَنْ ابْنِ

(باب التشييط في ظلمه)

٥٧٠ - قوله: «وصلاتها في مخدعها» بضم ميم وفتح البيت الذي يخبا فيه خير الماء، وهو الخزانة داخل البيت الكبير.

باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ - قوله: «إذا أقيمت الصلاة» ليس بقيد، بل إنما ذكر لأنه محل توهم

شهاب أخبرني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن
 أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت
 الصلاة فلا تأتوها تسعون وتأتوها تمسون وعليكم السكينة فما أدركتمْ
 فصلوا وما فاتكم فأتممو» قال أبو داود: كذا قال الزبيدي وأبن أبي ذئب
 وإبراهيم بن سعد وعمر وشعيط بن أبي حمزة عن الزهرى «وما فاتكمْ
 فأتممو» وقال ابن عيينة عن الزهرى وحده «فاقتضوا» وقال محمد بن
 عمر وعنه أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي
 هريرة فأتممو وأبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قتادة

جواز الإسراع لادراك أول الصلاة مع الإمام فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه
 المصلحة فعند انتهائها بالأولى، ففي هذا التقييد إفاده أن الإسراع لا يجوز حتى
 إذا أقيمت الصلاة أيضاً، المراد بالسعى في الحديث: الإسراع وقد يطلق على
 مطلق الشيء أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) واختلفوا في
 المسбوق هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها فمن قال بالأول استدل
 برواية «اقتضوا» ومن قال بالأخر استدل برواية «أتموا» أجيب: بأن أصل القضاء
 هو الأداء قال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٢) ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْاسِكُكُمْ﴾^(٣)

(١) سورة الجمعة: آية ٩.

(٢) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٠٠.

وأنسٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا : «فَأَتَمُوا» .

٥٧٣ - حَدَثَنَا أَبُو الولِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْتُمُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَذْرَكُتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقْكُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَكَذَا قَالَ أَبْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقُضْ» وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ «فَأَتَمُوا وَاقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ .

باب [فتح] الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فِي صَلَاتِهِ مَعْهُ» .

والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الروايتين ، والله تعالى أعلم .

باب [فتح] الجمع في المسجد مرتين]

٥٧٤ - قوله : «يتصدق على هذا» لأن بصلاته معه يتصدق عليه بفضل الجماعة ، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية ، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضاً .

باب فیمن صلّی فی متنّه ثم أدری بِالْجَمَاعَةِ يَصْلّی مَعَهُمْ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجَلَانِ لَمْ يُصَلِّيا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَحَيَّ بِهِمَا تُرْعَدُ فِرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُصَلِّ فَلَيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مَعَاذِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ بِمِنْيٍ بِمَعْنَاهُ.

باب فیمن صلّی فی متنّه ثم أدری بِالْجَمَاعَةِ يَصْلّی مَعَهُمْ

٥٧٥ - قوله: «ترعد» تضطرُّب وترجف، وهو على بناء المفعول من الإرداد، «فرائصهما» جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كنایة عن الفزع، وقوله: «فإنها له نافلة» أي التي تصلّى مع الإمام أو التي صليت في الرجل وقد قال بكل طائفه، والأحاديث مختلفة؛ ولذلك قال بعضهم، الأمر إلى الله ما شاء منها يجعله فرضاً والآخر نفلاً، والله تعالى أعلم.

٥٧٦ - قوله: «الصبح بمنى» هذا تصريح في عموم أحكام أوقات الكراهة أيضاً ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَفَصَعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟» قَالَ: يَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأَصْلِي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٥٧٧ - قوله: «تكن لك نافلة» وهذه مكتوبة يحتمل أن «تكن» مجزوم جواب الأمر، و«إن» في قوله: « وإن كنت» وصلية، ويحتمل أن تكون إن شرطية، ويكون «تكن» جوابا للشرط، وعلى التقديرين فالظاهر أن ضمير «تكن» للصلاة التي صلاتها قبل، وهذا إشارة إلى الصلاة مع الإمام ولا يحتمل العكس، والله تعالى أعلم.

٥٧٨ - قوله: «سهم» جمع أي سهم جمع فيه سهمان من الخير وجمع بفتح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «ذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ .

بَابِ إِذَا صَلَحُ ثُمَّ أَطْرَقَ جَمَاعَةً يَعِيدُ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزْبَعٍ حَدَّثَنَا حُسْنِيٌّ عَنْ عَمْرُو ابْنِ شَعْيَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ فَقُلْتُ لَا تُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا تُصَلِّوْنَا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرْتَبَيْنَ » .

الجيم وسكون الميم مصدر جمع .

بَابِ إِذَا صَلَحُ ثُمَّ أَطْرَقَ جَمَاعَةً يَعِيدُ

٥٧٩ - قوله: «على البلاط» هو موضع معروف بالمدينة، وقوله «لا تصلوا صلاة... إلخ» قال البيهقي: إن صح محمول على ما إذا صلى مع الإمام فلا يعيد، وفي رواية: «لا صلاة مكتوبة في يوم مرتبين» قال البيهقي: أي كلتاهمما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار، وليس بحتم عليه^(١)، وعند كثير من العلماء إذا صلى مع الإمام وقد صلى قبل ذلك في البيت ينوي مع الإمام نافلة فلا إشكال عليهم هنالك، نعم يلزم عليهم الإشكال فيما قالوا فيه بالإعادة كالمغرب بمزدلفة فإنه إذا صلاتها في الطريق يعيدها بمزدلفة، وقال الخطابي: قوله: «لا تصلوا صلاة... إلخ» إذا لم تكن لسبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصللي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها^(٢) .

(١) البيهقي في الصلاة ٣٠٣ / ٢.

(٢) معالم السنن ١٦٦ / ١.

باب [فيه] جماعة الإمامة وفضالها

٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرَبِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِيَ
يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ :
سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنْ اتَّقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» .

باب [فيه] ميراثية التدافع على الإمامة

٥٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ أَمِّ
غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةِ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاهِ لَهُمْ عَنْ سَلَامَةِ بِنْتِ الْحُرَّ أَخْتِ
خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ الْفَزَارِيِّ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَاماً

(باب [فيه] جماعة الإمامة وفضالها)

٥٨٠ - قوله : «فاصاب الوقت» الظاهر أن المراد الوقت المستحب ، والمعنى أن
الإمام إذا لم يراع الوقت المستحب فالنقص على الإمام لا على المقتدي به لا أن
الإمام إذا صلى في غير وقت الصلاة فلا إعادة على المقتدين به ، والله تعالى
أعلم .

(باب [فيه] ميراثية التدافع على الإمامة)

٥٨١ - قوله : «أن يتدافع أهل المسجد» أي يدفع كل منهما الإمامة عن نفسه

يُصلّى بهم» .

باب من أحق بالإمام؟

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ سَمِعْتُ أَوْسَابْنَ ضَمْعَجْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَفْرَأُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَلَيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي

إلى غيره أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه فيحصل بذلك التزاع،
فيؤدي ذلك إلى عدم الإمامة، والله تعالى أعلم.

[باب من أحق بالإمام؟]

٥٨٢ - قوله : «وأقدمهم قراءة» أي أقدمهم أخذًا للقرآن فقد يكونان في القراءة سواء لكن أحدهما تقدم في الأخذ على الآخر ، والسنة في هذا الحديث كما سيجيء؛ حملوها على أحكام الصلاة .

وقوله : «لا يؤمن الرجل» على بناء المفعول وكذا لا يجلس ، وكلاهما نهي أو نفي يعني النهي ويجوز في مثله جعل أحدهما نهياً لفظاً ، والثاني نهياً معنى ، ويجوز بناؤهما للفاعل وإضمار الفاعل لظهوره أي لا يؤمن أحداً وإنما ولا يجلس جالس ، وأما جعل الرجل المذكور فاعلاً وتقدير المفعول فبعيد من حيث يلزم رجع ضمير سلطانه وتكرمه وإذاه إلى المقدر ، المراد «بالسلطان» محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل ولو فيه تسلط بالتصريف كصاحب المجلس وإنما فإنه

الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلِيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ
وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ
قَالَ: فِراشُهُ.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
فِيهِ: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَّا قَالَ يَحْيَى
الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْخَسْنَ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أُوْسَ بْنِ ضَمْعَجِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فِإِنْ كَانُوا

أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ لَثَلَاثًا يُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى التَّبَاغْضِ وَالْخَلَافِ الَّذِي شَرَعَ
الْإِجْتِمَاعُ لِرَفْعِهِ».

وَ«الْتَّكْرِمَةُ» الْمَوْضِعُ الْخَاصُ لِجَلْوِسِ الرَّجُلِ مِنْ فِرَاشِ أَوْ سَرِيرِ مَا يَعْدُ
لِإِكْرَامِهِ، وَهِيَ تَفْعِلَةُ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» قِيلَ: مَتَعَلِّقٌ بِالْفَعْلَيْنِ،
وَقِيلَ: بِالثَّانِي فَقَطُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفِيدُ تَقْدِيمَ الْأَقْرَبِ، غَالِبُ الْفَقَهَاءِ عَلَى
تَقْدِيمِ الْأَعْلَمِ، وَلَهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ جُوابَانِ النَّسْخِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَفْرَاهِمَ أَبِي
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُهُمْ كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، وَدُعُوا أَنَّ الْحُكْمَ مُخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ
وَكَانَ أَفْرَاهِمَ أَعْلَمُهُمْ لِكُونِهِمْ يَأْخُذُونَ الْقُرْآنَ بِالْمَعْانِيِّ، وَبَيْنَ الْجَوَابَيْنِ تَنَاقُضٌ لَا
يَخْفَى وَلِفَظُ الْحَدِيثِ يَفِيدُ عُمُومَ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، ولم يقل: «فأقدمهم قراءة» [قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال: «ولا تقع علی تكرمة أحد إلا بذنبه»].

٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماداً أخبرنا أيوب عن عمرو ابن سلمة قال كنا بحاضر يمد بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مرروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذا وكذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً فانطلق أبي وأفاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال: «يؤمكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقد مبني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرجي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

٥٨٥ - قوله: «بحاضر» أي بوضع أقامه لا بالبادية التي هي موضع ارتحال، وقولها: «واروا عنا عورة قارئكم» صيغة أمر من المواراة بمعنى الستر، والمراد جمعوا له ثوباً يستر عورته، وقوله: «عما يناسبه إلى عمان» بالضم والتخفيف موضع عند البحرين، وقوله: «وأنا ابن سبع سنين ... إلخ» دليل على إمامية الصبي للمكلفين في الفرائض ومن لا يقول به يحمل الحديث على أنه كان بلا علم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجه فيه، والله تعالى أعلم.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوصَلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجْتُ اسْتَنِيًّا .

٥٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمَيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَقَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَؤْمِنُنَا قَالَ أَكْثَرُكُمْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ « أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ قَالَ فَقَدْمُونِي وَأَنَا غَلامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي فَمَا شَهَدْتُ مَجْمِعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمامَهُمْ وَكُنْتُ أَصْلَى عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمَيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَمَّا وَقَدْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِيهِ .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَّسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ رِحْ وَحَدَّثَنَا الْهَيْشُمُ ابْنُ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ الْمَعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصَبَةَ قَبْلَ مَقْدُومِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ

٥٨٦ - قوله : « موصلة » بالتشديد أي مرقة ، و « الفتق » ضبط بكسر ففتح أي شقوق و « الاست » بكسر الهمزة من أسماء الدبر ، والله تعالى أعلم .

٥٨٨ - قوله : « نزلوا العصبة » ضبطه بعضهم بفتحتين هو موضع بالمدينة عند

فَرَأَاهُ زَادُ الْهَيْثِمُ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسْدِ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَوْدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَسْلِمَةَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبِ لَهُ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَدْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» سِنَا وَفِي حَدِيثِ مَسْلِمَةَ قَالَ : وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابةَ فَأَيْنَ الْقُرْآنُ ؟ قَالَ : إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ .

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيُؤْذِنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْمَكُمْ فُرَاؤُكُمْ» .

قباءً .

٥٨٩ - قوله: «فَأَذْنَا» في المجمع أي ليؤذن أحدهما ويجيب الآخر، ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد، كما في بني فلان قتلوا أي وجد القتل فيما بينهم، فالمعنى هاهنا ليتحقق فيما بينكم الأذان والإقامة، أو المعنى يجوز لكل منكم الأذان والإقامة أي كما فعل حصل ولا يختص بأكبر كما بالإمامية، ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة ما يشير إليه حديث مسلمة أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم بالأقرئية والأعلمية بالسنة؛ والله تعالى أعلم .

باب إماماة النساء

٥٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَّا بَدْرًا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِي الْغَزْوَةِ مَعَكَ أَمْرُضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ: «قُرِيَ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ» قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ فَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤْذِنًا فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيلِ فَغَمَّاهَا بِقَطْيِفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِينِ عِلْمٌ أُوْ منْ رَأَهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمْرَ بِهِمَا فَصُلِّبَا فَكَانَا

باب إماماة النساء

٥٩١ - قوله: «أَمْرُضُ مَرْضَاكُمْ»، صيغة المضارع للمتكلِّم الواحد من التفعيل أي أَخْدَمْهُمْ في مرضهم، وقوله «قُرِيَ فِي بَيْتِكَ» بتشديد الراء صيغة أمر من القرار في المكان وهو الثبوت فيه، من حد سمع وضرب فجاز في القاف الفتح والكسر، وقوله: «فَغَمَّاهَا» بتشديد الميم من الغم وهو تعطية الوجه فلا يدخل الهوى ولا يخرج النفس فيموت، وهذا الحديث يدل على جواز إماماة المرأة للنساء، ومن يقول بأن جماعتهن مكرورة يحمل الحديث على النسخ، لكن ابن

أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ الْحَاضِرِ مِنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الرَّوْلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بْنَتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأُولُّ أَتَمْ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤْذِنًا يُؤْذِنُ لَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّا رَأَيْتُ مُؤْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

[باب الرجال يوم القوم وهو له كارهون]

٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقْدَمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا وَالدِبَارُ أَنْ يَأْتِيهَا

الهمام وغيره قد أنكر تحقق الناسخ، والله تعالى أعلم.

[باب الرجال يوم القوم وهو له كارهون]

٥٩٤ - قوله: «لا يقبل الله منهم» قالوا: القبول أخص من الإجزاء فلا يلزم من عدمه عدم الإجزاء، لأن الإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف والقبول كونه سبباً للثواب، وحمل الخطابي: «من تقدم وهو له كارهون» على من لا يكون أهلاً للإماماة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته، وأما المستحق للإماماة فاللوم على من يكرهه دونه^(١)، وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإماماة ينبغي أن يعتبر رضاهم بiamامتها لهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن ١/١٧٠.

بعد أن تفوتة «ورجل اعتبد محررة».

باب إمامه البر والفارج

٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بِرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

باب إمامه الأعمى

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَيَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

باب إمامه الزان

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْيَانٌ عَنْ بُدْيَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ

و«الدبار» بكسر الدال أي بعد مايفوت وقتها، وقال الخطابي: هو أن يتخذه عادة حتى يكون حضوره للصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها^(١)، قوله: «اعتبـد محررـة» أي اتـخذ معتـقه عبدـا إما بكتـمان العـتق عنـه أو بـيانـكارـه أو بالـقـهر والـغـلـبةـ بـأنـ يـسـتـخـدمـ كـرـهـاـ بـعـدـ العـتقـ.

[باب إمامه الزان]

٥٩٦ - قوله: «فصله» بهاء السكت، قوله « يصلـي بـكم» بـثـبـوتـ الـيـاءـ صـفةـ

(١) معالم السنن ١ / ١٧٠.

مَوْلَىٰ مِنَا قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرَةً يَأْتِنَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَأَقِيمْتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقْدَمْ فَصَلَّهُ فَقَالَ لَنَا: قَدْمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَاحِدُكُمْ لَمْ لَا أُصَلِّي بِكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤْمِنُهُمْ وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

[باب الإمام يقوم معياناً أرفع من معیان القوم]

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ وَأَخْمَدُ بْنُ الْفَرَّاتِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّا النَّاسُ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودَ بِقَمِيصِهِ فَجَبَدَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلِيْ قَدْ ذَكَرْتَ حِينَ مَدْدُنِي.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرِ بِالْمَدَائِنِ فَأَقِيمْتِ الصَّلَاةُ فَتَقْدَمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقْدَمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدِهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ

رجلاً أو استئناف أو بحذفها على أنه جواب الأمر.

[باب الإمام يقوم معياناً أرفع من معیان القوم]

٥٩٧ - قوله: «فَجَبَدَهُ» أي جره، وقوله: «حين مددني» أي جررتني.

٥٩٨ - قوله: «فَاتَّبَعَهُ عَمَّار» بتشديد التاء.

فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذِيفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْعُمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اثْبَتْنَا حِينَ أَخْذَتْ عَلَيَّ يَدِيَّ.
بِأَيْمَانِهِ مِنْ يَصْلِي بِقَوْمٍ وَقَطْ صَلَيْتَ تَلْعِيَةَ الصَّلَاةِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَقْسُمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَادَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ مَعَادًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ قَوْمُهُ.

٥٩٩ - قوله: «أن معاذ بن جبل كان... إلخ» هذا الحديث صريح في أنه يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنية العشاء وإنما قال أنه كان يصلى العشاء، وذلك صريح في أن القوم يصلون خلفه عين تلك الصلاة، ويلزم منه القول باقتداء المفترض خلف المتنقل قطعاً أو هو متnelly في المرة الثانية وال القوم مفترضون، ومن أنكر ذلك ذكر تارة دعوى النسخ وأخرى عدم علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، وثالثاً أنه كان متnellyاً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكل لا يخلو عن بحث، والله تعالى أعلم.

باب الإمام يصلح من قعده

٦٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شَفَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّى وَرَاءَةً فَعُودًا فَلَمَّا

[باب الإمام يصلح من قعده]

٦٠١ - قوله: «صرع عنه» على بناء المفعول أي سقط عن ظهرها، وقوله: «فحجش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلد، وقوله: «فصلوا جلوساً» قال الخطابي: ذكر أبو داود هذا الحديث من روایة أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آخر ما صلاتها الناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا آخر الأمرين من فعله، ومن عادة أبي داود أن يذكر هذا الحديث في باب ومعارضه في باب آخر عقبه فلست أدرى كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء^(١)، قلت: كأنه نبه بذلك على ضعف دعوى النسخ، وعلى أن تلك القصة لا تعوיל عليها بالمرة، أما أولاً فلا يضطرابها لأنه قد روی عن أنس وعائشة أن النبي صلى الله تعالى عليهم وسلم صلى خلف أبي بكر^(٢)، وروي عن عائشة أن أبو بكر كان يأتى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره الترمذى وغيره^(٣)، وأما ثانياً فلأنه يمكن تأويل قولها: «يأتى» بأنه كان يراعي حاله صلى

(١) معالم السنن ١/١٧١، ١٧٢.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذى في أبواب الصلاة (٣٦٢) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وحديث أنس رضي الله عنه (٣٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) الترمذى في أبواب الصلاة (٣٦٢) السابق.

انصرف قال : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا

الله تعالى عليه وسلم في التخفيف والقيام والركوع وغير ذلك ؛ فيكون هذا من قبل : «اقتدا بأضعفهم» وقد تقدم قريباً، ومعلوم أن هذا الحديث لا بد من تأويله لما فيه من أن الناس كانوا يأتون بأبي بكر، فلو لا تأويله يلزم تعدد الأئمة في صلاة واحدة وعند التأويل فليكن التأويل ما ذكرنا لما فيه من التوفيق بين حديث : «صلى خلف أبي بكر» وبين حديث «يأتم أبو بكر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم»، وكذلك بينه وبين حديث : «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١)، وأما ثالثاً فلما نقل السيوطي في حاشية الترمذى عن ابن حبان : أنه قال في صحيحه أن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأموم القعود؛ إذ قد أفتى به جابر وأبو هريرة وأسید بن حضير وقيس بن فهد، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعـة لا ياسناد متصل ولا منقطع فصار إجماعاً^(٢)، وأما رابعاً فلأن حديث «إذ صلـى جالساً صـلـوا جـلوـساً مـعـه» من القرائن ما يدلـ على دوام حكمـهـ، وأنـهـ لا يـقبلـ النـسـخـ لأنـهـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ جـلوـسـ المـأـمـومـ عندـ جـلوـسـ الإـمـامـ منـ جـمـلةـ الـاقـتـداءـ بـالـإـمـامـ، فـقـالـ : «إـنـاـ جـعـلـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ»^(٣) ثمـ أـخـذـ يـفـسـرـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ : «إـذـاـ صـلـىـ قـائـمـاـ فـصـلـّـوـاـ قـيـامـاـ» إـلـخـ، وـمـعـلـومـ أنـ الـاقـتـداءـ بـالـإـمـامـ حـكـمـ ثـابـتـ دائـمـاـ غـيرـ قـابـلـ لـالـنـسـخـ، وـأـيـضاـ قـدـبـهـ عـلـىـ عـلـةـ دـعـمـ

(١) مالك في الموطأ، في صلاة الجمعة / ١٣٥ / ١٦، ١٧، و البخاري في الصلاة (٣٧٨)،

ومسلم في الصلاة (٤١١ / ٧٧)، والمصنف (٢٠١).

(٢) صحيح ابن حبان، في الصلاة / ٢٦٩ / ٢١٠١.

(٣) سبق تخربيجه.

وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَانْفَكَتْ قَدْمَهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعْوَدَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا قَالَ فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعْوَدَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا قَالَ: «فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُوا جُلُوسًا وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا».

شرع القيام عند قعود الإمام بقوله: «لاتفعلوا كما يفعل أهل فارس» وهي أن القيام يصير تعظيمًا لغير الله فيما شرع لتعظيم الله وحده، ولا شك في بقاء هذه العلة ودوامها فيلزم أن تدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجود دوام المعلول عند دوام العلة، وبالجملة فصنعي «المصنف» هاهنا يدل على كمال دقته في النظر في الأدلة، وعلى أنه غاية في معرفة الصحيح من السقيم في الأدلة، وعلى أنه يراعي تلك الدقة في كتابه فجزاه الله عن أهل العلم خيراً والله تعالى أعلم.

٦٠٢ - قوله: «عَلَى جَذْعِ نَخْلَةٍ» بكسر الجيم وسكون الذال أي أصلها أو قطعة منها، وقوله: «فَانْفَكَتْ قَدْمَهُ» قيل لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم جميماً، ويحتمل أنها واقutan و«المشربة» بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة.

٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ وَهْيَبٍ عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَةَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» قَالَ مُسْلِمٌ : «وَلَكَ الْحَمْدُ» «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمْنِي بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ .

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصَيْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ

٦٠٣ - قوله: «فصلوا قعوداً أجمعين» قال السيوطي: بالتنصب على الحال ويعرف به أن رواية «أجمعون» بالرفع على التأكيد من تغيير الرواية؛ لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكلِّ .

قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك، فالوجه جواز الرفع على التأكيد، والله تعالى أعلم.

٦٠٤ - قوله: «قال أبو داود: هذه الزيادة «إذا قرئ ﴿فَانصتوا﴾ ليست بمحفوظة» قلت: صححها مسلم في صحيحه^(١) ويوافقها ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتوا﴾^(٢) فلا وجه لما ذكر

(١) مسلم في الصلاة (٤٠٤ / ٦٣).

(٢) البهقي في السنن ٢/ ١٧٥ ، ١٧٩ . سورة الأعراف آية ٢٠٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ وَإِذَا
قَرَأَ فَأَنْصَبُوا قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَبُوا» لَيْسَ
بِمَحْفُوظَةِ الْوَهْمِ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي حَالِدٍ.

٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ
إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ
الَّذِي حَدَّثُهُمْ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمَعَ النَّاسُ شَكِيرَةً ثُمَّ
سَاقَ الْحَدِيثَ.

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَسَيْدٍ بْنِ حُضَيْرٍ
أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَدُهُ فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، قَالَ
أَبُو دَاوُدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ.

المصنف من التوهيم ، والله تعالى أعلم .

[باب الرجالين يوم أخمدهما صاحبه مهيف يقومان]

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «رُدُوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنَّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطْوِعاً فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَّسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَهُ وَأَمْرَأَهُ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرَأَهُ خَلْفَ ذَلِكَ.

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَمْتُ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

٦١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

[باب الرجالين يوم أخمدهما صاحبه مهيف يقومان]

٦١٢ - قوله: «بَتُّ» بكسر الباء وتشديد التاء صيغة المتكلم من البيوتية، وقوله: «ثُمَّ أوْكَأَ الْقِرْبَةَ» أي ربط فمها بالوكاء وهو جبل تربط به.

٦١٣ - قوله: «بِذَوْأَبْتِي» بضم الذال المعجمة بعدها همزة ممدودة: الناصية.

جُبِيرٌ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْفِتْحَةِ قَالَ فَأَخْذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابِتِي فَأَقَامَنِي
عَنْ يَمِينِهِ.

[باب إِذَا مَحَانُوا ثَلَاثَةَ تَحِيفٍ يَقُومُونَ]

٦١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِطَعَامِ حَنْعَةَ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «فُوْمُوا فَلَا أُصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ
إِلَى حَصِيرٍ لَنَا فَقَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ
وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ هَارُونَ
ابْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةَ
وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلَنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ
فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ

[باب إِذَا مَحَانُوا ثَلَاثَةَ تَحِيفٍ يَقُومُونَ]

٦١٢ - قوله: «فَلَا صَلِي لَكُمْ» بكسر اللام ونصب المضارع والفاء زائدة أي
قوموا لأصلي إماماً لكم، أو بتقدير فذلك القيام لأصلي لكم، وقوله:
«فَنَضَحْتُهُ» أي ليتلين.

٦١٣ - قوله: «فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ...» إلخ قيل: لعله كان صلٰى الله تعالى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ .
بَابُ الْإِمَامِ يَنْتَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ عَنْ جَاهِيرِ بْنِ يَزِيدِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ أَنْحَرَفَ .

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَبْنَا أَنَّ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ الْإِمَامِ يَنْتَرِفُ فِي مَيْهَانِهِ

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّئِيْعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُصَلِّ إِلَمَامٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ » قَالَ أَبُو دَاودَ : عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُذْرِكِ الْمُغَيْرَةَ أَبْنَى شَعْبَةَ .

عليه وسلم فعل ذلك لضيق المكان أحياناً أو هو منسوخ .

[بابُ الْإِمَامِ يَنْتَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ]

٦١٤ - قوله : «إذا انصرف» أي من الصلاة وفرغ منها بالتسليم .

باب الإمام يذكره بعدهما يرفع رأسه [من آخر الرميحة]

٦١٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زُهِيرٌ حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ أَبْنَ أَنَّعْمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرٍ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ

باب الإمام يذكره بعدهما يرفع رأسه [من آخر الرميحة]

٦١٧ - قوله: «قال إذا قضى الإمام الصلاة وقعد...» إلخ ذكر البيهقي في المعرفة عبد الرحمن بن زياد وضعفه أهل العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث، قال أصحابنا: وإن صح وإنما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاه والتسليم، فقد قال ابن مسعود: «وكان نقول قبل أن يفرض التشهد»، وعن كثير ابن سعد أنه قال: «أمرنا أن نصلي عليك...» الحديث، وعن عطاء بن أبي رباح: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاة فقضى التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن يتزل التسليم» اهـ. قلت: صنيع المصنف يدل على أن الحديث صالح إلا أنه معارض بحديث: «تحليلها التسليم»^(١) إلا أنه قد يقال يحتمل أن المراد تحليلها اللاتق بها أو تحليلها حالة الاختيار ليندفع التعارض، هذا ويحتمل أن يكون جملة وقد حالا بتقدير قد، فيفيد أنه فرغ من كل ما يتعلق بالصلاه من التشهد وغيره والحال أنه قاعد، وحيثذا يكون الحديث دليلاً لأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى القائلين بعدم فرضية السلام في الجملة؛ نعم ظاهر الحديث أن المراد بالحدث هو الحدث الذي سبق لا العمد للتقييد بقوله: «قبل أن يتكلم» فيكون دليلاً على أبي حنيفة في اشتراط الخروج

(١) أحمد ١/١٢٣، ١٢٩. والترمذى في الطهارة (٣) وفي أبواب الصلاة (٢٣٨).

فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمْ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ وَمِنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمْنَ أَتَمَ الصَّلَاةَ.

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَعْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[باب ما يومن به المأهوم من اتباع الإمام]

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِّيَانَ قَالَ: قَالَ

بصفة، وأما الصالحيان فلا إشكال عليهم إلا أنهما لا يقولان بفهم «قبل أن يتكلّم» وعذرهما أنه لاحجة في المفهوم على أصلهم، نعم يلزم ظاهراً أن يكون هذا القيد مما لا فائدة فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب ما يومن به المأهوم من اتباع الإمام]

٦٢٠ - قوله: «لا تبادروني» أي لا تسقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع بل تأخرها عنني فيهما بأن تشرعوا فيها بعد أن أشرع، ولا تخافوا في ذلك أن يتقصّن قدر رکوعكم عن قدر رکوعي ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تفضي إلى السبقنة في الشروع، «فإنه» أي الشأن «مهما أسبقكم به» أي جزء وأي قدر أسبقكم به إذا شرعت في الرکوع قبل شروعكم في الرکوع، فإنكم تدركوني بذلك الجزء وتساونوني فيه إذا رفعت قبل أن ترفعوا، وقوله:

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فِإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ ». .

٦٢٠ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمَى يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ حَدَثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَاماً فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا .

٦٢١ - حَدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيَّنَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ .

« فإني قد بدنت » تعليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدتن فلا يسبق إلا بقدر قليل ، والله تعالى أعلم ، و « بدنت » قيل بالتشديد أي بترت ، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم ولم يكن من صفتة ، ورد بأنه قد جاء في صفتة بادن متماسك أي ضخم يمسك بعض أعضائه ببعض فهو معتدل الخلق ، وقد جاء عن عائشة « فلما أسن وأخذ اللحم ، والله تعالى أعلم . »

٦٢١ - قوله : « فَلَا يَحْنُو » يقال حنى ظهره إذا ثناه للركوع والسجود ، وجاء في مضارعه يحنني ويحننو .

٦٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عَلَى الْمُنْبِرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلَوُنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ نَزِلْ فَيَامًا حَتَّى يَرَوُهُ قَدْ وَضَعَ جَهَنَّمَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَبَعَّونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بِابِ التَّنْسِيطِ فِيهِنَّ يَرِفِعُ قَبْلَهُ الْإِمَامُ أَوْ يَضْعُفُ قَبْلَهُ

٦٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أُو الْأَلا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ».

بِابِ فِيهِنَّ يَنْصَرِفُ قَبْلَهُ الْإِمَامُ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلِ الْمُرْهِبِيِّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ السَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَصِرُوْفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

بِابِ التَّنْسِيطِ فِيهِنَّ يَرِفِعُ قَبْلَهُ الْإِمَامُ أَوْ يَضْعُفُ قَبْلَهُ

٦٢٥ - قَوْلُهُ: «أَمَا يَخْشَى... إِلَخْ أَيْ فَاعِلُ هَذَا الْفَعْلِ يُلْيِقُ بِهِ الْعَقُوبَةِ فَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى تَلْكَ الْعَقُوبَةِ، وَلَا يُلْيِقُ بِهِ تَرْكُ الْخَشْيَةِ، فَلِإِفَادَةِ ذَلِكَ أَدْخِلْ حَرْفَ الْاسْتِفَاهَ لِلْإِنْكَارِ عَلَى عَدْمِ الْخَشْيَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَلْحِقُ بِهِ هَذِهِ الْعَقُوبَةِ قَطْعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب جماع أثواب ما يصلح فيه

٦٢٥ - حَدَّثَنَا الْقُعْبَيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَكُلَّكُمْ ثُوبَانَ»؟

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب جماع أثواب ما يصلح فيه

٦٢٥ - قوله: «أو لكلكم ثوبان» أي فجواز الصلاة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة إلى السؤال.

٦٢٧ - قوله: «فليخالف بطرفيه» هو أن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشهده على عاته تكون بمنزلة الإزار والرداء.

عَنْهُ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى
مَنْكِبَيْهِ.

٦٢٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْخَنْفِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوْبِ الْوَاحِدِ ؟
قَالَ : فَأَطْلُقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَةً طَارِقَ بِهِ رَدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ
بِهِمَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةِ
قَالَ : «أَوْكَلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ؟

[باب الرجال يعطي التوب فتح قفاه ثم يصلحها]

٦٣٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ فِي
أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيقِ الْأَزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

٦٢٩ - قوله: «طارق به رداءه» بالكاف من طارت الشوب على الشوب إذا
طبقته عليه .

[باب الرجال يعطي التوب فتح قفاه ثم يصلحها]

٦٣٠ - قوله: «من ضيق الإزار» أي لأجله، وذلك لأنه لو كان واسعاً جداً
لما مكن لهم أن يعقدوه على الصدور أو أرسلوا طرفيه، إذ لا يخاف منه الكشف
مع الإرسال بخلاف ما إذا كان ضيقاً فإنه إن كان شديداً الضيق، فاللائق أن يشد
على الحشو فقط كما سيجيء، وإن كان بين ذاللائق عقدة على العنق كما هنا

كَأَمْثَالِ الصَّبَيْانِ فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ
الرِّجَالُ .

[باب الرِّجَلِ يَصْلِحُ فِيهِ ثُوبَ (وَأَنْطَهَا) بِعِضِهِ عَلَيْهِ غَيْرِهِ]

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ .

[باب (فِيهِ) الرِّجَلِ يَصْلِحُ فِيهِ قَمِيصَ وَأَنْطَهَا]

٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ
أَفَأَصِيلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَازْرُورُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » .

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَوْمَلِ الْعَامِرِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : كَذَّا قَالَ ، وَالصَّوَابُ أَبُو
حَرْمَلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَّا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ .

[باب (فِيهِ) الرِّجَلِ يَصْلِحُ فِيهِ قَمِيصَ وَأَنْطَهَا]

٦٣٤ - قَوْلُهُ : « قَالَ نَعَمْ أَيْ صَلَّ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ : « وَازْرُورُهُ » بِتَقْدِيمِ الْمَعْجمَةِ عَلَى
الْمَهْمَلَةِ الْمُكَرَّرَةِ مِنْ زَرْرَتِ الْقَمِيصِ أَزْرُهُ مِنْ حَدِّ نَصْرِ أَيْ شَدَّدَتِ إِزارَهُ عَلَى ،
وَالْمَقْصُودُ : ارْبَطْ جَيْهَ لَثَلَّا تَظَهَرُ عُورَتَكَ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

باب إِذَا مَهَانَ النَّوْبَ ضِيقًا [يتز به]

٦٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجْسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةً ذَهَبَتْ أَخَالِفُ بَيْنَ طَرَفِيهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفِيهَا ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ ثُمَّ جَئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدِيهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقْنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطَبَّتْ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَرَزَّ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قَالَ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا

باب إِذَا مَهَانَ النَّوْبَ ضِيقًا [يتز به]

٦٣٤ - قوله: «فلم تبلغ لي» أي لم تكفي، و«الذبادب» الأهداب والأطراف واحدها ذبادب بكسر المعجمتين، وقوله «فكستها» مشدداً أو مخفقاً أي قلبتها، وقوله: «ثم تواقصت عليها» أي انحنىت وتقاصرت لأمسكها بعنقى، والأقصى من الناس من قصر عنقه خلفه، وقوله: «يرمقنى» من حد

كان ضيقاً فأشدده على حقوك».

[باب من قاله يتزبه إذا مهان ضيقا]

٦٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: قال عمر رضي الله عنه إذا كان لأحدكم ثوابان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتبربه ولا يستعمل اشتتمال اليهود.

٦٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيب عبيدة الله العتكبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتلوش به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.

نصر أي ينظر إلى، و«الحق» بفتح ودق يكسر وقاف ساكنة معقد الإزار.

[باب من قاله يتزبه إذا مهان ضيقا]

٦٣٥ - قوله: [باب من قال يتزبه إذا كان ضيقا] ^(١) «اشتمال اليهود» كأنه اشتتمال لهم في ذلك الوقت معروف بين الصحابة في ذلك الوقت بأنه اشتتمال اليهود.

٦٣٦ - قوله: «لا يتلوش به» أي لا يخالف بين طرفيه، وقوله: «والآخر» أي والمنهي عنه الآخر ثم النهي الأول إذا كان الشوب واسعاً: لما تقدم في حديث جابر والثاني إذا كان للرداء لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢).

(١) هذه العبارة ليست في الأصل.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

باب الإسبال في الصلوة

٦٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِذَارَةً فِي صَلَاتِهِ خَيْلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حِرَامٍ» قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَأَى هَذَا جَمَاعَةً عَنْ عَاصِمٍ مُؤْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعاوِيَةَ.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِذْ أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَّتْ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ

[باب الإسبال في الصلوة]

٦٣٧ - قوله: «أسبل إزاره» إسبال الإزار تطويله وإرساله إلى الأرض إذا مشى و«خيلاء» كعلماء وقد تكسر الخاء أي تكبراً أو عجبًا، وقوله: «في حل ولا حرام» أي في أن يجعله في حل من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم.

٦٣٨ - قوله: «اذهب فتوضاً» أي ظهر نفسك من دنس رذيلة الإسبال، وقوله: «إن الله لا يقبل» أي فهو كالحدث فيجب عليه تطهيره عما يشبه الحديث

يُصلّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِذْارَةً وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ صَلَاةً رَجُلٍ مُسْبِلٌ إِذْارَةً».
[باب فِي هِمَر تَصْلِيَّهُ الْمَرْأَة]

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ فُنْفَدٍ عَنْ أَمْهَأْ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذْارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضْرِ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كما يجب عليه التطهر عن الحديث.

[باب فِي هِمَر تَصْلِيَّهُ الْمَرْأَة]

٦٣٩ - قوله: «والدرع» بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة، و«السابع» الكامل الطويل.

باب المرأة تصلح بغير خمار

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَّلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِ لَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجَّرَتِي جَارِيَةً فَأَلْقَى لِي حَقْوَةً وَقَالَ لِي: «شُقْيِهِ بِشُقْتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاهُ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ.

باب المرأة تصلح بغير خمار

٦٤٣ - قوله: «صلاة حائض» أي التي بلغت سن الحيض وجري عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها لأن الحائض لا صلاة عليها، و«الخمار» ماتغطي به المرأة رأسها.

باب [ما جاء في] السطاء في الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْرُوْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَنَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهْ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ عِسْلُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ

باب [ما جاء في] السطاء في الصلاة

٦٤٣ - قوله : عن السدل : « هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه » وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من أهل المذاهب ، وقيل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل ، وقيل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وذلك من الخيلاء ، وقيل : هو أن يتاحف بشوبيه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه ، وقيل يحتمل أن يراد سدل الشعر على الجبين فإنه يستر الجبين عن السجدة ، وأما تغطية الفم ، فقال الخطابي : من عادة العرب اللثيم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة ؛ إلا أن يعرض للمصلحي الشواب فيعطي فمه عند ذلك للحاديث الذي فيه ^(١) .

(١) معالم السنن ١/١٧٩.

قال: أكثُرُ مَا رأيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

[باب الصلاة فيه تشعر النساء]

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا أَوْ لَخْفِنَا قَالَ عَبْيَضُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي .

[باب الرجال يصلحه عاقد صاحبها شعره]

٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ

[باب الصلاة فيه تشعر النساء]

٦٤٥ - قوله: «شعرنا» بضمتين جمع شعار، وهو الثوب المتصل بالبدن واللحف بضمتين جمع لحاف .

[باب الرجال يصلحه عاقد صاحبها شعره]

العقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذواقه حول رأسه كفعل النساء .

٦٤٦ - قوله: «كِفْل الشَّيْطَان» بكسر الكاف وسكون الفاء أصله كساء يدار

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَّ ضَفْرَةً فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ
 فَالْتَّسَّتْ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ
 الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعِدَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرَةٍ.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ
 أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مُوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوقٌ مِّنْ وَرَاءِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ
 يَحْلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟
 قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا
 مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

باب الصلاة فتح النعل

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَوْلِ الْبَعِيرِ يَدَارُ ثُمَّ يَرْكَبُ.

٦٤٧ - قَوْلُهُ: «وَاقْرَأْ لَهُ الْأُخْرَى» أي مكنته منه عبد الله بن الحارث،
 وَقَوْلُهُ: «مَثَلُ هَذَا... إِلَخ» أراد أن من انتشر شعره سقط على الأرض عند
 السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فتشبه بكتوف أي مشدود اليدين
 لأنهما لا يقعان على الأرض عند السجود.

باب الصلاة فتح النعل

٦٤٨ - قَوْلُهُ: «وَوْضُعْ نَعْلِيهِ» أي يجوز وضع النعل، وما يجيء من الأمر

عَبَادٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبْنِ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادٍ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ سُفِيَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنُ عَبَادٍ يَشْكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا أَخْذَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ

بِقُولِهِ: «وَلِيَصُلِّ فِيهِمَا» لِيُسَّرَ اللَّوْجُوبُ.

٦٤٩ - قوله: «فاستفتح» أي شرع، وظاهر قول المصنف ابن عباد يشك، واختلفوا أنه شك في كونه شنكًا من ابن عباد أو اختلافاً من بعده؛ فقال بعضهم ذكر موسى وبعضهم ذكر عيسى، وقوله: «سعلة» بفتح السين مرة من السعال قيل: إنما أخذته بسبب البكاء، وقوله: «فحذف» أي ترك القراءة، وقوله: «حاضر لذلك» أي لذلك الفعل شاهد له.

فَلِمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلِمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَالَ : « مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ » ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نِعَالِكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا » أَوْ قَالَ : أَذْدِي وَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا أَوْ أَذْدِي فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصْلِّ فِيهِمَا » .

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ : « فِيهِمَا خَبَثٌ » قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ « خَبَثٌ » .

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أُوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خَفَافِهِمْ » .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيَا وَمُنْتَعِلاً .

٦٥٤ - قَوْلُهُ : « خَالَفُوا الْيَهُودَ » هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلِ أُولَى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَقَوْلُهُ .

باب المصلحة إذا فلم نعلمه أين يضمهما

٤٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رَسُومَ أَبْو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضْعُفْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلَيَضْعُفْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصْلِلَ فِيهِمَا».

(باب المصلحة إذا فلم نعلمه أين يضمهما)

٤٦٤ - «وليضعها بين رجليه» الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي فيما بين الإنسان ومحل السجود إلا أن يقال نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج والكلام في نعالهم، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة على الخمرة

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّيَا أَصَابَنِي ثُوبَهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخَمْرَةِ.

باب الصلاة على ال拉斯ير

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَحْكٌ وَكَانَ ضَحْكًا لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَصْلِي مَعَكَ وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاءً إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى حَتَّى أَرَاهُ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدَيْ بِكَ فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ

[باب الصلاة على الخمرة]

٦٥٦ - قوله : «على الخمرة» بضم فسكون السجادة يصلی عليها المصلي .

[باب الصلاة على ال拉斯ير]

٦٥٧ - قوله : «لا أستطيع أن أصلی معك» إنخ لعل بيته كان بعيداً من المسجد بحيث لم يسمع النداء ، فلا ينافي في هذا الحديث حديث ابن أم مكتوم^(١) حيث مارخص له صلی الله تعالى عليه وسلم في ترك الحضور في المسجد ، والله تعالى

(١) أحمد ٤٢٣/٣ ، ٤٣/٤ و مسلم في المساجد (٦٥٣/٢٥٥) ، والنسائي ٨٤/٢ ، ٨٥.

يُصلّى الضّحّى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَيْدِنٍ.

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُشْتَنَى بْنُ سَعِيدِ الدَّارِعِ حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمَ
فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَخْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطِ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَضْحَهُ بِالْمَاءِ.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ الرَّبِيعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوْغَةِ.

[باب الرجل يسبّط على ثوبه]

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا
غَالِبٌ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ
يُمْكِنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

أعلم.

٦٥٩ - قوله: «والفروة» هي الجلددة.

[باب الرجل يسبّط على ثوبه]

٦٦٠ - قوله: «بسط ثوبه» الظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه ضرورة أن
الثياب في ذلك الوقت قليله فمن أين لهم ثياب فاضلة. فهذا يدل على أنه يجوز
للمصللي السجود على الثوب الذي هو لابسه كما عليه الجمهور.

تفريع أبواب الصفووف
باب تسوية الصفووف

٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ فِي الصَّفَوَفِ الْمُقْدَمَةِ فَعَدَّثَنَا عَنْ الْمُسَيْبَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمٍ أَنَّ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْ دِينِهِمْ جَلَّ وَعَزَّ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْ دِينِ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتَمَّنُونَ الصَّفَوَفَ الْمُقْدَمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ».

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرًا يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صَفَوْفَكُمْ، ثَلَاثَةً (وَاللَّهُ لَتُقْيِّمُنَ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»

[تفريع أبواب الصفووف]
[باب تسوية الصفووف]

ولعل معنى التفريع: الصعود.

والطلوع؛ شبه أبواب العلوم بالمكان المرتفع الذي يترقى أهلها، والله تعالى أعلم.
٦٦١ - قوله: «يتراصون في الصف»، أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رض البناء إذا لصق بعضه ببعض.

٦٦٢ - قوله: «لتقيمن صفوكم»، من الإقامة بنون التأكيد والخطاب للجمع، المراد بالإقامة تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج، والمعنى لابد من أحد الأمرين، أما إقامة الصفو منكم أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم فقل المودة

قال: فرأيتَ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَةً بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَةً بِكَعْبَهِ.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَمَاكِبْنُ حَرْبٍ

قال: سمعتُ النعمانَ بْنَ بشيرٍ يقولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرِّينَا فِي الصَّفَوْفِ كَمَا يُقَوِّمُ الْقَدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْحَنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَفْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوْجَهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَدِّ بِصَدْرِهِ قَالَ: «الْتَّسْوِينُ

ويكثر التبغض، وقد تركوا الأول فتحقق الثاني بالمشاهدة. فإنما الله وإنما إليه راجعون، وقوله: «يلزق» مضارع لزقه لزقاً كسمع أي لصق به، فمنكبه مرفوع على الفاعلية أو مضارع أزرقه به غيره ففاعله ضمير الرجل. ومنكبه منصوب على المفعولية والوجهان جائزان، وقيل: الصواب أنه مضارع أزرق ولا وجه له، والله تعالى أعلم.

٦٦٣ - قوله: «كما يقوم القدر» جمع قدر بكسر قاف فسكون دال سهم، قيل: إن يراش، وقيل: مطلقاً، والأقرب أن يقوم على بناء المفعول من التقويم وجعله على بناء الفاعل بعيد، وقوله: «حتى إذا ظن» أي لم يبرح يسوى صفوتنا حتى استوينا استواء ظن به أنا قد عقلنا عنه، وقوله: «رجل منتبد» من انتبذ بالذال المعجمة أي انفرد، يقال: انتبذ إلى ناحية؛ ويلزمه أن ينفرد، والمراد أنه منفرد فيما بينهم بأن تقدم صدره على صدورهم، وقوله: «بين وجوهكم» أي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعددي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل عن صاحبه. والله تعالى

صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفُنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ .

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةِ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَاجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِيَّ) .

أعلم.

٦٦٤ - قوله: «ابن جواس»^(١) بفتح جيم وتشديد واو وأخره مهملة. قوله: «لا تختلفوا» بالتقدم والتأخر في الصفوف كما يدل عليه روایات الحديث وقوله: «فتختلف قلوبكم» بالنصب على أنه جواب النهي. قوله: «على الصفوف الأول» إما أن المراد الصف الأول في كل مسجد أو كل جماعة والجمع باعتبار تعدد المساجد ، أو الجماعات أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير ، فالصلة من الله على كل صف على حسب تقدمه والأخير لاحظ له من هذه الصلاة لفوات الأولية ، والله تعالى أعلم.

(١) أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم الكوفي روى عن أبي الأموص وعبد الله بن أدريس وروى عنه مسلم وأبي داود وأبو زرعة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه بقى بن مخلد وقد قال: إنه لم يحدث إلا من ثقة التهذيب ٢٢ / ١ .

٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي أَبْنَ أَبِي صَفِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّيُ صُفُوفَنَا إِذَا قُمنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَرَ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ وَحَدِيثُ أَبْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةِ لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَوفَ وَحَادِثُوا بَيْنَ الْمَنَابِكِ وَسُدُّوا الْخَلَلِ وَلِيَنْوَأُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» لَمْ يَقُلْ عِيسَى «بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ»

٦٦٦ - قوله: «وسدوا الخلل» الظاهر أن المراد الفرجات بين الناس في الصفوف ، وعلى هذا فقوله: «ولا تذروا فرجات للشيطان» منزلة التأكيد ويحتمل أن المراد نقصان الصفوف ، أي إذا رأيتم صفائنا قاصاً فأولاً أنموذجاً ذلك النقصان ، وقوله: «ولينوا... إلخ» حملوه على أنه ينبغي له أن لا يستصعب على من يدخل في الصف لسد فرجة بل يتحرك له ويتوسيع عليه ، قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ، ويظن أن فسحه له رباء بسبب أنه يتحرك لأجله بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة ، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف ، اهـ ، وقوله: «وصل صفا» بأن كان فيه فرجة فسدتها أو نقصان فائمه ، والقطع بأن يقعد

قال أبو داود : أبو شجرة كثير بن مُرَّة قال أبو داود : وَمَعْنَى « وَلَيْسُوا بِأَيْدِي إِخْرَانِكُمْ » إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفَّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ كِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ .

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنَانُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُصُوْا صُفُوفُكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ; فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ » .

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَّابِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَوَّا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

بين الصفوف بلا صلاة أو منع الدخول من الفرجات مثلاً، والله تعالى أعلم.

٦٦٧ - قوله : « رُصُوْا » بضمتين مع تشديد الصاد المهملة أي بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء ، قوله : « وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا » أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ، قوله : « وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ » قبل : الظاهر أن الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض والمراد « بالشيطان » الجنس لا لواحد ولذا أعاد عليه ضمير الجمع في قوله « كَأَنَّهَا الْحَدْفُ » ، وهو بحاء مهملة وذال معجمة الغنم الصغار الخجازية واحد حذفة بالتحريك .

٦٦٩ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُفُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوْوا وَعَدْلُوا صُفُوفُكُمْ».

٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدُلُوا سَوًى صُفُوفُكُمْ» ثُمَّ أَخْذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدُلُوا سَوًى صُفُوفُكُمْ».

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحَمَنِ بْنَ عَطَاءِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقصٍ فَلَيَكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثُوبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِيْ عُمَارَةُ بْنُ ثُوبَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ كُمْ مَنَاكِبَ فِي

٦٧٣ - قَوْلُهُ: «أَلَيْكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ» قِيلَ مَعْنَاهُ لِزُومِ السَّكِينَةِ وَالْطَّمَانِيَّةِ بِحِيثُ لَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَحْكُ بِمَنْكِبِهِ مَنْكِبًا، أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمْتَنِعَ عَلَى مَنْ

الصلوة» قَالَ أَبُو دَاوِدْ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

[باب الصفواف بين السواري]

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السُّوَارِيِّ فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَقَبَّلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[باب من يستتبب أن يلهم الإمام فيه الصفة. ومحاهية التأثر]

٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةِ بْنِ

يريد الدخول بين الصفوف لسد الفرجات ولا يدفعه بمنكبه.

[باب الصفواف بين السواري]

٦٧٣ - قوله: «فَدُفِعْنَا إِلَى السُّوَارِيِّ»، بفتح السين جمع سارية أي صرنا بالدفع بينهما كما أشار إليه «المصنف» في الترجمة وهو المراد بقول أنس كنا تقني، وإنما فالصلة إلى السواري جائزة بل مطلوبة للتستر بها، وما جاء في الكراهة فإنما هي بينهما ورواية الترمذى^(١) صريحة في هذا المعنى فترجمه «المصنف» كالشرح للحديث، وقوله: «فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا» أي بسبب المزاحمة والدفع والله تعالى أعلم.

[باب من يستتبب أن يلهم الإمام فيه الصفة. ومحاهية التأثر]

٦٧٤ - قوله: «لِيلِينِي» بكسر لامين وخففة نون بلا ياء قبلها ويجوز إثبات

(١) الترمذى في أبواب الصلاة (٢٢٩)، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

عَمِيرٌ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِلَيْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» .

٦٧٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ فُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّسَاتِ الْأَسْوَاقِ» .

٦٧٦ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِ الصُّفُوفِ» .

الياء وتشديد النون على التأكيد، قيل: والثاني هو التعين في أبي داود و«الولاء»
القرب ، والمراد بالبيان ترتيب القيام في الصفوف ، و«أولو الأحلام» ذوو العقول
الراجحة واحدها حلم بالكسر؛ لأن العقل الراجع سبب للحلم والأنانية والتشتت
في الأمور ، و«النُّهَى» بضم النون وفتح الهاء وألف جمع نهية بالضم يعني
العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح ، قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أي يقربون
منهم في هذا الوصف ، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء .

٦٧٥ - قوله: «لا تختلفوا» أي في القيام بهذا الوجه أو في الصفوف بالتقدم
والتأخر ، و«هيَسَاتِ الْأَسْوَاقِ» اختلاطها في القيام وعدم تميز الصغير من الكبير
أو في ترك تسوية الصفوف .

باب مقام الصبيان من الصفة

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شَادَانَ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ الرَّقَامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بُدْيُلُ حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ غَنْمٍ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَلَا أَخْدُوكُمْ بِصَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَافَ الرِّجَالَ وَصَافَ خَلْفَهُمُ الْغَلْمَانُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةً قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَخْسِبُهُ إِلَّا قَالَ صَلَاةً أَمْتَيْ.

باب صفات النساء وأمهاتهن التأثير من الصفة الأولى

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُوْلَئِنَّا وَشَرُّهُنَّا آخِرُهُنَّا

[باب مقام الصبيان من الصفة]

٦٧٧ - قوله : «فأقام» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، «ثم قال» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «هكذا صلاة أمتي» أي اللائق بهم أن يصلوا هكذا ، وليس بإخبار بأنهم يصلون كذلك والله تعالى أعلم .

باب صفات النساء وأمهاتهن التأثير من الصفة الأولى

٦٧٨ - قوله : «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً ، و «شرها» أي أقلها أجراً وفي النساء بالعكس ، وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ، ثم هذا التفضيل في صفوف

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَخِيرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرُهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » .

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَآخِرًا فَقَالَ لَهُمْ : « تَقْدَمُوا فَأَتَمْوَا بِي وَلِيَأْتِمُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

[باب مقام الإمام من الصفة]

٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل،
ويمكن حمله على إطلاق لرعاة الستر فتأمل، والله تعالى أعلم.

٦٧٩ - قوله: « حتى يؤخرهم الله في النار » أي يؤخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً يدخلهم في النار، وحبسهم فيها، أو يؤخرهم الله في النار عن الخروج مع الخارجين عنها أولاً، أو يؤخرهم في النار، أي يوقعهم في أسفل ما للمؤمنين من درك النار؛ وليس المراد يؤخرهم في دخول النار والله تعالى أعلم.

[باب مقام الإمام من الصفة]

٦٨١ - قوله: « وسطوا الإمام » أي مع التقديم ولظهوره لم يذكر.

بَشِيرٌ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أُمَّهٗ أَنَّهَا دَخَلتْ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ فَسَمِعَتْهُ
يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«وَسَطُوا إِلَيْهِمْ وَسَدُوا الْخَلَلَ».

باب الرِّجَلِ يَصْلِي وَيَنْهَا خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابْنَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الصَّلَاةَ .

باب الرِّجَلِ يَرْمِي وَيَنْهَا خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُبَيعٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدَ
ابْنَ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ أَنَّهَا دَخَلَتْ
الْمَسْجِدَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ قَالَ : فَرَكِعْتُ دُونَ الصَّفِّ

باب الرِّجَلِ يَصْلِي وَيَنْهَا خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٤ - قَوْلُهُ : «فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ» ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِطَلَانِ صَلَاةٍ مِنْ يَفْعُلُ كَذَلِكَ
وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ لَعْنَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيْطِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب الرِّجَلِ يَرْمِي وَيَنْهَا خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٥ - قَوْلُهُ «زَادَكَ اللَّهُ حُرْصًا» أَيْ مَنْشَأُ هَذَا الْفَعْلِ هُوَ الْحُرْصُ عَلَى الْعِبَادَةِ
وَإِدْرَاكِ الْإِيمَامِ وَالْحُرْصُ عَلَى الْخَيْرِ مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ ، لَكِنْ لَا تَعْدُ إِلَيْهِ مَثَلٌ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ».

٦٨٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولَ اللَّهِ رَاكِعًا فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفَّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ قُرَيْثَةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ.

[باب ما يستتر المصلحة]

٦٨٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِيمَاكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخْرَةِ الرَّجُلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع، وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع، والله تعالى أعلم.

[باب ما يستتر المصلحة]

٦٨٥ - قوله: «مثل مؤخرة الرجل» بالهمزة وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيتها لغة «في آخرته» بالمد وكسر الخاء، الخشبة التي يستند إليها راكم البعير، قوله: «أمر بالحرمة» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرفع عريضة النصل.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخِرَةُ الرَّاحِلَةِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ .

٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرَ بِالْحَرَبَةِ فَتُوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءُهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ .

٦٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي حَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمْرُ خَلْفَ الْعَنْزَةِ الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ .

بَابُ الْفَطْطِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَصَّا

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَدَّةَ حُرَيْثًا يَحْدَثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

٦٨٨ - قوله : «عنزة» بفتحتين هي الحرية .

[بَابُ الْفَطْطِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَصَّا]

٦٨٩ - قوله : «فليجعل تلقاء وجهه شيئاً» قد خص عمومه بمثل مؤخرة الرجل واستعمله بعضهم على عمومه حتى اكتفى بوضع الكلنسوة كما سيجيء .
قوله : «فليخط خططاً» نقل عن النووي أنه قال في شرح مسلم حديث الخط

فَلِيُجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُنْصِبْ عَصَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلِيُخْطُطْ خَطًا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلَىٰ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينَى عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ قَالَ سُفِّيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ فَلْتُ لِسُفِّيَانَ إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرٍ وَقَالَ سُفِّيَانُ قَدِيمٌ هَا هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا ماتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ أَبْنُ دَاوُدَ الْخَطُّ بِالْطُولِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَصَفَ الْخَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَوْزًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا.

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنًا فِي جَنَازَةِ الْغَصْرِ فَوَضَعَ قَلْنَسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي فِي

لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ وَاضْطِرَابٍ^(١).

(١) مسلم بشرح النووي ٤/٢١٧، باب السرفة.

فريضة حضرت.

باب الصلاة إلى حاله

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد قال عثمان : حدثنا أبو خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى بغير بابه إذا صلاته سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٩٣ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو عبيدة الوليد ابن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

باب الصلاة إلى المتلطتين والنیام

٦٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد

[بابه إذا صلاته سارية أو نحوها أين يجعلها منه]

٦٩٥ - قوله : «ولا يصمد» من باب نصر يعني إذا قصد إلى سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه ، بل يجعلها مائلة إلى يمينه أو يساره احترازاً عن التشبه بعبادة غير الله.

ابن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمرا بن عبد العزيز حدثني عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتصدّق». ٦٩٤

باب الطنو من السترة

٦٩٥ - حدثنا محمد بن الصياغ بن سفيان أخبرنا سفيان ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وأبن السرّاح قالوا: حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حممة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال أبو داود: رواه واقتضى محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد وخالف في إسناده.

٦٩٦ - حدثنا القعنبي والسفيلي قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبي عن سهل قال: وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد وخالف في إسناده.

باب الطنو من السترة

٦٩٥ - قوله: «لا يقطع الشيطان» بأن يحمل على المرور من يقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الأسود، وخشوعاً عند آخرين.

٦٩٦ - قوله: «غم عنز» بفتح عين مهملة وسكون نون آخره زال معجمة:

وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرُّ عَنْزٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : الْخَبَرُ لِلنَّفِيلِيِّ .

[باب ما يفهم المصلحة أن يدخل من المحرّبين بطيئه]

٦٩٧ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلَّيْ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيَدْرُأَهُ مَا

الأنى من العز ، و «مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» يحتمل أن يراد به مقام قدميه ، ويحتمل أن يراد مكان سجوده وذلك لأن المقام وإن كان في الأصل عن القيام ، لكنه يراد به في العرف المكان مطلقاً ، ولذلك قال تعالى : ﴿فَأَخْرُجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتِهِ﴾ . إلى قوله : ﴿وَمَقَامٌ كَرِيمٌ﴾^(١) والثاني واضح ، وعلى الأول يحمل عمر عنز على أن العترز لو مرت من موضع قدميه إلى جدار القبلة ؛ لوسعها ذاك القدر بأن قامت فيه ومشت أدنى ما يصدق عليه اسم المرور ، وأما حمله على مرور العترز فيما بين ذلك من اليمين أو اليسار ، فلا يخفى أنه يؤدي إلى ضيق المكان بحيث لا يسع للسجود ، والقول بأنه يقوم كذلك إلا أنه عند السجود يتاخر غالباً لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم .

[باب ما يفهم المصلحة أن يدخل من المحرّبين بطيئه]

٦٩٧ - قوله : «وليdraه» هو مثل يدفعه لفظاً ومعنى آخره همزة قبلها راء و دال مهمليتين ، و قوله : «ما استطاع» محمول على ما يطيقه مع مراعاة الحال ، و قوله : «فليقاتلها» حملوه على أشد الدفع ، واستعمله بعض قليل على ظاهره واللفظ معهم ، إذ أقسام الدفع ، كلها متدرجة في قوله : «فليذرأه ما استطاع» ، و قوله :

(١) سورة الشعرا : الآياتان ٥٧، ٥٨ .

استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان».

٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ
أَبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصْلِلْ إِلَى سُرْرَةِ
وَلَيَدِنْ مِنْهَا ثُمَّ ساقَ مَعْنَاهُ .

٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرْيَاجِ الرَّازِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَّيرِيُّ
أَخْبَرَنَا مَسْرَهُ بْنُ مَعْبُدِ الْلَّخْمِيِّ لَقِيَتْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْيَدِ
حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ الْلَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمْرًا
بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ
أَحَدًا فَلْيَفْعُلْ» .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي أَبْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ
حَمَيْدٍ يَعْنِي أَبْنَ هِلَالٍ قَالَ أَبُو صَالِحٍ أَحَدُكُمْ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ
أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفِعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ»
قَالَ أَبُو دَاودَ قَالَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ يَمْرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيِّهِ وَأَنَا أَصْلَى

«فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» أي مطیع له فيما يفعل من المرور وعدم قبوله الدفع .

فَأَمْنَعَهُ وَيَمْرُضُ الْمُسْعِفُ فَلَا أَمْنَعَهُ.

باب ما ينهى عنه من المزور بين يطيق المصلحة

٧٠١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْيَمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارَبِيَّةِ يَدِي الْمُصَلَّى؟ فَقَالَ أَبُو جَهْيَمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارَبِيَّةُ

[باب ما ينهى عنه من المزور بين يطيق المصلحة]

٧٠٢ - قوله: «لكان أن يقف أربعين خيرا له» أي لكان الوقوف خيرا له من المرور عنده؛ ولهذا علق بالعلم ولا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم، و«خير» في نسخ الكتاب بلا ألف كما في نسخ الترمذى ومسلم^(١) وأما في نسخ البخارى فبالألف^(٢)، فقيل هو مرفوع على أنه اسم كان، وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك لأن قوله: «أن يقف» بمنزلة اسم المعرفة فلا يصلح أن يكون خيرا للكان، وتكون النكرة اسمًا له، بل إن مع الفعل يكون اسمًا لكان مع كون الخبر معرفة متقدمة؛ مثل قوله: «وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا»^(٣) قوله: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا ...»^(٤) الآية على نصب القول على الخبرية، ورفع أن مع الفعل على أنه اسم كان؛ وكذا

(١) مسلم في الصلاة (٢٦١ / ٥٠٧) والترمذى في أبواب الصلاة (٣٣٦) وهي بالرفع عند النساني بالتقريب ٦٦ / ٢.

(٢) البخارى في الصلاة (٥١٠).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٤٧.

(٤) سورة التور: الآية ٥١.

يَدِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ»
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنةً.

باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُعبَةُ حَ وَحَدَثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَشِيرٍ الْمَغْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِيتِ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ حَفْصٌ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

المعنى يأبى ذلك عند التأمل ، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن ، والجملة بعد كان مفسرة للشأن أو أن خيرا منصوب على أنه خبر كان ، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث ؛ فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرّح به النووي والسيوطى وغيرهما في مواضع والله تعالى أعلم .

باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - قوله: «يقطع صلاة الرجل»، يحتمل أن المراد خصوص الرجل فلا يقطع مرور هذه الأشياء صلاة المرأة، ويحتمل أن ذكر الرجل وقع بناء على أنه الأصل، والحكم عام وهو الشائع في الأحكام المناسب للرواية الثانية. و«قيد آخرة الرحل»، بكسر القاف أي قدرها، وظاهر هذا الحديث أن مرور هذه الأشياء تبطل الصلاة، وبه قال قوم والجمهور على خلافه، فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث^(١)، قلت: شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ

(١) مسلم بشرح النووي ٤/٢٢٧ باب الستة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو ذَرٌ
 «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ قِيدًا خِرَّةُ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ
 الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ» فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَخْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ
 الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
 سَأَلْتُنِي فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» .

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا فَتَادَةً قَالَ : سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ شُعْبَةُ قَالَ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ
 الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَفَةُ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ وَهَمَّامٍ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ
 جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

الماء وراء مؤخرة الرجل فيشغل القلب قريبا من الماء فيشغل القلب إن لم تكن
 مؤخرة الرجل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهر والله
 تعالى أعلم، قوله: «الكلب الأسود شيطان» حمله بعضهم على ظاهره وقال:
 إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضررا من غيره
 فسمي شيطاناً، وعلى كل تقدير لا إشكال بمرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة
 لجواز أن يكون القطع مستندا إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية،
 والله تعالى أعلم.

٧٠٣ - قوله: «المرأة الحائض» يحتمل أن المراد ما بلغت سن الحيض أي
 البالغة، وعلى هذا فالصغريرة لا تقطع، والله تعالى أعلم .

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْسَبَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَةَ الْكَلْبِ وَالْجِمَارِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَيُبْخِرُ عَنْهُ إِذَا مَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجْرٍ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أَذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرْ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْبَرَ الْوَهْمَ مِنْ أَبْنِ أَبِي سَمِينَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجْرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وَفِيهِ نَكَارَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَأَخْبَرَهُ وَهُمْ لَائَهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ .

٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكٍ مُقْعِدًا فَقَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ : «اللَّهُمَّ افْطِعْ أَثْرَهُ» ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ .

٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْيُدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ : «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ» ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ قَطَعَ صَلَاتَنَا .

٤ - قوله : «ويجزى عنه» أي يكفيه ما فعل من الصلاة ، وقوله : «على قذفة» بحجر كجلسة من القذف أي على رمية بحجر ، والله تعالى أعلم .

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ حٍ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤْدَ قَالًا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةً عَنْ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌ فَإِذَا هُوَ بِرَجْلِ مَقْعِدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنَّى حَيٍّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ قِيلَتُنَا ثُمَّ حَلَّى إِلَيْهَا فَأَفْبَلْتُ وَأَنَا غُلامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ قَطْعَ صَلَاتِنَا قَطْعَ اللَّهُ أَثْرَهُ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

باب ستة الإمام ستة من خلفه

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ

[باب ستة الإمام ستة من خلفه]

هو لفظ حديث إلا أنه ضعيف ومعناه أن ستة الإمام تكفي للمأمور ولا حاجة له إلى اتخاذ ستة على حدة، ولهذا المروي المضر هو ما بين الإمام وستره لا ما بين القوم والإمام؛ حتى قال ابن عبد البر: إن حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه» مخصوص بالإمام والمنفرد، وأما المأمور فلا يضره من مر بين يديه، وقال: هذا لا خلاف فيه بين العلماء نقله في فتح الباري^(١) وذكر مثله العيني عن الأبهري في شرح البخاري وسكت عليه، والله تعالى أعلم.

٧٠٨ - قوله «ثنية أذاخر» بذال معجمة موضع بين الحرمين، وقوله: «إلى

(١) ابن حجر في الفتح ١/٥٧١، ٥٧٢.

عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَّا خَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يَدَارُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَأَتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٩ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِّيٌّ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

[باب من قاله المرأة لا تقطع الصلاة]

٧١٠ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

جدر، بفتح جيم وتكسر وسكون دال الجدار أو أصل الجدار، قوله: «بهمة» بفتح موحدة وسكون هاء ولد الضأن ذكرًا كان أو أنثى، قوله: «يدارتها» بهمية في آخره أي يدافعاها، ووجه دلالته هذا الحديث على أن ستة الإمام ستة من خلفه هو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ألقى بطنه بالجدر وتركها ثم من ورائه علم أن مرورها بين يدي القوم لا يضر، وهذا معنى أن ستة الإمام ستة من خلفه كما سبق، والله تعالى أعلم.

٧٠٩ - قوله: «فذهب جدبي» بفتح جيم وسكون دال من أولاد العز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكرًا كان أو أنثى، ولا يظهر لهذا الحديث دلالته على الترجمة أصلًا، والله تعالى أعلم.

[باب من قاله المرأة لا تقطع الصلاة]

٧١٠ - قوله: «كنت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين القبلة إلخ»

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَخْسَبَهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعِرَالُكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الصَّحْبَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُغْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِعِسْمَانَ عَدْلَتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُغْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي

لا دلالة في شيءٍ مما ذكر على عدم قطع مرور المرأة بين يدي المصلي إذ ما ذكره لا يدل على أنها مرت بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يخفى أن قوله: «قطع الصلاة المرأة» محمول على أن مرورها بين يدي المصلي يقطع لا أن عينها تقطع ، والله تعالى أعلم .

٧١٢ - قوله: «بِعِسْمَانَ عَدْلَتُمُونَا» بتخفيف الدال أي ساويتمونا وكلمة «ما»

فَضَمَّمْتُهَا إِلَيْيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَ فَقَبَضَتُهُمَا فَسَجَدَ.

٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَفَّا أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُغَتَرِّضَةٌ فِي قَبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصْلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَةٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ «عَمَرَنِي» ثُمَّ اتَّفَقاً «فَقَالَ تَنَحِّي».

بابه من قاله الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْيَضِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارِي وَحَدَّثَنَا

مصدرية.

[بابه من قاله الحمار لا يقطع الصلاة]

٧١٥ - قوله: «أتان» أنتى من الحمار، و «ناهزمت» أي قاربت البلوغ، ولا دلالة في الحديث على المطلوب، إذ المفروض أن سترا الإمام، سترا القوم، فلا

القعنبي عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةٍ عن ابن عباسٍ قال: أقبلت راكباً على أتانِ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناسِ بمنى فمررتُ بين يدي بعض الصّف فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصّف فلم ينكر ذلك أحدٌ قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبي وهو أتمٌ قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

٧١٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا أبو عوانة عن منصورٍ عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وغلامٌ منبني عبد المطلب على حمارٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّي فنزلتُ وتركتُ الحمارَ أمام الصّف فما بالاه وجاءت جاريَان منبني عبد المطلب فدخلتا بين الصّف فما بالي ذلك.

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراف الفريابي قال حدثنا جريرٌ عن منصورٍ بهذا الحديث بأسناده قال: فجاءت جاريَان من

يتحقق المرور المضر في حق القوم إلا إذا مرت بين يدي الإمام ولا دلالة بحديث ابن عباس على ذلك ، نعم فيه دلالة على أنه يجوز ترك المواشي في الحرم تأكل ، والله تعالى أعلم .

٧١٦ - قوله: «فما بالاه» من المبالغة وما نافيه .

٧١٧ - قوله: «ففرع» بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء يجوز التخفيف والتشديد أي حجر وفرق ، ولو سلم مرور الجاريتين بين يديه فالجواب أن الذي

**بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَلَتَا فَأَخْذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ فَرَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ دَاؤُدْ
فَرَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى فَمَا بَالِي ذَلِكَ.**

[باب من قال لا يقطع الصلاة]

٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَيْنَ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي عَنْ يَحْسَنِي بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
عَبِيِّدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنَ
يَدَيْهِ سُرْرَةً وَحِمَارَةً لَنَا وَكَلْبَةً تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ.

[باب من قال لا يقطع الصلاة شرعاً]

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي
الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطُعُ
الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَإِذْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

يقطع الصلاة مرور البالغة؛ لأنها المبادره من اسم المرأة ويدل عليه روایة المرأة
الخانص ، كما تقدم ، والله تعالى أعلم .

[باب من قال لا يقطع الصلاة]

٧٢٠ - قوله: «وكلبة» لا دلالة في الحديث على المرور ولا على أنها كانت
سود، فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع .

[باب من قال لا يقطع الصلاة شرعاً]

٧٢١ - قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» أي مرور شيء إذ الكلام فيه وإنما فكم
من شيء يقطعها .

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَدَّاكَ قَالَ مَرَّ شَابٌ مِنْ فُرِيشٍ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يَصْلِي
فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا
شَيْءٌ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اذْرِءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ
فِيْنَهُ شَيْطَانٌ» قَالَ أَبُو دَاوِدَ إِذَا تَنَازَعَ الْخَيْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نُظِرْ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

[باب رفع اليدين [فتح الصلاة]]

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

٧٢٠ - قوله : «إِذَا تَنَازَعَ الْخَيْرُ» كأنه يشير إلى أن الصحابة أخذوا بحديث لا
يقطع الصلاة شيء فترجح على حدث : يقطعها المرأة ، ولا يخفى أن هذا على
أصول الحقيقة صحيح إذ عندهم الخاص لا يقدم على العام ، وأما على أصول
الجمهور فلا تعارض إذ العام لا يعارض الخاص حتى ترجح عليه بأخذ
الصحابة ، بل يخصيص عمومه ، ولذلك ذهب الجمهور إلى تأويل القطع وحملوه
على أنه يخاف من هذه الأشياء القطع ، أو أنه يقطع الخشوع وقد مر البحث في
التأويل الثاني ، والله تعالى أعلم .

[أبواب تفريع استفتاح الصلاة]

[باب رفع اليدين [فتح الصلاة]]

٧٢١ - قوله : «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ» فصار كأنه قال إذا كبر رفع يديه

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكْوَعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرْءَةٌ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكْوَعِ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفْيِ الْجِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلْبَهُ رَفَعُهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرِّكْوَعِ حَتَّى تَنْقُضَ صَلَاةَ.

كما في حديث وائل بن حجر^(١) الذي سيبجي، وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق أنه لا دلالة على التقدم، نعم المقارنة متبدلة إلا أن يقول بأن المراد إذا أراد الاستفتاح وهو تأويل شائع فيجوز تقدم الرفع على التكبير، وهو الموفق لرواية: «ثم كبر» فالحمل عليه أوجه والله تعالى أعلم.

٧٢٢ - قوله: «فَيَرْكَعُ» الظاهر أنه عطف على مقدر، وفي الكلام طي أي فيقوم ثم يكبر كذلك فيركع.

(١) حديث وائل بن حجر رواه أحمد في المسند ٤/٣١٦، والنمساني في الافتتاح ٢/٩٥. والمصنف في باب رفع اليدين.

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشْمِيَّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غَلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ قَالَ ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخْذَ شِمَالَهُ بِيُمْنِيهِ وَأَدْخَلَ يَدِيهِ فِي ثُوبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ رَفْعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ مُحَمَّدُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مِنْ فَعْلَهُ وَتَرَكَهُ مِنْ تَرْكَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ أَبْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرْ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ .

٧٢٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَبْيُودِ اللَّهِ التَّخْعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ

٧٢٣ - قوله: «وائل بن حجر» بتقديم الحاء المهملة على الجيم الساكنة.

قوله: «ثُمَّ التَّحَفَ» أي تستر يعني أخرج يديه من الكم إذ كبر للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخل يديه في كميته، وعلى هذا قوله: «وأدخل يديه في ثوبه» تكرار وتأكيد لقوله: «التحف»، والله تعالى أعلم.

٧٢٤ - قوله: «بحيال منكبيه» بكسر الحاء وتخفيض المثناة والتحتية ولام أي

مُنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامِهِ أَذْنَيْهِ ثُمَّ كَبَرَ.

٧٢٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعٍ حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ ابْنُ وَائِلٍ حَدَثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ.

٧٢٦ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرْنِي إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أَذْنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَةً بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكُبَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ

تلقاهما.

٧٢٥ - قوله: «وضع رأسه بذلك المنزل من يديه»، أي وضع رأسه بحيث صار اليدان ممحاذاتين للأذنين، وقوله: «وَحدَ مرفقه» على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة و«على» يعني عن أي رفعه عن فخذه أو بعناها، والحد: المنع والفصل بين الشيئين، أي فصل بين مرافقيه وجنبيه، ومنع أن يتتصق في حالة استعلائه على الفخذ، وجوز أن «حد» اسمًا مرفوعًا مضافاً إلى المرفق على الابتداء خبره «على فخذه»، والجملة حال أو اسمًا منصوبًا عطفاً على مفعول، «وضع» أي وضع حد مرافقه اليمنى على فخذه اليمنى، وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أي جعل مرافقه منفرداً عن فخذه أي رفعه عنه وهذا أبعد الوجوه، والله تعالى أعلم.

رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفِعُهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخْدِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ شَنْتَنِينَ وَحَلَقَ
حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَقَ بَشْرُ الْإِبَهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٧٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ كُلَّيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفَهِ
الْيُسْرَى وَالرَّئْسِ وَالسَّاعِدِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ جَهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ
شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الشَّيَابِ تَحْرَكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الشَّيَابِ.

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ أَبْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أَذْنَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ
إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِنَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ.

باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي شَيَابِهِمْ
فِي الصَّلَاةِ.

٧٢٨ - قَوْلُهُ: «جَلَ الشَّيَابِ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّنَهَا أَيْ مَعْظَمِهَا، وَقَوْلُهُ:
«تَحْرَكٌ» أَصْلُهُ تَحْرُكُ بِالثَّانِيَنِ.

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ الصَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ ح

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثٌ أَحْمَدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ
السَّاعِدِيَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٌ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالُوا فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُبْحَةً قَالَ بَلَى
قَالُوا فَأَعْرِضْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظِيمٍ فِي
مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ
يَرْكَعُ وَيَضْعُ رَاحِقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصْبُرُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ

[باب افتتاح الصلاة]

٧٣٠ - قوله: «فلم» لإفاده ترتيب هذا السؤال على كلامه السابق، وقولهم:
«ما كنت بأكثروا له تبعاً» أي اقتداء لأثاره وستنه صلى الله تعالى عليه وسلم،
إذ المقتفي قد يحفظ ما لا يحفظه غير المقتفي، وإن كانا في الصحابة سواء،
وقولهم: «فأعرض» من العرض، بمعنى الإظهار، أي فيبين وانتعها لنا حتى نرى
صحة ما تدعيه، قوله: «حتى يقر» من القرار، وليس بغایة للتكبير بل للوضع
المقابل للرفع أي فوضعها حتى يقر، قوله: «راحته» أي كفه، قوله: «فلا
ينصب رأسه ولا يقنع» هو تفسير للاعتلال، ونصب الرأس معروف والإقناع
يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد والمراد هاهنا الثاني، نعم في بعض
النسخ يصب من صب الماء، والمراد الإنزال فالمراد بالإقناع الرفع، وفي النهاية^(١)

(١) النهاية ٤/١١٣.

يُرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا
مُنْكِبِيهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهُوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ
جَنْبِيهِ ثُمَّ يُرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ
رِجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَشْنِي رِجْلَهُ
الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظَمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنُعُ فِي
الْأَخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي
بِهِمَا مُنْكِبِيهِ كَمَا كَبَرَ عِنْدَ افْتِاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنُعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ
حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا
عَلَى شِقِّ الْأَيْسَرِ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٣١ - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي

وَقَعَ فِي نَسْخِ أَبْي دَاوُدْ «فَلَا يَنْصُبُ» وَالْمَشْهُورُ «فَلَا يَصُوبُ» أَيْ لَا يَخْفَضُهُ جَدًا،
وَقَوْلُهُ : «حَتَّى يُحَادِي مُنْكِبِيهِ مُعْتَدِلًا» أَيْ غَيْرِ مُفْرَجٍ بَيْنَ الْأَصَابِعِ كُلِّ التَّفْرِيجِ
وَلَا ضَامُ كُلِّ الْضَّمِّ، وَيَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَى اعْتِدَالِ الْقَامَةِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْاعْتِدَالِ
الْمَذْكُورُ أَوْلًا ، وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ يَهُوِي» بِكَسْرِ الْوَاءِ مِنْ حَدِ ضَرْبِ أَيْ يَنْزَلُ ، وَقَوْلُهُ :
«فَيُجَافِي يَدَيْهِ» أَيْ فِي السُّجُودِ، وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» أَيْ عَنِ السُّجُودِ،
وَقَوْلُهُ : «وَيَشْنِي» مِنَ الشَّيْءِ أَيْ يَفْتَرِشُ ، وَقَوْلُهُ : «وَيَفْتَحُ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ يَلْبِسُهَا
حَتَّى تَشَنِّي فِي وِجْهِهَا نَحْوَ الْقَبْلَةِ ، وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» أَيْ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ،
وَقَوْلُهُ : «يَشْنِي» إِلَخْ يَدْلِلُ عَلَى جَلْسَةِ الْإِسْرَاحَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٧٣١ - وَقَوْلُهُ : «أَمْكَنْ كَفِيْهِ» أَيْ مَكَنَّاهَا مِنْ أَخْذِهِمَا ، وَالْقَبْضُ عَلَيْهِمَا

ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حمید فذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا رکع أمكن کفیه من رکبته وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقعن رأسه ولا صافح بخده وقال فإذا سجد في الركعتين فعد على بطنه قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة.

٧٣٢ - حديثنا عيسى بن إبراهيم المصري حديثنا ابن وهب عن الليث ابن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

٧٣٣ - حديثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حديثنا أبو بدر حديثني زهير

والحاصل أنه ما كان يكتفي بوضع الكفين على الركبتين بل يقبضهما بهما، قوله: «هصر ظهره» أي أماله إلى الأرض، قوله «ولا صافح بخده» أي غير مبرز صفة خده مائلاً في أحد الشقين.

٧٣٤ - قوله: «غير مفترش» أي غير واسع المرفقين على الأرض، قوله: «ولا قابضهما» أي ضامهما إلى الجنين، وقيل: ولا قابض أصابع يديه بل يبسط أصابع يديه قبل القبلة، والله تعالى أعلم.

٧٣٥ - قوله: «أراد أن ينهض للقيام» أي يقوم من القعود لأجل قيام الركعة

أبو خيّشة حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ أَخَدِ بْنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشَ بْنَ سَهْلٍ
السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ وَأَبُو أَسِيدٍ بِهِذَا
الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُضُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ
فَانْتَصَبَ عَلَى كَفِيهِ وَرُكْبَتِيهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ثُمَّ كَبَرَ فَجَلَسَ
فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ ثُمَّ
سَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكُعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ
لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ رَكَعَ الرُّكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ فِي
الْتَّشَهِيدِ.

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو أَخْبَرَنِي
فُلْيَحَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
بَعْضَ هَذَا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَائِنَةً فَابْصَرَ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ

الثالثة.

٧٣٤ - قوله: «وتريديه» بتشديد التاء في المجمع، أي جعلهما كالوتر شبه به
الرايع إذا مدهما قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا وترت، وقوله: «فأمك أنفه»

يَدِهِ فَتَجَافِي عَنْ جَبَّيْهِ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبَّهَتْهُ رَبَّيْهِ يَدَيْهِ عَنْ جَبَّيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظَمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ لَمْ يَذْكُرْ التَّوْرَكُ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرَّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُثْبَةَ.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ أَرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

وَجَبَّهَتْهُ» أَيْ جَعَلَ الْأَرْضَ مَكَانًا لَهُمَا بِوَضْعِهِمَا عَلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ: «وَنَحْنُ يَدِيهِ أَيْ بَعْدَهُمَا .

٧٣٦ - قَوْلُهُ: «فَلَمَا سَجَدَ وَقَعْتَا رَكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَدَا كَفَاهُ» الْفَعْل

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدْ كَفَاهُ قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِطْيِيهِ قَالَ حَجَاجٌ وَقَالَ : هَمَّامٌ وَحَدَثَنَا شَقِيقٌ حَدَثَنِي عَاصِمٌ بْنُ كُلَّيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْثِلُ هَذَا وَقَوْنِي حَدِيثُ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِيهِ .

٧٣٧ - حدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِيمَانِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ .

٧٣٨ - حدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْيَتِّ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِيَّهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

في الموضعين من قبيل أكلوني البراغيث ، وقوله : « وجافي عضديه » أو يديه لا كفيه ، والله تعالى أعلم .

٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْغَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ

مَيْمُونِ الْمَكَّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيهِ حِينَ يَقُولُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَاضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُولُونَ فِي شِيرِ بِيَدِيهِ فَانْطَلَقَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ صَلَّى صَلَاتَ لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيَهَا فَوَاصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدَ بِصَلَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ.

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ الْمُعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا

النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ قَالَ صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفْعًا يَدِيهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِوَهِيْبِ بْنِ خَالِدٍ : فَقَالَ لَهُ وَهِيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاؤُوسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ .

٧٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

٧٣٩ - قوله : «إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً» إلخ هذا يدل

على أن كثيراً من الناس سامحوا في سن الصلاة فتركوا هذا الرفع ، كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات ، أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة ، والله تعالى أعلم .

٧٤١ - قوله : «الصحيح قول ابن عمر» أي موقف عليه ومن فعله ، وكأنه

نافعٌ عن ابن عمرَ آنَهْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى بَقِيَّةً أُولَئِكُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الشَّفَعِيُّ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ وَأَوْفَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِيهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدِيَّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَمْسَدَهُ حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبٌ وَمَالِكٌ الرَّفْعُ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَذَكَرَهُ الْلَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ : لِنَافعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءٌ قُلْتُ : أَشِرْلِي فَأَشَارَ إِلَى الْثَّدِيَّيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ .

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّمْكُوعِ رَفَعُهُمَا

من إطلاق القول على الفعل، إذ الحديث فعل لا قولي، ثم الراجح عند كثير من المحققين عند تعارض الوقف والرفع ترجيح الرفع، إذ هو زيادة ثقة، والتوفيق ممكن وهذا الذي ذكر في روایة رانع وإلا فرواية سالم مرفوعة، والله تعالى أعلم.

قوله: «رفع يديه مذًا» أي رفعاً بليغاً أو رفعاً فهو مصدر من غير لفظ الفعل كقعدت جلوساً، إلا أنه على الأول للنوع وعلى الثاني للتأكيد.

دُونَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: لَمْ يَذْكُرْ رَفِعُهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ شِيرُ مَالِكٍ فِيمَا
أَعْلَمُ.

باق

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِثَارٍ عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ
حَذَّوْ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا
رَفَعَ مِنَ الرِّكْعَوْنَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ
السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ مِنَ
الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَرَ عِنْدَ افْتَاحِ

الصلوة.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِيمِ
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا
كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ.

[باب]

٧٤٥ - قوله: «عن مالك بن الحويرث^(١) قال: «رأيت»، إلخ مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره، فروايتهما الرفع دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم قصداً، فلا: تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي رواه ثابتاً لا منسوخاً لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض وقد قال مجتبه لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، والله تعالى أعلم، و«فروع الأذنين» أعلىهما وفرع كل شيء أعلاه ولا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل سنة، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين كون الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمة الأذنين أو إلى فروع الأذنين، وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطاً لاحاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض أصلاً، والله تعالى أعلم.

(١) مالك، أبو سليمان الليث، صحابي، نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين، التقريب ٢٢٤/٢.

٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبْيَحْ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا شَغِيبٌ يَعْنِي أَبْنَ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى عَنْ عُمَرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ زَادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَزَادَ مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّفِيقُ يَعْنِي إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ فَلَمَّا رَكِعَ طَبَقَ يَدِيهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمْرَنَا بِهَذَا يَعْنِي الِإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

[باب] من لم ينجز الرفع عند الريجوع

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي أَبْنَ كُلَّيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

٧٤٧ - قوله: «طبق بين يديه» هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق.

[باب] من لم ينجز الرفع عند الريجوع

٧٤٨ - قوله: «صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يكفي في

ابن مسعودٍ ألا أصلٌ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
فَصَلَّى فَلَمْ يرْفَعْ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً قَالَ أَبُو دَاوُدْ : هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْأَفْظَرِ .

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أَذْنِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ .

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ حَدِيثٌ شَرِيكٌ لَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ لَا يَعُودُ » قَالَ سُفِّيَانُ : قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ : « ثُمَّ لَا يَعُودُ » قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا « ثُمَّ لَا يَعُودُ » .

٧٥١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً وَخَالِدُ بْنُ عَمْرُو وَأَبُو حَدِيفَةَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ : فَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أُولَى مَرَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَرَّةً وَاحِدَةً .

الإضافة كون هذه الصلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحياناً، وإن كان التبادر الاعتياد والدوام فيجب الحمل على كونها كانت أحياناً توفيقاً بين الأدلة ودفعاً للتعارض، وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى مثل هذه الصلاة، وترك فيها الرفع عند الرکوع مثلاً، أما كون الترك سنة كال فعل أو لبيان الجواز فالسنة هي الرفع لا الترك، والله تعالى أعلم.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ عنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَسَحَ
الصَّلَاةُ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ
بِصَحِيحٍ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدَّاً.

وضع اليمن على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ الزَّبَيرِ يَقُولُ صَفُ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ

[وضع اليمن على اليسرى في الصلاة]

٧٥٤ - قوله: «من السنة» هذا اللفظ إذا جاء في كلام الصحابة فحمله الرفع
وهذا وغيره من الأحاديث يدل على أن السنة الوضع دون الإرسال، ولا يدل
على محل الوضع، وقد جاء في سنن أبي داود في بعض نسخه ما يدل على الحمل
أيضاً كحديث علي وأبي هريرة: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة» وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو داود: سمعت
أحمد بن حنبل يضعه، وقال النووي: قد اتفقا على ضعفه^(١) ونقله المحقق ابن

(١) مسلم بشرح النووي ٤/١١٥ باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّيَانَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ
الْحَجَاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عُشَمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ
يُصَلِّي فَوْضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَحْيَفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي أَبْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي
طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبْنِ جَرِيرٍ الْضَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوِدَ:
وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَوْقَ السُّرَّةِ» قَالَ أَبُو مِجلَزٍ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»
وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقُوِّيِّ.

الهمام وسكت عليه، وك الحديث جرير الضبي قال: «رأيت علياً يمسك شماله
بيمينه على الرسغ فوق السرة»^(١) وذكر أبو داود عن سعيد:

٧٥٧ - «فَوْقَ» قال: قال أبو مجلز: تحت السرة ثم ذكر عن طاوس.

(١) صحيح ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان والأإقامة ، باب وضع اليمين على الشمال ٢٤٣/١ . (٤٧٩).

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذَ الْأَكْفَافَ عَلَى الْأَكْفَافِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْشُمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ ثُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ طَاؤُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْعُفُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشْدُدُ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٥٩ - قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور فيكتفي حجة، فكيف وقد جاء في صحيح ابن خزيمة عن وائل ابن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»^(١) وفي مسنـد أحمد عن قبيصة بن هلب^(٢) عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره»^(٣) وبالجملة فكما صـح أن الوضع هو السنة دون الإرسـال ثـبت أن محلـه الصدر لا غـير، والله تعالى أعلم.

(١) اسمـه يزيدـ بن عـدي الطـاني الكـوفي، روـي عنـ أبيـهـ، وـلهـ صـحةـ.

(٢) أـحمدـ ٥/٢٢٦ـ، ٢٢٧ـ.

(٣) أـحمدـ ١/٩٤ـ، ١٠٣ـ، ١٠٢ـ، وـمسلمـ فيـ صـلاةـ المسـافـرـينـ (٧٧١ـ/٢٠١ـ)، وـالـنسـائيـ ٢/١٠٠ـ.

باب ما يستفتح به الصلاة من المطاعم

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَفَا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۚ ۝ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۚ ۝ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاغْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَخْسِنَهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ

باب ما يستفتح به الصلاة من المطاعم

٧٦٠ - قوله: «ظلمت نفسي»، إظهار للعبودية وتعظيم للربوبية ولا فهو مع عصمه فهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر: ولو كان هناك ذنب، وقيل: بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب، وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار، والله تعالى أعلم ، ومعنى: «والشر ليس إليك»^(١) كما في بعض الروايات أن الشر ليس قربة إليك ولا يتقرب به إليك، وقيل أنه لا ينسب إليك ولا يقال أنه

(١) النهاية / ٤٠٧.

في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفر لك
وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «اللهم لك ركت وبك آمنت ولنك أسلمت
خشوع لك سمعي وبصري ومحني وعظيمي وغضبي» وإذا رفع قال:
«سمع الله لمن حمده ربنا ولنك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما
بينهما وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدة
وبك آمنت ولنك أسلمت سجدة وجهي للذي خلقه وصورة فاحسن صورته
وشق سمعة وبصرة وتبارك الله أحسن الخالقين» وإذا سلم من الصلاة
قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به مبني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت».

٧٦١ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي
أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن
الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن
عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذف

خالق للشر على انفراده، ومعنى: «أنا بك وإليك» أن وجودي بإيجادك
ورجوعي إليك، أو بك أعتمد وإليك أتجيء، قوله: «فاحسن صورته» تفسير
لقوله صدره، وكذا قوله: «فشق سمعه وبصره»، قوله: «إذا سلم من الصلاة»
أي أراد أن يسلم لا أنه يقول ذلك بعد أن سلم أو مقرونا بالسلام، والله تعالى
أعلم بحقيقة المراد.

مُسْكِبِيهِ وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ وَكَبَرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْغَرِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَمْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَئِكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا

٧٦٤ - قوله: «وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ» بفتح الحاء المهملة وألفا وزال معجمة والنفس بفتحترين أي جهده من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية: الحفز الحث والإعجال، قوله: «يَبْتَدِرُونَهَا» أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل الفرض أو القبول، وحمله أيهم

فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ
«وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ شَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا
سَبَقَهُ».

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمِ
الْعَنْزِيِّ عَنْ أَبْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ عَمْرُو لَا أَدْرِي أَيِّ صَلَاةً هِيَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا

يرفعها أي حال قاصدين ظهور أيهم يرفعها، والله تعالى أعلم.

٧٦٤ - قوله: «الله أكبر كبراً»، أي كبرت كبراً، ويجوز أن يكون حالاً
مؤكدة أو مصدر بتقدير تكبراً كبراً، وقوله: «كثيراً»، أي حمداً كثيراً، وقوله:
«من نفخه» كل من الثلاثة بفتح فسكون.

قوله: «نفخه» الشعر فإنه ينفعه من فيه كالرقية، والمراد الشعر المذموم ولا فقد
جاء: «إن من الشعر حكمة»^(١)، قوله: «ونفخه» الكبر بكسر فسكون أي التكبر،
وهو أن يصير الإنسان معظماً عند نفسه وليس له حقيقة إلا مثل أن الشيطان نفع
فيه فانتفع فرأى انتفاخه ما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس، والله تعالى
أعلم، قوله: «المؤنة» بضم الميم وهمزة مضبوطة وقيل: بلا همز نوع من الجنون
والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران، وقيل: حتى
الشيطان، وقيل: هو الجنون من الهمز بمعنى النحس والدفع، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري في الأدب عن أبي بن كعب (٦١٤٥) والترمذى عن ابن عباس رفعه بلفظ «إن من
الشعر حكماً» في كتاب الأدب (٢٨٤٥).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ
الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزَهِ» قَالَ نَفْثَةُ الشَّعْرِ وَنَفْخَةُ الْكِبْرِ وَهَمْزَةُ
الْمُوتَةِ.

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مِسْعَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ
مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي التَّطْوِعِ ذَكْرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ؟
فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَرَ
عَشْرًا وَحَمَدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَاشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ

٧٦٦ - قوله: «كان إذا قام» أي في الصلاة لامن النوم بقرنية السواك ، ولا
تعارض بين هذا الافتتاح وبين الافتتاح بالأدعية ، الآخر لجواز أن يفتح أحياناً
بهذا وأحياناً باخر ، قوله: «رب جبرائيل» منصوب على أنه منادى بتقدير حرف
الندا أو بدل من اللهم لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع عن التوصيف
عند سيبويه ، قوله: «اهدني» أي زدني هدى أو ثبني فليس المطلوب تحصيل

نحوه.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ :
سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ
إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ «اللَّهُمَّ رَبُّ
جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا
أَخْتُلِفُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكِ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ» .

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ فُرَادٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَرَ وَيَقُولُ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي
أُولَئِكَ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهِ ۚ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقَى قَالَ : كُنَّا يَوْمًا

الحاصل .

٧٧٠ - قوله : «بَضْعَةٌ وَثَلَاثَيْنَ» هي بكسر الباء وقد تفتح من الثلاث إلى
التسع ، وأول بالضم على البناء لكونه ظرفًا قطع عن الإضافة أي قبل أن يكتبهما

نَصَّلِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ». .

٧٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولكل الحمد أنت قيام السموات والأرض ولكل الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك حق»

الآخر أو النصب على الحال أي سابقًا في كتابتها على صاحبه، ولا يخفى أن هذا الحديث لا يناسب الترجمة وكذا بعض الأحاديث الأخرى.

٧٧١ - قوله : «أنت قيام السموات» القيام بشديد الياء ، والقيم القائم بأمور العباد ومدير الخلائق في جميع الأحوال ، والمعنى القائم بأتم وجه وأكمله بتدبر السموات والأرض وأهلهما ، ومعنى «أنت الحق» الثابت الوهية دون ما يدعوه المبطلون ، ومعنى : «قولك الحق» أنه يستحيل أن يكذب بوجه من الوجوه كالخطأ والسواء ، بخلاف قول غيره تعالى ؛ فإنه لا يستحيل أن يكون غير مطابق للواقع

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَبْتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَأَخْرَتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَمْرَانُ
ابْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاؤُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ: بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ نَحْوَهُ قَالَ فُتَيْبَةُ:
حَدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَفَاعَةَ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعاَدِ بْنِ
رَفَاعَةَ، بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَطَسْ رَفَاعَةً لَمْ يَقُلْ فُتَيْبَةُ رَفَاعَةُ فَقَلَّتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيْيَا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ولو بالسهو، و «وعده الحق» أي لا يمكن التخلف فيه وليس كمיעاد غيره مما يمكن فيه التخلف ولو بمانع، ولهذا المعنى عرف الحق في هذه الموضع ليفيد الحصر، ولم يقصد هذا المعنى فيما بعد فنكر الحق فقيل: «ولقاوك حق» أي ثابت في وقته لامحالة، والتقديم في «للك أسلمت» ونحوه للقصر أي لا للآلية الباطلة و «الإنابة» الرجوع، و «بك خاصمت» أي بمحاجتك أو بعونك أو بأمرك خاصمت أعدائك، ومعنى «إليك حاكمت» أي إليك فوضت المحاكمة بيني وبين أعدائي ورضيت بحكمك بيني وبينهم، والله تعالى أعلم.

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْفَقَائِلُ الْكَلِمَةِ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُ ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْفَقَائِلُ الْكَلِمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَأِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلْتُهَا لَمْ أَرْدِ بِهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانه [اللهم بحمدك]]

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلَيٍّ

٧٤٤ - قوله: «ماتناهت» أي ما توقفت في مدارج الارتفاع دون العرش بل صعدت حتى وصلت العرش، والله تعالى أعلم.

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانه [اللهم بحمدك]]

٧٧٥ - قوله: «وتعالى جدك» في النهاية أي علا جلالك وعظمتك^(١) ثم الحديث قد ضعفه أبو داود كما في بعض النسخ لكن الصحيح أن تضعيفه بالنظر

(١) النهاية / ٢٤٤ .

الرَّفَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْمُسَوْكِلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَرَ ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ» ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ :

٧٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ أَبْنُ حَرْبِ الْمُلَائِيِّ عَنْ بُدَيْلٍ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا طَلْقُ أَبْنُ غَنَامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

إلى بعض الأسانيد وإنما ثابت بتعدد الطرق وبعض أسانيد لا ينزل على درجة الحسن فهو مما يصلح للعمل في الأحكام فضلاً عن فضائل الأعمال التي يعمل فيها بالضعف أيضاً، والله تعالى أعلم.

باب السجدة عند الافتتاح

٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ سَمْرَةُ : حَفِظْتُ سَكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ
حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ قَالَ :
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى
أُبَيِّ فَصَدَّقَ سَمْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَّا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « وَسَكْتَةٌ
إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » .

٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثِ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ
يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ : إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا فَذَكَرَ مَعْنَى
حَدِيثِ يُونُسَ .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنْ الْحَسَنِ
أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ
أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَرَ
وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَحَفِظَ
ذَلِكَ سَمْرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ

(باب السجدة عند الافتتاح)

٧٧٧ - قوله : « سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ » غاية للسكتة لا لقوله كبر .

كعب فكان في كتابه إليهم أو في رده عليهم أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: قال سعيد: فلنا لقتادة ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاتي وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد: وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الصالين.

٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة ح وحدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد عن عمارة المعني عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له: يا أبي أنت وأمي أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة؟ أخبرني ما تقول قال: «اللهم يأعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب اللهم أنقذني من خطبائي كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد».

٧٨١ - قوله: «أنقذني من خطبائي» من الإنقاء أي طهرني منها بآتم وجهه وأوكده، قوله: «اغسلني بالثلج والبرد» أي بأنواع المطهرات، والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطاف، والله تعالى أعلم.

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِهِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ - قوله : «يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» استدل به من نفي الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويؤيده بعض روایات الحديث^(١)، وكذا استدل بظاهره من نفي التسمية أصلًا جهراً وسرًا، وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول المراد أنه يدّعون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم لا يقررون التسمية مطلقاً أو جهراً والحاصل أنه يحمل الحمد لله على تمام السورة والبسملة عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة، لكن روایات الحديث لاتساعد هذا المعنى ، ففي روایة مسلم عن أنس فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ، والمراد ترك الجهر كما جاء في روایات ، والسماع يتعلق به والله تعالى أعلم.

٧٨٣ - قوله : «لم يشخص» من أشخاص إذا رفع و «لم يصوب» من

(١) أحمد ٦/٣١، ١٩٤، ٧١، ومسلم في الصلاة (٤٩٨/٤٩٠)، والمصنف (٧٨٣).

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٩/٥٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْقُرْاءَةِ بِـ**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخُّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ «الْتَّحْيَاتُ» وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتُمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

٧٨٤ - حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْفُلِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ أَبْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَنْزَلْتُ عَلَيْيَ آنِفًا سُورَةً، فَقَرَأْتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

التصويب أي لم يخوض، قوله: «بفرش» من فرش أو أفرش، و«عقب الشيطان» بفتح عين وكسر قاف هو الصحيح، وحكي ضم العين لكنه ضعيف وفسر باقعاء الكلب المنهي عنه، وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السباع، و«فرشة السبع» باءعجام السين والظاهر أنهما بكسر الفاء للهيئة من الفرش وهي أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعها عن الأرض كما يفعل الذئب والكلب والسباع.

٧٨٤ - قوله: «فَقَرَأْتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَهُ»^(١) كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسمة جزء من السورة فينبغي أن تقرأ جهراً كما

(١) سورة الكوثر: آية ١.

أعلم قال : «فإنه نهر وعديه رب في الجنة» .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِيُّ
عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِلْفَكَ قَالَتْ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْفَكِ عَصْبَةً مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ :
وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا
هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا اسْتِعَاذَةٌ مِنْ كَلَامِ
حُمَيْدٍ .

[باب من جهر بها]

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدٍ

تقرأ الفاتحة ، ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسمة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من
السورة ، أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث إنه لم يقرأ البسمة هناك
ولو كان لمجرد التبرك لقرأ ، ويمكن الجواب بأن البسمة للفصل بين السور ، فتقرا
في أوائل السور وإن لم تكن جزءاً بخلاف الأوساط ، وكأنه إلى هذا الكلام أشار
بحديث : «كان صلي الله تعالى عليه وسلم لا يعرف فصل السورة إلخ» ^(١) والله
تعالى أعلم .

[باب من جهر بها]

٧٨٦ - قوله : «وهي من المثنين» هي كل سورة ذات مائة آية ، والسور التي

(١) رواه المصنف وفي معناه رواه الحاكم في المستدرك ٢٣١ / ١ ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين
ولم يخرجا ، وقال الذهبي : «أما هذا ثابت» .

الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن
 حملتم إلى براءة وهي من المدين وإلى الأنفال وهي من المثاني
 فجعلتهم في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
 قال عثمان: كان النبي صلى الله عليه وسلم ممّا تنزل عليه
 الآيات فيدعون بعض من كان يكتب له ويقول له: «ضع هذه الآية في
 السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآياتان فيقول مثل
 ذلك وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر
 ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن
 هناك وضعتها في السبع الطوال ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

هي أقل من مائة، وتزيد على المفصل، يقال لها: الثاني. يقال: أول القرآن:
 السبع الطول، ثم ذوات المثنين، ثم الثنائي، ثم المفصل والسابعة منها قيل: يونس،
 قوله: «السبع الطول» بضم الطاء وفتح الواو وجمع الطولى كالكبير جمع
 الكبرى، قوله: «ما ينزل عليه الآيات» أي من؛ فهو من وضع ما وضع من،
 قوله: «وكان الأنفال» إلخ يريد أنه يتضى أنهم سورتان، قوله: «وكان
 قصتها» إلخ يتضى أنها سورة واحدة فلما لم يبين النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم اشتبه الأمر بتجاذب الأمارتين فصار ذلك سببا للقرآن بينهما مع ترك
 البسملة، كما هو مقتضى وحدة السورة، وكذلك صار سبباً لوضعهما في السبع
 الطول؛ لأنهما إذا كانتا واحدة كانت تلك الواحدة هي سابعة السبع الطول،
 وترك المفصل بينهما مراعاة لجهة التعدد.

٧٨٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْيُوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي أَبْنَ مُعاوِيَةَ أَخْبَرَنَا

عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ يَزِيدَ الْفَارَسِيِّ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةً وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبْ بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَّلَتْ سُورَةُ التَّمْلِ هَذَا مَعْنَاهُ.

٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَأَبْنُ السَّرْحَ

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ أَبْنِ السَّرْحَ.

بِابِ تَلْفِيفِهِ الصَّلَاةِ لِلأَهْرَافِ يَكْتُبُونَ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لاؤْفُومُ

بِابِ تَلْفِيفِهِ الصَّلَاةِ لِلأَهْرَافِ يَكْتُبُونَ

٧٨٩ - قوله: «فَأَجْحُوز» بتشديد الواو أي أتخفف في القراءة وغيرها. وقوله:

«كرامة أن أشق» أي بالتطويل على أمه على تقدير حضورها الجماعة، ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأمة، فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة

إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوي فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجرّز كراهية أن أشق على أمه».

باب [فهي] تلقيف الصلاة

٧٩٠ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو وسمعه من

جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرأة: ثم يرجع فيصلّي بقومه فآخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً الصلاة وقال مرأة: العشاء فصلّى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم فقرأ البقرة فاعتنزل رجل من القوم فصلّى فقيل: نافت يا فلان فقال: ما نافت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن معاذا يصلي معاك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وإنما جاء يومنا فقرأ بسورة البقرة فقال: يا معاذ

يشتد عليها التطويل، وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مرااعة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رياه بل هو إعنة على الخير أو تخلص عن الشر، والله تعالى أعلم.

باب [فهي] تلقيف الصلاة

٧٩٠ - قوله: « أصحاب نواضح» هي الإبل التي يسكنى عليها، يريد أنهم

أصحاب أعمال شديدة في النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل،

أَفَتَانْ أَنْتَ أَفَتَانْ أَنْتَ أَفْرَا بِكَذَا أَفْرَا بِكَذَا»، قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: بِسْبَحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَدَكَرْنَا لِعَمْرٍو فَقَالَ: أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

٧٩١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمٍ بْنِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعاَذَ بْنَ
جَبَلَ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعاَذًا لَا تَكُنْ فَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ
وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ.

٧٩٢ - حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شِيهَةَ حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيْهِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ
أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَغُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَخْسِنُ
دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةً مُعَافِيٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهَا

وقوله: «فتان» كلام مبالغة الفاتن أي أقصد أن توقع الناس في الفتنة والمشقة
على وجه الكمال ، يعني أن مثل هذا العمل لا يفعله إلا من يقصد الفتنة .

٧٩٢ - قوله: «لا أحسن دندنتك» بفتحتين ماسوى النون وسكونها أي
مسألك الخفية أو كلامك الخفي ، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته
ولا تفهم ، وضمير «حولها» للجنة أي حول تحصيلها أو للنار أي حول التعوذ
منها ، أولهما بتأويل كل واحدة ويعنيه حول هاتين أو لمسألته أي حول مسائلتك أو

نَدَنْدَنُ». .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةً مُعَاذًا قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتَنِ «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَفْرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَأَسَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَغْوُذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَلَا دَنَدَنَتْكَ مُعَاذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا».

٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ».

٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

مقالاتك ، والمقصود تسلية بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد ، والله تعالى أعلم .
٧٩٤ - قوله: «الضعف» جلة أو يسبب مرض و «السقيم» المريض .

باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضْرَّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنْمَةَ الْمُزَنَّى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتٍ تُسْعَهَا ثُمَّنَاهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

باب [ما جاء في] القراءة في النهر

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ

[باب ما جاء في نقصان الصلاة]

٧٩٦ - قوله: «إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ»، الذِّي يَفِيدُهُ ترجمة «المصنف» أَنَّ معناه أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرِيدُ التَّطْوِيلَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَمْ يَعْرُضُ لَهُ مَا يَخْفِي لِأَجْلِهِ، فَيَكْتُفِي بِعِشْرِ صَلَاتٍ وَتَارَةً بِتَسْعِهَا، وَعَلَى هَذَا يَكْتُبُ لَهُ الْقَدْرُ الَّذِي أَقْتَصَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَرَاهُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ أَوْ يَصْلِي بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ مَرَاعَاةِ الْحَدُودِ فَيَكْتُبُ مَا صَلَى بِلَا رِيَاءَ، أَوْ مَرَاعَاةِ الْحَدُودِ وَلَا يَكْتُبُ لَهُ مَا ضَيَّعَهَا، وَلَعِلَّ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَضِيِّعُ مَا لَا يَرَاعِي فِيهِ حَالُ الْمُقْتَدِينَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعَهَا» فَبِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ أَيُّ أَوْ تَسْعَهَا، وَقَالُوا: مِنْ تَقْدِيرِ الْعَاطِفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب [ما جاء في] القراءة في النهر

٧٩٧ - قوله: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ»، أَيْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَوْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ أَوْ

(١) سورة التوبه: آية ٩٢.

وَعُمَارَةُ بْنُ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حِ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَاجِ وَهَذَا لِفَظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى : وَأَبِي سَلْمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَنِي فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَخْيَانَا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهَرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ قَالَ أَبُو دَاودَ : لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً .

٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبْنَانُ بْنُ يَزِيدَ الْغَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِعَضِ هَذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي

جهريه، و«استمعنا» بفتح العين في الأول وسكونها في الثاني أي تجهر وتخافت فيما خافت ولا يظن أن مواضع السر لا قراءة فيها.

٧٩٨ - قوله: «ويسمعنا الآية»، أي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر، وعلى أن الجماع بين الجهر والسرية لا يكره، والله تعالى أعلم.

الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطُولُ فِي الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْفَدَاءِ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْكُرَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَغْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٨٠١ - قوله: «هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر»، إلخ أن أريد قراءة شيء، فدليل الجواب موافق للجواب، لأن اضطراب اللحية يدل على وجود القراءة بهذا المعنى، وإن أريد قراءة القرآن كما هو المتعارف، فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى مثل أن يقال معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع لقراءة القرآن، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن فإذا دل دليل على تتحققها علم تحقق قراءة القرآن، والله تعالى أعلم.

٨٠٢ - قوله: «حتى لا يسمع وقع قدم»، أي حتى يتقطع المشي من المسجد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ
وَقْعُ قَدْمِ.

[باب تلخیفه الأفریس]

٨٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيَ
عَوْنَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُدُ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ
وَلَا آلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَاكَ
الظُّنُونُ بِكَ.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النَّفَيْلِيَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا
مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَنِيِّ عَنْ أَبِي الصَّنْدِيقِ النَّاجِيِّ عَنْ

بحضور من أراد حضور الصلاة والمقصود أنه كان يطول إلى أن يدرك الركعة الأولى من يريد الصلاة معه صلى الله تعالى عليه وسلم.

[باب تلخیفه الأفریس]

٨٠٣ - قوله: «قد شكاك الناس» أي أهل الكوفة وكان سعد أميراً من جهة عمر عليهم فجاءوا عند عمر وشكوا سعداً فطلبهم عمر وقال له ذلك، وقوله: «فامد» بتشديد الدال أي أزيد وأطول و«أحذف» أي أخفف، وقوله: «ولآلو» بهمزة ممدودة أي لا أقتصر في صلاة اقتديت بها وهي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

٨٠٤ - قوله: «قال حزرتنا» بتقديم المعجمة على المهملة أي قدرنا وخمتنا،

أبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرِ ثَلَاثَيْنَ آيَةً قَدْرِ ﴿الْمِنْ تَنْزِيلٍ﴾ السُّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَةً فِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَةً فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ الظَّهِيرَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَةً فِي الْآخِرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ .

٨٠٦ - حَدَثَنَا عَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ سَمِيعَ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظَّهِيرَةِ وَقَرَأَ بِنَحْوِهِ مِنْ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾

ويمكن أن يكون بتقديم المهملة على المعجمة أي حفطنا والأول أقرب ، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد في الآخرين على الفاتحة أحياناً والله تعالى أعلم .

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٦ - قوله : «إذا دحست الشمس» ، أي زالت ، واختلاف القراءة محمول على اختلاف الأوقات والأحوال فلا تنافي في أحاديث القراءة ، وقوله : «والعصر كذلك والصلوات» بالرفع أي العصر وسائر الصلوات في القراءة :

والعصر كذلك والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُشَيمُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مَجْلِزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَزْرِيلَ السَّجْدَةِ قَالَ ابْنُ عِيسَى : لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةً أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا .

٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍ مِنَّا : سَلِّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ : لَا لَا فَقِيلَ لَهُ فَلَعْلَةً كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : خَمْسًا هَذِهِ شَرِّ منَ الْأُولَى كَانَ عَنْدَمَا مَأْمُورًا بَلَغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ خِصَالٍ : أَمْرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا

كصلاة الظهر وتذكير ذلك في كذلك لكونه إشارة إلى ما تقدم.

٨٠٧ - قوله: «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ» دليل على أن قراءة آيات السجود لا تختص بالصلاحة الظاهرة.

٨٠٨ - قوله: «خَمْسًا» بخاء وشين معجمتين دعا عليه بأن يخمس وجهه أو جلده كما يقال جدعاً ونصبه بفعل لا يظهر، وقوله: «بلغ ما أرسل به» أي فلو كان القراءة فرضًا بلغ بالجهر أو لبيان بالقول فحيث لم يفعل علم أنه ليس بفرض، وهذا بحسب ظنه، وإن فقد قال «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، والله تعالى أعلم، ثم لا يخفى أن الأمر بإسباغ الوضوء عام فكان أهل البيت أكد في

نأكل الصدقة وأن لا نُنزِي الجماز على الفرس.

٨٠٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَئْوَبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالغَصْرِ أَمْ لَا.

باب قظر القراءة في المغرب

٨١٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْيَضِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلَ بِنْتَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عَرَفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَ لَقْدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لِآخِرِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨١١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَبْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٨١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ

حقهم الإسباغ دون غيرهم وكذا النهي عن الإنزاء، والله تعالى أعلم.

باب قظر القراءة في المغرب

٨١٢ - قوله: «بطولي الطولين»، مما ثنته الطولى تأنيث الأطول أي أنه كان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطُّولَيْنِ : قَالَ :
فُلْتُ : مَا طُولَ الْطُّولَيْنِ ؟ قَالَ : الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ قَالَ : وَسَأَلَتْ
أَنَّا ابْنَ أَبِي مُلِيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ : الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ .

[بابه من رأيه التأفيه فيها]

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادًا أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَئُونَ هُوَ وَالْعَادِيَاتُ هُوَ
وَنَحْوُهَا مِنَ السُّورِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ .

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ السَّرْخَسِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

يقرأ بأطول السورتين الطويلتين يعني الأنعام والأعراف وصدق هذا الوصف
على غير الأعراف لا يضر لأنها عينها بالبيان .

[بابه من رأيه التأفيه فيها]

٨١٤ - قوله : «مامن المفصل سورة» هي السور التي بعد الحواميم إلى آخر
القرآن والصلوة المكتوبة بعمومها تشمل المغرب فلذلك ذكر الحديث في هذا
الباب والله تعالى أعلم .

قوله : «فلا أدرى أنسى» إلخ قال ذلك بناء على أنه خلاف المعتاد والأصل
هو العمد فهو دليل على جواز ذلك والله تعالى أعلم .

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَةً عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

باب الرجال يعيده سورة واحدة في المبعثين

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ (إِذَا زُرِّلَتِ الْأَرْضُ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَّسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمَدًا.

باب القراءة في الفجر

٨١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغِ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ كَأَنِّي أَسْمَعَ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَدَاءِ (فَلَا أُفِيقُ بِالْخُنُسِ الْجَوَارِيِّ الْكُنُسِ).

باب من ترمي القراءة في صلاته [بفانلة المحتاب]

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَسَادَةَ عَنْ

باب من ترمي القراءة في صلاته [بفانلة المحتاب]

٨١٩ - قَوْلُهُ: «أَمْرَنَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ» ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَبَعْضُ

أبي نصرة عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عُشَمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُشَمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنَادِيَ أَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

أحاديث الباب وجوب الفاتحة وشيء من القرآن سواها، إلا أن يقال أريد بالأمر ما يعم أمر إيجاب وأمر ندب إما باستعمال المشترك في معنئيه أو بعموم المشترك، أو لأن لفظ الأمر حقيقة فيما يعمها فيحمل الأمر بالنظر إلى الفاتحة على الوجوب وبالنظر إلى غيرها على التدب كما يفيده عنوان التيسير.

٨١٩ - قوله: «إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» ظاهر أن الواجب هو القرآن لا الفاتحة إلا أن يقال لدل هذا اللفظ يكون من تصرفات الرواة، ويكون الصحيح هو اللفظ الذي بعد إذا الحديث واحد فلا بد أن يكون أحد اللفظين فيه من تصرفات الرواة، فيحمل هذا اللفظ على أنه من التصرفات لأنه خلاف ما علم من الأحاديث الأخرى من وجوب الفاتحة.

قوله: «فما زاد» يتحمل، أن تقديره فما زاد فهو حسن فلا يلزم وجوب غير الفاتحة. والله تعالى أعلم.

٨٢١ - حَدَّثَنَا القُعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَدَاجٌ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَخْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : افْرُأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفِينِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْرُءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : حَمَدَنِي عَبْدِي يَقُولُ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : أَشْنَى عَلَيَّ عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : مَجْدَنِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَقُولُ اللَّهُ : هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿اهْدِنَا الصُّرُاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

٨٢١ - قوله : «خداج» بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة، وقوله : «غير تمام» تفسير له وهذا ليس بنص في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه وكأنه لذلك عدل عنه إلى حديث : «قسمت الصلاة»^(١) في معرض الاستدلال على اللزوم، وقوله : «في نفسك» أي سراً، ووجه دلالة حديث : «قسمت الصلاة»

(١) أحمد / ٢، ٢٤١، ٢٤٥، ٤٦٠، ٢٨٥، ٨٤ / ١، الموطأ (٣٨/٣٩٥)، والمصنف (٨٢١).

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٤﴾ يَقُولُ اللَّهُ: فَهُؤُلَاءِ
لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحَ قَالاً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً»
قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصْلِي وَحْدَةً.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

على المطلوب أن قسمة الفاتحة حصلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلاة مقسمة
باعتبارها، ولا يظهر ذلك إلا عند نزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ما في الحديث من
الدلالة على خروج البسمة من الفاتحة، والله تعالى أعلم.

٨٢٤ - قوله: «فَصَاعِداً» يحتمل أن تقديره فما كان صاعداً فهو حسن والله
تعالى أعلم.

قوله: «لِمَنْ يُصْلِي وَحْدَه» يريد أن عموم الحديث مخصوص بالمنفرد فلا قراءة
على من صلى خلف الإمام، ولو قال هذا لم يكن خلف الإمام يشمل الإمام كان
أحسن. و«هذا» أي نهد هذا؛ أي نسرع إسراعاً وتسرد سرداً، والمقصود بيان أن
قراءتهم لكونها على الاستعجال لا تمنعهم عن الاستماع فهم يجمعون بين
القراءة والاستماع.

٨٢٥ - قوله: «إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ» استثناء من النهي فلا يدل على الافتراض
بل يكفي فيه الإباحة والحل عند القائل بمفهوم الاستثناء، وأما من لا يقول بمفهومه

قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُقِّلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « لَعْلَكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » قُلْنَا : نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ».

٨٢٤ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَثَنَا الْهَيْشُونُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ نَافعِ بْنِ مَحْمُودٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافعٌ أَبْطَأَ عُبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَّحِ فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمَ الْمُؤْذِنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمَ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةً وَأَنَا مَعْهُ حَتَّى صَفَقْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةً يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ : سَمِعْتَكَ تَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ قَالَ أَجْلَنِي بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَالْتَّبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا

فهو في حكم المskوت عنه عنده، لكن هنا يفهم الافتراض من التعليل بقوله: « فإنه لا صلاة» إنما فإنه بظاهره يفيد افتراض الفاتحة من خلف الإمام، إلا أن يقال معنى التعليل أن الفاتحة فرض في الجملة أي ولو في حق من لم يكن خلف الإمام، فلو اهتم بمثله المقتدي فأتى بالفاتحة خلف الإمام، وما اكتفى بالقراءة الحكمية التي هي قراءة الإمام فإنها قراءة له حكماً لكان له وجه، وإن لم تكن الفاتحة فرضاً في حق المقتدي وهذا تأويل بعيد، والله تعالى أعلم.

٨٢٤ - « وَيَنْأِي عَنِ الْقُرْآنِ » أَيْ يَعْجِزُنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ وَيَغْلِبُ عَلَيِّ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى

انصرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ»؟ فَقَالَ
بعضُنَا إِنَّا نَصْنُعُ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا
بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدٍ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِبَادَةِ نَحْوِ حَدِيثِ
الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالُوا فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبَّاحِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًا قَالَ مَكْحُولٌ: أَفْرَا بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ
الإِمامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَفْرَا بِهَا قَبْلَهُ
وَمَعْهُ وَبَعْدَهُ لَا تَرْكُها عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[باب من تجزئ القراءة بفاتحة المكتاب إذا جهر الإمام]

٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ الْلَّيْثِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ

قراءاته .

٨٢٥ - قوله: «وسكت» عطف على قرأ، قوله: «سرًا» متعلق باقرأ أي اقرأ
سرًا في سكتة الإمام .

[باب من تجزئ القراءة بفاتحة المكتاب إذا جهر الإمام]

٨٢٦ - قوله: «أَنَازَ(١) الْقُرْآنَ» على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في

(١) في الأصل المخطوط «أَنَازَ الْقُرْآنَ» .

فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا»؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن»؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمه هذا معمراً ويونس وأسامه بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ - حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وأبن السرخ قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمه يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، قال مسدد في حديثه قال معمراً فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرخ في حديثه قال معمراً عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمراً: إنه قال فانتهى الناس قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله «ما لي أنازع القرآن» رواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري

القرآن؛ أي أحاديث في قراءته كأني أجذبه إلى من غيري وغيري يجذبه مني إليه،
لأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه، والله تعالى أعلم.

فَائْعَظُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنُوا يَقْرَءُونَ مَعْهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : سَمِعْتَ مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ قَالَ : قَوْلُهُ «فَانْتَهِي النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر]

٨٢٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا شُعْبَةُ حٌ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَا خَلْفَهُ «سَبَحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : «أَيُّكُمْ قَرَأَ»؟ قَالُوا : رَجُلٌ قَالَ : «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : قَالَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصَبَ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ فُلْتُ لِقَتَادَةَ كَانَةَ كَرْهَةُ قَالَ لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ .

٨٢٩ - حَدَثَنَا أَبْنُ الْمُشْنَى حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارةَ عَنْ عِمْرَانَ أَبْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمِ الظَّهَرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبَحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا فَقَالَ : «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا» .

[باب من رأى القراءة إذا لم يجهر]

٨٢٨ - قوله «خالجينها» أي جاذبناها ونازعنها والضمير للسورة أو القراءة ، والله تعالى أعلم .

٨٢٩ - قوله : «فلما انفتل» أي أنصرف وفرغ وسلم من الصلاة .

باب ما يجزئ الأمة والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ: «اَفْرَءُوا
فَكُلُّ حَسَنٍ وَسَيِّجِيُّ اَفْوَامَ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا
يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
وَابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيعٍ الصَّدَافِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
وَنَحْنُ نَقْرَئُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابٌ اللَّهُ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الْأَخْمَرُ وَفِيكُمُ
الْأَبْيَضُ وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ اَفْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ اَفْوَامَ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ

باب ما يجزئ الأمة والأعجمي من القراءة

٨٣٠ - قوله «وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ» أي فهم لا يقيمون القرآن، وقوله
«فَكُلُّ حَسَنٍ» يدل على عدم وجوب التجويد و «القدح» بكسر فسكون السهم:
وقوله: «يَتَعَجَّلُونَهُ» أي أجره كما في الرواية الآتية أو يسرعون في قراءته فيقرؤون
بلا فهم وتدبر.

٨٣١ - قوله: «عَنْ وَفَاءِ بْنِ شَرِيعٍ»^(١) هو بواو ثم فاء ومد.

(١) وَفَاءِ بْنِ شَرِيعٍ الْخَضْرَمِيُّ، الْمَصْرِيُّ مَقْبُولٌ مِنِ الرَّابِعَةِ التَّقْرِيبِ ٢٢١ / ٢.

السَّهْمُ يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يُتَأْجِلُهُ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّكْسُكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي أَوْقَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِي ثُنِيَّ مِنْهُ قَالَ: «فُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزُّ وَجَلُّ فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاعْافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكُذا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْتَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطْوِعَ نَدْعُو

قوله: «يتعجل أجره» يريد به الأجر في الدنيا دون الآخرة.

٨٣٤ - قوله: «ما يجزئني» من الإجزاء أي ما يكفيوني بدل القرآن في الصلاة، وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات والأدعية ولا يقرأ ترجمة القرآن بعبارة أخرى غير نظم القرآن، وقوله: «هذا للله» قال إما جهلاً بأن ما كان لله يكفيه بما كان له فالثناء على الله والاكتفاء به من أعظم أقسام الدعاء وأتمه، وإما بناءً على أنه علم أن الصلاة مقسمة بين الله وبين العبد وذكر الصلاة المعتاد مشتمل على ما لله وما للعبد فينبغي أن يكون الذكر النائب عن ذلك كذلك، والله تعالى أعلم.

قِيَاماً وَقُعُوداً وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

٨٣٤ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلُهُ لَمْ يَذْكُرِ
الْتَطْوِعَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَهَلِلُ قَدْرَ قَوْلِ الدَّارِيَاتِ.

[بِالْيَاءِ تَهَامِ التَّكْبِير]

٨٣٥ - حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ
مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ فَلَمَّا
انْصَرَفْنَا أَخْذَ عِمْرَانَ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا
هَذَا قَبْلَ صَلَاتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٣٦ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَثَنَا أَبِي وَيَقِيَّةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَتُوْيَكْرِبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ

[بِالْيَاءِ تَهَامِ التَّكْبِير]

٨٣٥ - قوله: «صلى هذا» من قيل أي قبل هذا الوقت الحاضر وأراد الصلاة
السابقة، وإنما قال ذلك لأن بعض الناس قد تركوا تكبيرات الانتقال وهو المراد بما
سيجيء وكان لا يتم التكبير أبداً لا يأتي به في الانتقال.

يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهُوَيْ سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْثَّنَتَيْنِ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا قَرِبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاةً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، وَوَاقَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُشَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عِمْرَانَ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبَيِهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتَمِّمُ التُّكْبِيرَ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكْوَعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

بَابُهُ كَيْفَ يَضْعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَهُ يَطْبِيهِ

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

[بابُهُ كَيْفَ يَضْعُ رَكْبَتِيهِ قَبْلَهُ يَطْبِيهِ]

الظاهر إسقاط كيف؛ إذ ما ذكر في الباب كيفية الوضع بل ذكر أصل الوضع إلا أن يقال التقدير كيف الأمر يضع ركبتيه قبل يديه أو بالعكس فليتأمل.

٨٣٨ - قوله: «وَإِذَا نَهَضَ» أي قام.

هارون أخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ : فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَاهُ قَالَ هَمَّامٌ : وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا وَفِي حَدِيثِ أَخْدَهُمَا وَأَكْبَرُ عَلَمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ : وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ .

٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

٨٣٩ - قوله : «وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ» في الموضعين من قبيل ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَّمُوا﴾^(١) قوله : «فَلَا يُبَرِّكُ كَمَا يُبَرِّكُ الْبَعِيرَ وَلَا يُضَعِّفُ يَدِيهِ...» إلخ يعني فلا يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه ولما يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال البعض ، وقال آخرون بما سبق والأقرب أن النهي للتنتزية ، وما سبق بيان الجواز ، فإن قيل : كيف شبه وضع الركبة قبل اليدين ببروك الجمل مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه ، قلت : لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، فإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح .

(١) سورة الأنبياء : الآية ٣ .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا
يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ» .

٨٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا
يَبْرُكُ الْجَمَلُ» .

[باب النهوض في الفريط]

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَئُوبَ عَنْ

٨٤١ - قوله: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ» إن الخ هو على حذف حرف
الإنكار أي **يَعْمِدُ**، وقوله: «فَيَبْرُكُ» بالنصب على جواب الاستفهام، فيوافق
الرواية السابقة وفي بعض النسخ يبرك بلا فاء فهو حال، ويحمل على بعد أنه من
قبيل وضع الخبر موضع الأمر أي ينبغي أن يعمد فيوافق هذه الرواية لما تقدم من
فعله أنه إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه والله تعالى أعلم.

[باب النهوض في الفريط]

أي القيام من الركعة الأولى أو الثالثة.

٨٤٢ - قوله: «وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ» أي فقط أو أصالة أو إيقاعها في مسجدكم،
وليس المراد أنه يصلي لهم بلا نية إذ لم تصح الصلاة بلا نية، بل المراد أن الباعث
الأصلي على الصلاة في مسجدكم، وحاصل أحاديث الباب ثبوت جلسة

أبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ
وَاللَّهِ إِنِّي لِأَصْلَى بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَلَمَّا لَأَبِي قِلَابَةَ كَيْفَ
صَلَّى ؟ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شِيَخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ .

٨٤٣ - حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ
جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَصْلَى
وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

الاستراحة، وحملها من لا يقول على أنه صلى الله عليه وسلم فعلها في آخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدًا، والسنة ما فعله قصدًا لا ما فعله بسبب آخر، لكن ورد عنه أنه عليه السلام قال لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(١) وأقل ذلك أن يكون مستحبًا، وأيضاً قد جاء الأمر بها في حديث الأعرابي المسي^(٢) صلاته^(٢)، والعجب أنهم يحملون جلسة الاستراحة على أنها كانت في آخر عمره، ثم يقولون أن ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين عند الرکوع مع جلسة الاستراحة منسوخ، وكيف يكون منسوخاً إذا كان في آخر عمره، والله تعالى أعلم.

(١) أحمد ٥٣ / ٥، والبخاري في الأدب (٦٠٠٨).

(٢) البخاري في الاستذان باب من رد فسأل عليه السلام (٦٢٥١) ومسلم في المصلاه باب وجوب قراءة الفاتحة (٤٥ / ٣٩٧)، والنمساني في الافتتاح ٩٦ / ٢.

الآخرة.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرَةِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٥ - قوله: «الإقعاء على القدمين»، فسر هذا الإقعاء بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، بخلاف إقعاء الكلب فإنه نصب الساقين وضع الإليتين واليدين على الأرض؛ وقوله: «لنراه» بفتح حرف المضارعة وضبطه بعضهم بالضم أي لنظره وهو بعيد، وقوله: «جفاء بالرجل» بكسر الراء وسكون الجيم أي بالقدم كما في رواية أحمد^(١)، ويفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة ضرورة أن خصوصية الرجل في مثل هذا غير منظور إليها، ويعينه رواية ابن أبي خيثمة «جفاء بالمرء» والوجهان صحيحان، وتغليط أحدهما وتعين الآخر لغو من القول.

(١) أحمد ١٤٦.

باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْيَدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ عَبْيَدٍ أَبِي الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ « بَعْدَ الرَّكُوعِ » قَالَ سُفْيَانُ : لَقِينَا الشَّيْخَ عَبْيَدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ « بَعْدَ الرَّكُوعِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْيَدٍ قَالَ : « بَعْدَ الرَّكُوعِ » .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَ وَحَدَّثَنَا

باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - قوله : « ملء السموات » تخييل وتقريب والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر ، و « ملء » ما شئت من شيء بعد كالعرش والكرسي ونحوهما ، قال النووي : بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والأشهر النصب ومعناه لو كان جسمًا ملأها لعظمته ^(١) اهـ .

٨٤٧ - قوله : « أهل الثناء » بالنصب على الاختصاص أو المدح أو بتقدير

(١) مسلم بشرح النووي ١٩٣ / ٤

مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
بَكْرٍ حِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَرْعَةِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ قَالَ مُؤَمِّلٌ :
مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِيفْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّنَاءِ
وَالْمَجْدُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ زَادَ مَحْمُودٌ وَلَا
مُغْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ ثُمَّ اتَّقْفَوْا وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْهُ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ بِشْرٌ : رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ اللَّهُمَّ قَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
السُّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ :
«الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قُوَّتُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٨٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لَا
يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَكِنْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَكَ

يا أهل أو بالرفع بتقدير أنت أهل الثناء، قوله: «أحق ما قال العبد» إما مبتدأ خبره
لا مانع إلخ، وجملة «كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» ما قال، قوله: «لا مانع» دعاء مستقل وما
في أعطيت تعم العقلاه وغيرهم و«الجَدُّ» البخت، ومن في قوله: «منك» بمعنى
عند أو يعني بدل أي لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ.

الْحَمْدُ.

بِابِ الطَّعَامِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاعْافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» .

بِابِ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا تَهَنَّ مَعَ الرِّجَالِ وَعَوْسَهُنَّ مِنَ السَّجَدةِ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْوَكِ الْعَسْقَلَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَبْنَانَا مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْقَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ كَرَاهَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ .

بِابِ طَوْلِ الْقِيَامِ مِنَ الرِّجُوعِ وَبَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجْدَةً وَرُكُوعًا وَقَعْدَةً وَمَا بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمْ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمْ .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ دَخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : رَمِقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرْكَعَتِهِ وَسَجَدَتِهِ وَاعْتَدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجَدَتِهِ وَجِلْسَتِهِ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ وَسَجَدَتِهِ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاَنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ قَالَ أَبُو دَاودَ : قَالَ مُسَدَّدٌ :

[باب طوله القيام من الركوع وبين السجدين]

٨٥٣ - قوله : «في تمام» أي مع تمام لأركان الصلاة والحدود ، قوله : «قد أوهـم» أي نسي أنه في الصلاة أو في القومة ، المراد نقول أي في القلب لا باللسان ، ولعل هذا القول مع ذلك من يحضر منهم على قوله إذ لا يناسب هذا ما يشاهد هذا الحال دائمًا أو غالباً ، والله تعالى أعلم .

٨٥٤ - قوله : «ركعته» أي نظرت إليه ، والركعة الركوع «وسجنته» بالجسر عطف على الركعة واعتداه في الركعة بالنصب عطف على القيام والمراد به القومة ، قوله : «وسجنته ما بين التسليم والانصراف» أي في صورة سجدة السهو .

فِرَكْعَتُهُ وَاعْبَدَالْهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ
فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَارَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ - حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقْيِمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ».

٨٥٦ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ عَيَاضٍ حَوْلَ حَدَثَنَا أَبْنُ
الْمُشَنَّى حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا لِفْظُ أَبْنِ الْمُشَنَّى

قوله: «بين الركعتين» أي بين الركوع والسجود فيه تغليب.

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ - قوله: «يقيم ظهره» أي يعتدل ويسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع
والسجود، ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة المشهور من مذهب أبي حنيفة
ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره على أن مذهب أبي حنيفة
وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو الأقرب إلى الأحاديث^(١)
والله تعالى أعلم.

٨٥٦ - قوله: «فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، أو لعله

(١) الطحاوي في شكل الآثار ٢٣٢، ٢٣٣.

حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فردا رسول الله صلى الله عليه وسلم علية السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصل كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذى يبعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن

صلى الله تعالى عليه وسلم أمهله إلى أن يسأل ليكون أوقع في ذهنه؛ لأن الشيء بعد الطلب يكون أوقع في النفس، وقيل أعرض عنه أولا لأنه أعرض عن السؤال فكانه عذ نفسه عالما فمعاملته زجراً وتadiاً له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال أول الأمر، وبالجملة فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة بل تأخيره إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أفع، والله تعالى أعلم، وقوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهره أن الغرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور، إلا أن يحمل على الفاتحة بناء على أنها المتيسرة عادة أو يقال أن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

أبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ «فِإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ» وَقَالَ فِيهِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لَا تَعْمَلُ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضْعَفَ الْوُضُوءُ» يَعْنِي مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُشْبِهُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنُ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنُ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنُ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ».

٨٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَجَاجُ أَبْنُ مِنْهَالٍ قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

٨٥٨ - قوله : «كما أمره الله فيغسل وجهه» الظاهر أن المراد به الأمر الواقع في قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هُب﴾^(١) الآية وهذا الحديث في غسل

(١) سورة المائدة: آية ٦

عَلَيْيَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهَا لَا تَبْيَمُ صَلَاةً أَخْدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغُ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَخْمَدُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَتَيَسِّرَ» ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ قَالَ هَمَّا مَمْ وَرَبِّمَا قَالَ : «جَبَّهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرِخِي ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي فَاعِدًا عَلَى مَقْعِدِهِ وَيُقْيِيمُ صُلْبَهُ» ، فَوَصَّفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ «لَا تَبْيَمُ صَلَاةً أَخْدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ» .

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَهَبُّ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو عَنْ عَلَيْيَ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ الْقِصَّةِ قَالَ : «إِذَا قَمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اثْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ وَإِذَا رَكَعْتَ فَقُضَّعَ رَاحِتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ» وَقَالَ : «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَالْأَعْدَنْ عَلَى فَخِذَكَ الْيُسْرَى» .

الرجلين محتمل كالآية نعم قد جاء في صحيح ابن خزيمة من حديث عمرو بن عنبرة رضي الله عنه «ثم يغسل قدميه كما أمر الله»^(١) وهو ظاهر في البيان فيدل على أن المراد في الآية غسل الرجلين لا مسحهما، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة في جماع أبواب الوضوء، وسنن ١/٨٥ (١٢٨).

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ
حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ يَحْيَى بْنُ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : «إِذَا أَنْتَ فَمْتَ فِي صَلَاتِكَ
فَكَبِرِ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ افْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ فِيهِ فَإِذَا جَلَسْتَ
فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنْ وَافْتَرِشْ فَخُذْكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ
فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ» .

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلَيْ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ
عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ
قَالَ فِيهِ : فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِرْ فَإِنْ كَانَ
مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ بِهِ وَإِلَّا فَاخْمَدِ اللَّهُ وَكَبَرْهُ وَهَلَلْهُ وَقَالَ فِيهِ : وَإِنْ انتَقَصْتَ
مِنْهُ شَيْئًا انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ .

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكْمِ حَوْدَثَنَا فَتِيَّبَةَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

٨٦٢ - قوله : «عن نقر الغراب» هو تحريف السجود بحيث لا يمكن فيه إلا
قدر وضع الغراب منقاره فيما يزيد أكله ، وقوله : «وأن يوطن الرجل» إلخ أي أن
يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلى إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه
إلا في مبرك قديم والله تعالى أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْفَرَابِ وَأَفْتَرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ
الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ هَذَا لَفْظٌ فُتْيَةً.

قوله: «قال فُتْيَةً» هو بالتفهيف من حد نصر وضرب أي سألني عن أن ذكر له نسيبي فأنتسبت له أي ذكرت له نسيبي، وقوله: «إن أول ما يحاسب الناس به» أي في حقوق الله، وأما ما في حقوق العباد فقد جاء أن الأول فيها الدماء وبه اندفع التعارض بين الحديدين، و«كتبت له تامة» أي قدرت وسجلت وأثيب العبد على تمامها، ويحتمل أن يكون هناك كتابة ثانية للأعمال، ويحتمل أن المراد به كتابة الدنيا على معنى، فيجددها مكتوبة تامة وظهر له كتابتها تامة، ولو حمل على كتابة الدنيا بلا تأويل كان له وجه، والله تعالى أعلم، وقوله: «أَتَمُوا الْعَبْدِ» يحتمل أن المراد إتمام ما فات من السنن والفرضية والخشوع والأذكار ونحو ذلك؛ فيحصل له بسبب فعل هذه الأشياء في النوافل ثواب فعل هذه الأشياء في الفرائض، ويحتمل إتمام ما فات من الفرض والشروط في الفريضة بما أتى في النوافل من الفرض والشروط، ويحتمل أن المراد ما ترك من الفريضة رأساً فلم يصلها فيبعوض عنها من التطوع وهذا من غاية كرمه وجوده على عباده فله الفضل والمنة، وقد رجع بعضهم الاحتمال الأخير بأنه جعل الزكاة كالصلة وليس في الزكاة إلا فرضها أو نفلها، فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلاة، قلت: يحتمل أن قلة الإخلاص في فرض الزكاة تجبر بالإخلاص في نفلها والله تعالى أعلم، «فجعلت يدي بالتشنيه وكذلك ركبتي» يريد التطبيق وهو منسوخ بالاتفاق.

٨٦٣ - حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ قَالَ أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَنْصَارِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجَدِ فَكَبَرَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي .

باب قول النبي ﷺ

«مَنْ صَلَّى لَا يَتَمَاهَا صَلَبَهَا تَتَمَّوِعُهُ»

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الْجُنْبَرِيِّ قَالَ : خَافَ مِنْ زِيَادٍ أَوْ أَبْنِ زِيَادٍ فَاتَى الْمَدِينَةَ فَلَقَيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : فَنَسَبَنِي فَأَنْسَبْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا فَتَى أَلَا أَحَدُّكَ حَدِيثًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى رَحِمْكَ اللَّهُ قَالَ يُونُسُ وَأَخْسَبَهُ ذَكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

منْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا
فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقْصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ
أَنْقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ
قَالَ : أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطْوِعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاقُمْ .

٨٦٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ زَجْلٍ مِنْ بَنِي سَلِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَحْوِهِ .

٨٦٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْقَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
الْمَعْنَى قَالَ : ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ .
بِأَبِي تَفْرِيعٍ أَبْوَابِ الرِّجْمَوْعِ وَالسُّبُوتِ وَوَضْعِ الْيَدِينِ مُلْقِ الرِّجْبَتِينِ

٨٦٧ - حَدَثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ حَدَثَنَا شُفَّةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورِ قَالَ
أَبُو دَاوِدَ : وَاسْمُهُ وَقْدَانُ عَنْ مُضْنِعَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي
فَجَعَلْتُ يَدَيَ بَيْنَ رُكْبَتِي فَنَهَا نِيَ عنْ ذَلِكَ فَعَدْنَتُ فَقَالَ : لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا
كُنَّا نَفْعِلُهُ فَنَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

٨٦٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا رَكَعَ

.....

أَحَدُكُمْ فَلِيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَلِيُطْبَقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَانَى أَنْظَرُ إِلَى
اِخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب ما يقوله الرجال في رجوعه وسجوده

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ مُوسَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ
عَمِّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ ۝فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ
۝فَسَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

باب ما يقوله الرجال في رجوعه وسجوده

٨٦٩ - «اجعلوها في ركوعكم»، أي اجعلوا التسبيح المستفاد منها وعيادة بيان ذلك التسبيح بسبحان رب العظيم وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: «فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(١) مقم، وكذا قوله: «اجعلوها في سجودكم»، ولجعل وجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل في الأبلغ تواضعاً وهو السجود، وأيضاً قد جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢) فربما يتوجه قرب المسافة فتدبر سبحان رب الأعلى دفعاً لذلك التوهم وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد فناسبه أن يصف فيه ربه بالعلوّ والله تعالى أعلم.

(١) سورة الراقة: الآية (٩٦).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠١٤)، والبزار في كشف الأستار (٢٦٣/٥٤٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٣٠ / ٢ رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف منكر الحديث.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْيَتُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُوبَ

ابْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ
زَادَ قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي
الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذِهِ الرِّزْيَادَةُ تَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً قَالَ أَبُو دَاوُدَ :
اَنْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : حَدِيثُ الرَّبِيعِ وَحَدِيثُ أَخْمَدَ بْنِ
يُونُسَ .

٨٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثُلُثُ لِسْلِيمَانَ أَذْعُورُ فِي

الصَّلَاةِ إِذَا مَرَّتْ بِآيَةِ تَحْرِيفٍ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ عَنْ مُسْتَوْزِدِ
عَنْ صَلَةِ بْنِ زُقْرَ عَنْ حَدِيقَةِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ
يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ، وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى» ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ
عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ .

٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :
«سَبُّوحٌ فَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .

«سَبُّوحٌ» أي هو أو أنت سبُّوح بضم السين وفتحها وهو أقيس ، والضم أكثر
استعمالاً وكذا «فَدُوسٌ» وهو من أبنية المبالغة ، والمراد بهما التنزيه .

٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ فَمَتَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةَ لَا يَمْرُرُ بِآيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمْرُرُ بِآيَةَ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرٍ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرٍ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِالْعِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةَ .

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلَيْهِ بْنُ الْجَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْءَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حَدِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ فَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكُبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٧٣ - «سبحان ذي الجبروت» مبالغة الجبر وهو القهر، وكذلك «الملوك» مبالغة الملك، والكثير ياء قيل: هي العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود؛ ولا يوصف بها إلا الله تعالى، قلت: عطف العظمة عليه يؤيد أن يفسر بالتفسير الثاني إذ العطف على الأول يصير تفسيراً، ومقام المدح يأباه، وأيضاً لا يظهر هناك مخاطب يحتاج إلى التفسير، إلا أن يقال تحصل الفائدة بزيادة الملك على الأول والله تعالى أعلم.

كَانَ قِيَامًا نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودًا نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَقَرَا فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ شَكْ شُعْبَةَ.

باب [فِي] الدُّعَاءِ فِي الرَّمَضَانِ وَالسُّجُودِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْرَ وَأَنَّ يُحَدَّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ

باب [فِي] الدُّعَاءِ فِي الرَّمَضَانِ وَالسُّجُودِ

ماسبق بيان أذكار الركوع والسجود وهذا بيان حكم الدعاء فيما وما ورد من ذلك، وحاصل ما تشير إليه أحاديث الباب من الحكم هو جواز الدعاء فيما لكن السجود أولى بالدعاء من الركوع، والركوع أولى بالتعظيم والأذكار والله تعالى أعلم.

٨٧٥ - قوله: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه» الظاهر أن «ما» مصدرية وكان تامة والجار متعلقة بالقرب، وليس «من» تفضيلية، والمعنى شاهد لذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرین كالإضافة ومن، فكيف استعمل هاهنا بأمرین فافهم؟ وخبر «أقرب» ممحوذف أي حاصل له،

مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السَّتَّارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ وَإِنَّ

وجملة «وهو ساجد» حال من ضمير حاصل أو من ضمير له والمعنى أقرب أكون العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجداً، ولا يرد على الأول أن الحال لابد أن يرتبط بصاحبها ولا ارتباطها؛ لأن ضمير «هو ساجد» للعبد لا لأقرب، لأننا نقول يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثل جاء زيد والشمس طالعة، قوله: «فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» أي في السجود، وقيل: في وجه الأقربية أن العبد في السجود داع لأن الله أمر به والله تعالى قريب، ولأن السجود غاية في الذل والانكسار وتفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد، كما رواه الطبراني في الكبير بسته حسن عن ابن مسعود^(١)، ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمقرب بها أقرب ولأن فيه مخالفة لإبليس في أول ذنب عصى الله به والله تعالى أعلم.

٨٧٦ - قوله: «من مبشرات النبوة» أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة، وهي بكسر الشين ما اشتمل على الخبر السار من وحي وإلهام ورؤيا وغيرها، ولا يخفى أن الإلهام للأولئك أيضاً باق، فكان المراد لم يبق في الغالب

(١) سبق تخرجه قريباً.

نَهِيَتُ أَنْ أَقْرَا رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا الرَّبَّ فِيهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٨٧٧ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

إلا الرقى الصالحة ، قوله: «يراهما المسلم» أي المبشر بها أو يرى غيره لأجله ، وقوله: «وإنني نهيت» إلخ قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكأنه كره ذلك ، وفيه أن الركعة الأولى لا تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع فتأمل .

وقوله: «فعظموا فيه الرب» أي اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء ، جائزًا أيضًا ، فلا ينافي أنه كان يقول في رکوعه: «اللهم اغفر لي»^(١) ، وقوله: «فاجتهدوا» إلخ أي أنه محل لاجتهاد الدعاء وأن الاجتهاد فيه جائز بلا ترك أولوية ، وكذلك التسبيح فإنه محل له أيضًا ، و«قمن» بكسر الميم وفتحها أي جدير وخلقـ، قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة .

٨٧٧ - قوله: «يتأول القرآن» ، أي يرى أن ذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(٢) الآية وعمل بمقتضاه .

(١) النسائي في الطريق ١٥٧ / ٢ ، ١٨٣ وابن ماجه في إرثاث الصلاة ١ / ٢٨٩ .

(٢) سورة الحجر: الآية (٩٨) .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُزَيْرَةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَهُ وَجِلَهُ وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ زَادَ أَبْنُ السَّرْحِ عَلَانِيَّةً وَسَبِّهً». .

٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَبْنَارِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى أَبْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدْمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ

٨٧٨ - قوله: «دقه وجله» بكسر الدال وتشديد القاف وبكسر الجيم وتشديد اللام أي صغيرة وكبيرة.

٨٧٩ - قوله: «فلماست المسجد» أي مسجد البيت أو موضع سجوده على العادة. قيل: وعلى الثاني بفتح الجيم كما هو القياس لكن هذا القياس لم يسمع وإن جزووه، ومعنى: «أعوذ برضاك» أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب على، ومعنى: «أعوذ بك منك» أي أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمالاً بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوصيل جميع صفات الجمال من صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر، ومعنى: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق رب تعالى، ومعنى «أنت كما أثنيت» إلخ أي أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فلا

بِرِّضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ وَأَغُوذُ بِمُعَافَاكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا
أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

يقدر على أداء حق ثنايك، فالكاف زائدة، والخطاب في عائد الموصول بلاحظة المعنى، نحو: أنا الذي سمتني أمي حيدرة، ويحتمل أن الكاف يعني على والعائد إلى الموصول محفوظ، أي ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثبت بها على نفسك، والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة، وقيل: «أنت» تأكيد للمجرور في «عليك» فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل، إذلاً منفصل في المجرور، وما في «كما» مصدرية والكاف يعني مثل صفة ثناء، ويحتمل أن يكون «ما» على هذا التقدير موصولة أو موصوفة، والتقدير مثل ثناء أثبته أي مثل الثناء الذي أثبته على أن العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولاً مطلقاً، وإضافة المثل إلى المعرفة لا يضر في كونه صفة نكرة لأنه متوجّل في الإبهام فلا يتعرف بالإضافة لهذا، قال السيوطي: سئل عز الدين بن عبد السلام كيف يشبه ذاته بثنائه وهو في غاية التباهي، فأجاب: أن في الكلام حذفاً تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً. اهـ وما ذكرنا مغن عن هذا، نعم الجواب وجه من الوجه التي يمكن ذكرها في تحقيق الحديث، بقى أن السؤال غير ظاهر إذ كثيراً ما يشبه أحد المتباهين بالأخر كالإنسان بالأسد لاشتراكهما في وجه الشبه، فيمكن اعتبار التشبيه بين الذات والثناء بأن يقال كما أن الذات لا يشبهه ذات كذلك ثناؤه لا يشبهه ثناء، نعم اللائق حيث تشبيه الثناء بالذات، والحاصل أن مجرد التباهي لا يقضى عدم استقامة التشبيه، فالسؤال قاصر، والله تعالى أعلم.

باب الْدُّعَاء فِي الصَّلَاة

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُخْمَانَ حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعْبَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْسِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤُدَّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

[باب الْدُّعَاء فِي الصَّلَاة]

٨٨٠ - قوله : «من فتن الحياة والممات» هما الحياة والموت وفتنة الحياة ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا والمحن والبليات ، وفتنة الموت ما يعرض عند شدة السكرة وحضور الشيطان نعوذ بالله منها ، «والائم» الإثم ، و«المغرم» الدين ، فال الأول إشارة إلى حقوق الله تعالى ، والثاني إلى حقوق العباد ، قيل : المراد بالدين ما يكرهه الله تعالى ، أو دين يعجز الإنسان عن أدائه ، وإن فالذين في الحق مع عدم العجز عن أدائه لا يستعاذ منه ، قال القاضي : واستعادته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور مع أنه قد عصم منها إنما هو لنلتزم خوف الله والافتقار إليه والاقتداء به ، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقيق الإجابة إذ فيه تحصيل الحسنات ورفع الدرجات ، ولنبين لهم صفة الدعاء في الجملة . اهـ .

ثَابَتِ الْبُشَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ تَطَرَّعَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيَلِّ الْأَهْلِ النَّارِ».

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَغْرَابِيُّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعَا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَا: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، قَالَ أَبُو دَاودَ حُوْلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَا: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَكَى فَسَأَلَوْهُ

.....

عَنْ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ:
قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

باب مقدار الركوع والسبوط

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنِ
السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ
فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَةً.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
وَأَبُو دَاوُدْ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ ذَئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكِعْتُمْ كُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ
أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَةً وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدْ:
هَذَا مُرْسَلٌ: عَوْنَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

باب مقدار الركوع والسبوط

٨٨٦ - قوله: «وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» حمل على أنه أدنى الكمال، أو أدنى الذكر
المستون، أو أدنى ما يليق من الذكر لا على أنه أدنى الركوع المفترض؛ لأن
المفترض هو حد الطمأنينة عند الجمورو؛ بحديث: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى
يقيمه»^(١) وب الحديث الأعرابي المسمى صلاته.

(١) أحمد ١١٩/٤، ١٢٢، ١٤٣/٢، ١٦٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة ٢٨٢، والبيهقي ٨٨/٢، ١١٧.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابنُ أُمَيَّةَ سَمِعْتُ أَغْرَابِيًّا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَالَّتِينَ وَالَّذِيْنَ﴾ فَإِنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلَيَقُولُ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ
وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَإِنْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ
يُخْبِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلَيَقُولُ بَلَى وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ
بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلَيَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ
الْأَغْرَابِيِّ وَأَنْظَرْتُ لَعَلَّهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَتَظْنَ أَنِّي لَمْ أَخْفَظْهُ ؟ لَقَدْ
حَجَّجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَّجْتُ
عَلَيْهِ .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَائُوسٍ قَالَ : سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ أَحَدٌ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَنِ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي

٨٨٧ - قوله : «سمعت أغرابيا» في التقريب لا يعرف؛ ففي الإسناد جهالة
ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب والله تعالى أعلم.

قوله : «وانظر لعله» أي لعله يظهر لى حاله والله تعالى أعلم.

٨٨٨ - قوله «فحزرننا» بتقديم المعجمة على المهملة أي قدرنا.

رُكُوعٍ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ وَفِي سُجُودٍ عَشْرَ تَسْبِيْحَاتٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : قَالَ أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قُلْتُ لَهُ : مَا نُوسُ أَوْ مَابُوسُ ؟ قَالَ : أَمَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ فَيَقُولُ مَابُوسُ وَأَمَّا حِفْظِي فَمَا نُوسُ وَهَذَا لِفَظُ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَخْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

باب أعضاء السجدة

٨٨٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمِرْتُ قَالَ حَمَادٌ أَمِرْتُكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفُّ شَغْرًا وَلَا ثُرْبًا .

٨٩٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمِرْتُ وَرِئَمَا قَالَ : أَمِرْتُكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ .

٨٩١ - حَدَثَنَا قُثْبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضْرَبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجَهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ» .

٨٩٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَفِيقِهِ قَالَ: «إِنَّ الْمَدَائِنَ تَسْجُدُ إِذَا كَمَا يَسْجُدُ
الْوَرْجَةُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلَيَضْعَ يَدِيهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلَيَرْفَعَهُمَا».
بابٌ فِي الرِّجَلِ يَعْرِفُهُ الْإِلَامُ سَاجِدًا مَحْيِفٌ يَصْنَعُ

٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ حَدَّثَنَا:
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَابِ
وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِذَا جَشْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ

بابٌ فِي الرِّجَلِ يَعْرِفُهُ الْإِلَامُ سَاجِدًا مَحْيِفٌ يَصْنَعُ

٨٩٣ - قَوْلُهُ: «زَيْدٌ بْنُ أَبِي الْعَتَابِ^(١)، كَعْلَامٌ».

قَوْلُهُ: «وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا»، أَيْ لَا تَخِسِّبُوا تِلْكَ السَّجْدَةَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ،
وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْبَعَةَ»، أَيْ الرَّكْوَعُ مَعَ الْإِلَامِ «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، أَيْ تِلْكَ
الرَّكْبَعَةُ الَّتِي أَدْرَكَ رَكْوَعَهَا.

قَوْلُهُ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ» وَسِيجِيٌّ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَكْفُ»، أَيْ لَا يَضْمُنْ وَلَا
يَجْمِعْ ثُوَبًا أو شَعْرًا صُونَاهُ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَرْسِلُهَا وَيَتَرَكُهُمَا حَتَّى يَقْعُدُوا إِلَى
الْأَرْضِ فَيَكُونُ الْكُلُّ سَاجِدًا.

(١) زَيْدٌ بْنُ أَبِي عَتَابٍ مَوْلَى أَمْ حَبِيبَةِ وَيَقْالُ: مَوْلَى أَخِيهِ مَعاوِيَةَ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعاوِيَةَ.
وَعَنْهُ زَيَادٌ بْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدٌ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ مَنْ بْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ.
الْتَّهْذِيبُ ٤١٧ / ٣ ، ٤١٨ .

الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّلَاةَ.

باب السبود على الأنف والجبهة

٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْمُشَنْيُ حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى جَبَهَتِهِ وَعَلَى أَرْبَابِهِ أَثْرً طِينٍ مِنْ صَلَاةِ صَلَاحَا بِالنَّاسِ.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

باب صفة السبود

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ

قوله: «آراب» بهمزة معدودة أي أعضاء جمع إرب بكسر فسكون.

(باب السبود على الأنف والجبهة)

٨٩٤ - قوله: «على أرنبة» بفتح فسكون ففتح هي طرف الأنف، وبهذا تبين أن المراد بالوجه في أعضاء السجلة الجبهة والأنف، فكانه لذلك ذكر هذا الحديث هاهنا تفسيراً لذلك الحديث.

(باب صفة السبود)

٨٩٦ - قوله: «ورفع عجيزته» أي عجزه والعجز مؤخر الشيء، والعجيبة

عَجِيزَتْهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشُوا أَحَدَكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيميِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفَسِيرِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيْاضًا إِبْطِينَ وَهُوَ مُجَخٌ قَدْ

للمرأة فاستعارها للرجل.

٨٩٧ - قوله: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ» أي توسيطاً بين الافتراض والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأبلغ في تحكيم الجبهة، وأبعد من الكسالة، و«افتراض الكلب» هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

٨٩٨ - قوله: «بَهْمَة» بفتح فسكون ولد الظأن.

٨٩٩ - قوله: «وَهُوَ مُجَخٌ» بضم ميم ففتح جيم وتشديد خاء مشددة متونة بالكسر من جهتي كصلبي فهو مصل أي فاتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع

فرج بين يديه.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأَوَى لَهُ .

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ دَرَاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَجَدَ أَخْدُوكُمْ فَلَا يَقْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتَرَاشَ الْكَلْبِ وَلَيَضْمَمَ فَخْدَيْهِ» .

بطنه على الأرض.

٩٠٠ - قوله : «أحمر» بهملات و «ابن جزء»^(١) ككريمه أخره همزة وقد تقلب ياء وتدغم أو كعمرو بلا ياء .

قوله : «حتى ناوي له» من أوى من حد ضرب إذا رق وترحم أي حتى تروي وترق وترحم أيها الرائي لأجله لما تراه في شدة وتعب بواسطة المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد ، والله تعالى أعلم .

٩٠١ - قوله : «دراج» كعلام إلخ آخره جيم و «حجيرة» بتقديم المهملة المصومة على الجيم المفتوحة .

(١) أحمد جزء ، صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه . التقريب ٤٩ / ١ .

باب الرخصة في ظلمة [الضرورة]

٩٠٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيْتِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَشَقَّةُ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرِّكْبِ.

باب [فقه] التأصر والإلقاء

٩٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرَى عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ
صَبِيحِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى
خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

باب الرخصة في ظلمة [الضرورة]

٩٠٤ - قوله «استعينوا بالركب» ذكر السيوطي في حاشية الترمذى قال ابن
العربى : لما شکوا إليه المشقة قال : يكفيكم الاعتماد على الركب راحة ، وقال
صاحب التمة : من طول المسجد و لتحقق المشقة بالاعتماد على كفيه يجوز له أن
يضع ساعديه على ركبته لهذا الحديث .

قلت : يحتمل أن يكون معناه يجوز ضم البطن إلى الفخذ ، وترك التفريج
حتى يكون اعتماد البدن كله على الركبتين فتكون الاستعانة بهما ، وكلام
المصنف يأبى المعنى الذي ذكره ابن العربى ، والله تعالى أعلم .

باب [فقه] التأصر والإلقاء

٩٠٥ - قوله : « هذا الصلب في الصلاة » أي شبه الصلب ، لأن المصلوب يمد
باعه على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة أي يضع يديه على خاصرته ويتجاوز

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهُ.

باب البكاء فِي الصَّلَاةِ

٤٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَقَبْدُرُهُ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب هِجَاهِيَّةِ الْوَسُوسَةِ وَلَطْبِيَّةِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْبَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً

بَيْنَ عَصْدِيهِ فِي الْقِيَامِ.

باب البكاء فِي الصَّلَاةِ

٤٩٣ - قَوْلُهُ: «أَزِيزٌ» بِزَائِنِ مَعْجَمَتَيْنِ كَكَرِيمٍ أَيْ حَنِينٌ مِنَ الْخَشِيشَةِ وَهُوَ صَوْتُ الْبَكَاءِ قَلِيلٌ وَهُوَ أَنْ يَجِيشُ جَوْفَهُ وَيَغْلِي بِالْبَكَاءِ، وَأَزِيزُ الرَّحْمَنِ هُوَ صَوْتُهَا وَجَرْجِرَتْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب هِجَاهِيَّةِ الْوَسُوسَةِ وَلَطْبِيَّةِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٤ - قَوْلُهُ: «يَقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوِجْهِهِ» أَيْ لَا يَتَعَمَّدُ الْاِلْتِفَاتَ إِلَى مَا لَا يَتَعْلَقُ

ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواراني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يتعرض في خسنه لوضعه ويصلى ركتين يقبل بقلبه وجهه عليهم إلا وجبت له الجنة».

باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا : أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى : وَرَبِّيَا قَالَ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ اللَّهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَّا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلَا أَذْكُرْتَهَا» قَالَ سُلَيْمانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ كُنْتُ

بِهِمَا لَا باطِلًا وَلَا ظَاهِرًا .

باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - قوله : «عن المسور بن زيد» في الإصابة في أسماء الصحابة : هو بضم أوله وفتح السين وتشديد الواو ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وأورده البخاري مع المسور بن مخرمة فاقتضى أنه مثله ^(١) .

(١) الإصابة ٤٢٠ / ٣ ترجمة (٧٩٩٥) والبخاري في تاريخه الكبير ٨ / ٤٠ ترجمة (٢٠٧٩) وقال في هامشـه .. أقول : تقدم مسور بن مخرمة في باب رقم (١٧٩٨) وما بعده ، وأما ابن أبي حاتم فذكر هذا في باب مسور مع ابن مخرمة .

أراها نسخت و قال سليمان قال حدثني يحيى بن كثير الأزدي قال حدثنا
 المسؤول بن يزيد الأسدي المالكي، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي حدثنا
 هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن العلاء بن
 زبير عن سالم بن عبد الله عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَا فِيهَا فَلَبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ لَأُبَيِّ: «أَصَلَّيْتَ
 مَعْنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟»

باب النهي عن التلقين

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الغريابي
 عن يوئس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العارث عن علي رضي الله
 عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي لا تفتح على
 الإمام في الصلاة»، قال أبو داود: أبو إسحاق لم يستمع من العارث إلا أربعة
 أحاديث ليس هذا منها.

باب الالتفاف في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يوئس

قوله: «فلبس» بضم لام و خفة ياء أي خلط ويمكن التشديد للمبالغة.

باب الالتفاف في الصلاة

٩١٠ - قوله: «سمعت أبا الأحوص» ضعفه ابن معين والحاكم ووثقه ابن

عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتقط فإذا التفت انصرف عنه ».

٩١ - حديثنا مسند حديثنا أبو الأحوص عن الأشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال : « إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».

باب السجدة على الأنف

٩٢ - حديثنا مؤمل بن الفضل حديثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن

حبان واسمه غير معروف^(١)، قوله « في صلاته » أي في شأن صلاته ، والله تعالى أعلم .

٩٣ - قوله : « اختلاس » أي سلب الشيطان من كمال صلاته وضمير يختلسه منصوب على المصدرية .

قوله : « في العرضة الرابعة » كأنه عرض الكتاب عليهم أربع مرات فلم يذكر هنا الحديث في المرة الرابعة ، وكأنه لكونه تكراراً من غير كثيرفائدة .

(١) أبو الأحوص مولىبني ليث وبن مولىبني غفار روى عن أبي داود وأبي أيوب وأبي ذر ، وعنه الرهوي وحده ، قال النسائي : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب ، قال ابن معين ليس بشيء . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالمتين عندنا . التهذيب ٦ / ١٢ .

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُتِيَ عَلَى جَبَهَتِهِ وَعَلَى أَرْتَبَتِهِ أَثْرٌ طِينٌ مِنْ صَلَاةٍ صَلَاهَا بِالنَّاسِ قَالَ أَبُو عَلَيٍّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ .

باب النظر في الصلاة

٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ عُثْمَانُ : قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّفَقُوا فَقَالَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخُصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ» ، قَالَ مُسَدَّدٌ : «فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ» .

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَخْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ فَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ» .

باب النظر في الصلاة

٩١٢ - قوله : «رافعي أيديهم» أي وأبصارهم كما يفعل كثير من العوام حال الدعاء ، وقوله : «يشخصون» من أشخاص إذا رفع ، أي ليتهين من إشخاص البصر . «أو لتخطفن» بفتح الفاء على بناء المفعول أي لتسلبن بسرعة .

٩١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْنِ
وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيهِ».

٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي
ابْنَ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ
قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْنِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيسَةُ كَانَتْ
خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

٩١٤ - قوله: «خميسة»، ثوب خز أو صوف له أعلام، وقوله: «أنجانيته»
بالقف مفتوحة ثم نون ساكنة ثم باه موحدة مكسورة أو مفتوحة هي كساء من
صوف لا علم له وهي من أدون الشياط الغليظة، وذكائه صلى الله تعالى عليه
وسلم أراد بطلب الأنبياء بعد رد الخميسة أن لا ينكسر خاطره بالرد، ويرى أن
الرد لمصلحة اقتضيه الحال، والله تعالى أعلم، ولجعل المراد بـ«شغلتني» أنه خاف
أدنى نظر منه إلى الأعلام بالاتفاق أو وقع منه أدنى نظر اتفاقاً ولكن قلبه في
غاية النظافة والطهارة من الأغيار، ظهر فيه أثر ذلك القدر كالثوب الأبيض
بخلاف القلب المشغل بالأشغال فإنه قد لا يظهر فيه أثر أضعف ذلك، والله
تعالى أعلم.

باب الرخصة في ذلك

٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً يَعْنِي أَبْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلْوَلِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ ثُوبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَكَانَ أُرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيلِ يَحْرُسُ .

باب العمل في الصلاة

٩١٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب الرخصة في ذلك]

٩١٦ - قوله «إلى الشعب» بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ما انفرج بين جلين ، وقيل الطريق فيه .

[باب العمل في الصلاة]

٩١٧ - قوله : «وهو حامل أمامـة» إلـخ بضم الهمزة وهذا الفعل في الصلاة جائز عند الجمهور خلافاً للمالكية ، فأجاب بعضـهم عن الحديث بالحمل على النـفل ، أو على أن الصـيـمة هيـ التي كانت تتعلقـ بهـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ولا يـخفـىـ أنـ الحديثـ يـأـبـيـ كلـ ذـلـكـ فإـنهـ صـرـيـعـ فيـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ تـعـالـى عـلـيـهـ

فِإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩١٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَاتِلَةَ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَّاتَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمَّهَا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضْعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَاتِلَةَ الْأَنْصَارِيَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَّاتَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِي عَلَى عَنْقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ وَسَلَمَ هُوَ الْحَامِلُ لَهَا وَالْوَاضِعُ، وَسِيجِيٌّ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فَرِضًا مُؤَدِّيًّا بِالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «ضمض» بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما، قوله:
«ابن جوس»^(١) بفتح الجيم وسكون الواو وسین مهملة.

(١) ضمض بن جوس: بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس البمامي، ثقة، من الثالثة. التقريب ١/٣٧٥.

من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَئِنَّمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَّامَةُ بَنْتُ أَبِي الْعَاصِ بَنْتُ ابْنِتِهِ عَلَى عُنْقِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْلَاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ قَالَ فَكَبَرَ فَكَبَرْنَا قَالَ : حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخْذَهَا فَرَدَهَا فِي مَكَانِهَا فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ بْنِ جَوْنِيزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٩٢١ - قوله: «اقتلو الأسودين» إطلاق الأسودين إما تغليباً للحياة على العقرب، أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السوداء، والمصنف أخذ من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا تدل عليه الرخصة فتأمل،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اَفْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» .

٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْمَدُ : يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَأَسْتَفْتَخْتُ قَالَ أَخْمَدُ : فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ .

باب ربط السلام في الصلاة

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا وَقَالَ : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُفْلًا» .

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

باب ربط السلام في الصلاة

٩٢٥ - قَوْلُهُ : «فَيَرُدُّ عَلَيْنَا» بِالقولِ حينَ كَانَ الْكَلَامُ مِبَاحًا فِي الصَّلَاةِ وَ«النَّجَاشِيِّ» بِفَتْحِ التُّونِ وَقَيْلِ تَكْسِرِ أَيْضًا وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ وَقَيْلِ وَتَشْدِيدِهَا .

٩٢٦ - قَوْلُهُ : «مَا قَدِمَ وَمَا حَدَثَ» أَصْلُ حَدِيثِ فَتْحِ الدَّالِّ ، لَكِنَّ الشَّهُورَ عِنْدَ

أبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخْذَنِي مَا قَدَمْتُ وَمَا حَدَثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الَّذِي

الازدواج ضم الدال فيهما يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة وقيل غالب علي التفكير في أحواله القديمة والحديثة أيهما كان سبباً لترك رد السلام، قوله: «فرد على السلام» يقتضي جواز الرد مع الفصل وأن الشغل المانع عن الرد لا يمنع الرد أصلاً، وإنما يمنع عن كون الرد فوراً، وهذا هو الموفق لرده صلى الله تعالى عليه وسلم عليه حال الاشتغال ببعض الحاجة، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد رد عليه بعد التتميم، وقول البيهقي في المعرفة: في ثبوت رد السلام بعد فراغه نظر لأن في إسنادها عاصم ابن أبي النجود وهو مختلف فيه^(١)، وحديث غيره ليس فيما ذلك . اهـ لا يخفى ما فيه فإنها زيادة مؤيدة لا يعارضها شيء، وجواز الرد بالإشارة لا يمنع جوازه بالقول مع التأخير، والله تعالى أعلم، والأقرب أن المار يرد عليه بالإشارة والواقف يؤخر، والله تعالى أعلم .

٩٢٥ - قوله: «عن نابل» بنون ثم باء موحدة بينهما ألف.

(١) البيهقي في معرفة السنن والأثار في كتاب الصلاة ٣/٢٩٧ ط. دار الرفاه .

حَدَّثْنَاهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ
مَرَأْتُ بِرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ
إِشَارَةً قَالَ : وَلَا أَعْلَمُمْ إِلَّا قَالَ : إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ وَهَذَا لِفَظُ حَدِيثٍ فَقِيَّبَةً .

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ
لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُوْمَئِي بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : «مَا فَعَلْتَ فِي
الَّذِي أَرْسَلْتَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى» .

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
ابْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا نَافعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَّاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ :
فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ : فَقُلْتُ لِبَلَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ
يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا وَبَسْطَ كَفَّهُ وَبَسْطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ كَفَّهُ وَجَعَلَ
بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهِيرَهُ إِلَى فَوْقِ .

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

٩٢٦ - قوله : «ويومئ» بهمزة في آخره وقد يخفف بالياء .

٩٢٨ - قوله : «لا غرار» بكسر العين المعجمة وراثين والغرار التقصان وهو

سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا غِرَارٌ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٌ»، قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تَسْلِمُ وَلَا يُسْلَمُ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ.

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ رَفِيعٌ قَالَ: «لَا غِرَارٌ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ أَبْنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفِعْهُ.

[باب تشميته العاطس في الصلاة]

٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَوْلَانِي وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

على ما فسره أحمده أنه إذا شك في صلاته بين ثلاث ركعات وأربع مثلاً فليس له أن يبني على الأقل فينصرف وهو شاك، وأما قوله: «ولا تسليم» فهو على ما فسره أحمد عطف على قوله: «لا غرار» فيكون من قبيل لا حول ولا قوة إلا بالله في وجهه، وجوزوا أنه مجرور معطوف على صلاة فيكون معناه أنه ليس لمن يرد السلام أن يقتصر على قوله وعليك ولا يقول السلام، وقيل من غرار الصلاة أن لا يتم هيئتها أي ركوعها وسجودها.

[باب تشميته العاطس في الصلاة]

٩٣٠ - قَوْلُهُ: «فَعَطَسَ رَجُلٌ» مِنْ حَدْضُرْبَ وَنَصْرَ وَفِي حَاشِيَةِ السِّيَوَطِي

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَاثْكُلْ أَمْيَاهَ مَا شَاءْتُكُمْ تَنْظُرُونِ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصْمَتُونِي فَقَالَ عُثْمَانُ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكَنُونِي لَكِنِي سَكَتُ فَقَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي وأَمِي مَا ضَرَبَنِي وَلَا

بكسر الطاء وما طلعت عليه، قوله: «فرمانى القوم بأبصارهم» أي نظروا إلى
نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة، والباء في أبصارهم للتعدية، قوله: «واشكل
أمياه» بضم تاء وسكون كف ويفتحها هو فقد الأم الولد و«أمياه» بكسر الياء
أصله أمي زيدت عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفًا
وصلًا.

قوله: «يصمتوني» من الصمت وهو التسكت، قوله: «لكني سكت» متعلق بمحذف مثل أردت أن أخا صمهم وهو جواب لما، قوله: «بابي وأمي» أي هو، «فقدى بهما» جملة معترضة.

قوله: «ولا كهرني» أي ما انتهنى ولا أغلظ لى في القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس، «من كلام الناس»، أي ما جرى في مخاطباتهم ومحواراتهم، قوله: «إنما هو» أي ما يحل فيها من الكلام، «التبسيع» إلخ أي وأمثالها، قوله: «الكهام» كالحكام جمع كاهن، والنهى عن إتيانهم، لأنهم يتكلمون في

كَهْرَبَىٰ وَلَا سَبَبَىٰ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَجْلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ : «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ : قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَهَّرُونَ قَالَ : «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ : «كَانَ نَبِيًّا مِّنْ

مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة في خاف الفتنة على الإنسان بذلك ، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع واتباعهم حرام يا جماع المسلمين كما ذكروا ، «والتطير» التفاؤل بالطير ؛ مثلاً إذا شرع في حاجة وطارت الطير عن يمينه يراه مباركاً ، وإن كان طار عن يساره يراه غير مبارك ، وقوله : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم» أي ليس له أصل يستند إليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لديه ، وقيل معناه أنه مغفو لأنه يوجد في النفس بلا اختيار ، نعم المishi على وفقه منهي عنه ؛ لذلك قال فلا يصدحهم أي لا يمنعهم عما هم فيه ، ولا يخفى أن التفريغ على هذا المعنى يكون بعيداً ، وقوله : «يخطون خطهم» معروف بينهم ، وقوله : «وافق خطه» يتحمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف المضاف أي وافق خطه خط النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله : «فذاك» قيل معناه ، أي فخطه مباح ، ولا طريق لنا إلى معرفة الموافقة فلا يباح ، وقيل : فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لأنه أباح ذلك لفاعله .

الأنبياء يخطُّ فمَنْ وافقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ فُلْتُ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى
غَنِيمَاتٍ قَبْلَ أَحَدِ الْجَوَانِيَّةِ إِذَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا اطْلَاعَةً فَإِذَا الذَّئْبُ قَدْ ذَهَبَ
بِشَاءِ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكُنْيَيْ صَكْكَتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ
ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ «اَتَتِنِي
بِهَا» قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»
قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قال النووي : قد اتفقا على النهي عنه الآن^(۱) و «غَنِيمَاتٍ» بالتصغير و
«الْجَوَانِيَّة» بفتح جيم وتشديد واء وبعد الألف نون ثم ياء مشددة ، و حكى تخفيفها
موضع بقرب أحد في شمالي المدينه ، ذكره النووي^(۲) ، و قوله : «إِذَا أَطْلَعْتَ»
بتشدید الطاء و «آسَفُ» بالمد وفتح السين أي أغضب ، و قوله : «وَلِكُنْيَيْ
صَكْكَتُهَا» أي فما صبرت لکني صككتها أي لطمتها ، و قوله : «فَعَظَمُ» بالتشديد
أو التخفيف وعلى الأول «عَلَيْ» بشدید الياء وعلى الثاني بالتحفيف ، و قوله :
«أَفَلَا أَعْتَقْهَا» أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه إسلام الرقبة ، و قوله :
«أَيْنَ اللَّهُ» قيل : معناه أي في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله ، و قوله : «فِي
السَّمَاءِ» أي في جهة السماء يتوجهون ، والمطلوب معرفة أن تعرف بوجوده
سبحانه وتعالى لا إثبات الجهة ، وقيل : التفويض أسلم^(**).

(۱) (۲) مسلم بشرح النووي ۵ / ۲۳ .

(**) المعنى الصحيح لقول الجارية «في السماء» أي فوق السماء ففي معنى «على» كما قال سبحانه :
«فُلْتُ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ» أي عليها ، ويجوز أن تكون في للظرفية والسماء على هذا يعني العلو
فيكون المعنى أن الله في العلو ، وقد جاء السماء يعني العلو في قوله تعالى : «الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً» ، ولا يصح أن تكون «في» للظرفية لأن ذلك يوهم أن السماء تحيط بالله تعالى وهذا

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ التَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَى قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْتُ أُمُورًا مِّنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي : «إِذَا عَطَسْتَ فَاخْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ» قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ رَافِعًا بِهَا صَوْتِي فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَغْيَنِ شُزْرٍ؟ قَالَ : فَسَبَّحُوا فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلَيْكُنْ ذَلِكَ شَأنُكَ» فَمَا رَأَيْتُ مُعْلِمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٣١ - قوله : «علمت» مبني للمفعول من التعليم في الموضعين ويحتمل على بعد أن يكون مبنياً للفاعل من العلم ، وقوله : «حتى احتملني ذلك» أي أغضبني ، وقوله : «شزر» بضم شين وسكون معجمة بعدها مهملة أي ناظرة يميناً وشمالاً نظر غضب ، كأنه نظر إلى الأعداء أي هي ناظرة بمؤخرها نظر غضب كأنه إلى الأعداء .

= معنى باطل؛ لأن الله أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته. انظر: شرح العقيدة الواسطية
= للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرٍ
أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَاضِرِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ : ﴿وَلَا الضَّالُّينَ﴾ قَالَ «آمِنْ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ .

٩٣٣ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ
صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهْيَلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَهَرَ بِآمِنْ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شِمَاءِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ حَدَّهِ .

٩٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ بِشْرٍ بْنِ رَافِعٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

= أما الأقوال التي ذكرها المؤلف ففيها تكلف واضح فالقول بأن معنى «أين الله» أي في أي جهة يتوجه المتوجهون إلى الله فيه تكلف بين ولا يسانده دليل ولو كان هذا التأويل صحيحًا لكان جواب الجارية «إلى السماء» وليس «في السماء».

أما قوله بأن المطلوب معرفة أنها تعرف بوجود الله تعالى فهذا بعيد أيضًا لأن ذلك لا يكفي في الدلالة على الإيمان فأميمة بن خلف وأبو جهل وغيرهم من الكفار يعلمون بوجود الله تعالى ويعرفون بذلك، ولكن المقصود والله تعالى أعلم. معرفة الإله الذي تعبده الجارية فهو الله الذي في السماء أم لها إله آخر من الأصنام في الأرض.

أما القول بأن التغريض أسلم، فالتفريض إن كان المقصود به تفويض معنى الصفة فهذا خلاف ما عليه السلف، وأما إن كان المقصود به تفويض الكيفية مع إثبات الصفة بمعناها على ما يليق بجلال الله تعالى وكماله دون تشيه وهذا صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَّا ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ قَالَ: أَمِينٌ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ فَقُولُوا: «آمِينٌ» فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينٌ».

٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَخْبَرَنَا وَكِبِيعَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي

[باب التأمين وراء الإمام]

٩٣٥ - قوله: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم» إلخ أي إذا فرغ منه وختم الفاتحة، وظاهر الحديث أن الإمام يسرّ بأمين، وإلا لكان الوجه أن يقال: إذا قال أمين فقولوا أمين لكن الرواية الثانية لهذا الحديث تفيد الجهر، والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواية فالرواية الثانية أشهر وأصح فهيأشبه أن تكون هي الأصل، الله تعالى أعلم.

٩٣٧ - قوله: «لا تسبني بأمين» في المجمع لعل بلاً كان يقرأ الفاتحة في

بآمينَ .

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ الدَّمْشِقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الفَرِيَابِيُّ عَنْ صَبَّيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الْحَمْصِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبَّحِ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيرٍ النَّمَيْرِيِّ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَاهُ بِدُعَاءٍ قَالَ : اخْتِمْهُ بِآمِينَ فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ قَالَ أَبُو زُهَيرٍ أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

السكتة الأولى من سكتتي الإمام فربما يقيي عليه منها شيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ من قراءتها فاستمهله في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين ، ويمكن أن بلاً كان يستغل بالإقامة وتعديل الصفوف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغه أحياناً، فكان يتلمس منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يختتم الفاتحة ولا يقل آمين إلا إذا علم بدخوله في الصلاة ، وهذا مثل ما ذكر في حديث أبي هريرة أنه قال لمروان وكان يؤذن له : لافتني بأمين ، والله تعالى أعلم .

٩٣٨ - قوله : «عن صبيح» بالتصغير وقيل بفتح أوله «ومحرز»^(١) اسم فاعل من الإحراز آخره معجمة و«أبو مصباح» اسم فاعل من صبح بالتشديد و«المقراطي»^(٢) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ، وقوله : «مثل

(١) صبيح بن محرز الحمصي مقبول من السابق . التغريب ١ / ٣٦٤ .

(٢) أبو مصباح المقراطي : ثقة أنزل حمص ، من الثالثة ، التغريب ٢ / ٤٧٣ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَفَ فِي الْمَسَأَةِ فَوَرَقَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوجِبَ إِنْ خَتَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَمُ قَالَ: «بِآمِينٍ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينٍ فَقَدْ أُوجِبَ» فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينٍ وَأَبْشِرْ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: الْمَقْرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ حَمْيَرَ.

باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ - حَدَثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٠ - حَدَثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

التابع» بفتح الباء أي الخاتم أي كما أن الصحيفة بالختم تصان عن الرد كذلك الدعاء يصان عن الرد بآمين، قوله: «أوجب إن ختم» أوجب الجنة، والأقرب أوجب الإجابة ذكره السيوطي.

باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ - قوله: «والتصفيق» هو الضرب بباطن إحدى اليدين على الأخرى.

فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ فَالْمَعْصِيَةُ أَبُو بَكْرٍ فِجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ
 فَصَفَقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ
 التَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكَثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ
 عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو
 بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ إِذْ أَمْرَتُكَ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا
 كَانَ لَابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَتُمْ مِنَ
 التَّصْفِيقِ مِنْ نَابَةٍ شَيْءٍ فِي صَلَاةِ الْمُسْلِمِ فَلِيُسَبِّحَ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّسْبِيتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا
 التَّصْفِيقُ لِلْمُنْسَأِ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ .

٩٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرُو وَبَنِ عَوْنَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَالَ لِبَلَالٍ : «إِنْ
 حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرِّ أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَلَمَّا حَضَرَتْ

٩٤١ - قوله : «ليصلح» من الإصلاح ، و «حانت» أي حضرت ، و «تخلص»
 أي من الصفواف ، و قوله : «أن امكث» أن تفسيرية ، و قوله : «فحمد الله إلخ» أي
 على آخر التكرييم فإن علم أن الأمر بذلك تكرييم . ولذلك تأخر وإنما لا يجوز

العصرِ أذنَ بلالاً ثُمَّ أقامَ ثُمَّ أمرَ أبا بكرٍ فتقدَّمَ قائلًا في آخره إذا نأيْتُمْ شَيْئًا
في الصَّلَاةِ فَلِيُسْبِحَ الرِّجَالُ وَلِيُصْفِحَ النِّسَاءُ.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُوبَ قَالَ
قَوْلُهُ: «التصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِهَا
الْيُسْرَى.

باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبَّوْيَهُ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشَيرُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْتَسِ عَنْ أَبِي غَطَّفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»، يَعْنِي فِي
الصَّلَاةِ «وَالتصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلِيُعَدْ لَهَا
يَعْنِي الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو دَاودَ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ.

ترك امثال الأمر، ومعنى: «استأخر» تأخر ومعنى: «نابه» عرضه و«التصفيق»
هو التصفيف، وقيل: هو الضرب بظاهر اليد على الأخرى، والله تعالى أعلم.

[باب الإشارة في الصلاة]

٩٤٤ - قوله: «وَهُمْ» فقد جاءت بعض الإشارات المفهومة كالإشارة بالسلام.

باب [فهي] مسح الخصع في الصلاة

٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الأَخْوَصِ شَيْخٌ
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْخَصْنَ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ مُعِيقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي
فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْخَصْنَ».

باب [فهي] مسح الخصع في الصلاة

٩٤٥ - قوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» قيل: أي دخل فيها؛ إذ قبل التحرير لا يمنع. قلت: والأقرب أنه يراد إذا توجه إلى الصلاة وجعل همه مصروفاً إليها، وعلى هذا قوله: «فلا يمسح الخصا» أي لما فيه من قطع التوجه إلى الصلاة فتفوته الرحمة، والله تعالى أعلم.

٩٤٦ - قوله: «لا تمسح» أي الخصا للسجود، «فواحدة» بالنصب أي مافعل مرة واحدة تسوية الخصى أي لأجل تسويتها، وقال السيوطي: فواحدة مبتدأ أي تكفيه.

قلت: كأنه في تقدير فمرة واحدة تكفيه، وإلا يلزم الابتداء بالنكرة، وقال: أو خبر أي فالمشروع أو الجائز أو أبيح له مرة واحدة لثلا يتاذى في سجوده، ومنع من الزائدة لثلا يكثر الفعل.

باب الرجل يصلاح مفتضا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْأَخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ: يَعْنِي يَضْعُ يَدَهُ عَلَى حَاسِرَتِهِ.

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
شِيَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّفَةَ
فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجْلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَيْرِيْمَةُ فَدَفَعْنَا إِلَيْيَ وَابْنَةَ قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ
فَنَنْظُرُ إِلَى دَلَّهِ فَإِذَا عَلَيْهِ قَلْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أَذْنِينَ وَبَرْتُسُ خَرْ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ
مُفْتَمِدٌ عَلَى عَصَمِهِ فَقُلْنَا: بَعْدَ أَنْ سَلَّمَنَا فَقَالَ: حَدَّثْنِي أُمُّ قَيْسِ

[باب الرجل يصلاح مفتضا]

٩٤٧ - قوله: «عن الاختصار» أي وضع اليد على الخاصرة، وقيل هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها وقيل هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو ألا يتم قيامها وركوعها وسجودها.

[باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا]

٩٤٨ - قوله: «إلى دله» بفتح دال وتشديد لام أي هيئه، وقوله «أغبر» أي أقرب. إلى لون الغبار، ثم قيل هذا الحديث وإن سكت عليه أبو داود غير

بَنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْنَ وَحَمَلَ اللَّحْمَ
أَتَخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

باب النهي عن الكلام فيه الصلاة

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شَبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:
كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلتْ 《وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ》
فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

باب [فيه] صلاة القاعده

٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»

صحيح.

باب النهي عن الكلام فيه الصلاة

٩٤٩ - قوله: «فأمرنا بالسكتوت» أي عن ذلك الكلام، وعلى هذا فقوله:
«ونهينا عن الكلام» كالتفسير له واللام في الكلام للعهد والإشارة إلى السابق
فلا إشكال بالقراءة والأذكار، والله تعالى أعلم.

باب [فيه] صلاة القاعده

٩٥٠ - قوله: «فوضعت يدي على رأسي» كأنه ظن أنه ما بلغه كاذب فعل

فَاتَّيْشَةُ فَوْجَدَتُهُ يَصْلِي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدَيَ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قُلْتُ حَدَثَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قُلْتُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ
قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصْلِي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِي لَسْتُ كَأَحَدٍ
مِنْكُمْ».

٩٥١ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ
الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «صَلَاةُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَصَلَاةُ قَاعِدًا

ما فعل تعجبًا من ذلك وتحيرًا، وقوله: «لست كأحد منكم» يفيد أنه مخصوص
بینهم بأنه لا يقص له صلاته قاعداً وقائماً.

٩٥١ - قوله: «صلاته قائمًا أفضل...» إلخ حمله كثير من العلماء على
التطوع، وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضلها، ولا جواز للقعود في
الفرائض مع القدرة على القيام فلا بتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل
والقعود جائزًا بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعمّن القعود،
أو ما يقدر عليه، بقي أنه يلزم على هذا المحمل جواز التفل مضطجعاً مع القدرة
على القيام والقعود، وقد التزم بعض المؤخرین لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك
وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه
مع القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعله أو فعله النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ولو مرة تبيّناً للجواز، فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة
الصلوة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على
الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج ، فحاصل الحديث أنه

عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ
قَاعِدًا».

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ
بِي النَّاسُوْرُ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السُّنْنِ فَكَانَ
يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا
إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر، وقولهم: «إن
المعدور لا ينقص من أجره» منوع وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض
العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح»^(١) لا يفيد ذلك، وإنما
يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر، فذلك لا ينقص من أجره، حتى لو
كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو
قاصرأً حال المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً،
والله تعالى أعلم.

(١) أحمد ٤/٤١٠، والبخاري في الجهاد (٢٩٩٦)، والبيهقي ٣/٣٧٤.

٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرُأُ وَهُوَ جَالِسٌ وَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُوبَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَويلاً قَائِمًا وَلَيْلًا طَويلاً قَاعِداً فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً .

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُأُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ ؟ قَالَتِ الْمُفَصِّلُ قَالَ : قُلْتُ : فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً ؟ قَالَتْ : حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ .

٩٥٦ - قوله : « حين حطم الناس » من حطم فلاتاً أهله إذا كبر فيهم كأنهم ما حملوه من أثقالهم صيروه شيئاً محظوماً .

باب تهذيف الجلوس في التشهيد

٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: ثُلْتُ: لَا نَظَرْنَا إِلَى صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأَذْنَيْهِ ثُمَّ أَخْدَثَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَةَ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَنَيْنِ وَحَلَقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَحَلَقَ بِشْرُ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَتْبَعِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلِهِ

.....

قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً من السنة كما قال جرير .

٩٦١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَ ظَهِيرَ قَدْمِهِ .

بابه من ذميم التورى في الرابعة

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَافُ بْنُ مُخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: فَأَغْرِضْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَشْتِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ

السجدة التي فيها التسلیم آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شفهه
الأيسر زاد أحمدا قالوا : صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكر في حديثهما
الجلوس في الثنین كيف جلس .

٩٦٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري حدثنا ابن وهب عن الليث
عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال :
إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة
الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعده .

٩٦٥ - حدثنا فتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في
مجلس بهذه الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين قعد على بطنه قدمه
اليسرى ونصب اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى
الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة .

٩٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم حدثنا أبو بدر حدثني زهير
أبو خيصة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن
عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه

.....

قال: فسجد فانتصب على كفيه وزكتيه وصدور قدميه وهو جالس فتوك
ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتوك ثم عاد فركع
الركعة الأخرى فكبّر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن
ينهض للقيام قام بتكبير ثم رکع الركعتين الآخريتين فلما سلم سلم عن
يمينه وعن شماليه قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد
في التوك والرفع إذا قام من ثنتين.

٩٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو أَخْبَرَنِي
فِيلِحُ أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أَسِيدٍ وَسَهْلُ بْنُ
سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ
ثَنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ قَالَ: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَاقْتَرَشَ بِرْجَلِهِ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ
بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلِهِ.

باب التقى

٩٦٨ - حدثنا مسدداً أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق

[باب التقى]

٩٦٨ - قوله: «قبل عباده» في المجمع: أي قلنا هذا اللفظ قبل السلام على
عبد الله، اهـ. فجعل الظرف متعلقاً بالقول، والظاهر أنه من جملة القول،
وكانهم رأوا السلام من قبل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله أيضاً.

وقوله: «فإن الله هو السلام» قال النووي^(١): إن السلام اسم من أسمائه

(١) مسلم بشرح النووي ٤/١١٦.

ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أينما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» أو «بين السماء والأرض» «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أunqueجه إليه فيدعوه به».

تعالى ولا يخفى أن مجرد كونه اسماء من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابت له أو مطلوب الإثبات له فلا يصح.

قوله : «فإن الله» إلخ بالمعنى الذي ذكره علة للنبي ، إلا أن يكون مينا على أنه يكون السلام - في قولهم السلام على فلان - من أسمائه تعالى بمعنى السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً ، والأقرب أن يقال معناه : الله هو معطي السلام ، فلا يحتاج أن يدعى له بالسلامة ، أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطلب السلام عليه ، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى ، وقوله : «أصاب كل عبد» أي عم كلهم ، وقيل أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَدَادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ يُعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُنَا هُنَّ كَمَا يُعْلَمُنَا الشَّهَدَةُ اللَّهُمَّ أَلْفُ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَنَا وَاهْدِنَا سُبُّلَ السَّلَامِ وَنَجِنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَيْمَانِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْزَاقِنَا وَذُرَيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ السُّؤَابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُثْبِنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتِمْهَا عَلَيْنَا .

٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا الْخَسَنُ ابْنُ الْحُرَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةِ قَالَ أَخْذَ عَلْقَمَةً بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ أَخْذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ الشَّهَدَةُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

٩٦٩ - قوله: «قابلتها» أي صالحين مستعدين لها متأهلين لحصولها.

٩٧٠ - قوله: «إذا قلت هذا» إلخ الظاهر أن كلمة «أو» للشك من الرواة واستدل به من لا يقول بافتراض الخروج عن الصلاة بالسلام، والسائل بالافتراض تارة يمنع رفعه ويقول أنه موقف على ابن مسعود، وتارة يقول.

«إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ
وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ».

٩٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي التَّشْهِيدِ «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ زَدْتَ فِيهَا «وَبَرَكَاتُهُ» السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ زَدْتَ
فِيهَا «وَحْدَةً لَا شَرِيكَ لَهُ» «وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةِ حِ وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
جُبَيرٍ عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنًا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ
فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَابِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا

قوله : «قضيت صلاتك» أي قاربت الفراغ والتمام ، وقوله «إن شئت أن تقوم» : «إنه أي بالوجه المعلوم شرعاً لا مطلقاً ، والحق أن الحديث بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه ، فلا بد للكل من تأويله أو تضعيقه ، والله تعالى أعلم .

٩٧٣ - قوله : «أقرت الصلاة بالبر والزكاة» وروى قرت أي استقرت معهما ، وقرنت بها أي هي مقرونة بالبر وهو الصدق وجماع الخير ومقرونه بالزكاة في القرآن مذكورة معها ، وقيل أي قرنت بهما وصار الجميع مأموراً به ،

قالَ فَأَرَمَ الْقَوْمَ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ قَالَ فَلَعْلَكَ يَا حَطَانُ أَنْتَ قُلْتُهَا قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي بِهَا قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَمْنَا وَبَيْنَ لَنَا سُنْنَتَا وَعَلَمْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقْبِلُمُوا صُوفُوكُمْ ثُمَّ لِيَؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَأُ : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِنْ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ وَإِذَا كَبَرُوا وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وقوله «انفتل» أي انصرف، وقوله: «فأرم القوم» روى بالزاي المعجمة وتحريف الميم أي أمسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم أي سكتوا أو لم يجيئوا، وقوله: «ولقد رهبت من سمع» أي خفت أن تبكتني بفتح مثناة وسكون موحدة، أي توبخني بهذه الكلمة وتستقبلني بالمكروره، وقوله: «يحبكم الله» جواب الأمر أي يستجب لكم، وقوله: «فتلك» أي فزيادة إمامكم عليكم في الرکوع أولاً منجبرة بزيادتكم عليه في الرکوع آخرًا فيصير رکوع کركوع الإمام، أو فزيادتكم عليه في الرکوع آخرًا بمقابلة زيادة إمامكم عليكم في الرکوع أولاً، ولذلك أن تقول فتلك اللحظة التي سبقكم بها الإمام أولاً منجبرة بتلك اللحظة التي تأخرتم بها عنه ثانية، أو بالعكس على أن الباء للمقابلة، أو تقول فقبلية إمامكم منجبرة ببعديتكم أو ببعديتكم في مقابلة قبلية إمامكم ومال الكل واحد، وقيل: المعنى فتلك الدعوة تستجاب بتلك الكلمة أي الدعوة التي تتضمنها الفاتحة تستجاب في حق المؤمن بكلمة آمين، أو المعنى فتلك أي صلاتكم متعلقة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتِلْكَ بِتْلُكَ»، «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا
وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتِلْكَ بِتْلُكَ»، «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلٍ
أَخْدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحْمِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَقُلْ أَخْمَدُ «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَا قَالَ
«وَأَشْهَدُ» قَالَ: «وَأَنَّ مُحَمَّداً».

٩٧٣ - حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَثَنَا الْمُغَثْمَرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَثَنَا
قَاتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُحَدِّثُنَّهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرِّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
زَادَ فَإِذَا قَرَا فَأَنْصَبُوا وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زَادَ
«وَحْدَةً لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصَبُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ لِمَ
يَحْجِي بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّسْمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٤ - حَدَثَنَا فَتِيَّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ سَعِيدٍ

بِتْلُكَ أَيْ بِصَلَةِ إِمَامِكُمْ فَاتَّبعُوهُ وَأَقْوَاهُ وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأَوْلَى مِنْ
هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ الْآخِرَيْنِ مَعْنَى «بِتْلُكَ بِتْلُكَ» فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْ فَتِلْكَ الدُّعَوَةُ الَّتِي
يَتَضَمَّنُهَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَعْنَى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» تَسْتَجَابُ لَكُمْ بِتْلُكَ الْكَلْمَةِ أَيْ
«رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَوْلُهُ: «يَسْمَعُ اللَّهُ» بِالْجَزْمِ جَوابُ الْأَمْرِ أَيْ يَسْتَجِبُ لَكُمْ .

ابن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونا الشهاد كما يعلمونا القرآن وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله».

٩٧٥ - حديثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة ابن جندب أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدعوا قبل التسلیم فقولوا : «التحيات الصلوات والملائكة لله» ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق قال أبو داود دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة .

[باب الصلوة على النبي ﷺ بعده التشهيد]

٩٧٦ - حديثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قلنا أو قالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نصلّي

[باب الصلوة على النبي ﷺ بعده التشهيد]

٩٧٦ - قوله : «فقد عرفناه» في التشهد أو بما جرى على الألسنة في كيفية

عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ :
«ثُوَّلُوا اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ

سلام بعضهم على بعض وعلى الوجهين لا دلالة في الحديث على كون الصلاة في التشهد، والله تعالى أعلم، وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة إبراهيم فلعله بالنظر إلى ماتفيده واؤ العطف في قوله: «وآل محمد» من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة له صلى الله تعالى عليه وسلم والأهل بيته، أي أشارك أهل بيته معه في الصلاة عليه عامنة له والأهل بيته، كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام - كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجدي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) ، فدعا المؤمنين ب مجرد الصلاة عليه قليل الجدوى - بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له والأهل بيته ليكون دعاهم مستجلاً لفائدة جديدة؛ وهذا هو المواقف لما ذكره علماء المعانى في القيود: أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له والأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيته إبراهيم بذلك، وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصالاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله؛ أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله، ولكن أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، والله تعالى أعلم، ثم لعل

(١) سورة الأحزاب: آية (٥٦).

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مُسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ: رَوَاهُ الزَّبِيرُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مَسْعُرٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مَثَلًا.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَاصِمٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَكْرَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الرُّزْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعَدِيُّ أَنَّهُمْ قَاتُلُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصْلِيُّ عَلَيْكَ قَالَ: «فَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وجه إظهار «محمد» في قوله: «وَآلِ مُحَمَّدٍ» مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتبع لـ«محمد»، فالتنصيص على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم، والله تعالى أعلم.

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «قُولُوا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ زَادَ فِي آخِرِهِ فِي
الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ
الْأَمِينِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حِبَّانَ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيِّ
حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرَّفٍ عَبْنِي الدَّهِيَّ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْنِي الدَّهِيَّ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْقَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلُ
الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ زَوْجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذَرِّيَّتِهِ»

٩٨٢ - قَوْلُهُ: «حِبَّانٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُوْحَدَةِ.

وأهْل بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

[باب ما يقوله بعد التشهد]

٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمُسِيحِ الدُّجَالِ» .

٩٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ مَحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعَ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ

[باب ما يقوله بعد التشهد]

٩٨٣ - قوله : «فليتعوذ بالله» ظاهره الوجوب لكن الجمهر حملوه على الندب ، وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به .

بِرَجْلٍ قَدْ قَضَى صَلَاةً وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ
الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدًا أَنْ تَغْفِرَ لِي
ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ : « قَدْ غَفَرْ لَهُ قَدْ غَفَرْ لَهُ » لَهُ ثَلَاثًا .

باب إلقاء التشهيد

٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى الشَّهَادَةُ .

باب الإشارة فيه التشهيد

٩٨٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي
الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْتَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ : اصْنُعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَةَ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى
وَقَبَضَ أَصَابِعَ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ وَوَضَعَ كَفَةَ الْيُسْرَى
عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى .

باب الإشارة فيه التشهيد

٩٨٧ - قوله : « وأشار بأصبعه » قد أخذ به الجمھور وأبو حنيفة واصحابه كما
نص عليه محمد في موطأه وغيره ، إلا أن بعض مشايخ المذهب نصوا على أن
قولهم مخالف للرواية والدرایة فلا عبرة به .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّبَيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي
الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْدِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرْشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ
الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْيَصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَاجٌ عَنْ أَبِينِ
جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّبَيرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا
وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرُو أَبْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامِلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى .

٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ عَنْ
عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : لَا يُجَاوزُ بَصَرَةُ
إِشَارَتِهِ وَحَدِيثُ حَجَاجٍ أَتَمُ .

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عُشَمَانُ يَعْنِي أَبْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنْيِ بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ

٩٩١ - قوله : « حناها شيئاً » أي ميلها والله تعالى أعلم .

**الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً فراغة
اليمنى على فخذيه اليمنى رافعاً إصبعه السابعة قد حناها شيئاً.**

باب شرطية الاعتماد على اليدين في الصلاة

٩٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبوة ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمراً عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ أَبْنُ شَبُوْنَهْيَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ نَهْيَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهْيَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٣٣ - حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال: قال ابن عمر: تلك

باب شرطية الاعتماد على اليدين في الصلاة

٩٩٢ - قوله: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» لابد من حمله على حالة الجلوس كما في رواية أحمد^(١) أو في حالة النهوض كما في رواية عبد الملك إلا فالاعتماد على اليدين حالة السجود معلوم، والله تعالى أعلم.

(١) أحمد في مسنده ٤٧١/٣.

صلات المغضوب عليهم.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَانَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْكُرُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

[باب فتح تلقييف القعوط]

٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ: قُلْنَا حَتَّى يَقُولُوا؟ قَالَ: حَتَّى يَقُولُوا.

[باب فتح السلام]

٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

[باب فتح تلقييف القعوط]

٩٩٥ - قوله: «على الرضف»، بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء؛ الحجارة المحماة، الواحدة الرضفة، المراد بقوله: «في الركعتين الأوليين»، في جلوس الركعتين الأوليين في غير الثانية أما تقدير الجلوس فبقرينة «حتى يقولوا»، وأما حمل الصلاة على غير الثانية فبقرينة توصيف الركعتين بالأوليين، إذ لا يوصف ركعتنا الثانية بالأوليين، وهذا ظاهر ثم جعل مجموع قوله: «على الرضف حتى يقولوا»، كنایة عن التحقيق، والله تعالى أعلم.

يُونس حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَبْيَدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزَيْادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْيَدِ الطَّنَافِسِيِّ ح
 وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ ح
 وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
 وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
 وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدَهُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَحَدِيثُ
 إِسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَرَوَاهُ زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : شَعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَبِي
 إِسْحَاقَ أَنَّ يَكُونَ مَرْفُوعًا .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُشَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً وَوَكِيعٌ عَنْ

[باب فتح السلام]

٩٩٨ - قوله : «يوم بيده» أي يشير بها «كأنها» أي الأيدي المفهومة مما سبق

مسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَخَدْنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَخَدْكُمْ يُوْمَيْ بِيَدِهِ كَائِنَهَا أَذْنَابَ حَيْلٍ شَمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَخَدْكُمْ أَوْ أَلَا يَكْفِي أَخَدْكُمْ أَنْ يَقُولُ هَكُذا» وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «أَمَا يَكْفِي أَخَدْكُمْ أَوْ أَخَدْهُمْ أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى فَخْدِهِ ثُمَّ «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ».

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيِّ حَدَّثَنَا زَهْيرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ رَاقِعُوا أَيْدِيهِمْ قَالَ

و«شَمْسٌ» بضم وسكون أو بضمتين جمع شَمُوسٌ وهو التغور من الدواب الذي لا يستقر لسبق وحدته وأذنابها كثیر الاضطراب، والمقصود النهي عن الإشارة باليد عند السلام.

١٠٠٠ - قوله: «قال في الصلاة» المراد عند السلام وللتتبیه على هذا ذكر المصنف هذه الروایة في هذا الباب، وقدم عليها الروایة التي تفید التفصیل، والحاصل أن الحدیث سیق للنهی عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبین، ولا دلالة فيه على النھی عن الرفع عند الرکوع وعند الرفع منه، ولذلك قال

رَهْيَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ»، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيکُمْ كَأَنَّهَا
أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟! أَسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

[باب الرد على الإمام]

١٠٠١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِيرِ حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ
عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
نَرُدَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَ وَأَنْ يُسْلِمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

[باب التعمير بعد الصلاة]

١٠٠٢ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي مَعْنَى

النَّوْيِ: الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ الرَّفْعِ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ جَهْلٌ
وَقَبِيحٌ^(١)، وَقَدْ يُقَالُ: الْعِبْرَةُ بِعِمُومِ الْلَّفْظِ فَصَحُّ بِنَا الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ وَخَصُوصُ
الْمُورَدِ لِاُعْبَرَةِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا مَا يُعَارِضُهُ عِنْدَ الْعِمُومِ عَارِضٌ، وَأَلَا يَحْمِلُ
عَلَى خَصُوصِ الْمُورَدِ، وَهَا هُنَا قَدْ صَحَّ وَثَبَّتَ الرَّفْعُ عِنْدَ الرَّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ
ثَبُوتًا لَا مَرْدُلَهُ فَيُجَبُ حَمْلُ هَذَا الْمَدِيدِ عَلَى خَصُوصِ الْمُورَدِ تَوْفِيقًا وَدَفْعًا
لِلتَّعَارُضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب الرد على الإمام]

١٠٠٣ - قَوْلُهُ: «وَأَنْ نَتَحَابَ»، أَيْ يُحِبُّ بَعْضُنَا بَعْضًا.

[باب التعمير بعد الصلاة]

١٠٠٤ - قَوْلُهُ: «كَانَ يَعْلَمُ»، وَفِي رَوَايَةِ: «كَنْتُ أَعْرَفُ»، إِلَخُ وَكَانَهُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) مسلم بشرح النووي ٤/١٥٣.

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَنَ مَعْبُدٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

[باب حذف التسلية]

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ فُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عنه لصغره لم يكن يحضر الجماعة أو كان يحضر في أواخر الصفوف فيعرف تمامية الصلاة بسماع التكبير.

«إن رفع الصوت»، إن الخ ظاهر الحديث يفيد الاعتياد بالجهر في الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، فلعل ماورد في النهي من الجهر به يكون المراد به الجهر البالغ غايته، أو حين كان هناك مانع، وبالجملة فالحديث حجة قوية لجواز الجهر في الأذكار.

[باب حذف التسلية]

٤٠٥ - قوله: «حذف السلام» بحاء مهملة وذال معجمة أي تخفيفه وترك

أبى سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حذف السلام سنة ، قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث . قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاده أحمداً ابن حنبل عن رفعه .

باب إبطال حديث فيه صلاة [يستقبلها]

١٠٠٥ - حديث عثمان بن أبي شيبة حديث جرير بن عبد الحميد عن عاصيم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسألكم في الصلاة فلينصرف فليتوصل وليعذ صلاتة .

باب فيه الرجل يتطلع فيه مثانة الذئب صلاته فيه المكتوبة

١٠٠٦ - حديث مسدة حديث حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أي عذر أخذكم » ، قال عبد الوارث :

الإطاله فيه ، وفسر غير واحد حذف السلام بأن لا يمد .

(باب فيه الرجل يتطلع فيه مثانة الذئب صلاته فيه المكتوبة)

١٠٠٦ - قوله : « أن يتقدم » أي عن محل الفرض لأجل النفل ، قوله « أو عن

«أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ «فِي الصَّلَاةِ»، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ.

١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُولُونَ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضِ حَدِيثِهِ ثُمَّ اُنْفَلَ كَانُفَتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَّتَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَواتِهِمْ فَصُلْ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَةَ قَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ» قَالَ أَبُو دَاودَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ:

يَمِينَهُ أَيْ أَوْ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٧ - قَوْلُهُ: «فَقَامَ رَجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ كَذَا» رَجُلٌ بِالنَّكِيرِ فِي نَسْخَتِنَا فَالْمُوصُولُ بَدْلُ مِنْهُ وَفِي غَالِبِ النَّسْخِ بِالتَّعْرِيفِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَقَوْلُهُ: «يَشْفَعُ» أَيْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ تَطْوِعاً وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ اسْتِثْنَافٌ فِي مَحْلِ التَّعْلِيلِ أَيْ قَامَ لِيَشْفَعُ، وَقَوْلُهُ: «فَهَزَّهُ» أَيْ حَرَكَهُ لِيَجْلِسَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

باب السهو في السجدين

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا خَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئْبُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَلَى بَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّى بَنَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرٌ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسْ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ»

باب السهو في السجدين

قوله: «باب السهو في السجدين» هكذا في نسختنا، ولعل في معنى مع أي بيان السهو مع السجدين، أو المراد السهو في حالة وجوب السجدين أي السهو الموجب لهما لا غير الموجب والله تعالى أعلم.

١٠٠٨ - قوله: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ» بفتح عين وكسر معجمة وتشديد ياء أي آخر النهار، وقوله: «سَرْعَانَ النَّاسِ» هو بفتح تاء وسكون الراء، أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع، وقوله: «أَمْ قُصْرَتْ» بضم الصاد، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لَمْ أَنْسْ وَلَمْ تُقْصِرْ» خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام

قالَ: بَلْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَأَوْمَأُوايْنِي نَعْمَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَرَ قَالَ: فَقَيلَ لِمُحَمَّدِ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ تَبَثَّتْ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَتَمْ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثل هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن ، فكانه قيل مانسيت ولاقتصرت في ظن وهذا كلام صادق لاغbar عليه ولا يتوجه فيه شائبة كذب ، وليس مبني الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم ، قوله : «بل نسيت» الجزم بالنسبي لأنه ظهر بجوابه عدم اطلاعه على حقيقة الحال ولا يتصور ذلك إلا عند النسيان ، وقوله : «فَأَوْمَأُوا» بالهمزة أي أشاروا بروفسهم ، واستدل الحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لأصلاحها فهو معفو ، ومن يقول يابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ كان قبل بدر ، وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خير ، وقال صاحب البحر من علماتنا الحنفية : ولم أر لهذا الإيراد جوابا شافيا ، والله تعالى أعلم .

يَقُلُّ بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ «فَأَوْمَأُوا»، قَالَ : فَقَالَ : النَّاسُ نَعَمْ قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَوْمَأُوا»، إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدْ وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ «فَكَبَرْ»، وَلَا ذَكَرْ (رجوع).

١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضْلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلُّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ نُبْشِّرُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ : فَلَمْ تُشَهِّدْ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهِيدِ وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَلَمْ يَذْكُرْ «كَانَ يُسَمِّيهِ ذَاهِدِينَ» وَلَا ذَكَرْ «فَأَوْمَأُوا»، وَلَا ذَكَرْ الْغَضَبِ وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُوبَ أَتَمْ.

١٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَيْبَقِ وَابْنِ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَرْ وَسَجَدَ وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ كَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ وَسَجَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَرْ ثُمَّ كَبَرْ وَسَجَدَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَّمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشِ هَذَا

الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ أَعْنَهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَرَ ثُمَّ كَبَرَ.

١٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقِنَّهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

١٠١٣ - حَدَّثَنَا حَبْرَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ يَعْنِي أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ السَّاجِدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجِدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لَقَاءُ النَّاسِ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّاجِدَتَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ : نَقَصْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

١٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ » فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِّ السَّهْوِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٠١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ ضَمْنَمِ بْنِ جَوْنِ الْهِفَانِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِّ السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

١٠١٦ - قوله : « بعد ما سلم » لا يخفى أنه ماسلم ها هنا لأجل سجود السهو بل لا عتقاد الفراغ من الصلاة فلا ينبغي الاستدلال به على كون سجود السهو بعد السلام ، والله تعالى أعلم .

١٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةً حَ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنِي عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرِ
قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتِي
السَّهْفُ.

١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ حَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
مَسْلِمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ
الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ قَالَ عَنْ مَسْلِمَةَ: الْحُجَّرَ فَقَامَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْتِ الصَّلَاةَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرِي رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصَدَقُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى
تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَتِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ.
بِابِ إِلَّا صَلَّى فِيمَا

١٠١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ حَفْصُ:

[بِابِ إِلَّا صَلَّى فِيمَا]

١٠٢٠ - قَوْلُهُ: «خَمْسًا» حَمَلَهُ عُلَمَاؤُنَا الْخَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الرَّابِعَةِ إِذ
تَرَكَ هَذَا الْجَلْوَسَ عَنْهُمْ مَفْسَدٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجَلْوَسَ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ إِما
عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا رَابِعَةٌ أَوْ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يَفْضِي إِلَى اعْتِبَارِ أَنَّ

حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت خمساً فسجدة سجدتين بعد ما سلم.

١٠٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال إبراهيم: فلا أدرى زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك؟ قالوا: صلّيت كذا وكذا فتشى رجله

الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإن ثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه، والظاهر أنه ما جلس أصلاً، وذلك لأنه إن ظن أنها رابعة فالقيام إلى الخامسة يحتاج إلى أنه نسي ذلك وظهر له أنها ثلاثة مثلاً واعتقد أنه أخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسوء فتركه لسجود السهو أولاً يحتاج إلى القول أنه نسي ذلك الاعتقاد أيضاً، ثم قوله: «وما ذاك» بعد أن قيل له يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد، وإن قلنا إنه ظن أنها ثانية سهوًّا ونسيناً فذاك النسيان مع بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم.

١٠٢٠ - قوله «أبأتكم» أي أخبرتكم، وقوله: «فليتحرر الصواب» قيل: ليطلب اليقين وهو الأقل ولبن عليه كما هو مقتضى أحاديث باب الشك، وقال علماؤنا الحنفية: فليطلب غالب الظن فإن وجد فلين عليه؛ ويلزم عليه قصور الحديث بما إذا لم يجد غالب الظن، والله تعالى أعلم.

وَاسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
بِوْجَهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْأَتُكُمْ
بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي»، وَقَالَ: «إِذَا
شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلَيُتَمَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَجِّدَ
سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا الأَعْمَشُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيْتُ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْرَ
حَدِيثُ الْأَعْمَشِ».

١٠٢٢ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَحَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ
مُوسَى حَدَثَنَا جَرِيرٌ وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنًا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا
شَاءَكُمْ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ
صَلَّيْتَ خَمْسًا فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

١٠٢٢ - قوله: «توشوش القوم» الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم ،
وروى بسين مهملاة ويريد به الكلام الخفي .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوِيدَ بْنَ قَيْسَ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمْرَ بِلَا أَفَاقَامَ
الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرُفُ الرَّجُلَ؟
قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَيْنَدِ اللَّهِ.

باب إذا شج في الشتاء والثلاثة من قاله يلقي الشتاء

١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ

[باب إذا شئت فهو الثنين والثلاث من قاله يلقو الشيء]

١٠٤- قوله «فليقل من الإلقاء أي ليطرح الشك أي المشكوك فيه وهو الأكثر، ولا يأخذ به في البناء «ولين على اليقين» أي المتيقن وهو الأقل، وحمله علماً علينا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإنما فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى «إذا شك أحدكم» أي إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري، وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين والله

الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ، قَالَ أَبُو دَاودَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرٍ فِي عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَيْثُ أَبِي حَالِدٍ أَشْبَعَ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِّيَ مَسْجِدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتِينَ.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا فَتِيَّةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدٍ أَبْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ أَسْتَيقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيُقُمْ فَلْيُتِمْ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّ يُسْلِمْ فَلَيَسْجُدْ

تعالى أعلم، وقوله «مرغمتي الشيطان» من أرغمه أو رغمه بالتشديد أي سبباً لإغاظة له وإذلال فإنه تكلف في التلبيس، فجعل الله طريق جبر بسجدتين فأفضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

سَجَدَتِينِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُسْلَمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَا لِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَا لِكَ وَحَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ وَدَاؤُدَ بْنِ فَيْسٍ وَهِشَامَ أَبْنَ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا يَلْغَى بِهِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ.

[باب من قاله يتم على أمبير ظنه]

١٠٢٨ - حَدَثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفِ عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكِّكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنَّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجَدَتِينِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسْلِمُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَوَاقَعَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفِيَانُ وَشَرِيكُ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْتَدِوْهُ.

١٠٢٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَثَنَا عِيَاضٌ حَ وَحَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا أَبْنَانٌ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ هَلَالٍ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ

[باب من قاله يتم على أمبير ظنه]

١٠٣٠ - قَوْلَهُ: «فَلَمْ يَدْرِ، زَادَ أَمْ نَقْصٌ فَلِيُسْجُدُ» ظَاهِرٌ أَنْ يَكْتَفِي بالسجدين عن البناء على اليقين وعن البناء على غالب ظنه، وإن قلنا لا بد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخرى، فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد ما بنى على اليقين، كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن بل

يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقْصَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ
قَدْ أَخْدَثْتَنِي كَذَبَتْ إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأَذْنِهِ، وَهَذَا لِفَظُ
حَدِيثِ أَبْنَابِنَ قَالَ أَبُو دَاودَ وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلَيَّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زَهْرَةَ .

١٠٣٠ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ
أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَشْنًا لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى
فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ، قَالَ أَبُو دَاودَ : وَكَذَّا
رَوَاهُ أَبْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرَ وَاللَّيْثُ .

١٠٣١ - حَدَثَنَا حَبْحَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ حَدَثَنَا أَبْنُ أَخْبَرِ
الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ
الْتَّسْلِيمِ» .

اعتبار البناء على اليقين هو الأوفق بباقي روایات حديث أبي سعيد المقدمة،
فيترجح ذلك على اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث
على البناء على غالب الظن، وكذا الكلام في حديث أبي هريرة الذي بعده والله
تعالى أعلم.

١٠٣٠ - قوله: «فالتبس عليه»، بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط قوله
بعدما يسلم، ولعل القيد في الحديثين مذكور على وجه التمثيل والتجوز دون
التعيين فلا تعارض بين الحديثين والله تعالى أعلم.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ لِيُسْلِمَ».

باب من قاله بعث التسليم

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُضْعِبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ شَكَ فِي حَلَاتِهِ فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ».

باب من قام من ثنتين ولم يتشهدا

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحْرَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
وَأَنْتَزَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي وَبِقَيْهُ قَالَا: «حَدَّثَنَا شَعِيبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ زَادَ (وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهِّدِ فِي قِيَامِهِ) قَالَ

باب من قام من ثنتين ولم يتشهدا

١٠٣٥ - قوله: «وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَهِّدِ فِي قِيَامِهِ» أي بعضهم تشهد في القيام

أبو داود: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثَتَّينِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ
قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

[باب من نسبه أن يتشهط وهو بالس

١٠٣٦ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفِيَّانَ
عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي الْجُعْفَى قَالَ: حَدَثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شَبَيلٍ الْأَخْمَسِيُّ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ
فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَتَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»، قَالَ أَبُو دَاؤِدُ:
وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفَى إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

١٠٣٧ - حَدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاءَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ
فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا أَتَمْ
صَلَاةَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قضاءِ عِمَّا فَاتَهُ فِي الْقَعْدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب من نسبه أن يتشهط وهو بالس

١٠٣٦ - قوله: «قبل أن يستوي قائماً» هذا يقتضي أن المعتبر هو نفس القيام
كما هو المختار في مذهبنا لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا
الحنفية، والله تعالى أعلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ وَرَفِيقَهُ رَوَاهُ أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْيِدٍ قَالَ : صَلَّى بِنًا الْمُغَيْرَةَ بْنًا شَعْبَةَ مِثْلًا حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ عِلَافَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : أَبُو عَمِيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ وَقَعْدَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ مِثْلًا مَا فَعَلَ الْمُغَيْرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثَتَّيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلُدٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْيِدِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ ذُهَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمَ الْعَنْسَيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيْرٍ بْنِ تَقْيِيرٍ قَالَ عَمْرُو وَحْدَهُ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجَدَتْنَا بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ « عَنْ أَبِيهِ » غَيْرُ عَمْرُو :

١٠٣٨ - قوله: «لكل سهو، أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية، وأجاب البيهقي بأنه ضعيف^(١) بابن عياش، ورد بأنه ثقة في الشاميين وضعفه مسلم في الحجازيين وهذا الحديث قد ورد عن الشاميين فلا إشكال.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٣٧.

باب سبّطته السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُتَشَّى حَدَثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ، يَعْنِي الْحَذَاءَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَهَّا فَسَجَدَ سَجَدَتِينَ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سُلَّمَ.

باب انصاف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمًا يَنْفَذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

باب شفيف الانصاراف من الصلاة

١٠٤١ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبِرْجُلِ مِنْ طَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

[باب انصاف النساء قبل الرجال من الصلاة]

١٠٤٠ - قوله: «مكث قليلاً» أي لم يمكث بمكث الرجال، و«ينفذ» بضم الفاء وذاł معجمة، أي يمضين ويخلصن من مزاحمة الرجال.

باب شفيف الانصاراف من الصلاة

١٠٤١ - قوله: «عن شقيه» أي تارة عن اليمين وتارة عن اليسار لا أنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَيْهِ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ.

باب صلاة الرجل التطوع فيه بيته

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

يُنْصَرِفُ عَنْهُمَا مَعًا حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ، وَقَدْ قَرَرُوا أَنَّ التَّشْنِيَةَ وَالْجَمْعَ اخْتِصارٌ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ، فَكَمَا لَا دَلَالَةَ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ عَلَى الْمُعِيَّةِ لَا دَلَالَةَ لِلتَّشْنِيَةِ وَالْجَمْعِ عَلَيْهَا.

١٠٤٤ - قوله: «أَنْ لَا يَنْصَرِفَ...»، إِلَخُ أَيْ يَرِى الْانْصَارَفَ عَنِ الْيَمِينِ لَازِمًا فَلَا يُنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ.

قوله: «فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَيْ فَكَثِرَ الْانْصَارَفُ عَنِ الْيَسَارِ بِسَبِّبِ كَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْعَ حَاجَتَهُ لَا أَنْ يَتَكَلَّفَ الْيَمِينَ وَإِنْ تَعْلَقَ حَاجَتَهُ بِالْيَسَارِ.

باب صلاة الرجل التطوع فيه بيته

١٠٤٥ - قوله: «وَلَا تَخْذُلُوهَا قَبُورًا» أَيْ كَالْقُبُورِ فِي الْخَلُوِّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي
بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

[باب من صلاته لغير القبلة ثم علم]

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلِّونَ نَحْوَ بَيْتِ

والصلوة، أولاً تكونوا كالأموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة، فتكون البيوت
لكم قبوراً وهي مساكن للأموات.

١٠٤٤ - قوله: «في مسجدي هذا» وقد ورد الحديث في صلاة رمضان فإذا
كان صلاة رمضان في البيت خيراً منها في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فكيف خيراً في مسجد آخر؟ نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان
 في المسجد أفضل وهذا يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان إلا أن يقال
 صار أفضل حين صار أداؤها في المسجد في شعائر الإسلام، والله تعالى أعلم.

[باب من صلاته لغير القبلة ثم علم]

١٠٤٥ - قوله: «نحو بيت المقدس» وهو غير القبلة حيث إنهم ما علمنا

الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَئِذٍ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

باب تفريع أبواب الجمعة

باب فضلاء يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمٌ

فِكُلْ مِنْ خَفْيِ عَلَيْهِ جَهَةَ الْقِبْلَةِ فَصُلِّيَ إِلَى جَهَةِ أُخْرَى فَحُكْمُهُ حُكْمُ هُولَاءِ يَدْعِيلُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ بِهَا، وَمَا صُلِّيَ قَبْلَ الْعِلْمِ فَذَاكَ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

باب تفريع أبواب الجمعة

باب فضلاء يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٦ - قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(١) فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيضاً على اعتبار استغرقه أفراد الجنس، قيل: هو خير أيام الأسبوع، وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة، قوله: «وفيء أهبط» أي أنزل من الجنة إلى الأرض قيل: هذه

(١) سورة الأنعام: الآية (٣٨).

الجماعة : فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تُقْرُمُ
 الساعة وما من ذَبَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيْخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعُ
 الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالإِنْسَانُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي
 كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ فَقَالَ صَدَقَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 فَحَدَّثَهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عِلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً
 هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبَرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ
 سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيَ
 وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى
 يُصَلِّي» ؟ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ : هُوَ ذَاكَ .

القضايا ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا تعد فضيلة ، وقيل :
 بل جميعها فضائل ، وخروج آدم سبب الذريعة من الرسل والأنبياء والأولياء ،
 وال الساعة سبب تعجيز جزاء الصالحين ، وموت آدم سبب لنيله إلى ما أعدل له من
 الكرامات و «مسيخة» من أساخ يعني أصاخ أي مسمعه و «شفقا» أي خوفاً من
 قيامها ، وقوله : «هو ذاك» أي اشتغاله بالصلوة .

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ
أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمٌ

١٠٤٧ - قوله: «وفي النفخة» أي الثانية، و«الصعقة» الصوت الهائل يفزع
له الإنسان، والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى
هذا فالنفخة تحتمل الأولى أيضاً. قوله: «فأكثروا على من الصلاة فيه» تفريع
على كون الجمعة من أفضل الأيام.

وقوله: «فِي صَلَاتِكُمْ... إِلَخْ تَعْلِيل لِلتَّفْرِيعِ أَيْ هِيَ مَعْرُوضَةٌ عَلَى
كَعْرُضِ الْهَدَايَا عَلَى مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ فَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ وَمَقْرِبَةٌ لَكُمْ إِلَيْهِ
كَمَا تَقْرَبُ الْهُدَى إِلَى الْمَهْدَى إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابِ فَيُنْبَغِي إِكْثَارُهَا
فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ يَزِيدُ فَضْلًا بِوَاسْطَةِ فَضْلِ الْوَقْتِ وَعَلَى
هَذَا الْحَاجَةِ إِلَى تَقْيِيدِ الْعَرْضِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا قِيلَ، وَقَوْلُهُ: «قَالُوا... إِلَخْ
لَابْدُ هَاهُنَا أَوْلَا مِنْ تَحْقيقِ لِفْظِ «أَرْمَتْ» ثُمَّ النَّظرُ فِي السُّؤَالِ وَالجِوابِ وَبِيَانِ
اِنْطْبَاقِهِمَا؛ فَأَمَّا «أَرْمَتْ» فَبِفَتْحِ الرَّاءِ صَلَةُ أَرْمَتْ مِنْ أَرْمَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ إِذَا صَارَ
رَمِيمًا فَحُذِفُوا إِحْدَى الْمِيمَيْنِ كَمَا فِي ظَلْتُ، وَلِفَظِهِ إِمَّا عَلَى الْخَطَابِ أَوِ الْغَيْبَةِ عَلَى
أَنَّهُ مَسْنَدٌ إِلَى الْعَظَامِ وَكَثِيرًا مَا رُوِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْخَطَابِ فَقِيلَ: هِيَ لِغَةُ نَاسٍ مِنْ
الْعَرَبِ وَقِيلَ: بَلْ خَطَأُ وَالصَّوَابُ سَكُونُ التَّاءِ لِتَأْنِيثِ الْعَظَامِ، أَوْ هِيَ أَرْمَتْ بِفَكِ
الْإِدْغَامِ، وَأَمَّا تَحْقيقُ السُّؤَالِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ فَهَمُوا عُمُومَ الْخَطَابِ فِي قَوْلِهِ: «فِي صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ
لِلْحَاضِرِينَ وَلَمْ يَأْتِي بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَوَا
أَنَّ الْمَوْتَ فِي الظَّاهِرِ مَانِعٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْعَرْضِ فَسَأَلُوا عَنْ كِيفِيَّةِ عَرْضِ صَلَاةِ مِنْ
يَصْلِي بَعْدَ الْمَوْتِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ: «وَقَدْ أَرْمَتْ» كَنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ، وَالْجِوابُ

الْجَمْعَةِ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ قُبْضٌ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَائِلُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ يَقُولُونَ بَلَىٰ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

[باب الإجابة أية سامحة هي في يوم الجمعة]

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي

بِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَم» إِلَخْ كُنَيَّةً عَنْ كُونِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاهُ فِي قُبُورِهِمْ وَبِيَانِ مَا هُوَ خَرْقٌ لِلْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ أَيْ لِيَجْعَلُوهُ مُقِيسًا عَلَيْهِ لِلْعَرْضِ بَعْدَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ خَلَافُ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْعَرْضِ عِنْهُمْ فَنَاءُ الْبَدْنِ لَا مَجْرِدُ الْمَوْتِ، وَمُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدْنِ لِجُوازِ عُودِ الرُّوحِ إِلَى الْبَدْنِ مَادَمَاً سَالِمًاً عَنِ التَّغْيِيرِ الْكَثِيرِ، فَأَشَارَ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقَاءِ بَدْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ وَالجِوابِ، بَقِيَ أَنَّ السُّؤَالَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ مَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الرُّوحِ الْمَجْرِدِ مُمْكِنٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْيَنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْعَرْضُ عَلَى الرُّوحِ الْمَجْرِدِ لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ الجِوابُ عَنِ ذَلِكَ بِأَنَّ السُّؤَالَ لَهُمْ يَقْتَضِيُ أَمْرَيْنِ : مَسَاوَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ الْعَرْضَ لَا يُمْكِنُ عَلَى الرُّوحِ الْمَجْرِدِ، وَالْاعْتِقَادُ الْأُولُ أَسْوَأُ فَأَرْشَدُهُمْ صَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِوابِ إِلَى مَا يَزِيلُهُ، وَآخِرُ مَا يَزِيلُ الثَّانِي إِلَى وَقْتٍ يَنْسَبُهُ تَدْرِيْجًا فِي التَّعْلِيمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[باب الإجابة أية سامحة هي في يوم الجمعة]

١٠٤٨ - قُولُهُ : «ثَنَتَا عَشَرَةً» إِلَخْ المَرَادُ هَا هُنَا السَّاعَةُ النَّجُومِيَّةُ وَالْمَرَادُ أَنَّهَا فِي

ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتتسوها آخر ساعة بعد العصر».

١٠٤٩ - حديثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة يعني ابن بكر عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» قال أبو داود: يعني على المنبر.

باب فضائل الجمعة

١٠٥٠ - حديثنا مسدد حديثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح

عدد الساعات كسائر الأيام، قوله: «يسأل الله» أي في أي ساعة منها وهذه الساعة عرفية، وضمير «التسوها» راجع إلى هذه الساعة، قوله: «آخر ساعة» ظرف لالتسوا، والمراد بها الساعة النجمية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف نلتمس الساعة في الساعة.

١٠٤٩ - قوله: «هي ما بين أن يجلس الإمام» وعلى هذا فالساعة تختلف على حسب اختلاف الخطبة في البلاد والمساجد ولا منافاة بين الحديدين؛ لأن الأول مذكور بطريق الاجتهاد والثاني بطريق الجزم والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفرَانَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَ الْحَصَى فَقَدْ لَفَّاً».

١٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَلَيْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَّ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهِمْ إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَّرَابِثِ أَوِ الْرَّبَائِثِ وَيُبَطِّنُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَيَحْلِسُونَ عَلَى أَبُوابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلًا مِنْ أَجْرٍ فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ لَهُ كِفْلًا مِنْ أَجْرٍ وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَمَّا وَلَمْ يُنْصَتْ كَانَ لَهُ كِفْلًا مِنْ وَزْرٍ وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ «صَهِ»

[باب فضل الجمعة]

١٠٥١ - قوله: «فَيَرْمُونَ النَّاسَ» قال الخطابي: إنما هو «يريشون الناس» كذلك روينا في غير هذا الحديث أهـ. يقال: رأى الناس يرمي إذا أبطأه وأراشه بطأه ولا يخفى أن يرمون معناه أيضاً غير خفي والله تعالى أعلم، وقوله: «بالترابيث أو الربائث» قال الخطابي: إنما هو الربائث جمع ربيبة وهي ما يعيق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه وأما الترابيـث فليست بشيء^(١)، وقال في

(١) معالم السنن للخطاب ٣٤٣/١.

فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ قَالَ : بِالرَّبَائِثِ وَقَالَ : مَوْلَى امْرَأَهُ أُمُّ عُثْمَانَ أَبْنِ عَطَاءِ .

[باب التقطيع في ترميم الجمعة]

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَاضِرِمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» .

النهاية : يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تريشة وهي المرة الواحدة من التربت يقال ربته عن الأمر تريشاً وتريشة واحدة إذا جبسته وثبته^(١) ، قوله : «كفلان» ثانية كفل بالكسر وهو الحظ والنصيب .

[باب التقطيع في ترميم الجمعة]

١٠٥٢ - قوله : «تَهَاوَنَا» أي لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر ، ومعنى «طبع الله على قلبه» أي ختم وغشاء ومنعه الألطاف ، والطبع بالسكون الختم ، وبالحركة الدنس ، وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف من طبع السيف ، ثم استعمل في الآثم والقبائح ، وقال العراقي : المراد بالتهاؤن الترك من غير عذر ، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق .

(١) النهاية ٢/١٨٢ .

[باب مهارة من تراثها]

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْيٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَالِفُهُ فِي الإِسْنَادِ وَوَاقِفُهُ فِي الْمُتْنَ.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ فَتَادَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدًّا وَقَالَ عَنْ سَمْرَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدْ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسَأَلُ عَنِ الْخِتَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ.

[باب مهارة من تراثها]

١٠٥٣ - قوله: «فليتصدق بدينار» أي لأن الحسنات يذهبن السينات،

والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التخيير بين الدرهم ونصفه ودون ذلك ولا بد من التوبة مع ذلك فإنها الماحية للذنب، والله تعالى أعلم.

باب من نبأه عليه الجمعة

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْغَوَالِيِّ .

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ يَعْنِي الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَمَاعَةً عَنْ سُفِيَّانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا

[باب من نبأه عليه الجمعة]

١٠٥٥ - قوله : «ينتابون» بفتح تحته أي يحضرونها نواباً، وهو دليل على عدم وجوب الجمعة على من هو خارج المصر والإخراجوا جميعاً، وقال السيوطي في تفسيره : «ينتابون» أي يقصدون.

١٠٥٦ - قوله : «على من سمع النداء» أي هي واجبة على من يسمع الأذان من الموضع الذي تصلى فيه الجمعة، ويجب إتيانه إليها إن لم تكن إقامة الجمعة. ثم قوله «إن يوم حنين...» إلخ قد يقال : لا جمعة على مسافر فلا دلالة في هذا الحديث، وكذا الذي بعده على الرخصة في ترك الجمعة لمن عليه الجمعة، والله تعالى أعلم.

أسندة قبيصة.

باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمًا مَطِيرًا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ .

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيقٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمًا جُمُعَةً .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَبَّرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَنَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحُدُبِيَّةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطْرًا لَمْ تَبْتَلِ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصْلُوَا فِي رِحَالِهِمْ .

باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِي فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ قَالَ أَيُوبُ : وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادِي

١٠٥٩ - قوله : «لم تبتل أسفل نعالهم» بيان لقلة المطر .

(باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة)

١٠٦٠ - قوله : «بضجنان» بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين موضع

فَنَادَى : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنَّ صَلَوَا فِي رِحَالِكُمْ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فِينَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِي «أَنْ صَلَوَا فِي رِحَالِكُمْ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَرَوَاهُ حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ قَالَ فِيهِ فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيْحٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلَوَا فِي رِحَالِكُمْ أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلَوَا فِي رِحَالِكُمْ .

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَعْنِي أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيْحٍ فَقَالَ : أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ .

بين مكة والمدينة. قوله: «فينادى بالصلوة» أي يؤذن.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاءِ الْقَرَّةِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَرَوَى هَذَا الْخَبَرُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطْرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُصْلَلُ مِنْكُمْ فِي رَحْلَهِ».

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الْزَّيَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ أَبْنُ عَمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبْنَ عَبَاسَ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، فَلَا تَقُلْ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: «صَلَوَا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا ذَلِكَ

١٠٦٤ - قوله: «الليلة القراء» بفتح قاف وتشديد راء أي الباردة.

١٠٦٦ - قوله: «إن الجمعة عزمه» أي واجبة على من يسمع النداء كما سبق في الحديث أو واجبة إذا نودى لها كما قال تعالى: «إذا نُودي للصلوة من يوم الجمعة»^(١) الآية والنداء يتحقق بالحيلة. فكرهت أن يقول المؤذن ذلك فتجب

(١) سورة الجمعة: آية (٩).

فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ غَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أُخْرِجَ حَكْمَ فَتَمْسُحُونَ فِي الطَّينِ وَالْمَطَرِ.

باب الجمعة للمملوكة والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحق بن منصور حدثنا
هريم عن إبراهيم ابن محمد بن المنشير عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» قال
أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه شيئاً.

عليكم الجمعة فيوقعكم ذلك في الخرج، و «واخر حكم» من أخرج وقع في
الخرج.

باب الجمعة للمملوكة والمرأة

١٠٦٨ - قوله: «الجمعة واجب» إلى آخر هذا الحديث يقتضي وجوب
الجمعة على المسافر، ولفظه «أربعة» بالنصب لأنَّه استثناء من موجب، وللفظ:
«عبد ملوك» بالرفع خبر محذوف أو بالنصب على أنه بدل أو بيان، ونتركه الألف
في الكتابة من تسامح المقدمين فإنهم كثيراً ما يتركونها، ذكره النوفلي في شرح
مسلم وغيره.

باب الجمعة في القراءة

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ
لِفُظْطَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةً جَمَعَتْ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جَمَعَتْ فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لِجُمُعَةً جَمَعَتْ بِجَوَاثَاءِ
قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقِ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرَةَ عَنْ أَبِيهِ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ
إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا: سَمِعْتَ
النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَاءً فِي هَزْمِ النَّبِيِّ
مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقْيَعٍ يُقَالُ لَهُ نَقْيَعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ

[باب الجمعة في القراءة]

١٠٦٨ - قوله: «جمعت» بالتشديد أي أربت بجماعة، و«جواثاء» بضم
الجيم وأخره ألف مقصورة.

١٠٦٩ - قوله: «هزْم النَّبِيِّ» بفتح هاء وسكون زاي معجمة والنَّبِيِّ بتقديم
النون على الموحدة ككريم موضع بالمدينة، و«حرَّة» بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء المهملة و«نقَيَع» بالنون «نقَيَعُ الْخَضَمَاتِ» بفتح المعجمتين الحاء والضاد

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ.

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَحَصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِي فَلْيُصْلِي».

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجْلِيِّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بَنَاهُ ابْنُ الزَّبَيرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحِنَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا وَكَانَ ابْنُ

موقع بنواحي المدينة.

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد]

١٠٧٠ - قوله: «من يشاً أن يصلـي فليصلـ» أي ومن يشاً أن يكتفي بالعيد يجزـه حضوره عـز حضور الجمعة لكن لا يـسقط به الـظـهـرـ كـذا قالـهـ الخطـابـيـ^(١)، ومذهب علمـائـنا لـزـومـ الحـضـورـ لـلـجمـعـةـ، ولا يـخفـىـ أنـ أحـادـيثـ هـذـاـ الـبـابـ بـعـضـهاـ يـقتـضـيـ سـقوـطـ الـظـهـرـ أـيـضاـ؛ كـحـدـيـثـ اـبـنـ الزـبـيرـ، وـبـعـضـهاـ يـقتـضـيـ لـزـومـ الحـضـورـ لـلـجمـعـةـ معـ كـونـهـ سـاكـنـاـ عـنـ لـزـومـ الـظـهـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) مـعـالـمـ السـنـنـ لـلـخطـابـ ١/٢٤٥.

عَبَّاسٌ بِالْطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءً: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمٌ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ أَبْنِ الزَّبِيرِ فَقَالَ: عِيدَانٌ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعُوهُمَا جَمِيعًا فَصَلَاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ الضَّبَّابِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّ مُجَمِّعَوْنَ»، قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعبَةَ.

باب ما يقرأ فيه صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخْوَلٍ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب ما يقرأ فيه صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - قوله: «عن مخول»^(١) في الوزن كمحمد.

قوله: «تنزيل السجدة» قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليها، نعم

(١) مخول بن راشد، بن أبي مجالد النهدي مولاهم، الكوفي الحناط ثقة، نسب إلى التشيع، من السادسة، مات بعد ستة أربعين التقويب ٢٣٦ / ٢.

وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَنْزِيلٌ» السَّجْدَةُ وَهُلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ».

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُخْوَلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَهُلْ إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ».

بابُ اللِّبسِ لِلْجُمُعَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَأَى حَلْلَةً سِيرَاءَ يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلَّوْفَدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي

قد ثبت قراءتهما، فينبغي للأئمة قراءتهما ولا تحسن المداومة على تركهما بالمرة، وقد قال بعض الشافعية قد جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة، والله تعالى أعلم.

[بابُ اللِّبسِ لِلْجُمُعَةِ]

«الْلِّبسُ» بالضم مصدر قولك لبست الثوب بالكسر، و«اللِّبسُ» بالفتح مصدر، لبست عليه الأمر بالفتح خلطته و«اللِّبسُ» بالكسر اسم لما يلبس كاللباس، فالذي هاهنا يحتمل الضم والكسر، والله تعالى أعلم.

١٠٧٦ - قوله: «حللة سيراء» بكسير سين وفتح مثناء تحتية وراء مدودة هي المضلعية بالحرير التي فيها خطوط، وهو يحتمل التوصيف والإضافة، وفي قول

الآخرة» ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلال فأعطى عمر حلة فقال عمر: كسوتنيه يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارة ما قلت فقال رسول الله: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخاه مشركاً بمنكة.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تِبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ابْتَعْ هَذِهِ تَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أَتَمُ.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ

عمر دلالة على أن التجميل يوم الجمعة كان مشهوراً بينهم مطلوبًا كالتجمل للwoffود، وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به، ومعنى: «لا خلاق له» لا حظ له، والمراد لا حظ له في لبس الحرير، أولاً حظ له مع الداخلين أولاً أرى أنه يستحق ذلك وعفو الله تعالى أوسع ومعنى «كسوتنيها» أعطيتها.

١٠٧٧ - قوله: «ابتع» أي اشتري.

١٠٧٨ - قوله: «ما على أحدكم» أي حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه

أو «ما على أحدكم إن وجدتم أن يستخدم ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبٍ مهنته؟» قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعدٍ عن ابن حبان عن ابن سلام أَنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أَبُو دَاوُدْ : وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِ حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة]

١٠٧٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

بأنه شيء ليس فيه حرج وتکلیف على فاعله، وهو خير فينبغي أن لا يفوته الإنسان ، والمهنة بفتح الميم هي الخدمة والبذلة، وكسر الميم جائز قياساً كاجلسة الخدمة؛ فجوزه بعضهم نظراً إلى ذلك ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظراً إلى السمع، والله تعالى أعلم .

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة]

١٠٧٩ - قوله: «وإن تشد» على بناء المفعول من نشدت الصالة إذا طلبتها وكذا الثاني إلا أنه من أنسد، قوله: «نهى عن التحلق» بالتاء في تسختنا وضبط الخطابي يفيد أنه بلا تاء^(١) قال بفتح اللام جمع حلقة، وكان بعضهم يرويه بسكون اللام فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: هو جمع حلقة. فقال: قد فرجت علىـ. وقد جاء إنشاد الشعر في المسجد^(٢) فقيل النهي

(١) معالم السنن للخطاب ١/٢٤٧.

(٢) الترمذى فى الأدب (٢٨٤٦) عن عائشة، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة والبراء وقال: حديث حسن صحيح.

الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ وَنَهِيٌ
عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

باب [فهي] اثنا عشر المنبر

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ

محمول على التزيه، وما جاء فهو محمول على بيان الجواز أو النهي محمول على المذموم، وما جاء فعلى المحمود، ولما كان الغالب في الشعر المذموم أطلق النهي، وأما الحلق فقيل المكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاه وينصت للخطبه والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتخلق بعد ذلك، وقيل : النهي عن التخلق إذ المسجد وغله فهو مكره وغير ذلك لا بأس به، وقيل نهي عنه ، لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراس الصفوف، وما جاء عن ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذى ^(١) يحمل على أنه بالتوجه إليه بالصفوف لا بالتخلق حول المنبر وما جاء عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري ^(٢) يمكن حمله على غير الجمعة والله تعالى أعلم.

باب [فهي] اثنا عشر المنبر

١٠٨٠ - قوله : «وقد امتروا في المنبر» من الامراء أي جرى كلامهم في شأن

(١) الترمذى في أبواب الصلاة (٥٠٩) وقال : وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الشورى والشافعى وأحمد واسحاق ثم قال : ولا يصح في هذا الباب عن النبي شيء .

(٢) البخاري في كتاب الجمعة (٩٢١).

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدَ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرِفُ مِمَّ هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْلَى يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوْلَى يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا سَهْلٌ أَنَّ مُرِي غُلامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَمْتُ النَّاسَ فَأَمْرَتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرَ بِهَا فَوْضَعَتْهُ ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيَ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

المبر، قوله «إن مري» إن تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول وـ«الغاية» موضع قريب من المدينة وـ«الطرفاء» نوع من الشجر قوله: «صلى عليها» أي على درجات ليراه الناس كلهم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه يراه بعض دون بعض، قوله: «ثم نزل القهقري» أي نزل عن الدرجات، ومشى إلى ورائه حتى صار بحيث يكون رأسه وقت السجود متصلة بأصل المنبر فسجد كذلك، ثم عاد إلى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية، وهذا العمل قليل فلا يبطل الصلاة، وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلاة وجوائز هذا العمل فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَأَ فَالَّتِي تَمِيمَ الدَّارِيَّ : أَلَا تَخْذُلَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عَظَامَكَ قَالَ بَلَى فَأَتَخْذَلَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتِينَ .

بيان موضع المنبر

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَفَدْرٌ مَمَرٌ الشَّاءِ .

١٠٨٣ - قوله: «لما بدأ» بضم الدال مخففاً أي كثرة لحمه وأنكره أبو عبيدة وقال إنما هو بالتشديد أي كبرن وأسن؛ إذ كثرة اللحم ليس من صفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورد ما قاله وقد سبق، وقوله: «يجمع أو يحمل عظامك» كناية عن القعود عليه و«مرقاتين» بفتح الميم أوضح من كسرها أي ذا درجتين، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين السابق؛ لأنه يمكن أن تعييناً هو الذي دله على المنبر ثم أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المرأة، ولعل تعييناً قال للمرأة بذلك أيضاً فجاءت المرأة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كما جاء في بعض الروايات ثم أرسل صلى الله تعالى عليه وسلم إليها في ذلك للإسراع والتعجل حين أخرت في الأمر، وبه ظهر التوفيق بين روایات الحديث، وأما قوله: «مرقاتين» مع أنه جاء أنه كان ثلاث درجات، فكان الدرجة الثالثة محل للجلوس فلم تعدد، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ السَّيِّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ نِصْفُ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجِّرُ إِلَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدُ: هُوَ مُرْسَلٌ: مُجَاهِدٌ أَكْبَرٌ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

باب [فقها] وقت الجمعة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي فُلَيْحَ ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ سَمِعْتُ إِيَاسَ

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ - قوله: «تسجر» أي توقد نصف النهار، فينبغي الاحتراز عن الصلاة في الوقت الذي يظهر فيه آثار الغضب، والله تعالى أعلم.

باب [فقها] وقت الجمعة

١٠٨٤ - قوله: «إذا مالت» أي زالت.

١٠٨٥ - قوله: «للحيطان» جمع حائط، وهذا يكون عند الاستواء، ظاهر

ابن سلمة بن الأكوع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهَا .

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

باب النطاء يوم الجمعة

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوْلَهُ حِينَ يَجْلِسُ

الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد، ولعل الجمهور يحمل
الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلاً فيكون الحديث بياناً للتعجيل بعد الزوال،
والله تعالى أعلم .

١٠٨٦ - قوله : «كنا نقيل» بفتح التون من القيلولة، وهي الاستراحة نصف
النهار وإن لم يكن معها نوم و«نتغدى» من الغذاء بمعجمة ثم مهملة وهو طعام
يؤكل أول النهار، وظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وهو
قول أحمد وحمله الجمهور على التبكير، وأنهم كانوا يستغلون بالتهيء أول
النهار لل الجمعة فيؤخرن الغداء والليلة عن وقتها، والحاصل أن ما كان غداء في
غير يوم الجمعة يكون يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة فلا بقى غداء فيه وكذا
الليلة، والله تعالى أعلم .

باب النطاء يوم الجمعة

١٠٨٧ - قوله : «إن الأذان» أريد به النداء الشامل للإقامة، ولذا قيل كان أوله

الإمام على المنبر يوم الجمعة: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما فلما كان خلافة عثمان وكثرة الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

١٠٨٨ - حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يوسف.

١٠٨٩ - حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد يلال ثم ذكر معناه.

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم

ثانية الإقامة، والثالث ما أمر به عثمان، و«الزوراء» بفتح المعجمة وسكن الواو وراء مهملة ممدودة دار بالسوق.

١٠٨٨ - قوله: «على باب المسجد» لأن المؤذن كان وقت الأذان يقوم بحيث يواجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقرب الباب.

١٠٨٩ - قوله «إلا مؤذن واحد» أي الذي يؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً له والله تعالى أعلم.

ابن سعدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

باب الإمام يعلم الرجال فيه فطلبته

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «اجْلِسُوا» فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي جُلُسٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْلُدٌ هُوَ شَيْخٌ.

باب البلوس إذا صحب المنبر

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي

[باب الإمام يعلم الرجال فيه فطلبته]

١٠٩١ - وَقُولُهُ: «قَالَ اجْلِسُوا» وَالْمَنْعُ عَنِ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا إِشْكَالٌ بِكَلَامِ الْإِمَامِ نَفْسُهُ.

قوله: «مرسل» بالرفع خبر هذا، وجملة يعرف معتبره وإن ثبت نصبه فهو حال من ضمير يعرف، قوله «أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِي صَلَاتَةٍ» ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة، فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والبالغة وإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل.

ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراؤه قال : « المؤذن » ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب .

باب الخطبة فانما

١٠٩٣ - حديث النفيلي عبد الله بن محمد حديث زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حديث الله كان يخطب جالسا فقد كذب فقال : فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة .

١٠٩٤ - حديث إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص حديث سماك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

١٠٩٥ - حديث أبو كامل حديث أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث .

باب الرجل يطلب ملئ قوس

١٠٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني
شعيب بن زريق الطائي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأناشاً يحدثنا قال:
فقدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة
فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر
لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها

باب الرجل يطلب ملئ قوس

١٠٩٦ - قوله: «ابن زريق»^(١) بتقديم المهملة على المعجمة و«الكلفي»، بضم
الكاف وفتح اللام.

قوله: «والشأن إذ ذاك دون» أي الحال كانت يومئذ ضعيفة ولم ترتفع
بالغنى.

قوله: «على عصى أو قوس» كأنه فهم أنه على عصى تارة وعلى قوس
آخر، والأقرب أنه شك من الرواية فلا استدلال به على تعين كون الخطبة على
قوس خفي والله تعالى أعلم، وقوله: «كلمات» أي بكلمات.

قوله: «كان إذا شهد» أي في الخطبة، ثم لا مناسبة لهذا الحديث،

(١) شعيب بن زريق الطائي الثقي، روى عن الحكم بن حزن الكلفي، وعنه شهاب بن خراش،
وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب
٣٥٢ / ٤

**الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَمٍ أَوْ
قَوْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ:
«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمْرَתُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا
وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلَيٍّ سَمِعْتَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.**

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ
فَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ

والأحاديث التي بعد بكون الخطبة على قوس ، قوله : «وأشهد أن محمداً» إلخ
دليل على أن شهادته كشهادة سائر المسلمين بصربيح الاسم لا بضمير المتكلم بأن
يقول وأنى عبده رسوله ، وجملة «أرسله» مستأنفة لبيان رسالته ، و «بين يدي
الساعة» أي قدامها ، فإن ما كان بين يدي ذي أيد يكون قدامه مكاناً ، فاستعير لما
كان قدام الشيء أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً فاستعمل لما لا بد له .

١٩٠٧ - قوله : «فقد رشد» بفتح الشين هو المشهور ، وقيل قد جاء كسرها
ذكره سيبويه في كتابه واستدل له بعضهم بقوله تعالى : «فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا
رَشَدًا»^(١) فإن «فعلا» بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحاً وسخط
سخطاً ، وهذا ما جرى في مجلس الحافظ المزي فقرأ عليه شهاب الدين الموصلـي

(١) سورة الجن : آية (١٤).

وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ
يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا.

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى» وَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ
يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَبَعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَبِ سُخْطَةَ فَإِنَّمَا
نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

«رَشَدٌ» بالكسر فرد عليه الشيخ بالفتح، وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ
يَرْشَدُونَ﴾^(١) أي والمضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر فقرأ عليه شهاب
قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحْرُوا رَشَداً﴾^(٢) ثم انتصر له ابن هشام بما في كتاب
سيبويه ، رده ابن السبكي بأنه سمع غريب ، والحديث إنما يقرأ على اللغة
المشهورة كذا ذكره القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى.

١٠٩٨ - قوله: «غوى» روي بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح ،
وقوله «ويطيع رسوله» دعا لأهل المجلس خاصة أوله أيضاً على أن الرسول
جبرائيل أو هو الرسول ، وهو يطيع من حيث كونه مكلفاً نفسه من حيث كونه
رسولاً وهذا أقوى ، قوله: «نحن به» أي موجودون بإيجاده أو مستعينون به
ـ قوله «أي عبيد له أو مطيعون له من حيث أمر الله تعالى بذلك .

(١) سورة البقرة: آية ١٨٦ .

(٢) سورة الجن: آية ١٤ .

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعَةَ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خطَّبَ
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ
يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: «قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِشَسَ الخَطِيبُ أَنْتَ».

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بُنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النَّعْمَانِ
قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ قَافٌ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنْتُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَنْتُرُنَا وَاحِدًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ بُنْتُ حَارِثَةَ
أَبْنِ النَّعْمَانِ وَقَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: أَمْ هِشَامٌ بْنُتُ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانِ.

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ

١٠٩٩ - قوله: « بشس الخطيب »، إلخ قالوا أنكر عليه التshireek في الضمير المقتضي لتوهم التسمية، ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، فالوجه أن التshireek في الضمير، يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التshireek بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

قوله: « وكان تنور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يخبرز فيه له صلى الله تعالى عليه وسلم »، إشارة إلى حفظه ومعرفته بأحواله صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة الجوار.

١١٠١ - قوله «قصد» أي متوسطة بين الطول والقصر، ولا يلزم مساواة

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا وَخُطْبَةُ قَصْدًا يَقْرُأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١١٠٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا مَرْوَانُ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ مَا أَخْذَتْ قَافٌ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرُؤُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النَّعْمَانَ.

١١٠٣ - حَدَثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ أَكْبَرُ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

[باب رفع اليظين على المنبر]

١١٠٤ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ ابْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبِحِ الَّهِ هَاتِينِ الْيَدَيْنِ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ حُصَيْنُ: حَدَثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

الصلوة والخطبة؛ إذ توسط كل يعتبر في بابه.

[باب رفع اليظين على المنبر]

١١٠٤ - قوله: «يدعوا» أي رافعاً يديه، قوله: «فسبح الله دعا عليه» يعني السبابية كان يرفعها عند التشهد.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِيابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالإِبْهَامِ.

باب إِقْصَارِ الْخُطُبِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفْصَارِ الْخُطُبِ.

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٍ يَسِيرَاتٍ.

باب الطنو من الإمام عن الموعظة

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخْطَّيْدَهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَهُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ

١١٠٩ - قوله: «شاهدًا يديه» أي مظهراً رافعاً، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع عند الدعاء معلوم بل وكذا المبالغة والله تعالى أعلم.

سَمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَخْضُرُوا الْذَّكْرَ وَادْتُرُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤْخَرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ دَخْلَهَا».

باب الإمام يقطع الفطبة للأمر يطلب

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابَ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا فَمِيقَانَ أَخْمَرَانَ يَعْشَرَانَ وَيَقُومَانَ فَنَزَلَ فَأَخْذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ هُوَ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» رَأَيْتُ هَذِينِ فَلَمْ أَصِرْ ثُمَّ أَخْدَى فِي الْخُطْبَةِ.

باب الاحتباء والإمام يقطع

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

باب الإمام يقطع الفطبة للأمر يطلبها

١١٠٩ - قوله: «يعشران» من العترة وهي الزلة من حد نصر.

باب الاحتباء والإمام يقطعها

١١١٠ - قوله: «عن الحبوة» بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء قيل: نهي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْجُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

١١١ - حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقْعِيَّ حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَرِ قَالَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَادٍ بْنِ أُوسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمِعَ بِنَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيفُ وَصَغْصَاغَةُ بْنُ صُورَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ وَمَكْحُولُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَلْفَغْنِي أَنْ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْرٍ.

باب العِلَامِ وَالإِمامِ يَخْطُبُ

١١٢ - حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَفَوْتَ».

عنه؛ لأنَّه يجعل النوم ويعرض طهارته.

١١٣ - قوله: «فرأيتمهم محتبين» إما لأنهم مبالغهم النهي، أو لأنهم خصوه
بن^(١) يجعل الاحتباء النوم له.

(١) تقدير من المصحح.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً نَفْرٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنْعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقْبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهُوَ كَفَارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا ﴾ ٠

[باب استئذان المحدث الإمام]

١١١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَخْدَثَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفُهُ ثُمَّ

[باب العلام والآمام يطلب]

١١١٣ - قوله : « ثلاثة نفر، أي الحاضر لا يخلو عن أحد ثلاثة نفر.

[باب استئذان المحدث الإمام]

١١١٤ - قوله : « فليأخذ بأنفه » قيل : أمر به ليوهم الناس أن به رعاها ، وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتورية بما حسن ، وليس من باب الرياء والكذب ، بل من باب التجميل واستعمال الحياة وطلب السلامة من الناس ، ويدل الحديث على أنه لا حاجه للمحدث إلى استئذان الإمام وهو المطلوب ، ومطلوبه أن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ ﴾^(١) لا

(١) سورة النور : آية ٦٢ .

لِيُنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو دَاوُدْ : رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أَعْيُشَةَ رضي الله عنها.

باب إِذَا طَلَّ الْرَّجُلُ وَالإِمَامُ يُفْطِرُ

١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يشمل مثله أو بغيره، والله تعالى أعلم.

باب إِذَا طَلَّ الْرَّجُلُ وَالإِمَامُ يُفْطِرُ

١١١٥ - قوله: «أصليت يا فلان» ليس هو من باب الكلام حال خطبة الإمام، فلا يشمله النهي وكذا جواب الرجل؛ لأن الإمام إذا شرع فما الكلام في بقية الخطبة تلك الساعة، ثم هذا الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل تلك الحالة، ومن لا يقول بذلك يحمله تارة على أنه كان قبل شروع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة، وهذا في الحديث صريح في رد له قوله: «والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب»، وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام، وإن لم يشرع في الخطبة، وأخرى على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكت عن الخطبة حين صلى، ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة ويرده ما سيجيء من حديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ...» إلخ؛ حيث أذن في الركعتين حال خطبة الإمام، وأيضاً المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضاً اللازم حيثتد أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكت، ولا دليل على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث: «إِذَا قُلْتَ

يَخْطُبُ فَقَالَ : «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟» قَالَ لَا قَالَ : «فَمُؤْمِنٌ فَارْكَعْ». .

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ : «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا» قَالَ لَا قَالَ : «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَجْوِزُ فِيهِمَا». .

١١١٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكَ جَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَةَ زَادَ : ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصْلِلْ رَكْعَتَيْنِ تَجْوِزُ فِيهِمَا». .

بِالْأَيْمَنِ تَفْطَلُونَ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

١١١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا

لصاحبك أنت...^(١) إلينه؛ ذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من تحية المسجد فإذا منع منها بالأولى، وفيه بحث، كيف والمضي في الصلاة من شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل؛ فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء، والله تعالى أعلم.

١١١٧ - قوله : «يَجْوِزُ فِيهِمَا» أي يخففهما ويسرع فيهما.

(١) البخاري في الجمعة (٣٩٤) عن أبي هريرة، ومسلم في الجمعة (١١/٨٥١).

معاوية بن صالح عن أبي الزاهري قال: كنّا مع عبد الله بن بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بشر: جاء رجل يخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت».

[باب الرجل ينحس والإمام يخطب]

١١٩ - حَدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقِ عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعْسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[باب الإمام يتعلم بعدهما ينزله من المنبر]

١٢٠ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ هُوَ أَبْنُ حَازِمٍ لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب الرجل ينحس والإمام يخطب]

١١٩ - قوله: «إذا نعس»، بفتح العين والتحول يقطع النواس، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤذ أحداً، والله تعالى أعلم.

[باب الإمام يتعلم بعدهما ينزله من المنبر]

١٢٠ - قوله: «لا أدرى كيف قاله مسلم أولاً» ضمير قاله لقوله: «هو ابن حازم»، وقوله: «أولاً» بسكون الواو، أو عاطفة ولا نافية، والظاهر أن يقال: لا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُولُ مَعَهُ حَتَّى
يَفْضِي حَاجَتُهُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَلِّي قَالَ أَبُو دَاوُدُ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ
ثَابِتٍ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ .

بابٌ هُنَّ أَطْرَافُهُ مِنَ الْجَمْعَةِ رِبْعَةٌ

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

بابٌ مَا يَقْرَأُ [بِهِ] فِي الْجَمْعَةِ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ { سَبْعِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَـ { هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } قَالَ وَرَبِّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ

أدرى أقاله مسلم أولاً، لا كيف قاله، كما لا يخفى، وأما هذا الكلام فالظاهر أن
يقدر كيف الأمر ثم يجعل « قاله » إلخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة كيف
الأمر، وبعضهم ضبطوا « أولاً » بتشديد الواو لأن المعنى : لا أدرى كيف قاله
مسلم أول ما حدثني به، وهذا بعيد، والله تعالى أعلم.

بابٌ مَا يَقْرَأُ [بِهِ] فِي الْجَمْعَةِ

١١٢٢ - قوله : بـ { سَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى } والاختلاف محمول على جواز

وَاحِدٍ فَقَرَأْ بِهِمَا .

١١٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الصَّحَّافَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ۝ ۝ هَلْ أَتَكُ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝ ۝ .

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي أَبْنَ بَلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّى بِنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ۝ ۝ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ۝ ۝ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأْ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأْ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْنِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِهِ ۝ ۝ سَيْحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝ ۝ وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝ ۝ .

الكل واستثنائه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب .

باب الرجاء يأتم باللام وينهم جدار

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنُّها قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرَةِ .

باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ : أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

باب الرجاء يأتم باللام وينهم جدار

١١٢٦ - قوله : «في حجرته» يتحمل الحجرة التي اتخذها من حضر في بعض ليالي رمضان فلا دلالة في الحديث على المطلوب ، والله تعالى أعلم .

١١٢٩ - قوله : (أبي الخوار) ^(١) بضم الخاء المعجمة .

(١) عمر بن عطاء بن أبي الخوار - بضم المعجمة وتحقيق الواو - المكي مولي بنى عامر ، ثقة ، من الرابعة . التقريب ٦١ / ٢ .

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَ إِلَى السَّائِبِ أَبْنَ يَزِيدَ أَبْنَ أَخْتِ تَمِيرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ وَرَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعْدُ لِمَا صَنَعْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصْلِحُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةِ الْمَرْوَزِيِّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبْيَانِ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقْدَمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقْدَمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاً عَنْ سُهْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصْنِلِّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَ حَدِيثُهُ وَقَالَ أَبْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ

قوله: «فلا تصلها» من الوصل أي لا تصل بعدها صلاة، قوله: «أن لا توصل» مبني للمفعول من أوصل، والحديث على التغاير جنساً، والنافلة كلها جنس واحد، والله تعالى أعلم.

الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ إِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ».

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قَالَ: فَيَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنفُسَ مَنْ ذَلِكَ فَيَرْكعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: مِرَاً أَفَالَ أَبُو دَاوُدُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتَمَّمْ .

[باب صلاة العيديين]

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ

١١٣٣ - قوله: «فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ»، وهو اتفعال من الميز، وهو الفصل، أي فينفصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه، وقوله: «ثُمَّ يَمْشِي أَنفُسَ مَنْ ذَلِكَ»، أي أفسح وأبعد قليلاً.

[باب صلاة العيديين]

١١٣٤ - قوله: «يَوْمُ الْأَضْحَى» بالفتح جمع أضاحاة شاة يضحى بها، وبه

قال قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَا يَوْمًا قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

باب وقت الفروج إلى العيد

١١٣٥ - حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ حَدَثَنَا صَفْوَانٌ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحْبَيِّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَّرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِيْطَاءُ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعِتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

باب فروج النساء في العيد

١١٣٦ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فِي آخَرِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

سمى يوم الأضحى.

باب وقت الفروج إلى العيد

١١٣٥ - قوله: «حين التسبيح»، أي حين تخل الصلاة النافلة.

باب فروج النساء في العيد

١١٣٦ - قوله: «ذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت، و«الحيض» بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض،

أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ
قِيلَ: فَالْحَيْضُ قَالَ: «لِيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَقَالَتْ
امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِخْدَاهُنَّ ثُوبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: «تُلْبِسُهَا
صَاحِبَتِهَا طَائِفَةً مِنْ ثُوبِهَا».

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: وَيَغْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ
الثُّوبَ قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ:
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى فِي الثُّوبِ.

١١٣٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ
يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيِّ وَمُسْلِمٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ
فِي بَيْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا

وقوله: «تلبسها» من البس أي لتشركها في ثوبها ولا يخفى أن فيه حرجاً كثيراً في
المشي؛ فالحديث يفيد التأكيد في الخروج، والله تعالى أعلم.

١١٤٠ - قوله: «والعتق» بضم العين المهملة وفتح المثناة من فوق المشددة جمع
عاتق، وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل: هي التي ما

عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُنْ
وَأَمْرَنَا بِالْعِدَيْنِ أَنْ تُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَرَ وَالْعُنْقَرَ وَلَا جُمْعَةَ عَلَيْنَا وَنَهَا
عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

[باب الفطبة يوم العيدين]

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي
يَوْمِ عِيدِ فَيْدَا بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السَّنَةَ
أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجَ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: أَمَا

تزووجت وقد أدركت وشبت.

[باب الفطبة يوم العيدين]

١١٤٠ - قوله: «فِي لِسَانِهِ، أَيْ فَلِينَكِرَهُ بِلِسَانِهِ وَكَذَا».

قوله: «فِي قَلْبِهِ، أَيْ فَلِينَكِرَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ فَلِيكِرَهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ فِي غَيْرِهِ
بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ، أَمَا فِي الْقَلْبِ ظَاهِرٌ، وَأَمَا فِي الْلِسَانِ فَلَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ لَا
يُسْتَطِعُ أَنْ يَغْيِيرَ بِالْيَدِ كَيْفَ يَغْيِيرُهُ بِالْلِسَانِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَدْ يَكُونُ التَّغْيِيرُ بِطِيبِ
الْكَلَامِ مَعَ دَعْمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، لَكِنْ ذَاكَ نَادِرٌ قَلِيلٌ جَدًا وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ،
وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَضَعْفُ»، أَيْ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَقْطًا أَضَعْفُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَكْتُفِي بِهِ
إِلَّا مَنْ لَا يُسْتَطِعُ غَيْرَهُ، نَعَمْ إِذَا اكْتَفَى بِهِ مَنْ لَا يُسْتَطِعُ غَيْرَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ بِأَضَعْفٍ؛

هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فليس به فإنه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان .

١٤١ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفَطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَسَّأُ عَلَى يَدِ بَلَالٍ وَبَلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قَالَ : تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخْهَا وَيُلْقِيَنَّ وَيُلْقِيَنَّ وَقَالَ أَبْنُ بَكْرٍ :

فإنه لا يستطيع غيره والتکلیف بالواسع ، قيل : في الحديث إشكال ؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط ، وأيضا فقد يعظم إیان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإیمان ، فكيف جعله صلى الله تعالى عليه وسلم أضعف الإیمان ؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن المراد بالإیمان هاهنا : الأعمال مجازاً ، ولاشك أن التقرب بالکراهة ليس كالالتقرب بالإنكار ، ولم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك في معرض الذم ، وإنما ذكره لعلم المكلف حقاره ما حصل له في هذا القسم فيترقى إلى غيره ، والله تعالى أعلم .

١٤١ - قوله : «فتحها» بفتحتين وإعجام الماء جمع فتحة كقصب وقصبة ، وهي خواتيم كبيرة تلبس في أصابع اليدين أو الرجل ، وقيل : خواتم لا فصوص

فتحتها.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُبَّةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْنَاهُ بِلَالٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمٍ شُبَّةَ فَأَنْزَهَنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَّ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَقَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَظَنَّ اللَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَمَسَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٍ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْنَاطَ وَالخَاتَمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْنَاطَ وَالخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالَ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

لها.

١١٤٣ - قوله: «إنه لم يسمع» من الإسماع، و«القرنط» بضم قاف وسكون راء نوع من حلبي الأذن معروفة.

باب يطلب على قوس

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ جَنَابٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ فَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

باب ترثي المأذان في العيد

١١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهَدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلَتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً قَالَ: ثُمَّ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشَرِّنُ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخَلُوقِهِنَّ قَالَ: فَأَمَرْتُ بِلَا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[باب يطلب على قوس]

١١٤٥ - قوله: «نوول»، بضم نون وتشديد واو مكسورة من نولته بالتشديد أي أعطيته.

قوله: «ولولا منزلي»، أي قرأتني منه، وقوله: «من الصغر»، أي لا يعطه؛ فإنه كان صغيراً، وقوله: «فأتاهم»، أي قرب بلال منها لياخذ منها ذلك، ثم الأقرب أن الحلي كان ملكاً لها، ويحتمل أنها ملكاً لأزواجهن إلا أنهن تصدقن في حضورهم ولا يخلو عن بعد.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤْسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانَ شَكَّ يَحْيَى .

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ يَعْنِي أَبْنَ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَأَةٍ وَلَا مَرْتَهْنَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .
باب التكبير في العيدين

١١٤٩ - حَدَّثَنَا فُتُّيَّةُ حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا .

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْجِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبْنُ لَهِيَعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ الرِّكْوَعِ .

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» .

.....

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُوبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ يَعْنِي أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكُ قَالَا : سَبْعًا وَخَمْسًا .

١١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَائزِ فَقَالَ حَدِيفَةُ صَدِيقٌ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ : وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ .
باب ما يقرأ فيه الأضحى والفطر

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ

[باب التمييز فيه العيدين]

١١٥٣ - قوله : « كان يكبر أربعاء إلخ ، والأقرب أنه محمول على جواز الكل وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك .

باب ما يقرأ فيه الأضحى والفطر

١١٥٤ - قوله : « سأله (أبا واقد) سؤال اختيار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه

عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا هُوَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ ﴿٤﴾ وَهُوَ افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿٥﴾.

باب البلوس للقطبة

١١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَارُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيَّنَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نسبي وأما احتمال أنه ماعلم بذلك أصلًا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

[باب البلوس للقطبة]

١١٥٥ - قوله: «فمن أحب» إلخ يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه.

باب الفرج إلى العيطة في طريق ويرجع في طريق

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي أَبْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

(باب إذا لم يفتح الإمام للعيطة من يومه يفتح من الغدا)

١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُونَبْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشَيَةَ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنْسٍ عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأُوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

باب الفرج إلى العيطة في طريق ويرجع في طريق

١٥٦ - قوله: «ثم رجع» إلخ قيل: لتعمير الطريقين بالذكر أو ليشهد له الطريقان بالخير، والله تعالى أعلم.

(باب إذا لم يفتح الإمام للعيطة من يومه يفتح من الغدا)

١٥٧ - قوله: «وإذا أصبحوا» إلخ كأنه فاتهم وقت الصلاة يومئذ فأمرهم بذلك والله تعالى أعلم.

١٥٨ - قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ»^(١) إلى قوله: «أَخْبَرَنِي بَكْرٌ...» في

(١) إسحاق بن سالم، مولىبني نوقل بن عدي ، مجهول الحال ، من السادسة . التغريب / ١٥٧ .

سُوئِدٌ أَخْبَرَنِي أَنَّى إِنْسُ بْنَ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلٍ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيٌّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصْلَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَنَسْلَكُ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِي الْمُصْلَى فَنُصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرْجَعَ مِنْ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوَنَا.

باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعْهُ

الميزان لا يعرف بكر وإسحاق بغیر هذا الحديث، لكن قال ابن السكن: إسناد صالح^(١).

قوله: «فنسلك»، أي غشى وبطحان، بفتح المودحة وضمها اسم وادي المدينة، قيل: والأكثر على الضم وهو الأصح، والظاهر أن هؤلاء أهل قباء أرادوا أن يصلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومناسبة الحديث بالباب خفية.

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

١١٥٩ - قوله: «لم يصل قبلها»، محمول على البيت والمصلى، وأما ولا بعدها فعل المصلى، قوله: «خرصها» بضم معجمة وكسرها حلقه صغيرة من

(١) ميزان الاعتدال ١٩٢ / ٧٥٨.

بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلُتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

بَابُ يَصْلَحُ بِالنَّاسِ [الْمَيْطَ] فِيهِ الْمَسْجِدُ إِذَا هَانَ يَوْمُ مَطَرٍ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْقَرْوَيْنِ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عَبْيِدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَاءِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّةً وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حلِي الأذن، «وسِخَابَهَا» بكسر السين بعدها خاء معجمة وبعدها ألف موحدة
قلادة من طيب ومسك وقرنفل وليس فيها من اللؤلؤ واجوهر شيء، وقيل:
خط ينظم خرزًا يلبسه الصبيان والجواري.

وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَةً يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : وَقَرَأَ فِيهِمَا زَادَ ابْنُ السَّرْحِ : يُرِيدُ الْجَهْرَ .

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحِمْصِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الرَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ قَالَ : وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَةَ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَةَ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : اسْتَسْقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةً لَهُ سَوْدَاءً فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

١١٦٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ

[جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها]

١١٦٦ - قوله : « يجعل عطافة » العطاف بالكسر : الرداء وأريد به ما هنا أحد شقيقه؛ فلذلك أضيف إليه، ويجوز جعل الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير المضاف لا للرد، أي جعل جانب رداءه الأيمن.

١١٦٧ - قوله : « متبدلاً » بثنا ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبدل، وهو

ابن إسماعيل حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَبِي قَالَ : أَرْسَلْنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ عُثْمَانُ : ابْنُ عَقْبَةَ وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا
مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى زَادَ عُثْمَانُ : فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ اتَّفَقَا : وَلَمْ
يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَالَ أَبُو دَادٌ : وَالْإِخْبَارُ لِلنَّفِيلِيِّ ، وَالصَّوَابُ
ابْنُ عَقْبَةَ .

بابٌ فِيهِ أَئِمَّةٌ وَهُنَّا يَحْوِلُونَ رِطَاعَهُ إِذَا اسْتَسْقَاهُ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالَ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا
أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ .

١٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ

ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ، ويحتمل أن يكون
بتقديم الموحدة من الابتذال وهو بمعناه ، قوله : «فرقي» بكسر القاف ، «أبى
اللحم» بالف مدودة فاعل من أبى بمعنى : امتنع .

استقبل القبلة.

باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ
وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ الْهَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي
آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ
فَرِيقًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُونَ يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بَهْمًا
رَأْسَهُ.

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ آبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْعِرٌ عَنْ
يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بُواكِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيًّا مَرِيًّا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا»

[باب رفع اليدين في الاستسقاء]

١١٦٨ - قوله: «أحجار الزيت» هو موضع بالمدينة.

١١٦٩ - قوله: «أتت» على جهة التأنيت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بالنصب مفعوله و«بواكي» جمع باكية فاعلة أي جاءت عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نفوس باكية، النساء باكيات لانقطاع المطر عنهم، ملتجأه إليه وهذه
هي الرواية المعتمدة في سنن أبي داود، وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه
متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح، وقوله: «اسقنا» من سقى كرمى أو أسلقاه
يعناه و«مغيثًا» من الإغاثة بمعنى الإغاثة و«مرىئًا» بالهمزة بمعنى محمود العاقبة،
و«مرىئًا» بضم الميم أو فتحها مع كسر الراء والياء التحتانية، وهو الذي يأتي

غَيْرَ آجِلٍ، قَالَ: فَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءً.

١١٧٠ - حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ، إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ.

١١٧١ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَثَنَا عَفَانُ حَدَثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكُذا يَعْنِي وَمَدَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضِ إِبْطِيهِ.

١١٧٢ - حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسْطَأْ كَفَّيْهِ.

١١٧٣ - حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيُّ حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بِالرِّيعِ وَهُوَ الْزِيَادَةُ، وَقَوْلُهُ: «فَأَطْبَقْتَ» أَيْ صَارَتْ عَلَيْهِمْ كَالْطَّبَقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١١٧٤ - قَوْلُهُ: «لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ» أَيْ لَا يَالِغُ فِي الرُّفْعِ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الرُّفْعِ ثَابَتْ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ يُشَعِّرُ بِذَلِكِ الْمَعْنَى.

١١٧٥ - قَوْلُهُ: «قَحْوَطُ الْمَطَرِ» بِضمِ الْكَافِ أَيْ فَقْدَهُ، وَقَوْلُهُ: «حِينَ بَدَا» مِنْ

رضي الله عنها قالت: شَكَّا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَخُوطَ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ
 فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ
 الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنِ إِثَانَ زَمَانِهِ
 عَنْكُمْ وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ
 قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَتَحْنُّ الْفُقَرَاءَ
 أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْفَيْثَ وَاجْعَلْنَا مَا أَنْزَلْنَا لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينِ شَمَّ رَفَعَ يَدِيهِ
 فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفِعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَينِهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَهُ أَوْ

الْبَدْوُ أَيْ ظَهَرَ، وَ«حَاجِبُ الشَّمْسِ» طرفها، والمراد: طرفها الذي يظهر أولاً
 منها، و«الاستخار» التأخير، و«الإبان» بكسر الهمزة وتشديد الباء، وقيل: أول
 الوقت والإضافة على الثاني مبني على التجريد، أي تأخر المطر عن أول وقته
 وعلى الأول مشكل إلا أن تكون بيانية، و«عنكم» متعلق بالاستخار، وقوله:
 «بلاغ» أي زاداً يبلغنا إلى حين انقطاع الحياة عنا، وقوله: «ثم رفع يديه» أي شرع
 في رفع يديه و«حول إلى الناس ظهره» أي استقبل القبلة تبليلاً إلى الله وانقطاعاً
 عما سواه، و«قلب» بالتحريف أو التشديد، «فرعدت وبرقت» بفتح العين والراء
 أي ظهر فيها الرعد والبرق على الشبه إلى محل، «رأى سرعتهم» أي في
 الذهاب والمضي، «إلى الكن» بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يراد به دفع
 البرد والحر من المسكن، «ضحك» أي تعجبًا من طلبهم المطر اضطراراً ثم

حَوْلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَّلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدٌ
 حَتَّى سَالَتِ السَّيْرُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنْ ضَحَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ
 الْمَدِينَةِ يَقْرَئُونَهُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ هـ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ قَحْظٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ
 يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُوعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْكُرَاعُ هَذِهِ
 الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَ أَنَسًا: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلٌ
 الزُّجَاجَةِ فَهَا جَتَ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ

طلبهم الكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهاره صدق رسوله بإجابة دعائه ولذلك أتى بالشهادتين والله تعالى أعلم.

١١٧٤ - قوله: «الكراع» بالضم الخيل اسم جمع، وقوله: «لمثل الزجاجة» أي في صفاء اللون وعدم اختلاطه بالغيم، وقوله: «فهاجت» أي ثارت، «ثم أرسلت السماء عزاليها» بفتح مهملة ثم معجمة وكسر لام وفتح ياء ويجوز فتح اللام أي أفواهها وهو جمع، «عزلا» بفتح مهملة ومد فم السقاء الذي يفرغ منه الماء، شبه اندفاع المطر أي اتساعه بما يخرج من فم السقاء، وقوله: «حوالينا» بفتح اللام، أي

نَزَالِيهَا فَخَرَجْنَا نَحْوَضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى
جَمِيعِ الْأَخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ
بُيُوتٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
الَّذِي قَدْ أَنْتَ بِهِ مُهَاجِرٌ فَنَظَرَ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ
كَلْيلٌ.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
سَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ
نَدِيْثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
جَذَاءً وَجَهَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا) وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحْرِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ حَوْلَ حَوْلَ
هَلْلُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

حَوْلِ الْمَطَرِ أَوْ أَصْرَفَهُ، «يَتَصَدَّعُ»، أي يَتَفَرَّقُ وَيَتَقْطَعُ كَأَنَّهُ أَيِ السَّحَابِ لَصِيرَوْرَتِهِ
بَوْلِ الْمَدِينَةِ وَتَرَكَهُ الْمَدِينَةَ خَالِيًّا إِكْلِيلًا دَائِرَةً حَوْلَهَا، وَ«إِكْلِيل»، بَكْسُ الْهَمَزَةِ
سَكُونُ الْكَافِ كُلُّ مَا أَحاطَ بِالشَّيْءِ وَدَارَ حَوْلَ جَوَانِيهِ.

١١٧٧ - قَوْلُهُ: «وَبِهِائِمَك»، جَمْعُ بَهِيمَةِ أَيِ الْحَيَوانَاتِ وَالْحَشَراتِ وَ«أَنْشَر»
سِمِّ الشَّيْنِ أَيِ ابْسَطَ رَحْمَتَكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُوْجُودَاتِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ^(١) وَ«أَحْبَيِّ» مِنْ

(١) سورة الشورى: آية ٢٨.

عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخْيِ بِلَدَكَ الْمَيْتَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ مَالِكٍ .

باب صلاة العجسوف

١٧٧ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي مِنْ أَصْدَقٍ وَظَنَنتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ : كُسِفتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكْعَةٌ رَكْعَتْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُ

الإحياء أي أجعل الأرض اليابسة البيضاء لعدم الماء رطبة خضراء بالماء والنبات .

باب صلاة العجسوف

١١٧٧ - قوله : «كسفت الشمس» بفتح كاف وسين كذا في المجمع وفي الصحاح كسفت الشمس كسوفاً وكشفها الله كسفاً^(١) ولا يتعدى^(٢) أهـ. فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً .

قوله : «يقوم بالناس» بيان للقيام الشديد، وهذا من قبيل إحضار هيئة القيام في الحال، فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا ما بعده، وقوله : «ثلاث ركعات»

(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) الصحاح ٥٧١ .

الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى إن سجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثُم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات الله عز وجل يخوف بهما عبادة فإذا كُسفا فافزعوا إلى الصلاة».

[باب من قاله أربع ريمهارات]

١١٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسْفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ

أراد بالركعات: الركوع «سجال الماء» بكسر السين وخفته الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو الملوء، قوله «لا ينكسفان» بالذكر لتغلب القمر كما في القمرتين، قوله: «موت أحد...» إلخ قال ذلك؛ لأنها انكشفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فزعم الناس أنها انكشفت لموته، فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام، وذكر الحياة استطرادي.

قوله: «آياتان، أي علامتان دالتان على عظيم سلطانه وباهر برهانه.

[باب من قاله أربع ريمهارات]

١١٧٨ - قوله: «ثم تأخر في صلاته، تأخره وتقدمه؛ لأن رأى الجنة والنار

ابنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كَبِيرٌ ثُمَّ قَرَا فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَا دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَا الْقِرَاءَةِ الثَّالِثَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْحَدَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَهْدَتِينَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي فِيلَهَا أَطْوَلُ مِنِ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ قَالَ : ثُمَّ تَأْخِرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأْخِرَ الصُّفُوفُ مَعْهُ ثُمَّ تَقْدِيمُ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقْدِيمُ الصُّفُوفِ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَاقُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَسَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ

في ذلك المقام .

١١٧٩ - قوله : « يخررون » بتشديد الراء أي يسقطون على الأرض ، وقوله : « فكان أربع ركعات ... » إلخ قال علماؤنا : عدد الركوع مضطرب في الأحاديث فيجب طرح الكل والرجوع إلى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة ، وقال

رَكْعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفِعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ
فَكَانَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمَةَ الْمُرَادِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ابْنُ الرَّبِّيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : خَسِفَتِ
الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَرَ وَصَافَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ
قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ
أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ
فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلًا أَنْ يَنْصَرِفَ .

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ

الجمهور: بل يجب الترجيح، ورواية أربع ركعات أرجح، فيجب الأخذ بها
وطرحباقي، وحمل بعضهم الكل على تعدد الواقع وهو بعيد بحسب النظر؛
لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ماصلى للكسوف إلا في المدينة وكان في المدينة
عشر سنين، ولم يعرف تكرر الكسوف في هذا القدر إلى سبع مرات ونحوها،
والله تعالى أعلم.

شِهَابٌ قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حَدِيثِ عُرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُدُ : وَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ أَبْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهَذَا لِفَظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالَيْهِ عَنْ أَبِي بَحْرٍ كَعْبٍ قَالَ : أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّولِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّولِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انجَلَى كُسُوفُهَا .

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا .

١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ فَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهَدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمْرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ سَمْرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحِينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأَفْقَ اسْوَدَتْ حَتَّىٰ آضَتْ كَانَهَا تَنُومَةً فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمْ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ:

١١٨٤ - قوله: «غرضين» بفتح معجمة ومهملة أي هدفين، وقوله: «قيد رمحين» بكسر القاف أي قدرهما، وقوله «آضت» بالمد، أي رجعت وصارت «التنومة» بفتح مثناة من فوق وتشديد، نون نبت لونه يضرب إلى السواد و«ليحدثن» من الإحداث بالنون الثقيلة، وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية، وقوله: «بارز» بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة من البروز أي ظاهر للناس، قيل: هكذا في سن أبي داود وهو تصحيف، والصواب بأزز باء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين أي بجمع كثير.

قلت: في القاموس: الأزر محركة أي بفتحتين جمع كثير^(١)، وقوله:

(١) القاموس ٦٤٥.

فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَشَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهَدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِبْتَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ كُسِّفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجْرُ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فَقَالَ : «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدَثِ صَلَاتٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» .

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَبِيعَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ قَبِيْصَةَ الْهَلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِّفَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى ، قَالَ : حَتَّى يَدْتَ

«كَأَطْلُولَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاتِهِ» أي دائمًا أو أبدًا، فلذلك استعمل في الإثبات والإثبات فقد أجمعوا على أنه لا يستعمل إلا في النفي، قوله: «لا نسمع صوتا له» يدل على أنه قرأ سرًا لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء بعدهم، وظاهر هذا الحديث والحديث الذي بعده أنه ركع ركوعاً واحداً، والله تعالى أعلم.

١١٨٥ - قوله: «فَزِعًا» قال الكرماني: بكسر الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة، أو مفعول مطلق لقدم، قوله: «كما حديث صلاة» أريد به صلاة الفجر، ولا يخفى دلالته على وحدة الركوع.

النَّجُومُ.

باب القراءة في صلاة العِسْوَف

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِيٌّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُسِفتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرَتُ قِرَاءَتُهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرَتُ قِرَاءَتُهُ أَنَّهُ قَرَا بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

١١٨٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي الرَّهْرَيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَا قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

باب القراءة في صلاة العِسْوَف

١١٨٧ - قوله: «فَحَزَرَتْ» بتقديم المعجمة على المهملة أي قدرت ، وقوله: «فَرَأَيْتَ» على بناء المفعول ويكون عدم سماعه لبعده أو لعدم الجهر ، وقد جاء الجهر صريحا فلا يعارضه مثل هذا .

عن ابن عباس قال: خُبِّفت الشَّمْسُ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكِعَ وَسَاقَ الْجَدِيدَ.

باب يناديه فيها بالصلوة

١١٩٠ - حَدَّثَنَا غَمْرُونَ بْنُ عُشَمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُسِّفَتِ الشَّمْسُ فَأَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى: أَنَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

باب الصفة فيها

١١٩١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

باب العتق فيها

١١٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[باب العتق فيها]

١١٩٢ - قوله: «بالعنقة» بفتح العين، أي ياعتق العبيد والإماء.

يأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

بَابُهُ مِنْ قَالَهُ يَرِيقُمُ رَمِيعَتِينَ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنِي الْحَارَثُ بْنُ عَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ أَفْ» ثُمَّ قَالَ: «رَبُّ

[بَابُهُ مِنْ قَالَهُ يَرِيقُمُ رَمِيعَتِينَ]

١١٩٣ - قوله: «ركعتين ركعتين» قيل: المراد ركوعين رکوعين في كل ركعة وبعده قوله: «ويسأل عنها» فتأمل.

١١٩٤ - قوله: «لم يكدر يركع» أي أطالت القيام بحيث كأنه ما كان قريباً إلى أن يركع «ثم نفخ» أي تأسفاً على حال الأمة لما رأى في ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار فخاف عليهم، وقوله: «رب ألم تعدني...» إلخ من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وأيضاً غلبة الخشية والدهشة وفجأة

أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٩٥ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَتَرَمَى بِأَسْهُمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُسْفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذَتْهُنَّ وَقُلْتُ: لَا نَظُرُنَّ مَا أَحْدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم، وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر، قوله: «وقد أمحصت الشمس» بهمزة قطع على بناء الفاعل من الإمحاص، وأصله المحس و هو الخلاص، والمعنى: ظهرت من الكسوف والنجلت.

١١٩٥ - قوله: «أَتَرَمَى»، بتشديد الميم المفتوحة أي ارمى، وقوله: «حُسِرَ» على بناء المفعول، أي أزيل وكشف ما بها، وقوله: «فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ» ظاهره أنه صلى بعد الانفلاع، وهو خلاف ماقتضيه سائر الروايات وما عليه أهل العلم؛ فيحمل على أن قوله: «فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ» إجمال لما ذكره «يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ...» إلخ، والحاصل أنه حين جاء وجده وهو يصلي فيبين أن جملة الصلاة ركعتين بسورتين، لكن الذي يقول بتعدد الركوع لعله يقول: إنه قرأ في كل ركعة سورتين وركع ركوعين، والله تعالى أعلم.

باب الصلوة عنـظـة الظلـمة ونـلـوهـا

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادِ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ
ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةً عَلَى عَهْدِ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ
هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ إِنْ كَانَ
الرِّيحُ لَتَشْتَدُ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

باب السجود عنـظـة الـآيات

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانِ الشَّقْفَيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبْيَانٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قِيلَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَرَى فِي لَذَّةٍ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ
سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» وَآيَةً أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

* * *

باب الصلوة عنـظـة الظلـمة ونـلـوهـا

١١٩٦ - قوله: «إنْ كَانَتْ» هي مخففة من المثلقة، والمقصود: إننا نبادر إلى
الصلوة بأدنى شيء فيدفع الله تعالى بها عنا ولا نصبر إلى أن يبلغ الأمر هذا
المبلغ، والله تعالى أعلم.

نهاية الجزء الأول ، ويليه الجزء الثاني

وأوله: باب صلاة المسافر

* * *

فهرس الجزء الأول

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة المحقق
١١	مقدمة المؤلف
		كتاب الطهارة
١٥	باب التخلّي عند قضاء الحاجة
١٨	باب الرجل يتبوأ البوّل
١٩	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٢١	باب كراهيّة استقبال القبلة
٢٥	باب الرخصة في استقبال القبلة
٢٦	باب كيف التكشف عند الحاجة
٢٧	باب كراهيّة الكلام عند الحاجة
٢٨	باب أيرد السلام وهو يبول
٢٩	باب في الرجل يذكر الله على غير طهر
٣٠	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
٣٠	باب الاستبراء من البوّل
٣٢	باب البوّل قائماً
٣٣	باب الرجل يبول في الليل في الإناء يضعه عنده
٣٤	باب المواضع التي نهي عن البوّل فيها

الموضوع

الصفحة

٣٥	باب البول في المستحم.....
٣٦	باب النهي عن البول في الجحر.....
٣٧	باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.....
٣٧	باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء.....
٣٩	باب الاستمار في الخلاء.....
٤١	باب ما ينهى عنه أن يستتجى به.....
٤٥	باب الاستنجاء بالحجارة.....
٤٦	باب في الاستبراء.....
٤٦	باب الاستنجاء بالماء.....
٤٧	باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استتجى.....
٤٨	باب السواك.....
٤٩	باب كيف يستاك.....
٥٠	باب في الرجل يستاك بسواك غيره.....
٥١	باب غسل السواك.....
٥١	باب السواك من الفطرة.....
٥٤	باب السواك لمن قام من الليل.....
٥٦	باب فرض الوضوء.....
٥٨	باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث.....
٥٩	باب ما ينجز الماء.....
٦٠	باب ما جاء في بثر بضاعة.....

الصفحة

الموضوع

٦٢	باب الماء لا يجنب.....
٦٣	باب البول في الماء الراكد.....
٦٤	باب الوضوء بسُور الكلب.....
٦٥	باب سُور الهرة.....
٦٧	باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.....
٦٩	باب النهي عن ذلك.....
٦٩	باب الوضوء بماء البحر.....
٧٠	باب الوضوء بالنيذ.....
٧١	باب أيصلي الرجل وهو حاقد.....
٧٣	باب ما يعجزي من الماء في الوضوء.....
٧٤	باب الإسراف في الماء.....
٧٥	باب في إسباغ الوضوء.....
٧٦	باب الوضوء في آنية الصفر.....
٧٧	باب التسمية على الوضوء.....
٧٨	باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.....
٧٩	باب صفة وضوء النبي ﷺ.....
٩٦	باب الوضوء ثلاثة ثلاثة.....
٩٧	باب الوضوء مرتين مرتين.....
٩٨	باب الوضوء مرة مرة.....
٩٩	باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق.....

الصفحة	الموضوع
٩٩	باب في الاستئثار
١٠٤	باب تخليل اللحمة
١٠٥	باب المسح على العمامة
١٠٦	باب غسل الرجلين
١٠٧	باب المسح على الخفين
١١٣	باب التوقيت في المسح
١١٥	باب المسح على الجوربين
١١٨	باب كيف المسح
١٢١	باب في الانتضاح
١٢٢	باب ما يقول الرجل إذا تونسأ
١٢٥	باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد
١٢٥	باب تفريق الوضوء
١٢٧	باب إذا شك في الحديث
١٢٨	باب الوضوء من قبلة
١٢٩	باب الوضوء من مس الذكر
١٣٠	باب الرخصة في ذلك
١٣١	باب الوضوء من لحوم الإبل
١٣٣	باب الوضوء من مس اللحم النبي وغسله
١٣٤	باب ترك الوضوء من مس الميتة
١٣٥	باب ترك الوضوء مما مسَّ النار

الصفحة

الموضوع

١٣٨	باب التشديد في ذلك
١٣٩	باب في الوضوء من اللبن
١٤٠	باب الرخصة في ذلك
١٤٠	باب في الوضوء من الدم
١٤٢	باب في الوضوء من النوم
١٤٥	باب في الرجل يطأ الأذى برجله
١٤٦	باب من يحدث في الصلاة
١٤٧	باب في المذي
١٥١	باب في الإكسار
١٥٣	باب في الجنب يعود
١٥٣	باب الوضوء لمن أراد أن يعود
١٥٤	باب في الجنب ينام
١٥٤	باب الجنب يأكل
١٥٥	باب من قال يتوضأ الجنب
١٥٦	باب الجنب يؤخر الغسل
١٥٨	باب الجنب يقرأ القرآن
١٥٩	باب الجنب يصافح
١٦٠	باب في الجنب يدخل المسجد
١٦١	باب في الجنب يصلِّي بالقوم وهو ناسٌ
١٦٤	باب في الرجل يجد البلة في منامه

الصفحة	الموضوع
١٦٥	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل.....
١٦٦	باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل.....
١٦٧	باب الغسل من الجنابة.....
١٧٤	باب في الوضوء بعد الغسل.....
١٧٤	باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.....
١٧٧	باب في الجنب يغسل رأسه بخطمى أيجزه ذلك.....
١٧٧	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء.....
١٧٩	باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها.....
١٨١	باب في الحائض تناول من المسجد.....
١٨٢	باب في الحائض لا تقنси الصلاة.....
١٨٣	باب في إتيان الحائض.....
١٨٤	باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.....
١٨٨	باب في المرأة تستحاضن : من قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.....
١٩٣	باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة.....
١٩٤	باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.....
٢٠٠	باب من روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة.....
٢٠٢	باب من قال تجتمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلاً.....
٢٠٤	باب من قال : تغسل من ظهر إلى ظهر.....
٢٠٦	باب من قال : المستحاضة تغسل من ظهر إلى ظهر.....

الصفحة

الموضوع

٢٠٦	باب من قال : تغسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر
٢٠٧	باب من قال : تغسل بين الأيام
٢٠٧	باب من قال : توضأ لكل صلاة
٢٠٨	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
٢٠٩	باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
٢٠٩	باب المستحاضة يغشاها زوجها
٢١٠	باب ما جاء في وقت النفاس
٢١٢	باب الاغتسال من الحيض
٢١٥	باب التيمم
٢٢٤	باب التيمم في الحضر
٢٢٦	باب الجنب يتيمم
٢٢٨	باب إذا خاف الجنب البرد أتى التيمم
٢٢٩	باب في المجروح يتيمم
٢٣٠	باب في التيمم يجدر الماء بعد ما يصلى وقت
٢٣١	باب في الغسل يوم الجمعة
٢٤٠	باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٢٤٣	باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٢٤٤	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٢٤٨	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٢٤٩	باب الصلاة في شعر النساء

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	باب الرخصة في ذلك.....
٢٥٠	باب المني يصيب الثوب.....
٢٥١	باب بول الصبي يصيب الثوب.....
٢٥٣	باب الأرض يصيبها البول.....
٢٥٦	باب في طهور الأرض إذا بيسـت.....
٢٥٦	باب في الأذى يصيب الذيل.....
٢٥٧	باب في الأذى يصيب النعل.....
٢٥٨	باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب.....
٢٥٩	باب البصاق يصيب الثوب.....
	مكتاب الصلوة
٢٦٢	باب في المواقف.....
٢٦٩	باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيـها.....
٢٧١	باب في وقت صلاة الظهر.....
٢٧٤	باب في وقت صلاة العصر.....
٢٧٩	باب في وقت صلاة المغرب.....
٢٨٠	باب في وقت صلاة العشاء الآخرة.....
٢٨٢	باب في وقت الصبح.....
٢٨٤	باب في المحافظة على وقت الصلوات.....
٢٨٨	باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت.....
٢٩١	باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيـها.....

الصفحة

الموضوع

٢٩٩	باب في بناء المساجد
٣٠٤	باب اتخاذ المساجد في الدور
٣٠٥	باب في السرج في المساجد
٣٠٦	باب في حصى المسجد
٣٠٧	باب في كنس المسجد
٣٠٨	باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
٣٠٨	باب فيما ي قوله الرجل عند دخوله المسجد
٣١٠	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد
٣١١	باب في فضل القعود في المسجد
٣١٢	باب في كراهة إنشاد الضالة في المسجد
٣١٣	باب في كراهة البزاق في المسجد
٣١٩	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
٣٢٠	باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة
٣٢٢	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
٣٢٣	باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟
٣٢٥	باب بدء الأذان
٣٢٧	باب كيف الأذان
٣٣٧	باب في الإقامة
٣٣٨	باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر
٣٤٠	باب رفع الصوت بالأذان

الصفحة	الموضوع
٣٤١	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٣٤٣	باب الأذان فوق المnarة
٣٤٤	باب المؤذن يستدير في أذانه
٣٤٥	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة
٣٤٥	باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٣٤٩	باب ما يقول إذا سمع الإقامة
٣٤٩	باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
٣٥٠	باب ما يقول عند أذان المغرب
٣٥١	باب أخذ الأجر على التأذين
٣٥١	باب في الأذان قبل دخول الوقت
٣٥٢	باب الأذان للأعمى
٣٥٣	باب الخروج من المسجد بعد الأذان
٣٥٤	باب في المؤذن يتضرر الإمام
٣٥٤	باب في التشريب
٣٥٥	باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرون قعوداً
٣٥٨	باب في التشديد في ترك الجمعة
٣٦٢	باب في فضل صلاة الجمعة
٣٦٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
٣٦٦	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
٣٦٧	باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

الموضوع

الصفحة

٣٦٨	باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٣٦٨	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
٣٧٠	باب التشديد في ذلك
٣٧٠	باب السعي إلى الصلاة
٣٧٢	باب في الجمع في المسجد مرتين
٣٧٣	باب فيمن صلى في متزلم ثم أدرك الجماعة يصلى معها
٣٧٥	باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد
٣٧٦	باب في جماع الإمامة وفضلها
٣٧٦	باب في كراهة التدافع على الإمامة
٣٧٧	باب من أحق بالإمامرة
٣٨٢	باب إمامنة النساء
٣٨٣	باب الرجل يوم القوم وهو له كارهون
٣٨٤	باب إمامنة البر والفاجر
٣٨٤	باب إمامنة الأعمى
٣٨٤	باب إمامنة الزائر
٣٨٥	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
٣٨٦	باب إمامنة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٣٨٧	باب الإمام يصلى من قعود
٣٩٢	باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟
٣٩٣	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	باب الإمام ينحرف بعد التسلیم
٣٩٤	باب الإمام يتطوع في مكانه
٣٩٥	باب الإمام يحدث بعدهما يرفع رأسه من آخر الركعة
٣٩٦	باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام
٣٩٨	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
٣٩٨	باب فيمن ينصرف قبل الإمام
٣٩٩	باب جماع أبواب ما يصلى فيه
٤٠٠	باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى
٤٠١	باب الرجل يصلى في ثوب واحد بعضه على غيره
٤٠١	باب في الرجل يصلى في قميص واحد
٤٠٢	باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
٤٠٣	باب من قال يتزر به
٤٠٤	باب الإسبال في الصلاة
٤٠٥	باب في كم تصلي المرأة؟
٤٠٦	باب المرأة تصلي بغير خمار
٤٠٧	باب ما جاء في السدل في الصلاة
٤٠٨	باب الصلاة في شعر النساء
٤٠٨	باب الرجل يصلى عاصماً شعره
٤٠٩	باب الصلاة في النعل
٤١٢	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

الموضوع

الصفحة

٤١٣	باب الصلاة على الخمرة
٤١٣	باب الصلاة على الحصير
٤١٤	باب الرجل يسجد على ثوبه
٤١٥	باب تفريغ أبواب الصفوف
٤١٥	باب تسوية الصفوف
٤٢١	باب الصفوف بين السواري
٤٢١	باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
٤٢٣	باب مقام الصبيان من الصف
٤٢٣	باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول
٣٢٤	باب مقام الإمام من الصف
٤٢٥	باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف
٤٢٥	باب الرجل يركع دون الصف
٤٢٦	باب ما يستر المصلّي
٤٢٧	باب الخط إذا لم يجد عصا
٤٢٩	باب الصلاة إلى الراحلة
٤٢٩	باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟
٤٢٩	باب الصلاة إلى المحدثين والنيام
٤٣٠	باب الدنو من السترة
٤٣١	باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممر بين يديه
٤٣٣	باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلّي

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	باب ما يقطع الصلاة.....
٤٣٧	باب ستة الإمام ستة من خلفه.....
٤٣٨	باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة.....
٤٤٠	باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة.....
٤٤٢	باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة.....
٤٤٢	باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء.....
٤٤٣	باب تفريع استفتاح الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة.....
٤٤٧	باب افتتاح الصلاة.....
٤٥٨	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.....
٤٦٠	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.....
٤٦٣	باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.....
٤٧١	باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم.....
٤٧٣	باب السكتة عند الافتتاح.....
٤٧٥	باب من لم ير الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».....
٤٧٧	باب من جهر بها.....
٤٧٩	باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث.....
٤٨٠	باب في تخفيف الصلاة.....
٤٨٣	باب ما جاء في نقصان الصلاة.....
٤٨٣	باب ما جاء في القراءة في الظهر.....
٤٨٦	باب تخفيف الآخرين.....

الصفحة	الموضوع
٤٨٧	باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٤٨٩	باب قدر القراءة في المغرب
٤٩٠	باب من رأى التخفيف فيها
٤٩١	باب الرجل يعيد السورة الواحدة في الركعتين
٤٩١	باب القراءة في الفجر
٤٩١	باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
٤٩٦	باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام
٤٩٨	باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
٤٩٩	باب ما يجزئ الأمي والأعمي من القراءة
٥٠١	باب تمام التكبير
٥٠٢	باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٥٠٤	باب النهوض في الفرد
٥٠٦	باب الإققاء بين السجدتين
٥٠٧	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٥٠٩	باب الدعاء بين السجدتين
٥٠٩	باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رءوسهن من السجدة
٥١٠	باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين
٥١١	باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٥١٧	باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه
	باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على

الصفحة	الموضوع
٥١٨	الركبتين.....
٥١٩	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.....
٥٢٢	باب في الدعاء في الركوع والسجود.....
٥٢٧	باب الدعاء في الصلاة.....
٥٢٩	باب مقدار الركوع والسجود.....
٥٣١	باب أعضاء السجود.....
٥٣٢	باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟.....
٥٣٣	باب السجود على الأنف والجبهة.....
٥٣٣	باب صفة السجود.....
٥٣٦	باب الرخصة في ذلك للضرورة.....
٥٣٦	باب في التخصر والإلقاء.....
٥٣٧	باب البكاء في الصلاة.....
٥٣٧	باب كراهة الوسوسة وحديث النفس في الصلاة.....
٥٣٨	باب الفتح على الإمام في الصلاة.....
٥٣٩	باب النهي عن التلقين.....
٥٣٩	باب الالتفات في الصلاة.....
٥٤٠	باب السجود على الأنف.....
٥٤١	باب النظر في الصلاة.....
٥٤٣	باب الرخصة في ذلك.....
٥٤٣	باب العمل في الصلاة.....

الموضوع

	الصفحة
٥٤٦	باب رد السلام في الصلاة
٥٤٩	باب تشميٰ العاطس في الصلاة
٥٥٤	باب التأمين وراء الإمام
٥٥٧	باب التصفيق في الصلاة
٥٠٩	باب الإشارة في الصلاة
٥٦٠	باب في مسح الحصى في الصلاة
٥٦١	باب الرجل يصلي مختصرًا
٥٦١	باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
٥٦٢	باب النهي عن الكلام في الصلاة
٥٦٢	باب في صلاة القاعد
٥٦٦	باب كيف الجلوس في التشهد؟
٥٦٧	باب من ذكر التورك في الرابعة
٥٦٩	باب التشهد
٥٧٥	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٥٧٩	باب ما يقول بعد التشهد
٥٨٠	باب إخفاء التشهد
٥٨٠	باب الإشارة في التشهد
٥٨٢	باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة
٥٨٣	باب في تخفيف القعود
٥٨٣	باب في السلام
٥٨٦	باب الرد على الإمام

الصفحة	الموضوع
٥٨٦	باب التكبير بعد الصلاة
٥٨٧	باب حذف التسليم
٥٨٨	باب إذا أحدث في صلاة يستقبل
٥٨٨	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
٥٩٠	باب السهو في السجدين
٥٩٥	باب إذا صلى خمساً
٥٩٨	باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي الشك
٦٠٠	باب من قال يتم على أكبر ظنه
٦٠٢	باب من قال بعد التسليم
٦٠٢	باب من قام من ثتين ولم يشهد
٦٠٣	باب من نسي أن يشهد وهو جالس
٦٠٥	باب سجديتي السهو فيهما تشهد وتسليم
٦٠٥	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٦٠٥	باب كيف الانصراف من الصلاة
٦٠٦	باب صلاة الرجل التطوع في بيته
٦٠٧	باب من صلى لغير القبلة ثم علم
٦٠٨	باب تفريغ أبواب الجمعة
٦٠٨	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٦١١	باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة
٦١٢	باب فضل الجمعة

الصفحة	الموضوع
٦١٤	باب التشديد في ترك الجمعة.....
٦١٥	باب كفارنة من تركها.....
٦١٦	باب من تجب عليه الجمعة.....
٦١٧	باب الجمعة في اليوم المطير.....
٦١٧	باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة.....
٦٢٠	باب الجمعة للمملوك والمرأة.....
٦٢١	باب الجمعة في القرى.....
٦٢٢	باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد.....
٦٢٣	باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة.....
٦٢٤	باب اللبس للجمعة.....
٦٢٦	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.....
٦٢٧	باب في اتخاذ المنبر.....
٦٢٩	باب موضع المنبر.....
٦٣٠	باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.....
٦٣٠	باب في وقت الجمعة.....
٦٣١	باب النداء يوم الجمعة.....
٦٣٣	باب الإمام يكلم الرجل في خطبته.....
٦٣٣	باب الجلوس إذا صعد المنبر.....
٦٣٤	باب الخطبة قائماً.....
٦٣٥	باب الرجل يخطب على قوس.....

الصفحة	الموضوع
٦٣٩	باب رفع اليدين على المنبر.....
٦٤٠	باب إقصار الخطب.....
٦٤٠	باب الدنو من الإمام عند الموعظة.....
٦٤١	باب الإمام يقطع الخطبة للأمر بحدث.....
٦٤١	باب الاحتباء والإمام يخطب.....
٦٤٢	باب الكلام والإمام يخطب.....
٦٤٣	باب استئذان المحدث للإمام.....
٦٤٤	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب.....
٦٤٥	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة.....
٦٤٦	باب الرجل ينعش والإمام يخطب.....
٦٤٦	باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر.....
٦٤٧	باب من أدرك من الجمعة ركعة.....
٦٤٧	باب ما يقرأ به في الجمعة.....
٦٤٩	باب الرجل يأتى الإمام وبينهما جدار.....
٦٤٩	باب الصلاة بعد الجمعة.....
٦٥١	باب صلاة العيدین.....
٦٥٢	باب وقت الخروج إلى العيد.....
٦٥٢	باب خروج النساء في العيد.....
٦٥٤	باب الخطبة يوم العيد.....
٦٥٧	باب يخطب على قوس.....

الصفحة	الموضوع
٦٥٧	باب ترك الأذان في العيد.....
٦٥٨	باب التكبير في العيددين.....
٦٥٩	باب ما يقرأ في الأضحى والغطير.....
٦٦٠	باب الجلوس للخطبة.....
٦٦١	باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق.....
٦٦١	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.....
٦٦٢	باب الصلاة بعد صلاة العيد.....
٦٦٣	باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.....
٦٦٣	باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعيها.....
٦٦٥	باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى.....
٦٦٦	باب رفع اليدين في الاستسقاء.....
٦٧١	باب صلاة الكسوف.....
٦٧٢	باب من قال أربع ركعات.....
٦٧٨	باب القراءة في صلاة الكسوف.....
٦٧٩	باب ينادي فيها بالصلاحة.....
٦٧٩	باب الصدقة فيها.....
٦٧٩	باب العتق فيها.....
٦٨٠	باب من قال يركع ركعتين.....
٦٨٢	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها.....
٦٨٢	باب السجود عند الآيات.....

* * *

بريشية الطريقة السعوية

卷之三

卷之二

卷之三

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

الله اعلم

أوله بالذاتي بعدها تلقيهم لتجربة العصايل في التجربة
الأخيرة (تجربة ألواء العسل والسويد ونحوهما) وهذه التجربة (الأخيرة)

م

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ حِلَالَ الْمُرْسَلِينَ

لَقَدْ فَرَّتِي مِنَ الرُّسَلِ بِاللَّهِ وَبِنَارِهِ أَعْطَى
مِنْ أَطْيَبِ لِكَانَةٍ سَائِلَهُ عَيْنِي عَلَيْهِ شَكٌ

لِلَّهِي / مُحَمَّدُ نَبِيٌّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُرْكَبُ